

كتاب  
**الحكماء والقائلين**

تأليف الأديب المشهور الأديب الحجة على كل ذي عقل من العرب والعجم

أبي حنيفة

أبي حنيفة النعمان

تتمة

المصدر  
**دار الكتاب العربي**

بجدة - لبنان

فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

رقم	مطلب	صفحة
٢	سورة الانعام	٢
٢	(باب النهي عن محالسة الظالمين)	٢
٥	مطلب الاقوال في ترك التسمية على الذبح	٥
٩	ذكر الخلاف في الموح في العشر	٩
١٣	ذكر الخلاف في اعتناء ما يحق فيه الحق	١٣
١٤	ذكر الخلاف في اجماع العشر والخراج	١٤
١٧	مطلب في لحوم الحرم الاهلية	١٧
١٨	مطلب الكلام في لحمار الوحش ادا الم	١٨
١٨	مطلب الكلام في دى الناب من السباع ودى الخلف من الطير	١٨
١٩	مطلب في الكلام على الصب	١٩
٢٠	مطلب في الكلام على هوام الارص	٢٠
٢١	مطلب في لحوم الابل الخلالة	٢١
٢٨	سورة الاصراف	٢٨
٢٨	مطلب لاجور الاعتراض على حكم المرآة باحار الآحاد	٢٨
٣٠	مطلب في ستر العورة	٣٠
٣١	مطلب في وحوث فعل المكتوبات في جماعه	٣١
٣١	مطلب في ستر العورة في الصلاة	٣١
٣٦	مطلب في بصلان قول من بدعي العام بقاء مدة لذيها	٣٦
٣٧	مطلب في العفو والامر بالمعروف	٣٧
٣٩	(باب الصرامة خلف الامام)	٣٩
٤٤	سورة الاحقاف	٤٤
٤٧	الكلام في المرار من الرحف	٤٧
٥٠	الكلام في قسمه الماء	٥٠
٥١	ذكر الخلاف في العمل	٥١
٥٣	مطلب في سب القتيل	٥٣
٥٥	مطلب ادا قال الامير من اصاب سياً فهو له	٥٥
٥٥	مطلب فمن دخل دار الحرب معيراً بغير ادن الامام	٥٥
٥٦	مطلب في المدد بلحق الجيش في دار الحرب قل احرار الميمه	٥٦
٥٧	(باب سهمان الحل)	٥٧
٥٧	ذكر الخلاف في سهم الفارس	٥٧

	٦٠	صبيحة
(باب قسمة الخس)	٦٩	
(باب الهدية والموادعة)	٧١	
(باب الاسارى)	٧٤	
(باب الموارث بالهجرة)	٧٦	
﴿سورة راعة﴾	٨٢	
مطلب فيما فعله ابو بكر الصديق رضى الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة	٨٣	
مطلب بحسب عينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعلم امور الدين	٨٤	
مطلب يجب على الامام حط اهل الدمة	٨٥	
مطلب في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	٨٧	
مطلب في حجة الاحماع	٨٨	
مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد	٩٠	
(باب احد الحرية من اهل الكتاب)	٩٠	
مطلب في تفسير دين الحق	٩١	
مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى	٩١	
مطلب في الصائين وبعض فرق النصارى	٩٣	
(باب حكم نصارى نبي تملك)	٩٥	
مطلب في محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن	٩٦	
(باب من تؤخذ منه الحرية)	٩٦	
مطلب في مقدار الحرية	٩٨	
في تمييز الطبقات في الحرية	١٠٠	
(باب وقت وحوث الحرية)	١٠٢	
مطلب كان آل مروان يأخذون احرية ممن اسلم من اهل لدمه	١٠٢	
في حجاج الارض هل هو حره	١٠٣	
(فصل كيف حاز اقرار الكفار على كفرهم ناداء الحرية)	١٠٥	
في زكاة الذهب والفضة	١٠٧	
مطلب في زكاة الخبي	١٠٨	
(فصل في وحوث الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما)	١٠٩	
مطلب قد احتشد محمد بن موسى الميمم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الرمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانى سين	١١٢	
(باب فرض العير والجهاد)	١١٨	
مطلب في الجهاد بالمال	١١٨	
مطلب في الجهاد بالنفس	١١٨	

- ١١٩ مطلب في جهاد العلم
- ١١٩ مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد
- ١١٩ مطلب يجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا
- ١١٩ مطلب في وحوث الاستعداد للجهاد
- ١٢٠ مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين
- ١٢٣ مطلب في المؤلفة القلوب
- ١٢٨ (باب الفقير الذي يحور ان يعطى من الصدقة)
- ١٢٨ مطلب في بيان حد العا
- ١٣١ (باب دوى القرى الذين يحرم عليهم الصدقة)
- ١٣٤ (باب من لا يحور ان يعطى من الزكاة من الفقراء)
- ١٣٨ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة
- ١٣٩ (باب دفع الصدقات الى صف واحد)
- ١٤٧ مطلب في محاوراة الحسن بن علي رضي الله عنهما مع حبيب بن مسلمة من اصحاب معاوية
- ١٥٣ (فصل في انواع الزكاة)
- ١٦٢ ﴿سورة نونس﴾
- ١٦٤ ﴿ومن سورة هود﴾
- ١٦٥ مطلب تح عمارة الارض للزرعة والمراس والانية
- ١٦٧ ﴿ومن سورة يوسف﴾
- ١٧٤ مطلب محور للانسان ان يصف عنه بالفصل عند من لا يبره
- ١٧٤ مطلب العين حو
- ١٧٥ مطلب محور للانسان ان يصل الى احد حبه مما تمكسه الوصول له
- ١٧٦ مطلب محو على الامام ان يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام اذا حاف هلاك الناس من لعنط
- ١٧٦ مطلب يحور الاحياء في الوصول الى المناح
- ١٧٧ مطلب محور للانسان اطهار صر منه عند الحاجة اليه
- ١٨٠ ﴿ومن سورة الرعد﴾
- ١٨٢ ﴿ومن سورة ابراهيم﴾
- ١٨٣ ﴿ومن سورة الحجر﴾
- ١٨٤ (باب السكر)
- ١٨٩ مطلب مامن حكم من احكام الدين لا وفي الكتاب
- ١٩٠ مطلب في صحة القول بالعباس
- ١٩٠ في الوفاء بالمهد




- ٣٢٩ ( باب استئذان المالك والضيان )  
 ٣٣١ ( فصل في حد اللوع )  
 ٣٣٣ في اسم صلاة العشاء  
 ٣٣٨ ﴿ ومن سورة الفرقان ﴾  
 ٣٤٠ ( فصل في الماء الذي حالته محاسة )  
 ٣٤٥ ( فصل في الماء المستعمل )  
 ٣٤٨ ﴿ ومن سورة الشعراء ﴾  
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة المعصم ﴾  
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾  
 ٣٥٠ ﴿ ومن سورة الروم ﴾  
 ٣٥١ ﴿ ومن سورة لقمان ﴾  
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾  
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة الاحزاب ﴾  
 ٣٥٨ ( فصل في احتجاج بعض الناس في المحاب الحيار وفي التعريق لامرأة العاهر عن العفة )  
 ٣٦١ ( باب الطلاق قبل الكاح )  
 ٣٦٥ ( باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء )  
 ٣٦٩ ( باب ذكر محاب النساء )  
 ٣٧٢ ﴿ ومن سورة ساء ﴾  
 ٣٧٣ ﴿ ومن سورة فاطر ﴾  
 ٣٧٤ ﴿ ومن سورة يس ﴾  
 ٣٧٧ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾  
 ٣٧٨ ﴿ ومن سورة ص ﴾  
 ٣٨٣ ( فصل في ان لاروح ن يصرن امرأه تأدسا )  
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة الرمر ﴾  
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة المؤمن ﴾  
 ٣٨٥ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾  
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة عشق ﴾  
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة الرحرف ﴾  
 ٣٨٦ في التسمية عند الركوب  
 ٣٨٧ ( فصل في اناحه انس الحلي للنساء )  
 ٣٨٨ ﴿ ومن سورة الحانية ﴾  
 ٣٨٩ ﴿ ومن سورة الاحقاف ﴾

- ٣٩٠ ﴿ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾  
 ٣٩٣ ﴿ومن سورة الفتح﴾  
 ٣٩٤ (باب رمى المشركين مع العلم بان فهم اطفال المسلمين واسراهم)  
 ٣٩٧ ﴿ومن سورة الحجرات﴾  
 ٣٩٨ (باب حكم حر العاسق)  
 ٣٩٩ (باب قال اهل النبي)  
 ٤٠١ (باب ما يبدأه اهل النبي)  
 ٤٠٢ (باب الامر فيما يؤخذ من اموال العاة)  
 ٤٠٢ (باب الحكم في اسرى اهل النبي وحرطاهم)  
 ٤٠٣ (باب في قضايا العاة)  
 ٤٠٥ مطلب الطل على اربعة اصرب  
 ٤٠٩ ﴿ومن سورة ق﴾  
 ٤١٠ ﴿ومن سورة الداريات﴾  
 ٤١٢ ﴿ومن سورة الطور﴾  
 ٤١٣ ﴿ومن سورة المحم﴾  
 ٤١٤ ﴿ومن سورة العصر﴾  
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الرحمن﴾  
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الواقعة﴾  
 ٤١٦ ﴿ومن سورة الحديد﴾  
 ٤١٧ ﴿ومن سورة احادلة﴾  
 ٤٢٢ في الطهار بغير الام  
 ٤٢٣ في طهار المرأة من روحها  
 ٤٢٧ (باب كيف يحيى هل النكاس)  
 ٤٢٨ ﴿ومن سورة الحشر﴾  
 ٤٣٥ ﴿ومن سورة المنتحة﴾  
 ٤٣٦ (باب صلة الرحم المشرك)  
 ٤٣٨ (باب وقوع المرقعة باختلاف الدارس)  
 ٤٤٠ (فصل في ان المهاجرة لا اعد عليها من الروح الحرى)  
 ٤٤٢ ﴿ومن سورة الصف﴾  
 ٤٤٣ ﴿ومن سورة الجمعة﴾  
 ٤٤٥ (فصل في ان الجمعة محصورة بموضع لا محور فعلها في غيره)  
 ٤٤٦ (باب وحوث حطة الجمعة)

- ٤٤٩ ﴿ ياب السفر يوم الجمعة ﴾
- ٤٥٠ ﴿ ومن سورة المنافقين ﴾
- ٤٥١ ﴿ ياب من فرط في زكاة ماله ﴾
- ٤٥٢ ﴿ ومن سورة الطلاق ﴾
- ٤٥٥ ﴿ ياب الاسهاد على الزجعة او الفرقة ﴾
- ٤٥٦ ﴿ ياب عدة الآيسة والصغيرة ﴾
- ٤٥٨ ﴿ ياب عدة الخامل ﴾
- ٤٥٩ ﴿ ياب السكى للمطلقة ﴾
- ٤٦٤ ﴿ ومن سورة التحريم ﴾
- ٤٦٦ مطاب يجب عاينا تعام اولادنا واهلنا
- ٤٦٧ ﴿ ومن سورة نون ﴾
- ٤٦٨ ﴿ ومن سورة سأل سائل ﴾
- ٤٦٨ ﴿ ومن سورة المزمل ﴾
- ٤٦٩ ﴿ ومن سورة المدثر ﴾
- ٤٧٠ ﴿ ومن سورة القيامه ﴾
- ٤٧١ ﴿ ومن سورة الانسان ﴾
- ٤٧١ ﴿ ومن سورة المرسلات ﴾
- ٤٧٢ ﴿ ومن سورة اذا السماء انشقت ﴾
- ٤٧٢ ﴿ ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى ﴾
- ٤٧٢ ﴿ ومن سورة البلد ﴾
- ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الصحن ﴾
- ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الم نشرح ﴾
- ٤٧٣ ﴿ ومن سورة ليلة القدر ﴾
- ٤٧٤ ﴿ ومن سورة لم يكن الذين كفروا ﴾
- ٤٧٥ ﴿ ومن سورة ارايت الذي يكذب بالدين ﴾
- ٤٧٥ ﴿ ومن سورة الكورن ﴾
- ٤٧٦ ﴿ ومن سورة الكافرين ﴾
- ٤٧٦ ﴿ ومن سورة اذ جاء نصر الله ﴾
- ٤٧٧ ﴿ ومن سورة تب ﴾
- ٤٧٧ ﴿ ومن سورة الفلق ﴾





- سورة الانعام -

باب الهى عن محالة الظالمين

قال الله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آثام فأعرض عنهم﴾ الآية فأمر الله به بالأعراض عن الذين يخوضون في آيات الله وهي المرآة بالكذب وإطهار الاستحواض وأعراضا به عن الأثام عليهم وإطهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويحسوا في حديث غيره وهذا يدل على أن عليا ترك محالسة الماخذ وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يخور على الله تعالى إذا لم يمكنه إكراهه وكفى تقيّة من تعبيره باليد أو اللسان لأن عليا أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فما أمر الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه محض نسي منه: قوله تعالى ﴿وإما يبسبب الشيطان المراد أن أسالك الشيطان بعض الشغل ففعدت معهم وانت ناس لله فلاسى عليا في تلك الحال به ثم قال تعالى ﴿ولا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين﴾ يعني بعد ما ذكر نبي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين وذلك عموم في الهى عن محالسة - أثر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعا وذلك إذا كان في تقيّة من تعبيره - بعد أو لسانه بعد قيام الحجة على الظالمين ففج ما هم عنه ومير حائر لاحد محالستهم مع ترك الكفر سواء كانوا مطهورين في تلك الحال للطعام والتمايح أو غير مطهورين له لأن الهى عام عن محالسة الظالمين لأن في محالستهم مختارا مع ترك الكفر دلالة على الرضا

بمعلمهم ونظيره قوله تعالى (امن الدين كبروا من بني اسرائيل) لايات وقد تقدم ذكر ما روى فيه وقوله تعالى (ولا تركبوا الى الذين ظلموا فمسيكم النار) \* قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتحدوا دينهم) لما ولها وعمرتهم الحيوة الدنيا وذكره ان نسل نفس بما كتبت \* قال قتادة هي مسوخة قوله تعالى (اقتلوا المشركين) وقال مجاهد ليست بمسوخة لكنه على جهة الهدد كقوله تعالى (درى ومن حلفت وحيدا) \* وقوله (تسل) قال الفراء ترهن وقال الحسن ومجاهد والسدى تسلم وقال قتادة تحمس وقال ابن عباس «صح وقيل اصله الارتهاق وقيل الحريم ويقال اسد ناسل لان فريسته مزتهمة به لافات منه وهذا نسل عليك اى حرام عليك لانه مما يرتهن به ويقال اعطى الرقيق نسله اى احرقه لان العمل مرتهن بالاحرة والمستسل المستسلم لانه مبرلة المرتهن بما سلم فيه \* قوله تعالى (فلما حن عليه الليل رأى كوكبا) قال هذا روى \* قيل فيه ثلاثة اوجه \* احدها انه قال ذلك في اول حال نظره واستدلاله على ماسق الى وهمه وعاب في طبه لان قومه قد كانوا يعدون الاوثان على اسماء الكواكب فيقولون هذا صنم رحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك \* والثاني انه قال قل بلوعه وقل اكل الله تعالى عقله الذى به يصح التكليف فقال ذلك وقد حطرت نقاه الامور وحركته الخواطر والدواعى على العكس مما ساهده من الحوادث الدالة على بوحده الله تعالى \* وروى في الخبر ان امه كانت ولدته في معار خوفاً من عمرود لانه كان يقتل الاطفال المولودين في ذلك الزمان فلما حرق من الممار قال هذا العول حين ساهد الكواكب \* والثالث انه قال ذلك على وجه الانكار على قومه وحدى الالف واراد اهدا روى \* قال الشاعر

كدتك عيب ام رأيت بواسطة \* عانس الطلام من الرمان حيا

ومعناه أكدتك \* وقال آخر

رفوى وقالوا يا حويلد لا ربع \* فعات واكرت الوحوه هم هم

معناه أهم هم \* ومعنى قوله (لا احب الايمان) \* احار ناه ليس رب ولو كان ربنا لاحبه وعظمته لعظم الرب \* وهذا الاستدلال الذى سلك ابراهيم طريقه من اصبح ما يكون من الاستدلال واوجهه وذلك انه لما رأى الكواكب في علود وصاناً قرر نفسه على ما سعى اليه حكمه من كونه ربنا حالما او محلوفاً مبرونا فلما رآه طالما آفلا ومتحركاً رائثاً قصى ناه محدث لمباربة لدلالات الحدث وانه ليس رب لانه علم ان المحدث غير قادر على احداث الاحياء وان ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه اذ كان محدثاً فحكم بتساوا ناله في جهة الحدوث وامساع كونه حالماً رباً \* ثم لما ضاع الصبر فوحده من المعظم والاسراق واساط البور على خلاف الكواكب قرر ايضا نفسه على حكمه فقال هذا روى فلما راعاه وتأمل حاله وحده في معناه في اب مصادته للحوادث من الطلوع والاقول والاسفال والروال حكمه له بحكمه وان كان اكر واصوأ منه ولم تنعمه ما سهد من احلافهما من المعظم والصباء من ان قصى له بالحدوث او حود دلالات الحدث فيه \* ثم لما اصبح رأى الشمس طالما

في عظمها واشراقها وتكامل صيانتها قال هذا ربي لانها محلاف الكوكب والشمس في هذه  
 الاوصاف ثم لما رآها آفة متقلة حكم لها بالحدوث ايضاً وانها في حكم الكوكب والقمر  
 لشمول دلالة الحدوث للجميع \* وفيما احبر الله تعالى به عن ابراهيم عليه السلام وقوله عميد ذلك  
 ( وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ) اوضح دلالة على وحوث الاستدلال على التوحيد  
 وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد لانه لو حار احد ان يكتبي بالتقليد لكان اولاهم به  
 ابراهيم عليه السلام فلما استدك ابراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك ان  
 عليا مثله وقد قال في نسق البلاوة عند ذكره اياه مع سائر الانبياء ( اولئك الذين هدى الله  
 مهدتهم اقتده ) فامرنا الله تعالى بالاعتداء في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار \*  
 ومن حيث دلت احوال هذه الكواكب على انها مخلوقة غير خالصة ومربوبة غير رب فهي  
 دالة ايضاً على ان من كان في مثل حالها في الاستعمال والروال والمجيء والذهاب لا يجوز  
 ان يكون رباً حالقاً وابه يكون مربوباً فدل على ان الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الروال  
 ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال ابراهيم عليه السلام بان من كان بهذه الصفة فهو محدث  
 وثبت بذلك ان من عد ما هذه صفة فهو غير عالم بالله تعالى وانه ثمرلة من عد كوكبا  
 او بعض الاشياء المخلوقة \* وفيه الدلالة على ان معرفة الله تعالى بحكم تكامل العقل قبل ارسال الرسل  
 لان ابراهيم عليه السلام استدك عليها قبل ان يسمع بحجج الانبياء عليهم السلام : قوله تعالى  
 ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه . يعنى والله اعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث  
 الكوكب والشمس والانس وان من كان في مثل حالها من معادنه الحوادث له لا يكون الهما  
 ولما قرر ذلك عددهم قال اى الهريقين احق بالامن بعد الهما واحدا احق ام من يهد آلهة  
 شتى قالوا من بعد الهما واحدا فاقروا على انفسهم فصاروا منحوجين وقل انهم لما قالوا له  
 أما نحاف ان يحملك آلهتنا قال لهم اما تحافون ان نحاكم نحنكم الصغير مع الكبر  
 في العادة فانظروا ذلك محاجهم عليه من حيث رجع عليهم ما زادوا الزامه اياه فالزمهم مثل  
 على اصلهم وانظروا قولهم هو له قوله تعالى ﴿ اولئك الذين هدى الله وهدتهم اقتده ﴾ امرنا  
 بالاعتداء عن ذكر من الانبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال  
 ابراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرايع من كان قسماً من الانبياء ما لم يخص بذلك  
 الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في اصول الفقه \*  
 قوله تعالى ﴿ لا يدركه الابصار وهو يدرك الانصار ﴾ يقال ان الادراك اصله اللجوق نحو قولك  
 ادرك رمان المصور وادرك اناحيفه وادرك الطعام اى لحق حال الصبح وادرك الرزق والعمرة  
 وادرك العلام اذا لحق حال الرحال وادرك النصر للشيء لحوقه رؤيته اياه لانه لا خلاف بين  
 اهل اللغة ان قول العائل ادرك بصري تحصا معاد رأته بصري ولا يجوز ان يكون الادراك  
 الاحاطة لان الميت محيط بما فيه وانيس مدركه فهو له تعالى ، لا يدركه الابصار ، معناه لا اراد  
 الابصار وهذا مدح سبى رؤيته الابصار كقوله تعالى ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ، وما عند الله بصيرته عن

هسه فان اثبات صدهم ونقص فيبحار اثبات قيصه محال كالوطل استحقاق الصفة بلا تأخده  
 سنة ولا يوم لم يطل الا الى صفة نقص فلما مدح سى رؤية الصرعه لم يجر اثبات صده وقيضه  
 محال اذ كان فيه اثبات صفة نقص \* ولا يجوز ان يكون مخصوصاً بقوله تعالى (وحوه يومئذ  
 ناصرة الى رها باطرة) لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من  
 السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجر الاعتراض عليه بما لا مساع للتأويل فيه \* والاحار  
 المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لو سمحت وهو علم الضرورة الذي لا يشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك  
 لان الرؤية بمعنى العلم مسهورة في اللغة. قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان  
 يكونوا على صد الشريك من الايمان قسراً ما اشركوا لان المشيئة انما تتعلق بالعمل ان يكون  
 لان لا يكون متعلق المشيئة بخدوف وانما المراد هده المشيئة الحال التي تسمى الشريك قسراً  
 بالاقتطاع عن الشريك محراً ومما والحاء فهذه الحال لا يشأها الله تعالى لان المع من المعصية  
 هده الوحوه مع من الطاعة وانطال للحوار والعقاب في الآخرة. قوله تعالى ﴿ولا تسوا الذين  
 يدعون من دون الله فيسوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسوا الاصنام فيسوا من امرهم  
 بما اسم عليه من غيرها وقل لا تسوا الاصنام فحماهم العيط والجهل على ان يسرا من  
 تعدون كما ستم من يعدون وفي ذلك دليل على ان المحق عليه ان يكف عن سب السمهاء الذين  
 يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة لانه ثمرلة العث على المعصية به. قوله تعالى ﴿فكلوا  
 مما ذكر اسم الله عليه ان كسم بآياته مؤمين﴾ طاهره امر ومعناه الااحة كقوله تعالى ﴿واداخلتم  
 فاصطادوا﴾ (فادا قصب الصلوة فانسروا في الارص) هذا اذا ارادنا كلة اللدد وهو اناحة ويحتمل  
 التزعب في اعتماد صحة الاذن به في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هده  
 الحال مأحورا ومن الناس من يقول بان كسم بآياته مؤمين ، يدل على حظر اكل ما لم يدكر  
 اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يدكر اسم الله عليه \* وقوله (مما ذكر اسم الله  
 عليه) عموم في سائر الادكار ومحتج به على حوارا كل دبح العاصب للشاة المعصومة وفي الدبح سكين  
 معصومة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ اذ كان ذلك مما قد دكر  
 اسم الله عليه. قوله تعالى ﴿ودروا طاهر الاثم واطه﴾ قال الصحاك كان اهل الخاهيه يرون  
 اعلان الزنا اثماً والاستسار به عبراتهم فقال الله تعالى (ودروا طاهر الاثم واطه) وهو عموم  
 في سائر ما يسمى هده الاسم ان عليه تركه سرا وعلاية فهو يوح محريم الحمر ايضا لقوله تعالى  
 (يسئلوك عن الحمر والميسر قل فيهما اثم كبير) \* ويجوز ان يكون طاهر الاثم ما يبعثه بالحوارح  
 واطه ما يبعثه نقله من الاعتقادات والمصول ونحوها مما حطر عليه فعليه ما به. قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا  
 مما لم يدكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيه سبى عن اكل ما لم يدكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك  
 فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمدا لم يؤكل وان تركها ناسيا  
 اكل وقال الشافعي يؤكل في الوحيين وذكر مثله عن الاوراعي وقد اختلف ايضا في تارك  
 التسمية ناسيا فروى عن علي وان عاص ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وان

مطل  
 الاقوال في ترك التسمية  
 على الذعة

شهاب وطاوس قالوا لا بأس ما كل ما ذبح ونسى التسمية عليه وقال على انما هي على الملة  
 وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كلابيع الاسم في الشرك لا يضر السيان في الملة  
 وقال عطاء المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من اسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من اسمائه  
 والمؤمن تسمية للذابح وروى ابو خالد الاصم عن ابن محلان عن ناصع ان غلاما لابن عمر قال له  
 يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قال بسم الله قال قد قلت قال فذبح  
 فلم يأكل منه وقال ابن سيرين اذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش  
 عن ابيه انه اتى على علام لابن عمر فأتى عدقتان دبح ساة ونسى ان يذكر اسم الله عليها فامر  
 ابن عمر ان يقوم عنده فاداحاه ايسان يشترى قال ابن عمر يقول ان هذه لم يدكها فلا تشتري  
 وروى سعة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدبح فينسى ان يسمى قال احب الي ان لا يأكل \*  
 وظاهر الآية موحى بتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك او عامدا الا ان الدلالة قد قامت  
 عندنا على ان السيان غير مراد به فاما من اناح اكله مع ترك التسمية عمدا فقوله محالف  
 للآية غيره يستعمل لحكمها محال هذا مع مخالفة للآثار المروية في ايجاب التسمية على الصيد  
 والذي يحتمل ان قيل ان المراد بالناسي الدنايح التي دبحها المشركون ويبدل عليه ما روى شرك عن  
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال فلك المشركون اما ما قتل رنكم فبات فلا تأكلوه  
 واما ما قتلتم انتم ودبجتم فتأكلوه فاحسب الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ولانأكلوا مما لم يذكر  
 اسم الله عليه) قال الميتة ويبدل على ذلك قوله تعالى في نسق اللأوة (ليوحون الى اوليائهم  
 ليحادلوكم) فادراكات الآية في الميتة وفي دنايح المشركين فهي مصورة الحكم ولم يدخل فيها دنايح  
 المسلمين قيل له زول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم  
 اذا كان اعم من السبب فلو كان المراد دنايح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية  
 وقد علمنا ان المشركين وان سموا على دنايحهم لم تؤكل مثل ذلك على انه لم يرد دنايح المشركين  
 ادراكات دنايحهم غير ما كولة سموا الله عليها اولم يسموا وقد اصر الله تعالى على تحريم دنايح  
 المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى (وما دبح على الصب) وايضا لو اراد دنايح المشركين  
 او الميتة لكانت دلالة الآية فائمة على فساد الدية بترك التسمية ادخل ترك التسمية علما  
 لكونه ميتة فدل ذلك على ان كل ما ترك التسمية عليه فهو ميتة وعلى انه قد روى عن ابن  
 عباس ما يدل على ان المراد التسمية دون دحة الكافر وهو ما رواه اسراييل عن سماك عن  
 عكرمة عن ابن عباس (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم) قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله عليه  
 فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)  
 فاحسب ان عباس في هذا الحديث ان المحادلة مهم كانت في ترك التسمية وان الآية رلت في ايجابها  
 لان طريق دنايح المشركين ولا الميتة \* ويبدل على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله  
 تعالى (يستلوكم ماذا احل لهم قل احل لكم الطيات وما علمتم من الحوارح مكليين) الى قوله  
 (وادكروا اسم الله عليه) ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الاحجاب وانه غير واهب على الآكل فدل

على انه اراده حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يسع لهم الا كل الاشرية التسمية  
ويدل عليه قوله تعالى ( فاذكروا اسم الله عليها صواف ) يعنى في حال البحر لانه قال الله تعالى  
( فاذا وحيت حنوها ) والهاء للتعقيب \* ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله  
عليه فكل اذا امسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله  
على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامر به بالتسمية على ارسال  
الكلب ومعه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك \* وقد  
اقتضت الآية الهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والهى عن ترك التسمية ايضا \* ويدل على  
تأكيد الهى عن ذلك قوله تعالى ( وانه لفسق ) وهو راجع الى الامر من ترك التسمية  
ومن الاكل ويدل ايضا على ان المراد حال تركها فانما ذكركم الناسى لا يجوز ان يلحقه سمة  
الفسق \* ويدل عليه ما روى عبدالعزير الدراوردى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاتبة  
ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأبون باللحم فتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر  
لاندرى ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الدكاة  
امال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كانوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على  
الحوار والصحة والاتحمل على المساد وما لا يجوز الا بدلالة \* فان قيل لو كان المراد ترك المسلم  
التسمية لو حان يكون من استحاح اكله فاسقا لقوله تعالى ( وانه لفسق ) فلما اتفق الجمع على  
ان المسلم التارك للتسمية فانما غير مستحق لسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او دماغ المشركين  
\* قيل له طاهر قوله ( وانه لفسق ) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص  
بعضهم غير مانع فقاء حكم الآية في ايجاب التسمية على المسلم في الذبحة وايضا فانما نقول من  
ترك التسمية فانما مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هدا سبيله مع الاعتقاد  
لان ذلك من شرطها فقد لحته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك في الميتة او دماغ اهل  
الشرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لرواه عد حاكم الآيه الأولى \* فان قيل فاقول لما كانت  
التسمية ذكرا ليس بواجب في استدامته ولا في اسائه وح ان لا يكون واحدا في استدامته ولو كان  
واحدا لاستوى فيه العامد والناسى \* قيل له اما القياس الذى ذكره فهو دهنى محض لم يرد على  
اصل فلا يستحق الحوار على انه مستقص بالايمان والشهادتين وكذلك في التلبه والاستيدان  
وما شاكل هذا لان هدا اذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانها هدا مع ذلك فهي واجبة في الاستداء \*  
واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الدكاة من قبل ان قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه ) خطاب للعامد دون الناسى ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ( وانه لفسق ) وليس ذلك صفة  
للناسى ولان الناسى في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية وروى الاوراعى عن عطاء بن ابي رباح عن  
عبد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امة الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه وادام لم يكن مكلفا بالتسمية فقد اوقع الدكاة على الوحة المأمورة فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لغوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة  
اولسيان الطهارة ونحوها لان الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض  
آخر في الذكاة لغوات محلها فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما سقطها النسيان  
كثره قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من اسقط التسمية رأسا ومن اوحها في حال  
النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا بما قلنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الذكاة  
لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوحها  
في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والاوداج ناسيا او طمدا انه يمنع صحة الذكاة فاما  
من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فرض  
الصلاة وكذلك فعل الطهارة وما حياها من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين  
المكلم في الصلاة ناسيا وكذلك الية شرط في صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط في صحته  
ولو ترك الية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يصد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل  
هذا السائل واما من اوحها في حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا  
لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذي يباي موته حتف انه ويفصله من الميتة والتسمية  
مشروطة لذلك لا على انها نفس الذبح بل هي مأمورها عنده في حال الذكر دون حال النسيان  
فلم يجره عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح ولذلك احتلما قوله تعالى ﴿وحملوا لله  
مقادرا من الحرت والانعام بصياح﴾ الآية الحرت الررع والحرت الارص التي تثار للرع قال اس  
عاس وقتادة عمداناس من اهل الصلاة محرقا من حروثهم ومواشيهم حرا لله تعالى وحزأ  
لشركائهم فكانوا اذا خالطشي محارقا لشركائهم ما حرقوا لله تعالى رده على شركائهم وكانوا  
اذا اصابتهم السقة استماوا ما حرقوا لله تعالى ووفروا ما حرقوا لشركائهم \* وقيل انهم كانوا اذا  
هلك الذي لاوتاهم احدوا بدله بما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك  
الحسن والسدي \* وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما حملوه لله في الفقة على اوتاهم ولا يفعلون  
مثل ذلك فيما حملوه للاوتان \* واما حمل الاوتان شركاءهم لاهم حملوا لها نصيبا من اموالهم  
يسقونها عليها فشاركوها في نعمهم قوله تعالى ﴿وقالوا هذه انعام وحرث محر﴾ قال الصحاح  
الحرت الزرع الذي جعلوه لاوتاهم واما الانعام التي ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوتاهم  
كما جعلوا الحرت للفقة عبيها في سدتها وما يرب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوتان  
واما الانعام التي ذكرت ناسيا فان الحسن ومجاهدا قالا هي السائة والوصيلة والحامي واما التي  
ذكرت ثالثا فان السدي وغيره قالوا هي التي اذا ولدوها اودبجوها اوركوها لم يدكروا  
اسم الله عليها وقال ابووائل هي التي لا يحجون عليها \* وقوله تعالى (حجر) قال قتادة يعنى حراما  
واسمه المع قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اي حراما محرما قوله تعالى ﴿وقالوا ما في بطون  
هذه الانعام خالصة لذكورنا﴾ قال اس عاس يسون اللذ وقال سعيد عن قتادة ما في بطون  
هذه الانعام خالصة لذكورنا السحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها

دكورهم وانهم ﴿ قوله تعالى ﴿ قد حسر الدين قتلوا اولادهم سمها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ﴾ قال قتادة يعنى الحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تحريما من الشيطان فى اموالهم ﴾ وقال مجاهد والسدى ( ما فى بطون هذه الانعام ) يعنى بها الاحة وقال غيرهم ارادها الالان والاحة جميعا ﴾ والخالص هو الذى يكون على معنى واحد لا يشوبه شئ من غيره كالذهب الخالص ومنه اخلاص التوحيد واخلص العمل لله تعالى ﴾ وانما ث ( خالصة ) على المبالغة فى الصفة كالعلامة والرواية وقيل على تأييد المصدر نحو العاقبة والعاوية ومه ( محالصة كرى الدار ) وقيل لتأييد ما فى بطونها من الانعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصاه ﴿ وقوله تعالى ﴿ وان يكس مئة فهم به شركاء ﴾ يعنى احية الانعام ادا كانت مئة استوى ذكرهم وانما هم فيها فاكواها جميعا ﴿ قال ابو بكر وروى سعيد بن حبير عن ابن عباس قال ادا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله ﴿ قد حسر الدين قتلوا اولادهم سمها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد صلوا وما كانوا مهتدين ﴾ ﴿ قوله تعالى ﴿ وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ الى قوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس والسدى ( معروشات ) ما عرش الناس من الكروم ونحوها وهو رفيع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعرشه ان يحظر عليه نحاس واصله الرفع ومه ( حاوية على عروشها ) اى على اعاليها وما ارفع منها والعرش السرير لارباعه ﴾ ذكر الله تعالى الزرع والحل والرتون والرمان ثم قال اكاوا من ثمره ادا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ) وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك اشباع الحق فى سائر الرزوع والثمار المذكورة فى الآية ﴾ وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى اكاوا من ثمره ادا اثمر وروى عن ابن عباس وطار بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وريد بن اسلم وقاتادة والضحاك ادا العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وارايم نسحها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسحت الزكاة كل صدقة فى القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واحب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سبى عن حداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينه هذا لاحل المساكين كى يحسروا قال مجاهد ادا حصدت طرحت للمساكين منه وكذلك ادا طب وادا كدست ويتكون يتعون آثار الحصاد من وادا احدث فى كيله حثوت لهم منه وادا علمت كيله عرأت ركاته وادا احدث فى حداد الحل طرحت لهم منه وكذلك ادا احدث فى كيله وادا علمت كيله عرأت ركاته ﴾ وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وارايم ان قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ منسوخ بالعشر ونصف العشر بين ان مدهم تحوّر نسح القرآن بالسنة ﴾ وقد اختلف الفقهاء فيما يحب فيه العشر من وجهين احدهما فى النصف الموحى فيه والآخر فى مقداره

### ذكر الخلاف فى الموجب فيه

قال ابو حنيفة وروى فى جميع ما تحرقه الارض العشر الا الخطب والقصب والحشيش وقال



أبو يوسف ومحمد لاشئ فيما تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الحبوب التي  
 تحب فيها الزكاة الحطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والخص والعدس والخلجان  
 واللوبياء وما شئ ذلك من الحبوب وفي الزيتون وقال ابن ابي ليلى والثوري ايس في شئ من  
 الزرع زكاة الا التمر والزيت والحطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي انما تحب  
 فيما يبس ويقط ويدخر ما كولا ولا شئ في الزيتون لانه ادام وقد روى عن علي بن ابي طالب  
 وعمر وعطاء وعمرو بن دينار انه ليس في الخضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان  
 يأخذ من دسائح الكراث العشر بالصرة قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى  
 قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وفي فقه حكمة اونسحه والكلام بين السلف في ذلك  
 من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره  
 وهل هو مندوح او غير مندوح فالدليل على انه غير مندوح اتفاق الامة على وجوب الحق في كثير  
 من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة واعطت الكتاب  
 منتظمه ويصح ان يكون عارة عن فواحد ان يحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وانما  
 اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير حائر اسانه حقا غيره ثم اثبات نسجه بقوله عليه  
 السلام فيما سقت السماء العشر ادحائر ان يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم  
 حصاده ﴾ كما ان قوله في مائتي درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وقوله  
 ﴿ واسقوا من طيبات ما كنتم وبما اخرجنا لكم من الارض ﴾ وغير حائر ان يكون قوله ﴿ وآتوا  
 حقه يوم حصاده ﴾ مندوخا بالعشر ونصف العشر لان السجح انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما  
 ما يصح اجتماعهما معا في غير حائر وقوع السجح به الا ترى انه يصح ان يقول وآتوا حقه يوم  
 حصاده وهو العشر فاما كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون مندوخا واما من حمل هذا الحق  
 نأت الحكم غير مندوح ورغم انه حق آخر غير العشر يح عند الحصاد وعند الدياس  
 وعند الكيل فانه لا يخلو قوله هذا من احد مئين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الدب  
 فان كان معنا عنده لم يسع له ذلك الا ناهامة الدلالة عليه اد غير حائر صرف الامر عن الاحجاب  
 الى الدب الا بدلالة وان رآه واحا فلو كان كما رعم لوح ان يرد الطل به متواترا  
 لعموم الحاجة اليه ولكن لا اقل من ان يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما  
 لم يعرف ذلك طامة السلف والمقهاء علما انه غير مراد فنت ان هذا الحق هو العشر ونصف  
 العشر الذي بينه عليه السلام فان قيل الزكاة لا تجرح يوم الحصاد وانما تجرح بعد التقية فدل  
 على انه لم يرد به الزكاة في قوله الحصاد اسم للقطع فتى قطعه فعليه اخراج عشر ما صار في يده  
 ومع ذلك فالخصر كلها انما يجرح الحق منها يوم الحصاد غير متطر بشئ غيره وقيل ان قوله  
 تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لم يحمل اليوم طرفا للايتاء المأموره وانما هو ظرف لحقه  
 كانه قال وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التقية قال ابو بكر ولما ثبت مما ذكرنا

ان المراد بقوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هو العشر دل على وحبوب العشر في جميع ما تحرجه الارض الا ما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلعط عموم يتطعم لسائر اصنافه و ذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو تأيد الى جميع المذكور فن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الحصر وغيرها وفي الزيتون والرمان ❦ فان قيل انما اوحى الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تنقئ ثمرته فاما ما احدث منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناولها اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلوا في عموم اللفظ ❦ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى ﴿حَقِّ حِمْلَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الحصر وفي كل ما ينقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالما او اخضر رطبا وايضا قد اوحى الآية العشر في ثمر الحنظل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر الحنظل وقائده ذكر الحصاد ههنا ان الحق غير واحد احراجه بنفس حروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فيحتمل يلزمه احراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد يلزمه بحروجه قبل قطعه واحذاه فافاد بذلك ان عليه ركاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويذل على وحبوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى ﴿اهقوا من طيبات ما اكنتم وما اخرحالكم من الارض﴾ وذلك عموم في جميع الخارج ❦ فان قيل الفقة لا تعقل منها الصدقة ❦ قيل له هذا غلط من وحوه احدها ان الفقة لا يعقل منها غير الصدقة وهذا ورد الكتاب قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْمَعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَسْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُشِرْهُمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ﴾ وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية وغير ذلك من الآي الموحية لما ذكرنا وايضا فان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اهقوا من طيبات ما اكنتم﴾ امر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا هقة واحدة غير الركاة والعشر اذ الفقة على عياله واحدة وايضا فان الفقة على نفسه واولاده معقولة غير معتبرة الى الامر فلامعنى لحل الآية عليه ❦ فان قيل المراد صدقة التطوع ❦ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى البدل الا بدليل والثاني قوله تعالى ﴿وَلَسْتُمْ بَأَحَدِهِ اِلَّا اِنْ تَعَمَّصُوا فِيهِ﴾ قد دل على الوجوب لان الاعماس انما يكون في اقتضاء الدين الواحد فاما ما ليس بواحد فكل ما احذاه منه فهو فصل وريح فلا اعماس فيه ومن جهة السه حديث معاذ واس عمر وطار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقت السماء فيه العشر وما سقى بالسانية فصفت المسر وهذا خبر قد اتفقا الناس بالبول واستعملوه فهو في حيز الواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج ❦ فان احسبوا حديث يعقوب بن شيبه قال حدثنا ابو كامل الحمدرى قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحضراوات صدقة **✽** قيل له قد قال يعقوب بن شيبه ان هذا حديث مكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب صحيح قال يحيى وقد روى عبدالسلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا وعبدالسلام ثقة وانما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبه قال حدثنا حمزة بن عوف قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وانما هي ارض حضرة ورطاب ان معادًا انما امر ان يأخذ من النخل والحطة والشعير والنب وهذا اصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاد انه امر بالاحذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لوثنت دلالة على نبي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاد انما استعمل على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلواستقام سد موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يحز الاعتراض به على حر معاد في العشر ونصف العشر لانه حر تلقاه الناس بالقول واستعملوه وهم محتلمون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المفق على استعماله قاصيا على المختلف فيه مهما حاسا كان ذلك او عامًا فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاصيا على حر موسى بن طلحة ليس في الحضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يبره على العاتر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون حر معاد فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجميع ومن جهة الطار ان الارض يقصد طاب ثمنها برراعتها الحضراوات كما يطاب ثمنها برراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يبرم عليه الحطب والقصب والحشيش لان ذلك يست في العادة اذ اصابه الماء من غير رراعة وليس يكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شيء ولا خلاف في نبي وحب الحق عن هذه الاشياء **✽** وقد اختلف فيما يكاد يترك من التمر فقال ابو حنيفة وروى مالك والوردي يجب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم حاره وصديقه اخدمه عشر مائتي من الثلاثمائة الصاع التي تحب، فيها الركاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان نقي منها قليل او كثير فعليه عشر مائتي او نصف العشر وقال الليث في ركاة الحبوب يبدأها قبل الصقة وما اكل من فريك هو واهله فانه لا يحتسب عليه بمرة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يحرص عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو واهله لا يحرصه عليه ومن اكل من محله وهو رطب لم يحتسب عليه **✽** قال ابو بكر قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يقتضى وحب الحق في جميع المأخوذ ولم يختص الله تعالى ما اكله هو واهله فهو على الجميع **✽** فان قيل انما امر باتباء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخدمه قبل الحصاد **✽** قيل له الحصاد اسم للقطع فكذلك قطع منه سبأ لرمه احراج عشره وايضا فليس في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) دليل على نبي الوحوب عما اخدم قبل الحصاد لانه حار

ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول مه والباقي \* واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حرصتم فحدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثالث فالربع وهذا يحتسب ان يكون مائة ما روى سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حنيفة حارصا فحماه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حنيفة قد زاد على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اس عمك برعمك انك قد دردت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عمرته اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الرعي فقال قد ريدك اس عمك وانصهك والعرايا هي الصدقة فاما امر بذلك الثلث صدقة ويدل عليه حديث حرير بن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حصفوا في الحرص فان في المال العربية والوصية تجمع بين العربية والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوح فيها صدقة لان العربية ههنا صدقة واما فائدة الحر ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسبه ولا تحب فيها صدقة ولا يصممها

### ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

قال ابو حنيفة وروى في العشر في قليل ما تحرقه الارض وكثيره الا ما قدمنا ذكره وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان انا ابو يوسف اعتر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء التي تدخل في الوسق بما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتر عشرة ارطال وروى انه اعتر عشر قرب وروى انه اعتر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد فانه يطر الى اعلى ما يقدره ذلك الشيء فيعتر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الرعمان فان اعلى مقاديره ما فيعتر بلوغة خمسة اماء لان ما اراد على المن فانه يصاعف او يسب اليه ويقال موان وثلاثة ونصف من وربع من ويعتر في القطر خمسة اجمال لان الحمل اعلى مقاديره وما اراد فتصيفه وفي العسل خمسة افراق لان العرق اعلى ما يقدره \* ويحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان محملا في المقدار الواحد لان قوله ( حقه ) محمل معتق الى السان وقد ورد البيان في مقدار الواحد وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى ( اهقوا من طيات ما كنتم وبما احرحالكم من الارض ) وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يهصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتعاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والعائم \* واحتج معتق المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائي قال احبنا عمرو بن دينار عن حار بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الررع او الكرم او المحل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* والجواب عن هذا لاني حنيفة من رجوة \* احدها انه ادا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيران احدها عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدها واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان حبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى وكان قاصيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر مبدوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا يباي شيئا من حبر العشر \* وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان حبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر \* وايضا فان ذلك يقتضى ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوع مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليا السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مردول لانه اق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق ركاة وذلك لانه لا شيء من الرقة الا وهو داخل في الوردن والاواق المذكورة للوردن خارج ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر \* وايضا فقد ذكرنا ان الله حقوقا واحدة في المال غير الركاة ثم نسحت بالركاة كما روى عن ابي حمزة محمد بن علي والصحاك قالوا نسحت الركاة كل صدقة في المران فحائر ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واحدة فسحت بحوقله تعالى ( وادا حصر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فادروهم منه ) ومحمود روى عن محاهد ادا حصدت طرحت للمساكين وادا كدست وادا بقيت وادا علمت كيله عرلت ركاته وهذه الحقوق غير واحدة اليوم فحائر ان يكون ما روى من تقدر الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق وادا احتمل ذلك لم يحمر تخصيص الآية والآخر المتفق على قلناه \* وايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق ركاة فحائر ان يريد به ركاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او عمر للتجارة فاحر ان لا ركاة فيه لتصور قيمته عن الصواب في ذلك الوقت فعلى الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السب كما يوجد ذلك في كثير من الاحار

ذكر الخلاف في اجتماع الشر والحراج

فعلى ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وروى لا يجتمعان وقال مالك والنوري والحسن بن صالح

وشريك والشافعي ادا كانت ارض خراج فعليه العشر في الخسارج والخراج في الارض  
 والدليل على انها لا يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الخراج  
 ولم يأخذ العشر من الخسارج وذلك بمشاوره الصحابة وموافقهم اياه عليه فصار ذلك احاطا من  
 السلف وعليه معنى الخلف ولو حاز اجتماعهما لمعها عمر بن الخطاب رضى الله عنه \* ويدل  
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فباست السماء العشر وفيما سقى بالناصح نصف العشر وذلك  
 اخبار جميع الواجب في كل واحد منهما فلو وحب الخراج منه لكان ذلك بعض الواجب لان  
 الخراج قد يكون الثلث او الربع وقد يكون قميلا ودرهما \* وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدر العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزمتم صاحبها فلوزم الخراج في الارض لرم سقوط  
 نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكان يجب ان يختلف حكم ما تعلق فيه المؤنة  
 وما يخف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناصح  
 لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سمعت العراق قميزها ودرهمها ومغناه ستمع ولو كان العشر واحدا لاستحال ان  
 يكون الخراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لان من مع الخراج كان للعشر امع وفي تركه  
 ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الخراج وروى ان ذهقانة مهران الملك اسلمت فكتب  
 عمر ان يؤخذ منها الخراج ان احتارت ارضها وروى ايضا ان ربيعة اسلم فقال له على ان اقت  
 على ارضك احذنا منك الخراج ولو كان العشر واحدا مع ذلك لاحرا بوجوه ولم يجالها  
 في ذلك احد من الصحابة \* وايضا لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجر اجتماعهما عليه  
 في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وركاه التجارة \*  
 فان قيل ان الخراج بمنزلة الاحرة والعشر صدقة فكما حار اجتماع احرا الارض والعشر  
 في الخسارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لان ارض الخراج مقاة على حكم  
 النبي وانما ابيح اراضيها الامتناع بها بالخراج وهو احرة الارض فلا يجمع ذلك وجوب العشر  
 مع الخراج \* قيل له هذا غلط من وجوه \* احدها ان عداني حبيبه لا يجتمع العشر والاجرة  
 على المستأجر ومتى لرمته الاحرة سقط عنه العشر فكان العشر على ربا الارض الآخذ للاجرة  
 فهذا الارام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الخراج غير مملوكة لاهلها وانما مقاة على حكم  
 النبي خطأ لانها عندما مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع \* وقوله ان الخراج احرة  
 خطأ ايضا من وجوه \* احدها انه لا خلاف ان لا يجوز استيجار الحبل والشجر ومعلوم ان  
 الخراج يؤدي عنها فثبت انه ليس باجرة \* وايضا فان الاجرة لا تصح الا على مدة معلومة ولم يعتقد  
 احد من الأئمة على ارباب اراضي الخراج مدة معلومة \* وايضا فان كانت ارض الخراج واهلها  
 مقرون على حكم النبي في غير حائر ان يؤخذ منهم حرية رؤسهم لان المد لا حرية عليه \* وبما  
 يدل على انتهاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سنهما وذلك لان الخراج سنة الكفر لانه يوضع  
 موضع الحرية وسائر اموال النبي والعشر سنة الاسلام فلما تنافي سنهما تنافي مسنهما \* قوله

تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية  
 أخرى وبجاهد قالوا الحمولة كبار الابل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن انس والصحاح  
 والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الابل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية  
 أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الابل والقر والحيل والبغال والحمير والفرش الغنم فادخل  
 في الأنعام الحافر على الاتباع لان اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش  
 احد معين اما ضمائر الابل واما الغنم وقال بعض اهل العلم اراد بالفرش ما حلق لهم من  
 اصوافها وحلودها التي يفتشونها ويحلبون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان  
 هذا الظاهر يستدل به على حوار الاتباع باصواف الأنعام واوبارها في سائر الاحوال سواء  
 اخذت منها بعد الموت او في حال الحياة ويستدل به ايضا على حواز الاتباع محلودها بعد الموت لاقتضاه  
 العموم له الا أنهم قد اتفقوا انه لا يتبع محلود قتل الدباع فهو مخصوص وحكم الآية ثابت  
 في الاتباع بما بعد الدباع ﴿وقوله تعالى﴾ (ومن الأنعام حمولة وفرشا) فيه اصناف وهو الذي اشألكم  
 من الأنعام حمولة وفرشا ﴿وقوله تعالى﴾ ﴿ثمماية ارواح من الصا انسين ومن المعز انسين﴾ الى الظالمين  
 قوله ثمماية ارواح بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الانشاء كانه قال انشاء ثمماية ارواح  
 فكل واحد من الاصناف الاربعة من ذكرها واناها يسمى روحا ويقال الاتنين روحا ايضا كما يقال  
 للواحد حصم وللانسين حصم فاحرار الله تعالى انه احل لعناده هذه الارواح الثمائية وان المشركين  
 حرموا منها ما حرموا من الحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما حلوه لشركائهم على ما بينه قلد ذلك  
 بغير حجة ولا رهان ليصلوا الناس بغير علم فقال (ثبوتى تعلم ان كنتم صادقين) ثم قال (ام كنتم  
 شهداء ادوصاكم الله هدا) لان طريق العلم اما المشاهدة او الدليل الذى يشترك العقلاء في ادراك  
 الحق به فان بسجرتهم عن اقامة الدلالة من احد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا  
 من ذلك ﴿وقوله تعالى﴾ ﴿قل لا احد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية روى عن  
 طاوس ان اهل الجاهلية كانوا يستحلون اشياء ومحرمون اشياء فقال الله تعالى (قل لا احد فيما  
 اوحى الى محرما) مما تستحلون (الا ان يكون ميتة) الآية وسياقة المحاطة تدل على ما قال طاوس  
 وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام ودمهم على تحريم ما حلوه وعصمهم وانا  
 به عن جهلهم لاهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى (قل لا احد فيما اوحى الى محرما) على  
 يعنى مما تحرموه الاما ذكر وادا كان ذلك تقديره الآية لم يحرج الاستدلال بها على اباحة ما حرج  
 عن الآية ﴿فان قيل قد ذكر في اول المائدة تحريم المحققة والموقودة وما ذكر معها وهي خارحة  
 عن هذه الآية ﴿فيل له في ذلك نحو انان احدها ان المحققة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة واما  
 ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله﴾ (حرمت عليكم الميتة) ثم فسر وحوها والاسباب الموحدة  
 لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المحققة وبطارها والثاني ان سورة الأنعام مكية وحائز  
 ان لا يكون قد حرم في ذلك الوقت الا ما قد ذكر في هذه الآية والمائدة مدنية وهي من آخر ما رل  
 من القرآن وفي هذه الآية دليل على ان او اذا دخلت على النى ثبت كل واحد مما دخلت عليه

على حباله وانها لا تقتضى تحميرا لان قوله تعالى ( الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او ظم  
 خنزير ) قد اوجب تحريم كل واحد من ذلك على حباله \* وقد اخرج كثير من السلف في اناحة  
 اعدا المذكورة في هذه الآية ها هها لحوم الجمر الالهية وروى سميان بن عيينة عن عمرو  
 ان ديار قال قلت لمار بن ريد امهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم  
 الجمر الالهية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو النعماني عدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن ابي ذلك المحر يمي عبدالله بن عباس وقرأ ( قل لا احد فيما وحي الى محرما على طاعم  
 يطعمه ) الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت لا ترى  
 ناهوم الساع والدم الذي يكون في اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية ( قل لا احد فيما  
 وحي الى محرما على طاعم يطعمه ) الآية فاما لحوم الجمر الالهية فانها احسا ومالك والثوري  
 والشافعي ينهاون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من اناحته وتامه على ذلك قوم \* وقد  
 وردت اخبار مستفيضة في النهي عن اكل لحوم الجمر الالهية منها حديث الرهري عن  
 الحسن وعبدالله بن محمد بن الحنفية عن ابهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن  
 عباس هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الجمر الالهية وعن شعبة الساء  
 يوم حبر وقد روى اس وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث  
 الخزومي عن مجاهد عن اس بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم حبر عن لحوم  
 الجمر الالهية وهدايدل على انه لما سمع عليا روى انه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع  
 عما كان يذهب اليه من الاناحة وروى ابو حنيفة وعبدالله بن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الالهية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد  
 بن علي بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الالهية ورواه حماد بن زيد عن  
 عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الالهية  
 وروى شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب سمعه من قال اصبا حمرا يوم حبر فطجحا ما  
 فادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكلوا القدر وروى الهيثم بن عمار عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابي ابي وسلم بن الاكوع وابو هريرة وابو ثعلبة الحنفي في آخرين في نهيها  
 ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهيها ذكر قصة خيبر \* والسبب الذي من اجله نهى عنها فقال  
 قائلون انما نهى عنها لانهما كانت هبة اتبها وقال آخرون لانه قيل له ان الجمر قد قلت وقال  
 آخرون لانهما كانت حلالة فتأول من اناحها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه الوجوه  
 ومن حظرها انظر هذه التأويلات ناشيا احدها ما رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا يحل الجمر الالهية منهم المقداد بن مسدي كرك واثملة الحنفي وغيرها والثاني ما رواه  
 سميان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن اس بن مالك قال لما فتح النبي  
 صلى الله عليه وسلم حبر اصابوا حمرا فطجحوها فادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا ان الله ورسوله يهاكم عنها فانها محس فاكفوا القدر وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

مطلق  
 في لحوم الجمر الالهية



بإسناده مثله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فتأدى ان الله ورسوله ينهاكم عن  
لحوم الحرم الاهلية فانها رجس قال فاكففت القندور وانها لتنفور وهذا يبطل تأويل من تأول  
الشيء على التهمة وتأويل من تأوله على خوف فناء الحرم الاهلية بالدخ لانه اخبر انها نجس وذلك  
يقضى تحريم عيبها لالسب غيرها ويدل عليه انه امر بالقندور فاكففت ولو كان الشيء  
لاحل ماذكروا لامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك في الشاة المذبوحة بغير اسمها  
بان يطعم الاسرى وفي حديث اني نعلت الخشبي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما  
يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الاهلي ولا تأكل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر  
الأويلات التي ذكرناها عن صحبها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن لحوم الحرم الاهلية يوم خيبر لانها كانت تأكل المذرة فان صح هذا  
التأويل للشيء الذي كان مه يوم خيبر فان حر ان نعلت وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم  
خيبر يوجب اتهام محريمها لانه غير اعيانها وقد روى في حديث روى عن عبدالرحمن بن  
معقل عن رجال من منزية فقال بعضهم غلب من الأبحر وقال بعضهم الحرم من تلب انه قال  
يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطع ان اطعم به اهلي غير حمرات لي قال فاطم اهلك  
من سمين مالك فانما كرهت لكم حواص القرية فاحتج من اناح الحرم الاهلية بهذا الخبر  
وهذا الخبر يدل على النهي عنها لانه قال كرهت لكم حواص القرية والحرم الاهلية كلها حواص  
القرية والاتاحة عدنا في هذا الحديث انما انصرف الى الحرم الوحشية وقد احتج في الحمار  
الوحشي اذا دخن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعي في الحمار الوحشي اذا دخن والف  
انه حاراً كله وقال ابن القاسم عن مالك اذا دخن وصار يعمل عليه كما يعمل على الاهلي فانه لا يؤكل  
وقد اتفقوا على ان الوحش الاهلي لا يجرحه عن حكم حنبل في تحريم الاكل كذلك مالك من  
الوحش قال ابو بكر وقد اختلف في دى الناب من السباع ودى الخلب من الطير فقال ابو حنيفة  
وابو يوسف ورفر ومحمد لا يجل اكل دى الناب من السباع ودى الخلب من الطير وقال مالك  
لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرة الوحشي ولا الاهلي ولا الثعالب ولا الضع ولا شيء من السباع ولا بأس  
باكل سباع الطير الرحم والعقان والسور وغيرها ما اكل الحيف منها وما لا يأكل وقال الاوراعي  
الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرحم وقال الليث لا بأس باكل الهرة واكره الضع وقال الشافعي  
لا يؤكل ذوات الناب من السباع التي تمدد على الناس الاسد والتمر والذئب ويؤكل الضع والثعالب  
ولا يؤكل السر والاردي ومحوه لانه تمدد على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا  
ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا هجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن حدير ان عكرمة سئل عن  
العرب قال دحاحة سمية وسئل عن الضع فقال لصحة سمية قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر  
قال حدثنا اوداود قال حدثنا القيس بن عمار عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن  
ابي نعلبة الخشبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا  
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوابة عن ابي بشر عن

مطلب  
الكلام في الحمار الوحشي  
اذا الب

مطلب  
الكلام في دى الناب  
من السباع ودى الخلب  
من الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل دى ناب من السباع وعن كل ذى عجاب من الطير ورواه علي بن ابي طالب والمقداد بن سدي كرب وابو هريرة وغيرهما فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع ودى الخلب من الطير والعلب والهز والسر والرخم داخلة في ذلك فلامعنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وليس في قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لانه انما فيه اخار نانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ما عداه كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاحبار الواردة في لحوم الحجر الاحلية هدا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير المذكورة في الآية شار قول الاخبار الآحاد في تخصيصها \* وكره اصحابنا العرب الاقع لانه يأكل الحيف ولم يكرهوا العرب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر احدهما العرب الاقع فحصر الاقع بذلك لانه يأكل الحيف فصار اصلا في كراهة اشاهه مما يأكل الحيف وقوله عليه السلام حسن يقتلن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانما لا تكون الامتنولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لاسر بدعها وذكاتها لثلاث محرم بالقتل \* فان قيل ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن العصل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني اسماعيل بن ابي عمير عن ابي الربيع قال سألت حاررا هل يؤكل الضع قال نعم قلت أصيدى قال نعم قلت أسعد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم \* قيل له ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نيه عن أكل كل دى ناب من السباع وكل دى عجاب من الطير قاص على ذلك لافاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك \* واختلف في أكل الصب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعي لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهمي عن عبد الرحمن بن حصة قال رلنا راضا كثيرة الصاب فاصابتنا بحماسة فطعمنا بها فان القدور لتملها شفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضاب اصابها فقال ان امتن من اسرائيل مسحت دواب الارض وانى احتسب ان تكون هذه فاكلوها وهذا يقتضى خطره لانه لو كان مباح الاكل لما امرنا بكفاء القدور لانه عليه السلام نهى عن اصاعة المال \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن باقر حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن محمد بن ربيعة عن تميم بن عبيد عن ابي رباح الجبرائى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الصب وروى ابو حيفة عن حماد عن ابراهيم بن عاتبة انه اهدى لها صب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكلها فقال شفاء سائل فقامت لتأوله اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعمه مالا تأكلين فهدد الاحبار توجب النهى عن أكل الصب وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الصب وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا رك اكله تقديرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن يارض

مطل  
في الكلام على الصب

قومي فاجدى اطافه وان خالد بن الوليد اكله بمحصرة وسول الله صلى الله عليه وسلم فام بهه  
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا نضر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق  
 ابن الربيع عن الحسن قال قال عمران هذه الضباب طعام طامة هذه الرعاء وان الله ليمنع غير واحد لو كان  
 عدى منها شئ لا كلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قدره وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا نضر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا نضر عن ابي هارون عن ابي  
 سعيد الخدري قال ان كان احدنا بالهدى اليه الصبغة المكنونة احب اليه من الدخاجة السمينة فاحتج  
 مبيحوه هده الاحار وفيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقديراً  
 وانه قدره وما قدره النبي صلى الله عليه وسلم فهو محس ولا يكون محس الا وهو محرم الاكل  
 ولو ثبتت الاباحة هده الاحار لما رضتها اجبار الحظر ومتى ورد الخبران في شئ واحد مبيح  
 والآحر حاطر فحجر الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لا محالة بعد الاباحة لان الاصل  
 كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت  
 لا محالة \* واحتام في هوام الارض فكره اصحابنا اكل هوام الارض اليربوع والعمد والمار  
 والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابي ليلى لا بأس ماكل الحية ادا دكيت وهو قول مالك  
 والاوزاعي الا انه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس ماكل القمذ ومراح الجمل ودود  
 الحبن والتمر ومحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باكل الصمدع قال ابن القاسم  
 وقياس قول مالك انه لا بأس ماكل خشاش الارض وعقارها ودودها لانه قال موته في الماء  
 لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقدره فهو من الحائث كالذئب والاسد  
 والعراب والحية والحداة والعقرب والماراة لانها تقصد بالادى فهي محرمة من الحائث وكانت  
 تأكل الصغ والنعاب لانهما لا يمدوان على الناس ما يسهما فمما حلال قال ابو بكر قال الله تعالى  
 (ويحرم عليهم الحائث) قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد  
 ابو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عيملة عن ابيه قال  
 كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القمذ فقال قل لا احد فيما اوحى الى محرما على طعام  
 يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت المهريرة يقول ذكر عد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال حيثة من الحائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال  
 صباه النبي صلى الله عليه وسلم حيثة من الحائث فشمله حكم التحريم قوله تعالى (ويحرم  
 عليهم الحائث) والقمذ من حشرات الارض فكل ما كان من حشراتا فهو محرم قياساً على  
 القمذ وروى عبد الله بن وهب قال احرقني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب  
 عن عبد الرحمن قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الصمدع يكون  
 في الدواء فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه بهاء ان يقتله  
 فيجمله في الدواء ولو حار الاستماع له لما كان منها عن قتله للاستماع به وقد ثبت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخار مستقيمة رواها ابن عباس واس عمر وابوسعيد وعائشة وغيرهم انه قال

مطلد  
 في الكلام على هوام  
 الارض

يقتل المحرم في الحل والحرم الحدأة والعراة والعقرب وفي بعض الاحار والحية  
 ففي امره قتلهم دلالة على تحريم اكلهم لانها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذلكها فيما  
 تنأى في الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لاعلى وحده الذكاة نبت انها غير ما كولة  
 ولما ثبت ذلك في العراة والحدأة كان سائر ما يأكل الحيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات  
 الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه حاس من العارء واما قول الشافعي  
 في اعتباره ما كانت العرب تستقدره وان ما كان كذلك فهو من الحائث فلامعنى له من وحوه  
 احدها ان سبى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل دى باب من الساع ودى محلب من الطير  
 قاص بتحريم جميعه وغير حائر ان يريد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم  
 ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي واما حمل كونه دانا من الساع ودا  
 محلب من الطير علما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه تمام ثبته الدلالة ومن جهة اخرى  
 ان خطاب الله تعالى للناس بتحريم الحيات عليهم لم يختص بالعرب دون المحمل بالناس كلهم من كان  
 منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب واعتبار ما يستقدره العرب دون غيرهم قول  
 لادليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يحلو من ان يعتبر ما كانت العرب  
 يستقدره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبر الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقدر الحيات والعقارب  
 والالاسد والذئاب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطبع اكل هذه الاشياء فلا يجوز  
 ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقدره وان اراد ما كان بعض العرب يستقدره فهو فاسد من  
 وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتباره بمصم دون بعض والثاني انه لما صار  
 المعنى المستقدر كذلك كان اولي بالاعتبار من المعنى الذي يسطيه فهذا قول منتهى من جميع وحوه  
 وزعم انه اناح الصع والتعب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل العراة والحدأة  
 والالاسد لم يكن منهم من يمتنع من اكل ذلك واما اعتباره ما يمدو على الناس فان ارادته يمدو  
 على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والعراة وقد حرمتها وان  
 ارادته العدو عليهم في بعض الاحوال فان الصع قديمه على الانسان في بعض الاحوال  
 وقد يترك الالاسد العدو عليهم في حال ادا لم يكن حائما والحمل الهامح قد يمدو على الانسان  
 وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاشياء في تحريم الأكل  
 واما حته والكلب والسور لا يمدوان على الناس وها محرمان به وقد اختلف في لحوم الابل  
 الحلاله وفكرها امحاسا والشافعي ادا لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لانس بلحوم الحلاله  
 كالدجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي سية قال حدثنا عدة عن  
 محمد بن اسحاق عن اس اني صحيح عن محاهد عن اس عمر قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل  
 الحلاله والالها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المني قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا  
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى عن لبن الحلاله \* قال ابو بكر  
 فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى (قل لا احد فيما وصى الى

مطل

في لحوم الابل الحلاله

محرما على طاعم يطعمه) واما اكل ما ذهب اليه من اهل الجاهلية مما حكام  
 لا احد في اوحى الى محرما) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكام  
 الله عنهم قل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا  
 وكان خبرا مبتدأ لم يمنع بذلك قبول اجبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال  
 القياس في حظر كثير منه لان اكرامه فيه الاخبار بان لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور  
 في الآية وقد علمنا ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قول اخبار  
 الآحاد جائزا واستعمال القياس سائفا في تحريم ما هذا وصحة وكذلك اخبار الله انه لم يحرم  
 بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس \* وقوله تعالى  
 (على طاعم يطعمه) يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الاكل منها فلم يتناول الجلد  
 المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ومخوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في شاة ميتة انما حرم اكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها \* وقوله تعالى (او دما مسفوحا) يدل  
 على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما يبقى في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك  
 روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح او في اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس  
 بمسفوح وهذا يدل على ان دم الق والبراغيث والذباب ليس بحس ادليس مسفوح فان قيل  
 قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) وان كان اخبارا انه ليس  
 المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به  
 كثيرا من المحظورات على السنة الانشاء المتضمنين فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على حكم  
 الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اناحه شرطا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر  
 الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من  
 الانبياء قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن النمر والغنم حرمنا عليهم  
 شحومهما الا ما حملت ظهورهما) وشحومهما مباحة لولا ذلك كثير من الحيوانات دوات الاطعام  
 \* قيل له مادكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك  
 لان ما حرم على اولئك من ذلك واسبح لنا لم يصير شريعة لنبينا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقتا الى هذا الوقت وان مضى الوقت اعاده الى ما كان  
 عليه من حلال الاباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحطرقط وايضا لو سلمنا لك ما دعيت  
 كان مادكرنا من قول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفا سائفا لان ذلك مخصوص بالاساق  
 اعنى قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لاساق الجميع من الفقهاء  
 على تحريم اشياء غير المذكورة في الآية كالخمر ولحم القرودة والحاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه  
 بالاساق ساق قول خبر الواحد واستعمال القياس \* وقوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا  
 كل ذي ظفر) الآية فالان عاس وسعيد بن حير وقباده والسدى ومجاهد هو كل ما ليس بمسفوح  
 الا صانع كالابل والعمامة والاور والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنائر وسائر ما يصطاد تطهره من الطير ﴿﴾ قال ابو بكر قد نمت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عدنا ثابت فان يكون شريعة لينا عليه السلام الا ان شئت نسجه ولم نثبت مسح تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوح ان تكون محرمة بتحريم الله بديا وكونه شريعة لينا عليه السلام ﴿﴾ وقوله تعالى ﴿﴾ حرما عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ﴿﴾ يستدل به من احث الخائف ان لا يأكل سحما فاكل من سحم الطير لاستثناء الله ما على ظهورها من حملة الحريم وهو قول ابى يوسف ومحمد وعده ابى حنيفة ما على الظهر اعلمى لها سمي في العادة ولا يتاوله اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لا يوجب دخوله في اليمين ادلم يكن الاسم له متعارفا الا ترى ان الله تعالى قد سمى السمك لحما والشمس سراحا ولا يدخل في اليمين ﴿﴾ والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن حير وقتاده ومجاهد والسدي انها الماصر وقال غيرهم هي سات اللس ويقال انها الامعاء التي عليها الشحم ﴿﴾ واما قوله تعالى ﴿﴾ او ما احتلط لعظم ﴿﴾ فانه روى عن السدي وان حريح انه شحم الجنب والالية لاهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على التي يقتضى بى كل واحد بما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى ﴿﴾ الا ما حملت ظهورها والحوايا او ما احتلط لعظم ﴿﴾ تحريم للحميع ونظيره قوله تعالى ﴿﴾ ولا تطعمهم ﴿﴾ او كهورا ﴿﴾ هي عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال الصحابة فيمن قال والله لا اكل فلانا او فلانا انه ايها كذا ﴿﴾ لانه بى كلام كل واحد منهما على حدة ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ سيقول الذين اشركوا لوساء الله ما اشركوا ولا آنا ﴿﴾ الى قوله ﴿﴾ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴿﴾ فيه اكذاب للمشركين قولهم لوساء الله ما اشركوا ولا آنا ﴿﴾ لانه قال تعالى ﴿﴾ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴿﴾ ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذبه فاحبر تعالى عن كذب الكفار قولهم لوساء الله ما اشركنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لوساء الله ما اشركنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكد ذلك ايضا قوله ﴿﴾ وان تدعون الاطس وان اتم الا تحرصون ﴿﴾ يعنى تكذبون فبت ان الله تعالى عير شاء لسركهم وانه قد شاء مهم الايمان اختيارا ولوساء الله الايمان مهم قسرا لكان عليه قادرا ولكسهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه في القرآن ان مريدا الشرك والقاسم فيه كان الامر به سعيه وذلك لان الارادة للشرك استدعاه اليه كان الامر به استدعاه اليه فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم اليه ورعهم فيه ولذلك كان طاعة كان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة مهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشىء لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولا ان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يرد ﴿﴾ فان قيل اما اشكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم فان الله تعالى قد شاءه وليس ذلك محبة ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتحصيف ﴿﴾ قيل له لو كان الله قد شاء الكفر مهم لكان احتجاجهم صحيحا ولكن علمهم طاعة الله فلما نطق الله باحتجاجهم بذلك علم انه اما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ وايضا هذا كذبهم الله تعالى في هذا القول من وجهين احدهما انه احبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وان اتهم الاخر صون) يعني تكذبون بقوله تعالى ﴿قل هل من شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا﴾ الآية يعني الطل لمحزهم عن اقامة الدلالة الا ان الله حرم هذا اذ لم يمكنهم اثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من احد هذين الوجهين وليس بمحسوس مشاهد فطريق العلم به مسدود والحكم بطلانه واجب فاقبل فلم يدعوا للشهادة حتى اذا شهدوا لم تقبل منهم؛ قيل لا هم لم يثبتوا على هذا الوجه الذي يرجع من قواهم فيه الى ثقة وقيل اهم كلفوا شهداء من غيرهم من نيت شهادة حجة \* وهي عن اتساع الاهواء المصلحة \* واعتقاد المداهب الهوى يكون من وحوه احدها هوى من - يقاليه وقد يكون لشبهة حات في نفسه مع رواجر عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء لا شمة ومهاهوى ما حرت به عادة لائمة له وكل ذلك متمبر مما استحسنه بعقله بقوله تعالى (ولا تغفلوا اولادكم من املاق) كانت العرب تدفن اولادها احياء السات منهن خوف الاملاق وهو الافلاس وما حدث الى صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب ان تجعل لله بدأ وهو حلق وان تقتل ولدك حشة ان تأكل ممك وان ترى بحليلة حارك وهي المؤودة التي ذكرها الله تعالى في قوله (واذا المؤودة - ثمانى دس قيات - فيها هم الله عن ذلك مع ذكر الساب الذي كانوا من احله يقتلوسهم واحرا اندر ارقهم وراق اولادهم بقوله تعالى ﴿ولا تقربوا العواجن ماطهر منها وما نطق﴾ قال ابن عباس ماطهر منها كاح حلائل الاساء والجمع بين الاختين ونحو ذلك وما نطق الرماثة. وقوله تعالى ﴿ولا تقتوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واهوالهم الا حفا وحسامهم على الله ولما اراد ابو بكر قتال مابى الركاة قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا حفا فقال ابو بكر هدامن حفا لومعوى عقلا بما كانوا يؤدوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث ربا بعد احسان وكفر بعد ايمان وقتل نفس نبي منس وهذا عدنا ممن يستحق القتل ويتقرر عاب حكامه وقد يحب قتل غيره هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الحوارح ومن قصد قتل رجل واحد ماله في حور قتله على جهة المبع من ذلك لانه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل بقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن﴾ اما حص اليتيم بالذكر فيما امرنا به من ذلك لمعززه عن الانتصار لنفسه ومع غيره عن ماله ولما كانت الاطماع تقوى في اخذ ماله اكد النبي عن اخذ ماله تخصيصه بالذكر \* وقوله تعالى (الا بالتي هي احسن) يدل على ان من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مصارفة وان يعمل به هو مصارفة فيستحق ربحه اذ ارأى ذلك احسن وان يضع ويستأجر من يتصرف وتجر في ماله وان يشتري ماله من نسة اذ كان حيرا لليتيم وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذه منه واحار او حيفة شراء مال اليتيم لنفسه اذ كان حيرا لليتيم هذبة الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ اشده﴾ ولم يشترط اللوع فدل على انه بعد اللوع يجوز ان يحفظ عليه ماله اذا لم يكن مأبوس الرشد ولا يدفعه اليه ويدل على انه اذا بلغ اشده لا يجوز له ان يعوت

ماله سواء آس منه الرشد او لم يؤنس رشده بعد ان يكون قافلا لانه جعل بلوغ الاشد هاية لاناحة قرب ماله ويبدل على ان الوصي لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او عيا ولا يستقرض منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشد حمسا وعشرين سنة فاداناها دفع اليه ماله ما لم يكن ممنوها وذلك لان طريق ذلك الاحتياط الرأى وغالب الظن فكان عدله ان هذه السن متى بلغها كان بالمعاشرة وقد احاطت في بلوغ الاسد وقال عامر بن ربيعة ويريد بن اسم هو بلوغ الحام وقال السدي هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وحمله ابو حنيفة حمسا وعشرين سنة على النحو الذى ذكرنا وقيل ان الاشد واحد هاشد وهو قوة الشاب عند ارتعاعه واصله من شد النهار وهو قوة الصبا عند ارتعاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار طمية \* طويلا انقاء الدين سحوق

يقوله تعالى ﴿واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها﴾ فيه امر بايعاء الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعدر فيهما التحديد ناقل العليل علما انه لم يكلف ذلك وانما كلفنا الاجتهاد في التحرى دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل في حوار الاجتهاد في الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المعلومة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد امرنا بتحريها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما ادانا اليه اجتهادا من ذلك فهو الحكم الذى تعدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة اورا ثدا عليها ولكنه لما يجعل لنا سبلا اليها اسقط حكمها عما ويدلك على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة بقبيا انه قد يكال او يوزن ثم يعاد عايه الكيل او الوزن فيريد او ينقص لاسيا فيما كثر مقداره ولذلك قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ في هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما تحراه باجتهاده وقد استدلى عيسى بن امان امر الكيل والوزن على حكم المجهدين في الاحكام وشبهه بقوله تعالى ﴿وادا قلم فاعدلوا ولو كان ذا قرنى﴾ قد استطم ذلك تحرى الصدق وعدل القول في الشهادات والاختار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى ﴿كوبوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والوالدين والاقربين ان كن عيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تنموا الهوى ان تمدلوا وان تلووا او تمرصوا﴾ وقد بنا حكم ذلك فيما تقدم في موضعه \* وقد استطم قوله ﴿وادا قلم فاعدلوا﴾ مصالح الدنيا والآخرة لان من تحرى صدق القول في العدل فهو تحرى العدل في العمل اخرى ومن كان بهذه الصفة فقد احزير الدنيا والآخرة لسئل الله حسن التوفيق لذلك بقوله تعالى ﴿وعهد الله او فوا﴾ عهد الله يشتمل على او امره ورواحره كقوله تعالى ﴿الم اعهد اليكم يا بنى آدم﴾ وقد تناول المدور وما يواجهه المد على هسه من القرب الا ترى الى قوله ﴿واوفوا عهد الله ادا عاهدتم ولا تقضوا الايمان بعد تو كيدها﴾ بقوله تعالى ﴿وان هذا صراطى مستقيما وسعود﴾ الآية فان المراد بالصراط الشرعية التى تعد الله بها عاذه والصراط هو الطريق وانما قيل للشرع الطريق لانه يؤدى الى النوات في الحمة فهو طريق اليها والى النعيم واما سبيل الشيطان



فطريق الى النار اناذنا الله منها وانما حاز الامر بتابع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب  
 والعمل والمباح كما جار الامر باساعه مع ما فيه من التحليل والتحريم وذلك لان اتباعه  
 انما هو اعتقاد صحيح على ترتيبه من قببح المحذور ووجوب المرض والرغبة في الفل واستباحة  
 المباح والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من ايجاب او نهي او اباحة  
 ﴿قوله تعالى ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن﴾ قيل في قوله ( ثم ) ان معناه  
 ثم قل آتينا موسى الكتاب تماما لانه عطف على قوله ( قل تعالوا الى ما حرم ركم عليكم ) وقيل  
 معناه و آتينا موسى الكتاب كقوله ( ثم الله شهيد ) ومعناه والله شهيد وكقوله ( ثم كان من الذين  
 آمنوا ) ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صلة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت  
 لكم احبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ومحوه من الكلام ﴿قوله تعالى ﴿وقد اصاب كتاب انزاله  
 مبارك فاسموا واتقوا﴾ هو امر باساع الكتاب على حسب ما نصه من فرض او نهي او اباحة  
 واعتقاد كل منه على مقتضاه وبالركة نسوت اير و نوه وسارك الله صفة ثبات لا اول له ولا آخر  
 هذا تعظم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له ﴿قوله تعالى ﴿ان قولوا انما ارسل الكتاب  
 على طائفتين من قبلنا﴾ قال ان عاص والحسن ومجاهد وقناة والسدي وان حريح ارادهما  
 اليهود والصاري وفي ذلك دليل على ان اهل الكتاب هم اليهود والصاري وان المحوس  
 ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد احبر الله تعالى انهم  
 طائفتان ﴿قوله تعالى ﴿انما حكى الله ذلك عن المشركين﴾ قيل له هذا احتجاج عليهم بان ازل  
 الكتاب عليكم لانا تقولوا انما ارسل الكتاب على طائفتين من قبلنا فصلى الله عذرهم بانزال  
 القرآن وانزل ان محتجوا بان الكتاب انما ارسل على طائفتين من قبلنا ولم يزل عينا في قوله تعالى  
 ﴿هل يسطرون الا ان آتاهم الملائكة اويأى في ركب﴾ قيل في قوله تعالى ( اويأى في ركب ) اويأى في امر ركب  
 بالعباد ذكر ذلك عن الحسن وحده كما حذو في قوله ( ان الذين يؤدرون الله ) ومعناه اولياء الله وقيل  
 اويأى في ركب محلائ آياه وقيل تأيهم الملائكة له من ارواحهم اويأى في ركب امر ركب يوم القيامة اويأى في  
 بعض آيات ركب طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقناة والسدي ﴿قوله تعالى  
 ﴿ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا يماثلون عدة الاوثان على المسلمين  
 وقال قناة اليهود والصاري لان بعض الصاري يكفر بعضاً وكذلك اليهود وقال ابو هريرة اهل  
 الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن  
 هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة واما دينهم فقد قيل الذي امرهم الله باوحده دينهم  
 وقيل الدين الذي هم عليه لا كما هو بعضهم لبعض لجهالة فيه والشيع الفرق الذين يماثل بعضهم  
 بعضاً على امر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل اصله الطهور من قولهم ساع الخير اذا طهر  
 وقيل اصله الاتساع من قولك شايمة على المراد اذا اتبعه ﴿قوله ﴿استمعوا له انما يريد ان يضل  
 من ان يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون  
 في معنى من الباطل وان افرقوا في غيره فليس معهم في شيء لا يبرى من جميعه ﴿قوله تعالى ﴿من

جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴿ الحسنة اسم الاعلى في الحسن لان الهاء دخلت للمالعة فتدخل فيها  
 الفروص والوافل ولا يدخل المباح وان كان حسا لان المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب  
 ولذلك رعب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الاحسان يستحق عليه الحمد ولما الحسن  
 فانه يدخل فيه المباح لان كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فاذا دخلت عليه الهاء صارت  
 اسما لاعلى الحسن وهي الطاعات \* قوله تعالى ﴿ فله عشر امثالها ﴾ مساء في العم والمنة ولم يرد  
 امثالها في عظم المنة وذلك لان منة التمظيم لا محور ان اسمها الا بالطاعة وهذه المصاعفة  
 انما هي هصل الله غير مستحق عاها كما قال تعالى ﴿ ليؤمهم احورهم ويريدهم من فصله ﴾ وغير حائر  
 ان تساوى منة المصير منة الثواب في العظم لانه لو حار ذلك لحر ان يتدثر بها في  
 الحنة من غير عمل ولحر ان تساوى بين المم باعظم المم وبين من لم يتم قوله تعالى ﴿ قل اي حداني  
 ربني الى صراط مستقيم دينا قيا ملة ابراهيم حنيفا ﴾ قوله ﴿ دينا قيا ﴾ يعنى مستقيا ووصفها مائة  
 ابراهيم والحييف المحاص له اداة لله تعالى يروى ذلك عن الحسن وقيل اصله الميل من قواهم رحل  
 احف اذا كان مائل القدم ما قال كل واحدة منهما على الاخرى حلقة لا من عارض فسمى المائل  
 الى الاسلام حيفا لانه لا رجوع معه وقيل اصله الاستقامة وانما جاء احف للمائل القدم  
 على التناول كما قيل للديع سليم وفي ذلك دليل على ان ما لم يسح من ملة ابراهيم عليه السلام  
 فقد صارت شريعة لبيبا صلى الله عليه وسلم لا حاره بان ديه ملة ابراهيم قوله تعالى ﴿ قل ان  
 صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ قال سعيد بن حير وقناة والصحاك والسدي  
 نسكي ديبى في الحج والعمرة وقال الحسن نسكي ديبى وقال غيرهم عنادى الا ان الاعاب عليه  
 هو الدخ الذي يتقرب به الى الله تعالى وقواهم فلان ناسك معناه عابد لله وقدروى عبد الله  
 اس انى رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وحيث وحيى  
 للذي فطر السموات والارض حيفا رمانا من المشركين ان تصلاتى ونسكى ومحياي ومماتي  
 لله رب العالمين الى قوله من المسلمين وروى ابو سعيد الخدرى ومائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
 غيرك والاول كان يقوله عندما قل ان يرل ﴿ مسح محمد ربك حين تقوم ﴾ فانه انزل ذلك وامر  
 بالتسبيح عند القيام الى الصلاة ترك الاول وهذا قول انى حيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجمع بينهما  
 لانهما قد رويان حيفا \* قوله تعالى ﴿ ان صلاتي ﴾ محور ان يريد بها صلاة العيد ونسكى الاصحى لانهما  
 تسمى نسكا وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية الى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى ﴿ هدية  
 من صيام او صدقة او نسك ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في يوم النحر ان اول نسكا في يومنا هذا الصلاة ثم الدخ فسمى الصلاة والدخ  
 جميعا نسكا وناقرون النسك الى الصلاة دل على ان المراد صلاة العيد والاصحى وهذا يدل على وحوث  
 الاصحى لقوله تعالى ﴿ وبذلك امرت ﴾ والامر يقتضى الوحوث وقوله تعالى ﴿ وانما اول المسلمين ﴾  
 قال الحسن وقناة اول المسلمين من هذه الامة قوله عروحل ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها ﴾

يحتاج به في امتناع جوار تصرف احد على غيره الاما قامت دلالة لاخبار الله تعالى ان احكام افعال  
كل نفس متعلقة بهادون غيرها فيحتاج لعمومه في امتناع جوار تزويج البكر الكبيرة بشرائها  
وفي بطلان الحصر على امتناع جوار بيع املاكه عليه وفي حواز تصرف البالغ الماقل على نفسه  
وان كان سفيها لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل **وقوله تعالى**  
**ولا تزر وازرة وزر اخرى** اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بدنوب غيره وانه لا يعذب  
الابناء بدنوب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت قال الله تعالى **(ولا تزر وازرة وزر اخرى)** واما ما روى  
صلى الله عليه وسلم يهودى يبكي عليه فقال انه يعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير  
هذا الموضوع وقيل ان اصله الورر والملحأ من قوله **(كلا لا وزر)** ولكنه جرى في الاغلب على الاتم  
وشبهه من التحأ الى غير ملحأ ويقال وزر يرر ووزر يورر ووزر يورر فهو موزور  
وكله بمعنى الاتم والوزير بمعنى الملحأ لان الملك يلجأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

### سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **فلا يكن في صدرك حرج منه** محرجه محرج الهى ومعناه نهى المخاطب عن التعرض  
للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الصيق وذلك اصله ومعناه فلا يصدق صدرك خوفا  
ان لا تقوم بحقه فاما عليك الاذاره وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى الحرج هنا الشك  
يعنى لا شك في لروم الاذاره وقيل معناه لا يصدق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى **فلعلك**  
**ناجع هسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا** **وقوله تعالى** **اتعوا ما ارل اليكم**  
**من ربكم** هو ان يكون تصرفه مقصورا على مراد امره وهو نظير الاثم وهو ان يأتيه في اتباع  
مراده وفي فعله غير خارج عن تديبه **وقوله** هل يكون فاعل الملحأ متما لامر الله عز وجل  
**وقيل له** قد يكون متما اذا قصد به اتباع امره في اعتقاد اناخته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا  
منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الاتباع في وجهين احدهما اعتقاد وحبوه والثاني ايقاع فعله على  
الوجه المأموره فلما صار الملح الواجب في الاعتقاد كان على كل واحد منهما وحبوه الاعتقاد بحكم  
النسب على ترتيبه ونظامه في اناحه واثباته ان يشتمل قوله **(اتعوا ما ارل اليكم من ربكم)** على  
المباح والواجب **وقوله** **(اتعوا ما ارل اليكم من ربكم)** دليل على وحبوه اتباع القرآن في كل  
حال وانه غير حائر الاعتراض على حكمه باحار الآحاد لان الامر باتباعه قد ثبت من التبريل  
وقول حيز الواحد غير ثابت من التبريل غير حائر تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت  
من طريق يوجب العلم وحب الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا  
يدل على صحة قول اصحابنا ان قول من حالف القرآن في احار الآحاد غير مقبول وقد روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جاءكم من امر صوه على كتاب الله فواظق كتاب الله

مطل

لا يجوز الاعتراض  
على حكم القرآن باحار  
الآحاد

فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فلما  
 ما ثبت من طريق الواتر فجاز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه  
 وما نهاكم عنه فانتهوا) فأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم منزلة القرآن  
 فجاز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه قوله تعالى ﴿وانتم خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا  
 للملائكة اسجدوا لآدم﴾ روى عن الحسن (خلقناكم ثم صورناكم) يعني به آدم لانه قال (ثم قلنا  
 للملائكة) وانما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى (واداخذنا ميثاقكم ورضنا  
 فوقكم الطور) اي ميثاق آتاكم ورضنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى (فلم تقتلون انبياء الله من قبل)  
 والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل (ثم) راجع الى صلة  
 الخطابية كانه قال ثم انا محبركم انا قلنا للملائكة وحكي عن الاحمض (ثم) ههنا بمعنى الواو وذكر  
 الزجاج ان ذلك خطأ عبد الجويني قال ابو بكر ويطيره قوله تعالى (ثم الله شهيد على ما تعملون)  
 ومعناه والله شهيد: قوله تعالى (ما منعك الا تسجد اذا امرت) يدل على ان الامر يقتضي الوجوب  
 فس ووروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الدم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى  
 (ان لا تسجد) ان (لا) ههنا صلة مؤكدة وقيل ان مماء ماد طاك الى ان لا تسجد وما حو حك وقيل  
 في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قد امن به على عبادته وذكره بالعمدة فيه  
 والثاني انه كان قلة لهم كالكمة: قوله تعالى ﴿فما اغويته﴾ قيل فيه حتى كقول الشاعر  
 ومن يعول ايعدم على الهى لا نأما

يعنى من يحب وحكى لنا ابو عمر علام ثعلب من ثعلب عن ابن الاعرابي قال يقال عوى الرجل  
 يعوى عيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه ومنه قوله تعالى (وعصى آدم ربه  
 صوى) اي فسد عليه عيشه في الحة قال ويقال عوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه  
 وقيل في (اعوى) اي حكمت نواحي كقولك اصلتي اي حكمت بصلاتي وقيل (اغويتني)  
 اي اهلكتي فهذه الوجود الثلاث محمولة في ابليس وقوله تعالى (وعصى آدم ربه صوى) ويحتمل  
 فساد امره في الحة وهو رجع الى معنى الحية ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالمواية التي هي صلال  
 لان اسم الله لا يجوز ذلك عليهم: قوله تعالى ﴿ثم لا يبينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمنهم  
 وعن شمائلهم﴾ روى عن ابن عباس وارايم وقتادة والحكم والسدي (من بين ايديهم ومن خلفهم)  
 من قبل ديارهم وآخرتهم من جهة حسامهم وشمائلهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث  
 لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله  
 تدل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الاتيان منه ممنوع اذا اريد به الحقيقة: قوله  
 تعالى ﴿ولا تقرنا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ قرن قرهما الشجرة الا انه معلوم  
 شرط الذكر وه وتعمد الاكل مع العلم به لانه لا يؤاخذ بالسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل  
 فاطع ولم يكن اكلهما للشجرة مصيبة كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انها نسيان  
 الوعيد وطائفة نهي استجاب لا ايجاب ولهذا قال (فسي ولم يجد له عريما) والثاني انه اشير لهما

الى شجرة نعيمها وطبا المراد العين وكان المراد الحسن كقوله صلى الله عليه وسلم حين اسد  
دهبا وحررا فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الحسن لا الذين دون غيرها وقوله تعالى ﴿يا اي  
آدم قد ازلنا عليك لباسا يوارى سوء آتكم رريشا ولباس التقوى﴾ هذا خطاب عام لسائر المكلفين  
من الآدميين كما كان قوله تعالى ﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم﴾ خطابا عاما في عصر النبي صلى الله عليه  
وسلم ومن جاء بعد من المكلفين من اهل سائر الاعصار الا ان كان غير موجود على شرط  
الوجود وبلوغ كمال العقل وقوله تعالى ﴿قد ازلنا عليكم لباسا يوارى سوء آتكم﴾ وقوله تعالى  
﴿ولطفا يحصن ان عليهما من ورق الجنة﴾ يدل على فرص ستر العورة لاحاراه انه ازل علينا  
لباسا لوارى سوء آتاه وانما قال ﴿انزلنا﴾ لان اللباس انما يكون من سات الارض او من خلود  
الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر اللازل من السماء وقيل انه وصفه بالارال لان الركبت  
تسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى ﴿وازلنا الحديد فيه بأس شديد ومنايع للناس﴾ وقوله  
﴿ريشا﴾ قيل انه الاثاث من متاع البيت نحو الفرش والدثار وقيل الريش ما فيه الجمال ومهريش  
الطار وقوله ﴿والناس التقوى﴾ قيل فيه انه العمل الصالح عن اسعاس وسماه لباسا لانه يقي العتاب  
كما يقي الناس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الايمان وقال الحسن هو الحياء  
الذي يكسهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والحسن من الثياب التي تلبس  
لله اصع والسك في العادة وقد اتفقت الامة على معنى مادلت عليه الآية من لزوم فرص  
ستر العورة ووردت في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حديثه من حكمه عن ابيه عن  
حده فآيات يا رسول الله عورتا ما أتى منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن روحك  
او ما ملك يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدا حاليا قال فان الله احق ان يستحيما به وروى  
ابوسعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا يطر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة  
المرأة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سؤاة ابيه قال الله تعالى  
﴿قل لا يؤمنون بغير ما انصروا﴾ (وقيل للدؤمات يعرض من انصروا) يعني عن العورات  
ادلا في حوار النظر الى غير العورة قال الله تعالى ﴿يا اي آدم لا تستكبر الشيطان كما اخرج  
ابوكم من الجنة﴾ قيل في السنة انه الحجة بالدعاء الى المصيبة من جهة التهمة او الشهية الخاطئة  
توجه الى الانسان بالنهي عن فسة الشيطان وانما معناه التحذير من فسة الشيطان  
والرام الحرر منه وقوله تعالى ﴿كما اخرج ابويكم من الجنة﴾ واصاف اذراهما  
من الجنة الى الشيطان فانه اعوانهما حتى فعلا ما يستحقانه الاخراج منها كقوله تعالى  
حاكيا عن فرعون ﴿يدع اساءهم﴾ وانما امرنا ولم يتوله بسعا وعلى هذا المعنى اصناف من اساءها  
اليه قوله ﴿يرع عنها الناس﴾ وهذا محتج به من حيث لا يحيط بقيسه ولا يصبر عنده وهو  
من لا يتولى الصبر بسعه اذ ان امره غيره فعمله حث وكذلك اذا حلف لابي داره  
فامر غيره فساهاه وقيل في اللباس الذي كان عابها انه كان ثياب من ثياب ابيه وقال ابن عباس  
كان لباسها الطاهر وقال وهو من كذا اللباس بورا وقوله تعالى ﴿واقموا وجوهكم عند

مطل

في ستر العورة

كل مسجد ﴿ روى عن مجاهد والسدى توجهوا الى قبة كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال  
الربع بن انس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لا لوثن ولا غيره ﴿ قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين  
احدهما التوجه الى الهمة المأمور بها على استقامة غير طائل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد  
وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لان المساجد مبنية للجماعات وقد روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعه واجبار احرق في التزعب  
فيها فماروى ما يقتضى النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يحج بالصلاة له  
وقوله لان ام مكتوم حين قال له ان منزلي شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا احد لك  
عذر او قوله لقد هدمت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم امر بحط فيحرق على المحطمين عن الجماعة  
بيوتهم في اجبار نحوها وماروى من التزعب ان صلاة الجماعة تفصل على صلاة الفرد خمس  
وعشر درجة وان الملائكة يصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله نشر المشائين في طلام  
الليل الى المساجد بالورد التام يوم القيامة وكون شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول هو عدى فرس على  
الكفاية كمثل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها منهم سقط عن الناقين قوله تعالى ﴿ يا اي  
آدم جدوا ربنتكم عد كل مسجد ﴾ قال ابو بكر هذه الآية تدل على فرس ستر العورة في الصلاة وقد  
اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزهر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هي فرس  
في الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة  
مجزية مع كشف العورة ويوجان الاعادة في الوقت والاعادة في الوقت عندها استحباب ودلالة  
هذه الآية على فرس ستر العورة في الصلاة من وجوه احدها انه لما قال ﴿ جدوا ربنتكم عد  
كل مسجد ﴾ فعلق الامر بالمسجد علما ان المراد الستر للعلة لولا ذلك لم يكن لتذكر المسجد  
فائدة فصار تقديرها جدوا ربنتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد  
بالتذكر اذ كان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فافاد بذكر المسجد وجوه في الصلاة  
اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة وايضا لما اوجه في المسجد وحب بظاهر الآية فرس الستر  
في الصلاة اذ فعلها في المسجد واد اوجه في الصلاة المفوعة في المسجد وحب في غيرها من الصلوات  
حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما \* وايضا فان المسجد محور ان يكون عارة عن السجود  
فه كما قال الله تعالى ﴿ وان المساجد لله ﴾ والمراد السجود وادا كان كذلك اقتضت الآية لزوم  
الستر عند السجود وادا لم يفرق ذلك في السجود لم يفسد في سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما  
روى عن ابن عباس و ابراهيم ومجاهد وطاوس والزهري ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت  
عراة فانزل الله تعالى ﴿ جدوا ربنتكم عد كل مسجد ﴾ قال ابو بكر وقيل انهم اتوا كانوا يطوفون  
بالبيت عراة لان الثياب قد دنسها المعاصي في رجمهم فيتجردون منها وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك  
تفاؤلا بالتعري من الدون \* وقد نص من يحتج بالملك من انس ان هؤلاء السائق لما ذكروا  
سب زول الآية وهو طواف العريان وحب ان يكون حكمها متصورا عليه \* وليس هذا  
عندما كذلك لان رول الآية عندما على سب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

مطلد  
في وجوب فعل المكتوبات  
في جماعة

مطلد  
في ستر العورة في الصلاة

عندنا لعدم اللفظ للسبب وعلى انه لو كان كما ذكر لا يجمع ذلك وجوباً في الصلاة لانه اذا وحب الستر في الطواف فهو في الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما فان قال قائل فينبى ان لا يجمع ترك الستر صحة الصلاة كما يجمع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وان وقع ناقصاً قيل له ظاهره يقتضى بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جوار الطواف مع السبي كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان مهيأه ولم تقم الدلالة على حواز الصلاة عرباً ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام في الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لاسرأه وقع احرامه فصار الاحرام آكد في ثبانه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسده ترك الستر ولا يجمع وقوعه ويدل على ان حكم الآية غير متصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى (حدوا ريتكم عند كل مسجد) والطواف محصور بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على ان مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد ويدل عليه من جهة السنة حديث اني الرناد عن الاعرج عن انى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه من شئ\* وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل الله صلاة حائض الا بحمار وفي قولها لم بلغت الحيض فصاتها مكشوفة الرأس كما في قولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقل الله صلاة غير طهور فثبت بذلك ان ستر العورة من فروضها وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره محالما باعادتها في الوقت فاذا كان مأموراً بالستر ومهيأ عن تركه وحب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر في الصلاة والثاني ان النبي يقتضى فساد العمل الا ان تقوم الدلالة على الحواز به فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما حارت الصلاة مع عدمه عند الضرورة الا سدل يقوم مقامه مثل الطهارة فاما حارت صلاة العريان اذ لم يحد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه قيل له هذا سؤال ساقط لا تفاق الجميع على حواز صلاة الامي والاحرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يجرحها ذلك من ان يكون فرضاً ورغم بعض من يحتج لمالك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على اللسان ان يسوي بلبس الثوب بالصلاة كما يسوي بالافتتاح ان تلك الصلاة \* وهذا كلام واه جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فرضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح الا كالتطهارة كما ان استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى بية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عدنا الى نية والقيام في حال الافتتاح من فرضها لم يدرعاه ولا يحتاج الى بية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فرضها ولا يحتاج لثبتي من ذلك الى بية \* فان قيل لان بية الصلاة قد اعنت عن تحديد البية لهذه الاموال \* قيل له وكذلك بية الصلاة قد اعنت عن تحديد بية للستر \* وقوله تعالى (حدوا

زينتكم عند كل مسجد ) يدل على انه مندوب في حضور المسجد الى احد ثوب لطيف  
 مما يترين به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نذر الى ذلك في الجمع والاعياد كما امر  
 بالاعتساک للعيدس والجمعة وان لمس من طيب اهلته : قوله تعالى ﴿ وكأوا اشرنوا ولا تسرفوا ﴾  
 الآية طاهره بوحب الاكل والشرب من غير اسراف وقد اريد به الاناحة في بعض الاحوال  
 والايحاف في بعضها فالحال التي محب وبها الاكل والشرب هي الحال التي يحاف ان يحدقه ضرر  
 تكون ترك الاكل والشرب يلبس منه او بعض اعضائه او يصعبه عن اداء الواجبات فواجب عليه  
 في هذه الحال ان يأكل ما رول معه خوف الضرر والحال التي هما ما احل فيها هي الحال التي  
 لا يحاف فيها ضررا تركها وطاهره يقتضى حوار اكل سائر المأكولات وشرب سائر الاشربة  
 مما لا يخطره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيها يأية من ذلك لانه اطلاق الاكل والشرب  
 على شريطة ان لا يكون مسرفا وبما \* والاسراف هو تجاوز حد الاستواء فتارة يكون بمعاورة  
 الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاورة الحد في الافاق فيكون ممن قال الله تعالى ( ان المدرس  
 كانوا احوال الشياطين ) والاسراف وصدده من الاقتار مدمومان والاسواء هو الوسط ولذلك  
 قيل دين الله بين المصور والعالى قال الله تعالى ( والدين اذا انصفوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان  
 بين ذلك قواما ) وقال لاه صلى الله عليه وسلم ( ولا تجمل بك مملولة الى عقل ولا سسطها  
 كل الوسط فتقدم ملوما محسورا ) وقد يكون الاسراف في الاكل ان أكل فوق الشبع حتى يؤديه  
 الى الضرر فذلك محرم ايضا : قوله تعالى قل من حرم ربة الله التي اخرج اعناده والطبات  
 من الرزق ﴿ روى عن الحسن وقتادة ان العرب كانت تحرم السوائب والاحار فارل الله تعالى  
 ذلك وقال السدي كانوا يحرمون في الاحرام اكل السم والادهان فارل الله تعالى هذا الآية  
 ردا لمولهم وفيه تأكيد لما قدمنا احتج في قوله ( حدوا ربتكم عند كل مسجد ) الآية \* والطيات  
 من الرزق قيل في وجهان احدهما ما استطانه الانسان واستلذه من المأكول والمشروب وهو  
 يقتضى احة سائر المأكول والمشروب الا ما قامت دلالة محرمته والماني الحلال من الرزق :  
 قوله تعالى ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم الدين ان الله تعالى احبها  
 وهي خالصة يوم القيامة لهم من سوائب السبيص والكذبر وقيل هي خالصة لهم  
 دون المسركين : وقوله تعالى ﴿ قل انما حرم ربي المواحش ما ظهر منها وما بطن  
 والاثم والبي غير الحق ﴾ قال مجاهد المواحش الرنا وهو الذي يطن والعمري في الطواف  
 وهو الذي ظهر وقيل المأخ كاه فواحش الحمل ذكرها ابديا ثم فصل وجوهها وذكر ان  
 منها الاسم والبي والاشراك بالله والبي هو طلب الرأس على الناس بالهر والاستغالة عنهم  
 غير حق : وقوله ( والاسم ) مع وصه الحر والميسر ان فهما اسم وقوله تعالى ﴿ يسألوك عن الحمر  
 والميسر قل فيهما اسم كبير ) يقتضى تحريمها حمر والميسر ايضا : قوله تعالى ﴿ ادعوا ركبكم تصرفوا حمية ﴾  
 في الامر بالاخصاء لادعاء فالالحس في هذه الآية عامكم كيف يدعون ركبكم وقال انه مد صالح رضى  
 دعاه : ادنادى ربه دعاه حمية ) وروى ما رك عن الحسن قال كانوا يجهدون في الدعاء



ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الاشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لاتدعون اسم ولا غائبا وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرق ما يكفي وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل الركعة بصف العادة والدعاء بصف العادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما ووجهه  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الاثار دليل على ان احفاء الدعاء اصل من اطهاره لان الحفوة هي السر وروى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على ان احفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل من اطهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى ﴿ قد احيت دعوتكما ﴾ قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فساها الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان احفاء الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء \* واما الصرع فاقدم على الميل في الجهات يقال صرع الرجل يعصره صرعا اذا مال ناصبه يمينا وشمالا خوفا ودلا قال ومه صرع الشاة لان اللبن يميل اليه والمصارعة المشاهدة لانه يميل الى سه نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ويشير باللسان وقال ابن عباس لقد رؤى النبي صلى الله عليه وسلم عرفة رافعاً يديه يدعو حتى انه ليرى ماتحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه \* وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والاسارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول الصرع على تحويل الاصبع يمينا وشمالا  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى بابين لآية ﴾ وتمامها بمنسوخ ميقات ربه اربعين ليلة ﴿ قال ابو بكر انما قال تعالى ﴿ فم ميقات ربه اربعين ليلة ﴾ لانه لما قال ﴿ بلثين ليلة ﴾ وتمامها لعنصر حار ان يسبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم اعلم بعنصر فصار ثلاثين ليلة فادراك هذا التوهم والصور واحرار اسم الثلاثين بعشر غير هار زيادة عاينها  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى ﴿ قال رب ارضني بطريقك ﴾ قيل انه سأل الرؤية على جهة استجراح الحواب لقومه لما قالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اتملكننا ما فعل السمهاء ما ﴾ وقيل انه سأل الرؤية التي هي علم الضرورة فين الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا  $\text{ﷺ}$  فان قيل فام طار ان يستل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسئله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم  $\text{ﷺ}$  قيل له لانه لا يشبه في فعل الظالم انا صفة نقص ودم فلا يجوز سؤال مثله وائس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن والربيع بن انس والمسدي وان كان انما سأل الرؤية التي هي عام الضرورة او استجراح الحواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قل الادن فيها ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسييح على ما حرت عادة المسلمين بخله عند ظهور دلائل الآيات الداعية الى التعظيم  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى ﴿ فاما تجل ربه للحل ﴾ فان التحلى على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدثها لحاصري  
 الحل وقيل انه اررر من ملكوته للحل ما يد كذك به لان في حكمه تعالى ان الدنيا لا تقوم  
 لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى انه اررر قدر الحصر من العرش ﷺ وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ  
 قَوْمَكَ بِأَحْسَنِ مَا حَسِبُوا﴾ قيل باحسن ما كتب فيه وهو العرائص والنوازل دون المباح الذي لا حد  
 فيه ولا ثواب وكذلك قوله ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ وقال بعض  
 اهل العلم احسنها الناسح دون المنسوخ المهي عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ  
 المهي عنه قبيح فلا يقال الحسن احسن من المنسوخ ﷺ قوله تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ  
 فِي الْأَرْضِ﴾ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا  
 والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او المنع من الاظهار للناس  
 ولا يجوز ان يكون معناه ساصرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بالايان ثم يمنع  
 اذ كان ذلك سهواً وعشا ﷺ قوله تعالى ﴿عَلَّمْتُمْ مِائِرَكُمْ﴾ قد قيل ان العجلة القدم بالشيء قل  
 وقته والسرعة عمله في اول اوقاه ولذلك صارت العجلة مدمومة وقد يكون تمحيل الشيء في  
 وقته كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسحل الطهر في الشتاء ويردها في الصيف ﷺ وقوله  
 تعالى ﴿وَاحْذِرْ رَأْسَ بَاحِيَةِ الْبَحْرِ إِلَيْهِ﴾ كان على وجه المعاسة لاعلى وجه الاهانة ولان مثل هذه  
 الافعال تختلف احكامها بالعادة فام تكن للعادة حيثد فعله على وجه الاهانة وقيل انه بمنزلة  
 قص الرجل ما عند غضبه على لحيته وعصه على شفته واهامه ﷺ قوله تعالى ﴿وَحَلْفُ مَنْ  
 بَعْدَهُمْ حَامٍ﴾ قيل ان الاعاب في حلف تسكين العين انه للدم وقال ليد  
 وبقيت في حلف كحلد الاحرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العليا اليك وحاميا \* لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ﴿يَا أَحَدُونَ عِصْمَةَ الْأَدْنَى﴾ قيل ان العرص ما نقل له يقال عرص هذا الامر فهو عارص  
 حلاف اللارم قال تعالى ﴿هَذَا عَارِصٌ مَطْرَانًا﴾ يعنى السحاب ثقلة لته وروى في قوله ﴿عِصْمَةَ  
 الْأَدْنَى﴾ ان معناه الرشوة على الحكم ﷺ قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَهْمُ عِصْمَةَ أَحَدٍ وَدُونَكَ﴾ قال مجاهد وقتاده  
 والسدي اهل اصرار على الدون وقال الحسن معناه ان لا يشعهم شيء ﷺ قوله تعالى ﴿وَإِذَا خِذْتُمْ  
 مِنْكُمْ مِائِرًا مِنْ ظُهُورِهِمْ دَرَيْتَهُمْ عَلَى أَعْسَمِهِمْ﴾ قيل انه اخرج الدرية قرنا بعد قرن  
 واشهدهم على اعسهم بما حمل في عقولهم وفطرتهم من المارعة لكي تقتضي الاقرار بالرؤية  
 حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست ربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست ربكم على لسان  
 بعض انبيائه ﷺ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَمِيمٍ كَثِيرًا مِنَ الْحَنِ وَالْأَسَنِ﴾ هذه لام العاقبة كقوله تعالى  
 ﴿فَالْتَمَطْ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا﴾ ولم يكن عرصهم ذلك في التماطه ولكنه لما كان  
 ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومه قول الشاعر

لدوا للموت واسوا للحراب

وقال أيضا

وام سهاك فلا تخرعي \* فليمتوت ماعدت الوالده

قوله تعالى ﴿اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتعكر في حق الله وصمه وتديره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واحترامه ان في جميع ما خلقه دليلا عليه وداع اليه وحذرهم العريبط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى ﴿وان عسى ان يكون قدامنا اجابهم فأي حديث بعده يؤمنون﴾ قوله تعالى ﴿يستلونك عن الساعة ايان مرسيا﴾ الآية قوله (ايان مرسيا) قال قتادة والسدي قيامها وايمان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على جهة الطرف للعمل فام يحذرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر مه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية والمرسي مستقر النسي القيل ومه الحال الراسيات يعنى النباتات ورست السقية اذ انتت في مستقرها وارساها غيرها انتتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقتادة سألت عنها قرين بن جهم قوله تعالى ﴿بالاتأنيكم الا نبعثه﴾ قال قتادة عنه اولئك اصداهم بقوله تعالى ﴿فوقلت في السموات والارض﴾ قال السدي وعيره نقل علمها الى اهل السموات والارض فام يظفوه ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من ايام الجوه وكور السموات وتسير الحمال وقال قتادة تفتت على السموات فلانطقها املاء وقوله تعالى ﴿يستلونك كأنك﴾ حفي عنها كك فان محاهد والصحاحك رمعرا انك علمها وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي يستلونك عنها كك حفي بهم على السدي ولما حذر في كتابك انصف به ك ايهم من قوله (ان كان في حفا) وقال ان اصل الحما الاخراج في الامر يقال احفى فلان فلانا اذا لم في الطلب مه واحفى السؤال اذا لم فيه ومه احفى الشارب اذا سألته واسجى في احده ومه الحما وهو ان تسجح قدمه لالاحاح المنى يعيراعل والحفي الايب لك لالاحاح البرك (حفي عبا) بمعنى علمها لالاحاحه نطلب علمها \* وفي همد لآه دليل على ان كان قول من يدعي العلم بقاء مدة الدنيا ويسدل تماروى ان الدنيا سعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم قد احبر الله تعالى ان علمها عنده وانه لا يحياها لوقها الا هو واسما أى بعد لم يمد بهم علمها قبل كونها لان ذلك معنى الامه وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله نعم والساعة كهابين واسما بالمانه والوسطى وشوقوله فيما رواه سعة وعيره عن على بن زيد عن أنى بصرة عن ابن سعد الحاروى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حطة بعد العصر الى معص الشمس قال الا انه ميق من الدنيا فمرمى الا كماق من همد الشمس الى ان يميت وماروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال احلكم في احل من يمى قللكم كباين صلاة العصر الى غروب الشمس ومحوها من الاحبار ايس فيها

مطابق  
في نظائر قول من  
يدعي العلم بقاء مدة  
الدنيا

تخديد وقت قيام الساعة وانما فيه قرب الوقت وقد روى في أول قوله تعالى (فعداء بشرائها) ان معث النبي صلى الله عليه وسلم من اشراطها وقال الله تعالى (قل انما عاهدتكم على ان لا تعبدوا الا الله تعالى) ثم قال (قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه اراد الاول عام وقها بالآخر علم كنهها: قوله تعالى (هو الذي جاءكم من الله واحد وحمل معها روحها) قيل فيه حل من كل من روحها كانه قال حمل من النفس روحها وبنده الحسن واسم ذلك وقتل من آدم وحواء: قوله تعالى (ان آياتنا صالحة) قال الحسن علاما سونا وقال ان عاصم سونا لاسانته ان يكون سمعة: وقوله تعالى (فاما آياتنا صالحة حملها شركاء فيما آتاهم) قال الحسن وقتادة الصمير في حملها على النفس وروحه من ولد آدم لآدم وحواء وقال عريها راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معاني في يده وذلك صلاح في خلقه لا في دمه ورد الصمير الى آتس لان حواء كانت تلد في بطن واحد ذكر ا و ابي بن قولة تعالى (ان الذين يدعون من دون الله عبادا امثالكم فادعواهم) عن بالدعاء الاول تسميتهم الاصنام آلهة والدعاء الثاني طلب المنافع وكسب المنافع من حبههم وذلك مأبوس منهم \* وقوله (عباد امثالكم) قيل انما سبها عباد لانها مخلوقة لله تعالى وقيل لانهم توهموا انها تصرف وتسمع فاحر انه ليس يحرج بذلك عن حكم العباد المخلوقين وقال الحسن ان الذين يدعون هذه الالوان مخلوقة امثالكم: قوله تعالى (انهم ارسل يمشون بها) فربيع اثم على عبادهم من هذه صفة ادلا به على احد في الناس ان من تبع من هذه صفة فهو الوهم ممن عد من له طارحة يمكن ان يسمع بها او يضر وقيل انه قدرهم انهم افضل منها لان لهم حوارح يتصرفون بها والاصنام لا تصرف انها فكيف يعدون من هم افضل منه والمحب من اثمهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ابداه الله من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة لانه نشر ما هم ولم يأفوا من عبادته هجر لا قدرته ولا تصرف وهم افضل منه في القدرة على الصبر والصبر والحياة والعلم: قوله تعالى (حد العمو وأمر العرف) بروى هشام عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الربيع في قوله عمرو حل (حد العمو وأمر العرف) واعرض عن الخاهين: قال والله ما ارسل الله هذه الآية الا في احلاق الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انقلبي في يوم القيامة الخلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين افضل قال احسنهم حاشا \* وحدثنا عبد الباقي قال قال جدهم معاذ بن المسي وسعيد بن محمد الاعرابي قال حدثني محمد بن كثير قال حدثنا سميان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم لاتسعون الناس باه والكم ولكن يسمعهم مكتم بسط الوحه وحسن الخلق وروى عن الحسن ومجاهد قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقل العمو من احلاق الناس والعمو هو السهيل والتيسير فالمعنى استعمال العمو وقول ما سهل من احلاق الناس ورك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقول العدر ونحوه \* وروى عن ابن عباس في قوله تعالى (حد العمو) قال هو العمو من الاموال قيل ان يزل فرص الركاة وكذلك روى عن الصحاح والسدي وقيل ان اصل العمو الترك ومنه قوله تعالى (من عني له من احيه سي) يعني

مطاب  
في العمو والاصم المعروف

تركه والعفو عن الذنب ترك المقومة عليه وقوله تعالى (وأمر بالعرف) قال قتادة وعروة العرف  
المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال  
حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو حري جابر بن سليم ركبت قموذي ثم انطلقت  
الى مكة فطلبت فأنحيت قموذي ساب المسجد فاذا هو حالس عليه ردم من صوف فيه طرائف حمر  
فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال وعليك السلام قلت انما معشر اهل البادية قوم فينا الجماء فعلمني  
كلمات ينفعي الله بها قال ادن بلاتا فدون فقال اعد على فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من  
المعروف شيئا وان تاتي احاك بوجه منسط وان تصرغ من فضل دلوك في اناء المستقى وان امرؤ  
سك بما يعلم منك فلا تسه بما تعلم منه فان الله حائل لك اجرا وعليه ودر ولا تسب شيئا  
بما خولك الله تعالى قال ابو حري هو الذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شيئا لاشاة ولا بعرا  
والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكرا عند ذوى العقول الصحيحة قوله تعالى  
﴿واعرض عن الجاهلين﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سبهم وصيانة النفس عنهم  
وهذا والله اعلم يشه ان يكون قتل الامر بالقتال لان العرض كان حيث ذ على الرسول الملاءم  
واقامة الحجة عليهم وهو مثل قوله (فاعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا)  
واما بعد الامر بالقتال فقد قرر امر المطلين والمسددين على وجوه معلومة من اسكار  
فصاهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهانة والحس قوله تعالى ﴿واما ينر عك من الشيطان  
زرع فاستعد بالله انه سميع علم﴾ قيل في روع الشيطان انه الاعواء بالوسوسة واكثر ما يكون  
عد المصعب وقيل ان اصله الارطاح بالحركة الى الشر ويقال هذه زعة من الشيطان للحصاة الداعية  
اليه فلما علم الله تعالى زرع الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيد وشره بالصرع  
اله والاستعادة به من زرع الشيطان وكيد ويين بالآية التي بعدها انه متى لحا العد الى الله  
واستعاد من روع الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف  
من الشيطان تذكروا فاداهم معصرون قال ابن عباس الطيف هو الرع وقال غيره الوسوسة وهما  
متقاران وذلك يقتضى انه متى استعاد بالله من شر الشيطان امداه منه وارداد بصيرة في رد  
وساوه والاعد بمداعه اليه ورآه في احسن منزلة واقبح صورة ناعلم من سوء عاقبه ان واقفه  
وهون عنده دواعي شهوته قوله تعالى ﴿واحواسهم تدور﴾ في التي تم لا تقصرون قال  
الحس وقتادة والسدى احوال الشياطين في الصلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد احوال المشركين  
من الشيطان وسبهم احوال لاحتواءهم على الصلاة كالا حوة من السب في العاطف به وحين  
لصهم الى بعض لاجله كما سمي المؤمنين احوال بقوله تعالى (انما المؤمنون احوة) لتعاطفهم  
وتواصلهم بالدين فاحر عن حال من استعاد بالله من زرع الشيطان ووساوه في بصيرته ومعرفة  
تفتح ما يدعوه اليه وتساعد منه ومن دواعي شهواته رجوعه الى الله والى ذكره وهذه الاستعادة  
تموز ان تكون بقوله اعود بالله من الشيطان الرحيم وحائر ان تكون بالمكر في نعم الله تعالى  
عليه وفي اوامره ونواهي وما يؤول به اليه الحال من دوام العم فبهون عنده دواعي هوا وحوادث

شهوته ونزغات الشيطان بها ثم احذر تعالى عن حال من اعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال ( واحواهم يندوسهم في الهي ثم لا يقصرون ) فكلما تباعدوا عن الذكر مصوا مع وساوس الشيطان وبعه غير مقصرين عنه وهو بطير قوله تعالى ( ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة صكاً ) وقوله تعالى ( ومن يرد ان يصله يحمل صدره ضيقاً حرجاً كما يصعد الى السماء ) وبالله التوفيق

### باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى ﴿ وادا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال ابو بكر روى عن اس عاص انه قال ان صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ منه اصحابه فحطلوا عليه فربل القرآن ( وادا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ) وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن حير عن اس عاص في قوله تعالى ( وادا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ) قال المؤمن في سعة من الاستماع اليه الا في صلاة مفروضة او يوم حجة او فطر او اصحى وروى المهاجر ابو محله عن ابى العالية قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى قرأ اصحابه اصحون حافه حتى رات ﴿ وادا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء قال في الصلاة وروى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد مثله وروى اس ابى يحيى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة حتى من الابصار وهو في الصلاة يقرأ فزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب ان قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد ان في الصلاة والحطة والحطة لامعى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الحطة كعبه في وحوو الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة اهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى زلت هذه الآية وهذا ان تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان اللى في الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث اهم كانوا يتكلمون حاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فبات الآية فان كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة حاف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على رولها في وحوو ترك القراءة خلف الامام لكات الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها وروصوح دلالتها على وحوو الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى ﴿ وادا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ يقتضى وحوو الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فان طامت دلالة على حوار ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالة في اتجاه ذلك فيها وكادلت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يحجر به فهي دالة على النهي فيما يحجى لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاحياء فاداهر فعلياً الاستماع والانصات واداهج فعلياً الانصات محكم اللفظ لعلمه ان انه قارى للقرآن وقد اختلفت المقاه

في القراءة خامب الامام فقال اصحابنا و اس ابي ليلى والنوري واللمس بن صالح لا يقرأ فمما حهر  
 وقال الشافعي يقرأ فيما حهر وفيما اسر وقال مالك يقرأ فيما اسر ولا يقرأ فيما حهر وقال  
 الشافعي يقرأ فيما حهر وفيما اسر في رواية المزي وفي ابو يطين اذا قرأ فيما اسر ام القرآن  
 وسورة في الأولين وام القرآن في الآخرين وقد يقرأ من حده الامام  
 القرآن قال الواطى وكذلك قول الليث والاوراعى قال ابو بكر قد يبا دلالة الآت على  
 وحسب الاصل عند قراءة الامام في حال الجهر والاحياء وفي حال اللآلة لا يصح الامسكش  
 الكلام والسكوت لا يتبع القراءة ولا يكون له رى مصداقاً ولا يتاحل وذلك لان السكوت  
 ضد الكلام وهو ليس بالآلة من الحرك ما يكلام الذى هو حرف مملوءة بلوهة سراً من  
 المطام فهما متعادان على المكالم بالآلة الا ان وتحرك الشفة الارى بالاصول ساكت مكلم كما  
 لا يقال ساكن محرك من سكت فهو غير متكلم ومن كلم فهو غير ساكن فان كان قائل  
 قد يسمى محي القراءة ساكناً اذا لم يكن قراءة مسبوقة بخروى مارة عن اى ذرعة عن اى هرة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بين الكبر والتراة عدت له فى التوامى اذا ت  
 سكتك بين التكبير والسراده احترى ما يقول ذلك اتقول اللهم باعديى وبين حديى كما  
 باعدت بين اسرقى والمغرب و ذكر الحديث فسماء ساكناً وهو يدعو كما يدل ذلك على ان  
 السكوت اما هو احفاء الصوت وليس بتركه رأساً بل قيل له انما ساكناً شراً لان من  
 لا يسمعه يظنه ساكناً فاما الله الساك في هذا الوجه سماء ساكناً تقرب حله من حال الساك  
 كما قال تعالى (صم لكم عمى) تشبيهاً من هدو حاله وكما قال فى الاصنام وراحمه صمرون تلك تشبها  
 لهم من سطر وليس هو باطرى الحقيقة بل فان قيل لا يقرأ المأموم فى حال قراءة الامام وانما يقرأ  
 فى حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان لى صلى الله عليه وسلم  
 سكتات فى صلاة احدهما قبل القراءة والاخرى بعدها فبها الامام ان يكون له سكتة اول امراه  
 ليقرأ الذين ادر كوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم سكت امراه الامام فادفع سكتة اخرى  
 ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب فبها قتل لما حديث السكتين وهو عبرت بلوت  
 لم يدل على ماد كرت لان السكتة الاولى اما هى لذكر الاستعاج والاية ان شئت فلا دلالة  
 فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب واما هى فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع  
 لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولاً بها ولو كانت السكتة ان كل واحدة  
 منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مسموحاً ونقله ساما طاهراً فاه لم نقل ذلك  
 من طريق الاستعصاة مع عموم الحاجة اليه ان كانت معمولاً لاداء فرض القراءة من المأموم  
 نبت اهماعير ثابتهن وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يخود ان يكون الامام  
 تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا  
 خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به ثم مع ذلك كون الامر على عكس ما امر  
 به صلى الله عليه وسلم من قوله وادا قرأ فاصوا فامر المأموم بالاصوات للامام وهو  
 يأمر الامام بالاصوات للمأموم ويحمله تابعاً له وذلك خلاف من القول الا ترى ان الامام

لوقام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرا المأموم \* وقد روى في النهي عن القراءة حلف الامام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على النحاء مختلفة فمنها حديث قيادة عن ابي علاب يونس بن حبير عن حطان بن عبدالله عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فاصتوا وحديث ابن محلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فهاذا الخبران يوحان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فاصتوا اخبر به ان من الاتهام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير حائر ان يصمت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالانصات به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد \* ومنها حديث حاران النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأ الامام له قراءة رواه جماعة عن حاروي بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة \* ومنها حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن القراءة خاف الامام رواء الحجاج بن ارطاة عن قيادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيد هذه الاحاديث في شرح مختصر الطحاوي \* ومنها حديث مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع حار بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها نام القرآن فهي خداج وفي بعضها لم يصل الاوراء الامام فاحتر ان ترك قراءه فاحية الكتاب حام الامام لا يوجب نقصانا في الصلاة ولو حار ان يقرأ لكان تركها يوجب نقصا في كالمعردة \* وروى مالك عن اس شهاب عن اس اكيمة اللبثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة حهر فيها بالمرأة فقال هل قرأ معي احد منكم آتوا فقالوا نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انا ع القرآن قال فاتمى الناس عن القراءة فيما حهر في رسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل من احد منكم دل ذلك على ان القارئ خلفه حتى قراءته ولم يجهر بها الا لو كان حهرها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انا ع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تحافت لاحاره ان قراءة المأموم هي الموحدة لمراجعة القرآن واما قوله فاتمى الناس عن القراءة فيما حهر في رسول الله فلا حجة فيه لمن اجار القراءة حلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء \* ومنها حديث يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كما قرأ حام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلفتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر فرق بينهما \* وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن حينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي احد انما في الصلاة قالوا نعم



قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال فاستبى الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فاخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة حلعه ولم يفرق بين الحبر والاحياء فهذه الاحبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر \* وبما يدل على ذلك ما روى عن حلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واظهار الكبر على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما حيا اسمه على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولكان من الشارع بوقيف للجماعة عاياه واعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة ادكأت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهي الى القراءة في الصلاة للمعرد والامام فلما روى عن حلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة \* فمن نهى عن القراءة خلف الامام على وان مسعود وسعد وحار وابن عباس وابوالدرداء وابوسعيد واس عمر وريديس ثابت واس روى عبدالرحمن بن ابى ابي عن علي قال من قرأ خلف الامام فمدا حطاً العطرة وروى ابواسحاق عن علقمة عن عبدالله عن ريديس ثابت قال من قرأ خلف الامام ملي فوه ترانا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ريديس ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابوسعيد يكفيك قراءة الامام قال اس القراءة خلف الامام التسيح يعنى والله اعلم التسيح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن اراهيم ماسمعا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤا خلفه وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في وجهه حرة \* واحتج موجبو القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المحرم معامى عاياه القراءة له لماسلم قال اقرأون حافى قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا ما تحبوا الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وهذا حديث مصطرب السد محتلف في روجه وذلك ما رواه صدقة بن خالد عن ريديس واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عباد بن نافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عباد لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابى قلابة عن اس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اقرأون والامام يقرأ فسكتوا فسألهم فلاننا فقالوا اننا لنعمل فقال لا تفعلوا فام يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عباد ما رواه يونس عن اسنهان قال اخبرني محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن \* فلما اضطرب حديث عباد هذا الاضطراب في السد والرفع والمعارض لم يجر الاعتراض به على طاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام \* واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا انام القرآن فليس فيه ايحاء قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة نام القرآن ادكأت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث الملاء بن عبدالرحمن عن ابى السائب دولي هشام بن زهرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها نام القرآن فهي حجاج غير تمام فقلت يا نا هريرة انى اكون احيا ما خلف الامام فمردزاسى وقال اقرأها يا فارسي في نفسك

فلا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو النقصان ويدل على الحوار  
لوقوع اسم الصلاة عليها وايضا فانه في المصرد ليجمع بينه وبين الآية والاحبار التي  
قدمناها في نبي القراءة خلف الامام \* واما قول اني مريرة اقرأها في نفسك فانه لم يرس ذلك الى  
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لاشت به حجة \* وبما يدل على ان احبارنا اولي اتفاق الجميع على  
استعمالها في النبي عن القراءة خلف الامام في حال جهرا الامام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا  
على استعماله في حال اولي مما اختلف فيه \* فان قيل يستعمل الاحبار كلها فيكون اخبار النبي فيما  
عدا فاتحة الكتاب واخبار الامر بالقراءة في فاتحة الكتاب \* قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي  
صلى الله عليه وسلم من قوله علمت ان بعضكم خالطها وقوله مالي انا راع القرآن والقرآن لا يختص  
فاتحة الكتاب دون غيرها فعلمنا انه اراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن حار عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج الاوراء الامام فنص  
على تركها خلف الامام وذلك سطل تأويلك وقولك باستعمال الاحبار بل امت رادها غير مستعمل لها \*  
فان قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لاهم قد خالطهم بطراؤهم فمن ذلك ما رواه  
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سايان الشيباني عن حوابة عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب  
أوسمعت رجلا قال له اقرأ خلف الامام قال نعم قال قلت وان قرأ قال وان قرأ وروى شعبة  
عن اني العيص عن اني شية قال معاذ اذ اذ كنت تسمع قراءة الامام فاقرأ بقل هو الله احد ومحوها  
وادم لتسمع قراءته في نفسك وروى اشعث عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقراءة خلف  
الامام وروى ليث عن عطاء عن اس عاس لا تدع ان تقرأ فاتحة الكتاب جهرا الامام ولم يحجر  
فادا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الامام وروى عنهم تركها فكيف تثبت  
به حجة \* قيل له اما حديث عمر ومعاذ فجهول السسد لا تثبت مثله حجة وحديث علي اما  
هو عن الحكم وحماد ومخالص لا يقبل مثله لارساله وحديث اس عاس هذا رواه ليث بن اسليم  
وهو ضعيف وقد روى عنه ابو حرة النبي ومع ذلك فلم يكن احتجاجا من جهة قول الصحابة  
فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من العروس التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يحاسبهم من توقيف لهم على ايجاه فاما وحدناهم قائلين بالنهي علما انه لم يكن مه  
توقيف للكافة عليه فثبتها غير واحدة ولا يصير قول من قال منهم باجابه قادهما ذكرنا من قبل ان اكثر  
ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم داهون الى ايجاب قراءتها  
تأويل او قياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة ويدل على نبي وحواسها اتفاق  
الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتأمله مع ترك القراءة فلو كانت فرسا لما صار تركها محال  
كالطهارة وسائر افعال الصلاة \* فان قيل انما حار ذلك للضرورة وهو حوى فوات الركعة \*  
قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وحوه احدها ان فعل الصلاة خلف الامام  
ليس فرص لانه لو صلاها مفردا احراة وانما هو فصيحة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة  
في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مباحا لترك الطهارة وكذلك

لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في حوار سقوط الركوع فلما حار ترك القراءة في هذه الحال دون سائر العروض دل على أنها ليست بهرض ويدل على أنها ليست بهرض اتفاق الجميع على أن من كان حاضراً في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع العائجة فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سنها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سنها قراءة السورة ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضاً لجرها كالإمام وفي ذلك دليل على أنها ليست بهرض أدكات صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان نافي أن لا يحتام حكم الإمام والمأموم في الجهر والاحياء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي سَجْدَةٍ فَهَلْ تَفْضُرُهَا وَجِيمَةً﴾ قال أبو بكر الذكر على وجهين أحدهما العكر في عظمة الله وحلاله ودلائل قدره وآياته وهذا الفصل الأذكار اذنه يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء وبه يتوصل اليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله وحائراً أن يكون المراد الذكر جمعاً من العكر والموال فكون قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي سَجْدَةٍ﴾ هو العكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر محور أن يردده قراءة المرآة وحائراً أن يريد الدعاء فيكون الفصل في الدعاء الاحياء على نحو قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة وان اراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِأَصْوَاتِكَ وَالنَّاسُ سَمَاعٌ﴾ واسع من ذلك سبباً وقيل إنما كان احياء الدعاء افضل لانه اشد من الرياء واقرب من الاحلام واحذر بالاستحانة اذ كانت عدة صفه وقيل ان ذلك حطاب للمسبح للقرآن لانه معطوف على قوله ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي سَجْدَةٍ﴾ والاصح ان الدعاء افضل لانه حطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلمين دون غيره عملاً بما فيها التي ادا طاعتهم الدعاء وقال قتادة الآصال الدعوات . آخر سورة الاعراف

### سورة الانفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر رحمه الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وعقده وعكرمة وعطاء الاهال المأموم وروى عن ابن عباس رواية اخرى عن عطاء ان الاهال ما يصل إلى المسادين عن المشركين لغير قتال من دابة او عهد او متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حيث يساء وروى عن مجاهد ان الاهال الحسن الذي جعله الله لاهل الحسن وقال الحسن كاتب الاهال من السرايا التي تقدم امام الجيش الاعظم والمعل في الامة الريادة على المستحق ومنه النافذة وهي الطوع وهو عندما انما يكون قلب احرار القيمة فاما بعده فلا يجوز الا من الحسن وذلك بان يقول

للسرية لكم الربع بعد الخمس او الربع حير من الجميع قبل الخمس او يقول من اصاب شيئاً فهو له  
 على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلاً فله سله واما بعد  
 احرار العيمة فمير حائر ان يعل من نصيب الجيش ويحوزله ان يعل من الخمس وقد اختلف  
 في سب رسول الآيه مروى عن سعد قال اصببت يوم بدر سيفا فآيتت به الى صلى الله عليه وسلم  
 فقلت هليه فقال صعه من حيث اخدت فقلت **يستلونك عن الانفال** قال فدعاى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وحد سمك وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن اس  
 عاس **يستلونك عن الانفال** قال الاهال العائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس  
 لاحد فيها شئ ثم ارل الله تعالى **(واعلموا انما علمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول)** الآيه  
 قال ابن حريج احبرنى بذلك سليمان بن مجاهد وروى عاده بن الصامت واس عاس  
 وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم بدر اهالا مختلفة وقال من احدث ساً فهو له فاختلف  
 الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكساردا لكم  
 قال فاما اختلفا وساءت اخلاقنا انزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسه عن الخمس وكان  
 في ذلك شوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحات الدين لهوله تعالى **يستلونك عن الاهال**  
 قل الاهال لله والرسول قال عاده بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايردهوى المسلمين  
 على صعيثهم وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم تجل العيمة اقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فاما كان يوم بدر  
 اسرع الناس في العائم فانزل الله تعالى رلولا كتاب من الله سقى لمسكم فما احدثهم عدا عظيم  
 فكلوا بما علمهم حلالا طيبا ، وقد ذكر في حديث عاده واس عاس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم بدر قلى الصال من احدث سياً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا وقال ان هذا علط واما  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حين من قتل قتيلاً فله سله وذلك لانه قد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم تجل العائم اقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى  
**يستلونك عن الاهال** ، رأت بعد خياره عائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم هلهم ما اصابوا قل الصال علط اد كانت اناحتها انما كانت بعد القتال وما يدل على  
 علطه انه قال من احدث سياً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه  
 غير حائر على النبي صلى الله عليه وسلم حلف الوعد ولا استرجاع ما حمله لانسان واحده منه  
 واعطاؤه غيره والصحيح انه لم يقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في العائم قبل القتال  
 فاما فرعوا من المال تزرعوا في العائم فانزل الله تعالى **يستلونك عن الاهال** فجعل امرها  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعلها لمن شاء فبسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى  
**(واعلموا انما علمتم من شئ فان لله خمسة)** ، على ما روى عن اس عاس ومجاهد فجعل الخمس  
 لاهل المسلمين في الكسب والاربعة الاحاس للعائين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم العارس  
 والراجل ونفى حكم العلق قبل احرار العيمة بان يقول من قتل قتيلاً فله سله ومن اصاب

شيئاً فهو له ومن الجحش وما شد من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نهباً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في الثقل بعد احراز الغنمة من غير الجحش ويدل على ان قسمة غنائم بدر انما كانت على الوحة الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمها الاعلى قسمتها الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الجحش ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الجحش لاهله ولمضل العارس على الراحل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والاخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى ( قل الاهل لله وللرسول ) قد اقتضى تويص امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ الثقل بعد احراز الغنمة ونفى حكمه قل احرازها على جهة تحريض الجيش والتصرية على العدو وما لم يوحف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الجحش على ما شاء \* ويدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيئاً فهو له وانه هل العائل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر نسيب فقلت يا رسول الله ان الله قد شق صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلأى فينا انا ادجاء في الرسول فقال احب فطنت انه رل في شئ تكلامي فحنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ( يسئلوك عن الانفال قل الاهل لله والرسول ) فاحبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قل زول سورة الانفال واحبر انه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهبهم قبل القتال وقال من احدثياً فهو له \* وقوله تعالى ( واد بعدكم الله احدى الطائفتين اهل الكرم ) في هذه النصة صروب من دلائل السوة احداها احاراه اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهي غير قريش التي كانت فيها اموالهم وحيثهم الذين حرحوا الخمايتها فكان وعده على ما وعده \* وقوله تعالى ( وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ) يعنى ان المؤمنين كانوا يودون الطمر لما فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لاهم حرحوا مستحيين غير مستعدين للحرب لاهم لم يطلوا ان قريشا يخرج لقتالهم \* وقوله تعالى ( ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ) وهو ابحار موعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتانهم \* وقوله تعالى ( واستجاب لكم انى ممدكم بالغ من الملائكة مردفين وما جعله الله الا لشري ولطمش \* قلوبكم \* فوجد محر هذه الاحار على ما احبر به فكان من طمأينة قلوب المؤمنين ما احبر به وقال تعالى ( اديعشكم العاسامة مه \* فالتى عليهم العاس في الوقت الذي يطير فيه العاس باطلاق العدو عليهم باعدة والسلاح وهم اصنافهم \* ثم قال ( ويرل عليكم من السماء ماء ليطهركم \* ) يعنى من الحانة لان فهم من كان احتام وهو حر الشيطان لانه من وسوسته في المنام \* ويربط على قلوبكم \* مما صارى قلوبهم من الامة والثقة بموعود الله \* وبنت به الاقدام \* يحمل من وحيين احدهما صحة الصيرة والامن

والثقة الموحدة لثبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان دملا دهسا لاشت فيه الاقدام  
 فانزل الله تعالى من المطر مالد الرمل وثبت عليه الاقدام وقدروى ذلك في الفسيرة قوله تعالى  
 ﴿ادبوحى ربك الى الملائكة اى معكم﴾ اى انصرم ﴿فتواتوا الذين آمنوا﴾ وذلك يحتمل وسهين  
 احدها العاؤهم الى المؤمنين بالمخاطر والنيه ان الله سيصبرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا  
 لثباتهم وتحربهم على الكفار ويحتمل ان يكون الثبوت ما حذر الى صلى الله عليه وسلم ان الله  
 سيصبره والمؤمنين فيحذر الى عليه السلام بذلك المؤمنين يدعوهم ذلك الى الثبات ﴿ثم قال  
 ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ وذلك ان الى صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من  
 تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عيه  
 وعى بذلك ان الله بلع بذلك التراب وجوههم وعيوبهم اذ لم يكن في وسع احد من المخلوقين  
 ان يبلع ذلك التراب عيوبهم من الموضع الذى كان فيه الى صلى الله عليه وسلم وهذه كلها  
 من دلائل الدعوة ومنها وجود بحرات هذه الاحبار على ما اخره فلا يجوز ان يتفق منها  
 تحرسا ومحبة ومنها ما ارل من المطر الذى لد الرمل حتى ثبتت اقدامهم عليه وصاروا وبالاً  
 على عدوهم لان في الحذر ان ارسهم صارت وحلا حتى معهم من المسير ومنها الطمأنينة التى  
 صارت في قلوبهم بعد كراحتهم لاداء الجيش ومنها العاس الذى وقع عليهم في الحال التى  
 يطير فيها العاس ومنها رمية للتراب وهزيمة الكفار به

### سورة التوبة الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره لا متحررا لقتال او متحيرا الى فنه روى ابو بصرة عن اى  
 سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو بصرة لانهم لوا محاروا يومئذ لا محاروا الى المشركين ولم يكن  
 يومئذ مسام غيرهم وهذا الذى قاله ابو بصرة ايس بسدد لانه قد كان بالمدسة حاق كثير من الابصار  
 ولم يأمرهم الى عايد السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون قتال وانما طسوا انها العير فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حف معه فقول اني نصره انه لم يكن هناك مسلم غيرهم واهم لوا محاروا  
 محاروا الى المشركين عايط لما وصفا وقد قيل اهم لم يكن حائرا لهم الا محاروا يومئذ لانهم كانوا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الا محاروا حائرا لهم عه قال الله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن  
 حولهم من الاعراب ان تحلصوا عن رسول الله ولا يرعوا انفسهم عن نسه﴾ فلم يكن محوز لهم ان يحذوا  
 بهم صلى الله عليه وسلم ويصرفوا عه ويسامووه وان كان الله قد تكمل نصره وعصمه من الناس  
 كما قال الله تعالى ﴿والله بصصك من الناس﴾ وكان ذلك مرصا عنهم قات اعداؤهم او كثروا  
 وايضا فان الى صلى الله عليه وسلم كان فة المسلمين يومئذ ومن كان بمحار عن الصال فاما كان  
 محوز له الا محاروا على شرط ان يكون محاروا الى فة وكان الى عله السلام فتم يومئذ  
 ولم تكن لهم فة غيره فالاس عمر كست في جيش فحاص الناس حصنة واحدة ورحسا الى المدينة فقاما  
 محن الفرارون فقال الى صلى الله عليه وسلم اننا فتمكم من كان بالعد من الى صلى الله عليه وسلم ادا محار

عن الكفار فأما كان يحوزله الانحياز الى فئة وهو الذي صلى الله عليه وسلم وادان كان معهم  
 في القتال لم يكن هناك فئة غيره يحازون اليه فلم يكن يحوز لهم المراد وقال الحسن في قوله  
 تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) قال سددت على اهل بدر وقال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم  
 يوم التقى الجمعان انما اسزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وذلك لاسم فروا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهم الله على ذلك في قوله  
 تعالى (ويوم حنين اذ عجزتكم كثرتم فلم تعلم عكم شيئاً وضاعت عايكم الارض بما رحبت  
 ثم وليتم مدبرين) وهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قتل عدد العدو او كثر  
 اذ لم يجد الله في شيئاً وقال الله تعالى في آية اخرى (يا ايها النبي حرص المؤمن على القتال ان يكن  
 معكم عشرون صارون يعلموا مائتين وان يكن معكم مائة يغلبوا الما من الذين كفروا) هذا  
 والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرًا معهم وكان على العشرين  
 ان يقابلوا المائتين ولا يبروا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اناح اسم البحر الى فئة  
 من المسلمين فيهم بصرة لمعادمة امتال ثم يسبح ذلك بقوله تعالى (الآن حصف الله عكم وعام ان  
 فيكم صعبا فان كن معكم مائة صاروا يعلموا مائتين وان كن معكم مائة يعلموا اثنين فان الله  
 مروى عن ابن عباس ان قال كتب عليكم ان لا تصروا واحد من عشرة ثم قال الآن حصف الله عكم  
 وعام ان فيكم صعبا) الآية فكتب عاكم ان لا تصروا مائة من مائتين وقال ابن عباس ان برجل  
 من رحلين فقد مروا من بلادهم فلم يعرفوا قال الشيخ يعني بقوله فقد مر المراد من الرحب المراد بالآية  
 والذي في الآية ايجاب فرض القتال على الواحد لرحلين من الدمار فان راد عدد الكفار على  
 اثنين فحاضر حيث لا واحد البحر الى فئة من المسلمين فيها بصرة فاما ان اراد المراد لياحق بقوم  
 من المسلمين لا بصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره  
 الامتحروا للقتال او متحيرا الى فئة فقد ناء غضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فاة  
 كل مسام وقال عمر بن الخطاب لما ناله ان ابا عبيد بن مسعود استعمل يوم الحيش حتى قتل ولم يهرم رحم الله  
 ابا عبيد لو انحاز الى لكست له فئة فله رجع اليه اصحاب ابي عبيد قال انا فاة لكم ولم يهرمهم وهذا الحكم عندنا  
 ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثنى عشر الما لا يحوز اهلهم ان نهزموا عن منليهم الامتحروا في القتال  
 وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكابدين لعدوهم من محو حروح من مضيق الى فسحة او من سعة  
 الى مضيق او يكموا لعدوهم ومخودك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيرين الى فئة  
 من المسلمين يقابلوهم معهم فاذا ناعوا اثنى عشر الما فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذ ناعوا  
 كذلك فليس لهم ان يهروا من عدوهم وان كثر عدوهم ولم يدكر خلافاً بين اصحابها فيه واحتج  
 بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حيرا الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وحيرا الجيوش اربعة آلاف ولن يؤتى اساعشر الما من قلة  
 ولن يعلب وفي بعضها ما عاب قوم يسلون اثنى عشر الما اذ اختلفت كلمتهم وذكر الطحاوي  
 ان مالكا سئل فقيل له ايسما المتخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم نبيها فقال له

مالك ان كان معك انا عشر الفاً مثلك لم يسعك التحام والافات في سعة من التحام وكان  
السائل له عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن  
والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفاً فهو اصل في هذا الباب وان كثرة عدد  
المشركين فغير حائر لهم ان يعرفوا منهم وان كانوا اصغافهم لعوله صلى الله عليه وسلم اذا احتجعت  
كلمتهم وقد اوحى عليهم بذلك جمع كلمتهم **قوله تعالى** ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الدين تلموا منكم  
خاصة﴾ قيل في الفتنة وحوه مروى عن عبد الله ان من قوله تعالى ﴿انما اموالكم واولادكم فتنة﴾  
وقال الحسن الفتنة الية وقيل هي العذاب وقيل هي المرح الذي يركب الناس فيه بالطعام وروى عن ابن  
عاس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بان اطهرهم فيعذبهم الله بالعذاب ويحوه ما روى  
انه قيل يا رسول الله اهلك وه الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث وروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمل قام سكروا الا عذبهم الله  
بعذاب فحذرنا الله من عذاب يجمع من المعاصي ومن لم يعص اذ لم يسكره وقيل انها يجمع من قتل  
ان المرح والفتنة اذا وما دخل ضررها على كل واحد منهم **قوله تعالى** ﴿وما كان الله  
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستمعرون﴾ يعنى ما كان يعذبهم عذاب الاستيصال  
وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بهت رحمة الامميين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا  
سلب العمة فيعذبهم بالعذاب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السائمة  
لما استحقوا الاستيصال امر الله انهاء بالخروج من بينهم محلولوط وصالح وسب صلوات الله  
عليهم **قوله تعالى** ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستمعرون﴾ قال ابن عاس لما حرج النبي صلى الله  
عليه وسلم من مكة هبت فيها نية من المؤمنين وقال مجاهد وقادة والسدى ان لو استمعروا لم يعذبهم **قوله**  
**قوله تعالى** ﴿وما بهم الا يعذبهم الله وهم يصعدون عن المسجد الحرام﴾ وهذا العذاب غير العذاب  
المدكور في الآية الاولى لان هذاه عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال في الدنيا **قوله تعالى**  
﴿وما كانوا اولياء﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما قال الحسن اهم فالوا من اولياء المسجد الحرام  
مرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله الا المتقون فاذا اريدنا اولياء  
المسجد فيه دلالة على اهم مجموعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارته وهو مثل  
قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله﴾ **قوله عز وجل** ﴿وما كان صلاتهم عند  
البيت الامكاه وتصدية﴾ قيل المكاه الصمير والتصدية التصديق روى ذلك عن ابن عاس وابن  
عمر والحسن ومجاهد وعطية وقادة والسدى وروى عن سعيد بن حير ان التصدية صدمهم  
عن البيت الحرام وسعى المكاه والتصدية صلاة لاهم كانوا يقسمون الصمير والتصديق مقام الدعاء  
والتسبيح وقيل اهم كانوا يعملون ذلك في صلاتهم **قوله تعالى** ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله﴾ قال ابن عاس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن اسحاق حتى  
لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة ههنا حائر ان يريد بها الكفر وحائر ان يريد بها النجس والفساد  
لان الكفر انما يسمى فتنة لماويه من الفساد فتتطم الآية قال الكفار واهل النجس واهل البيت



والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية \* وقوله تعالى ( ويكون الدين كله لله ) يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لاقر سائر الكفار على ذمتهم الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جوار اقرارها بالحرية

### الكلام في قصة الغنائم

قال الله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة ) وقال في آية اخرى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) مروى عن ان عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لعموله تعالى ( قل الاهل لله والرسول ) وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ما حرروه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لاحد فيه الامن جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوجهه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولالك ثم لما نزل ( قل الاهل لله والرسول ) دنا وقال انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولالك وقد جعله الله لي وجناته لك وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن فابع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غنمتم من الغنائم لقوم بسود الرؤس قبلكم كان النبي اداعهم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فازل الله تعالى ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما احذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) \* وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو يوحى قال احذنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سفيان بن عمار قال حدثني اسعاس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر فاحذنا النبي صلى الله عليه وسلم الغداء فازل الله تعالى ( ما كان لشيء ان يكون له اسرى ) الى قوله ( لمسكم فيما احذتم ) من الغداء ثم احذ لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم اما احلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى ( قل الاهل لله والرسول ) وانها كانت موكولة الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم \* فهذه الآية اول آية ابحاث بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة ) وقوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) وانما فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى ( قل الاهل لله والرسول ) وانما كان الكبير عاينهم في احد الغداه من الاسرى بديا ولا دلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احلت قبل ذلك على الوحة الذي حملت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا يجوز معاداة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة العسمة بينهم يوم بدر الا بحمل النبي ذلك لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس عاتق بدر ولم يسب سهام الفارس والراجل

الى ان نزل قوله تعالى ( واعلموا انما علمتم من شيء فان لله خمسة ) فجعل بهذه الآية اربعة  
 اخماس العيمة للمؤمنين والاحسان للوجوه المذكورة ونسخ به ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال  
 الا ما كان شرطه قبل احرار العيمة نحو ان يقول من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلاً له سله  
 لان ذلك لم يتطبه قوله تعالى ( واعلموا انما علمتم من شيء ) اذ لم يحصل ذلك غيمة لعير  
 آخذه او قتله \* وقد احتاب في العمل بمد احرار العيمة

### ذكر الخلاف فيه

قال اصحابنا والثوري لاهل بمد احرار العيمة انما العمل ان يقول من قتل قتيلاً له سله ومن  
 اصاب شيئاً فهو له وقال الاوراعي في رسول الله اسوة حسنة كان يعمل في الدأة الربح وفي الرحمة  
 الثلث وقال مالك والشافعي يحدون ان يعمل بمد احرار العيمة على وجه الاجتهاد \* قال الشيخ  
 ولا خلاف في حوار العمل قتل احرار العيمة نحو ان يقول من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل  
 قتيلاً له سله وقد روى حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في بدأة الربح  
 وفي رحمة الثلث بمد الحسن فاما التعديل في الدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله  
 في الرحمة الثلث فانه محتمل وحين احدهما ما يصيب السرية في الرحمة بان يقول لهم ما اصابتم  
 من شيء فلكم الثلث بمد الحسن ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الضائم وانما هي  
 حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته وحائز ان يكون معاه  
 ما ذكرناه من قوله للسرية في الرحمة وجعل لهم في الرحمة أكثر مما جعله في الدأة لان في  
 الرحمة يحتاج الى حنطة الضائم واحرارها ويكون من حوالهم الكفار متأهين مستعدين  
 للقتال لا يشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر ان يكون ذلك بمد احرار  
 العيمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت العيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم شعاعها لمن شاء  
 منهم وذلك مندوح بما ذكرنا \* فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثلث بمد الحسن فهذا  
 يدل على ان ذلك كان بمد قوله ( واعلموا انما علمتم من شيء فان لله خمسة ) \* قيل له لا دلالة فيه  
 على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الحسن المستحق لاهله من حمة العيمة قوله تعالى ( فان لله خمسة )  
 وجائز ان يكون ذلك على حسن من العيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتمل  
 حديث حبيب بن مسلمة ما وصفا لم يجر الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى ( واعلموا انما  
 علمتم من شيء فان لله خمسة ) اذ كان قوله ذلك يقتضي ايجاب الاربعة الاخماس للمؤمنين اقصاه  
 ايجاب الحسن لاهله المذكورين فحق احرزت العيمة فقد تمت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير  
 حائر ان يجعل شيء منها لعيره على غير مقتضى الآية الا انما يجوز بمثله تخصيص الآية \* وحدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني  
 نافع عن عبد الله بن عمر قال لعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلمت سهاماتي  
 عشر نعيراً وبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيراً نعيراً فبين في هذا الحديث سهامان الجيش

واحبر ان النعل لم يكن من جملة العيمة وانما كان بعد الهمان وذلك من الخمس \* وبدل على ان  
 النعل بعد احراز العيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
 قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء انه سمع انس بن مالك بن الاسود  
 يقول قال سمعت عمرو بن عتبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من  
 المعتم فلما سلم احذو برة من جب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس  
 والخمس مردود فيكم فاخر عليه السلام انه لم يكن حائر العرف الا في الخمس من الغنائم وان  
 الاربعة الاحاس للعامين وفي ذلك دليل على ان ما اجر من العيمة فهو لاعماء لا لغيره دليل  
 منه وفي هذا الحديث دليل على ان ما لا قيمة له ولا يتماعه الناس من نحو البواب والبقعة والخرق التي  
 يرعى بها يجور للانس ان يأخذ ويغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم احذو برة من جنب  
 بعير من المعتم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذ نفسه ويغسله او يغسله  
 لغيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك الورة قيمة ثم قال قيل هذا فان لا يحل لي مثل هذا  
 \* قيل له انما اراد مثل هذا فيما يتماعه الناس لاداك بعينه لانه قد احذو برة على ما ذكرنا  
 ما رواه ابن المارث قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من انبيس - كرقصة  
 قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال حمسه لله واربعة احاسه للحيش فان قبض على احد  
 احده من احد قال لو انتزعت سهمك من حيك لم تكن باحق به من احيك المسام . وروى ابو عاصم  
 النبيل عن وهب بن ابي خالد الحمصي قال حدثني ام حبة عن ابيها العراب بن سار فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اخذ برة فقال مالي فيكم هذه مالي في الاخمس فادوا الخيط والمحيط  
 فانه طار وبار وسار على صاحبه يوم اليامة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا داود قال حدثنا  
 موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم  
 هوارن وقال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاحذو برة من سنامه ثم قال يا ايها الناس  
 انه ليس لي من هذا الا شئ ولا هذا وروى اصمعيه الاخمس والخمس مردود علىكم فادوا  
 الخيط والمحيط فقام رجل في يده كفة من شعر فقال احذت هذه لاصليحها رده فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك فقال اما ما نامت ما اري فلا ارب لي فيها  
 وبدها \* فهذه الاحار موافقة لطاهر الكسب فهو اولى بما يتماعه من حديث حبيب بن مسامة  
 مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعا بين ان يكون في الاربعة الاحاس حق امير العامين  
 ويحجر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لاحق له فيها \* وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك  
 كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة فاصابوا سبا فاراد عبد الله ان يعطي اسما من السبي قبل ان  
 يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فاني انس  
 ان يقبل واني عبيد الله ان يعطيه من الخمس \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله  
 حدثنا حجاج حدثنا حماد بن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لا نعل بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* قال الشيخ ايده الله يحوز ان يريد من جملة العيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم

فدكانت له الاھال ثم نسخ آية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبا لان ظاهره يقتضى ان لا يكون لاحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الاحوال الا انه قد قامت الدلالة في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سله انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصاه وبقي الباقي على مقتضاه في انه اذا لم يقل ذلك الامام فلا شيء له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الحسن \* فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الاقرع بن حابس وعيينة بن حصص والبرقان بن بدر وابي سفيان ابن حرب وصعوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الصيعة وسهمه من الحسن اد لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن يعطهم من قية سهام الحسن سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء ثبت انه اعطاهم من حيلة العيصة ولما لم يسأدهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قد كان له ان يعطى \* قيل له ان هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد حمل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهام الصدقات وسبيل الحسن سبيل الصدقة لانه مصروف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم فحاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من حيلة الحسن كما يعطهم من الصدقات \* وقد اختلف في سلب القتيل فقال الصحابي ومالك والثوري الساب من عيصة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا فله سله وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير \* قال الشيخ ايده الله قوله عز وجل ( واعلموا انما عستم من شيء ) يقتضى وحبب العيصة للجماعة المأمنين فغير حاز لاحد منهم الاحتصاص بشيء منها دون غيره \* فان قيل يدعى ان يدل على ان السلب عيصة \* قيل له ( عستم ) هي التي حاروها واحتاجهم وتواردهم على القتال واحدا العيصة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذ سله تطاهر الجماعة وحب ان يكون عيصة ويدل عليه انه لو احدث سله من غير قتل لكان عيصة اد لم يصل الى احده الا قوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردا لهم مستحق العيصة ويصير قائما لان نظيره ومعاذته حصلت واحدت وادا كان كذلك وجب ان يكون السلب عيصة ويكون كسائر العسائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ( فكلوا مما عستم حلالا طيبا ) والسلب مما عسمة الجماعة فهو لهم \* ويدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الحروري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قال حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال رانا دابق وعليها ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان قد صاحب قبر من حرج يريد طريق ادرميان معه ررحد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في حبل حتى قتله في الدرب وطاء عما كان معه الى ان عبيدة فاراد ان يحمسه فقال حبيب يا ابي عبيدة لا تحرمي رزقا رزقيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الساب للقاتل فقال معاذ بن حل مولا يا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما المرء ما طاب له من امته فقول عليه السلام انما المرء ما طاب له من امته يقتضى حطر ما لم تطب من امته من لم تطب من امته لم يحل له السلب لاسيما

مطلب  
في سلب القتيل

وقد اخبر معاذان ذلك في شأن السلب \* فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة  
وطليحة وسمره بن جندب وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا  
فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان  
النبي صلى الله عليه وسلم حمل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين احدهما انه يقتضى ان يستحق  
القاتل السلب والثاني انه فسر ان معنى قوله في حديث معاذ انما المرء ما طابت به نفس امامه ان  
نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الائمة \* وقيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به  
نفس امامه المفهوم منه امير الذي يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ولو اراد بذلك نفسه لقال انما المرء ما طابت به نفس فهذا الذي ذكره هذا السائل  
تأويل ساقط لا معنى له \* واما الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فاما ذلك كلام حرج على الحال  
التي حصر فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضاً لهم وتصرية على العدو كما روى انه قال من اصاب  
شيئاً فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى الدهاني حدثنا موسى بن اسماعيل  
حدثنا غالب بن هجرة قال حدثني ام عبد الله وهي ابنة الملقام بن اللب عن ابيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سله ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال في تلك  
الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه مولياً وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل  
دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن اتى سلاحه  
فهو آمن \* ويدل على ان السلب غير مستحق لا مماثل الا ان يكون قد فال الامير من قتل قتيلا  
فله سله ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم  
حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نهير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي  
قال حرجت مع ريد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافعي مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه  
فحرج رجل من المسلمين حرورا فسأله المددي طائفة من حمله فاعطاه اياه فأخذته كهيئة  
الدرق ومضيا فلحقنا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح  
مذهب شمل الرومي يعمرى بالمسلمين وقعدله المددي حام صخرة فمره الرومي فمرق  
فرسه وحرره علاه فقتله وطار فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين نعت اليه حاد بن الوالد  
فاحد منه السلب قال عوف فابته فقات باحالة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصي  
بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن اسكرته فقلت ان تردنه اليه او لا عرفسكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاني ان يرد عايه قال عوف فاحتمما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصصت عايه قصة المددي  
وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكرته  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما احدثت منه قال عوف فعاتت ذلك يا خالد الم اوى  
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاحرته قال فصصت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا خالد لا ترد عليه هل اسم تاركوا امرأتى لكم صعوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن سالت ثورا عن هذا الحديث وحدثني عن خالد

اس معدان عن حير بن هير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد  
 لا رد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما حار ان يمسه ودل  
 ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على حجة الابحار وانما كان على وجه العزل وحائر  
 ان يكون ذلك من المحسن \* ويدل عليه ما روى يوسف الماحشون قال حدثني صالح بن ابراهيم  
 عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاد بن عفراء ومعاد بن عمرو بن الجموح قتلا انا جعل  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتل وقصى نساء لمعاد بن عمرو فلما قصى به لاجدهما مع  
 اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سله  
 ثم قتله رحلان استحقا الساب نصيين ولو كان القاتل مستحقا للساب لو حب ان يكون لو وجد  
 قيل لا يعرف قتله ان لا يكون سله من حمة العينة بل يكون لقطعة لان له مستحقا نبيه فلما  
 اتفق الجميع على ان السلب من لم يعرف قتله في المعركة من حمة العينة دل على ان القاتل لا يستحقه \*  
 وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق الساب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالأثر الوارد  
 في السلب لم يهرق بن حال الاقبال والادبار فان احتج بالحرف فقد خالفه وان احتج بالطر  
 فالطر بوحب ان يكون عيمة للجميع لا يهاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان  
 عيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه \* ويدل على  
 ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قل احراز العيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سله ثم قتله  
 مقللا او مدرا استحق سله ولم يحتج حال الاقبال والادبار ولو كان الساب مستحقا سلس العمل  
 لما احتج حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روى عن عمر بن قيس البراء بن مالك اما كما لا يحسن  
 الساب وان ساب البراء قد باع مالا ولا رانا الا خمسين \* واحكام في الامير اذا قال من اصاب  
 شيئا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي هو كاهل ولا حس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب  
 شيئا فهو له لانه قتال محمل وقال الشافعي محمد بن ما اصابه الاساب المقتول \* قال ابو بكر لما هلكوا على  
 حوار ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانما يستحق وحب ان لا يحسن فيه وان يجوز قطع حقوق  
 اهل المحسن عنه كما حار قطع حقوق سائر العامين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له  
 بمنزلة من قتل قتيلا فله سله فلما لم يحب في الساب المحسن اذا قال الامير ذلك كذلك سائر  
 العيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب المحسن فيما صار عيمة لهم بقوله تعالى (واعلموا انما  
 علمتم من شيء فان لله حمسه) وهذا لم يصبر عيمة لهم لان قول الامير في ذلك حائر على  
 الجيش فلما لم يصبر عيمة لهم وحب ان لا يحسن فيه \* واحكام في الرجل يدخل دار الحرب  
 وحده معبرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ماعده فهو له خاصة ولا يحسن فيه حتى تكون  
 لهم معة ولم يجد محمد بن المنة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة فبهم المحسن وقال الثوري  
 والشافعي محسن ما احده والباقي له وقال الاوزاعي ان ساء الامام عاقبه وحرمه وان شاء حسن  
 ما اصاب والباقي له \* قال ابو بكر قوله تعالى (واعلموا انما علمتم من شيء فان لله حمسه) تقتضي  
 ان يكون العامين جماعة لان حصول العينة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلق  
 اذا قال الامير من اصاب  
 شيئا فهو له

مطلق  
 فيمن دخل دار الحرب  
 معبرا بغير اذن الامام

قوله تعالى (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) في لزوم قتل الواحد على حياته وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) فيه معنى الشرط وهو حصول الغنمة لهم وقتالهم فهو كقول القائل ان كنت هؤلاء الجماعة فعدى حر ان شرط الحث وجود الكلام للجماعة ولا يثبت بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنمة وحب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فاجبا يستحق من الغنمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا قلة للعائنين ومن دخل دار الحرب وحده معيرا فقد تراء من نصرة الامام لانه طاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الزكوات الموحود في دار الاسلام لما كان الموضع مطهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وحده في دار الحرب لم يجب فيه الخمس \* وادا دخل الرجل وحده بادن الامام خمس ماعم لانه لما ادن له في الدحول فقد تصدق نصرتة وحياطته والامام فأمم معام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس \* واما اذا كان المعبرون بغير اذن الامام فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم \* واحتام في المدد ياتحق الجيش في دار الحرب قبل احرار الغنمة فقال اصحابنا اذا عموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل احرارها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم \* قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنمة انما نبت فيها الحق بالاحرار في دار الاسلام ولا يملك الا بالنسبة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لانت لهم فيها حقا والذليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذ لم يفتحوها الا ترى اهم لو حرقوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من فجاج ارض الحرب والمعنى في انهم لم يحرروا في دار الاسلام فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحارة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما احدثوه حكم ما في ايدي اهل الحرب فيشارك الجميع فيه \* وايضا قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) تقتضى ان يكون غنمة لجميعهم اذ هم صار محررا في دار الاسلام الا ترى انهم ما داموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونه هؤلاء في احرارها كما لو لحقهم قبل احدثها ساركوهم ولو كان حصولها في ايديهم نبت لهم فيها حقا قبل احرارها في دار الاسلام لو حث ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كما لو افتحوها لمارت دارا للاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

مطلب  
في المدد يلحق الجيش  
في دار الحرب قبل احرار  
السنة

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحجارة واحتج من لم يقسم للمدعي بما روى الزهري عن عتبة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعت ابا ان بن سعيد على سرية قبل محمد فقدم ابا ان واصحابه محرم بعدما فتحت وان حزم حيلهم اليبس قال ابا ان اقسم لا يارسول الله قال ابو هريرة فعلت لا قسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابا ان انت هدا يا ورتنجد قال النبي صلى الله عليه وسلم احلس يا ابا ان فلم يقسم لهم وهذا لا حجة فيه لان حير صارت دار الاسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عاينها وهذا لا خلاف فيه وقد نقل فيه وجه آخر وهو ما روى جناد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله معي الا قسم لي الا حير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاحر في هذا الحديث ان حير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدها اولم يشهدها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واحرى لم تقدرها عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعندكم الله معكم كثيرة بأحدوها فعجل لكم هذه) وقد روى ابو ردة عن ابي موسى قال قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح حير ثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لاهل الحديبية واصحابه من عاتق حير ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا محتمل ان يكون لاهل الحديبية ومحتمل ان يكون بطيئة انفس اهل العيمة كما روى خشم بن عراك عن ابيه عن هرير من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة وهو هرير من قومه قال فعدهما وقد خرج رسول الله فحرحا من المدينة حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افسح حير فكلم الناس فاشركونا في سهامهم فليس في شيء من هذه الاحار دلالة على ان المدعي اذا لحق بالحيش وهم في دار الحرب انهم لا يشركوهم في العيمة وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل الصرة ضربوا هاويد فامدهم اهل الكوفة وطهروا فاراد اهل الصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رحل من نبي عطارد انها الاحدع ريد ان اشاركنا في ضامنا فقال حير ادني سبت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان العمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لادلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين طهروا على هاويد وصارت دار الاسلام اذ لم يسبق للكفار هناك فنه فاما قال ان العمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعدما صارت دار الاسلام ومع ذلك فعدرأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوهم بعد حيازة العيمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

### باب سهام الخيل

قال الله تعالى (واعاموا اعمامهم من شيء وان الله حليم) ول ابو بكر ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو حطاب لجميع العائين وقد سمعنا هذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى (فان كن نساء فوق ائدين فاهن باننا مارك) قد عقل من طاهره اسحقاقهن للثنتين على المساواة



وكذلك من قال هذا العدل لولا انهم بالمساواة ما لم يذكر الفضيل كذلك مفتضى قوله تعالى ( غنمتم ) يقتضى ان يكونوا منساوين لان قوله ( غنمتم ) عبارة عن ملكهم له وقد اختلف في سهم الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حزيمة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد واس ابى ليلى ومالك والمورى والليث والاوزاعى والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروى مثل قول ابى حيفة عن المدرس ابى حمزة عامل عمرانه حمل للفارس سهمين وللراجل سهمان فرضيه عمر بن الخطاب عن الحسن البصرى وروى سريك عن ابى اسحاق قال قدم فثم بن العباس على سميد بن عثمان بخراسان وقد عموا فقال احمل حائرك ان اصرت لك بالف سهم فقال اصرت لى نسهم وامرسى نسهم قال ابوبكر قدما ان ظاهر الآيه يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فاما اتفق الجميع على فضل الفارس سهم فصلاه وخصصناه للظاهر ونفى حكم الاعمط فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن فابع قال حدثنا يعقوب بن عمار عن اعلان العمالي قال حدثنا محمد بن الصباح المرزبانى قال حدثنا عبدالله بن رضاء عن سفيان البورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن اس عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل للفارس سهمين وللراجل سهمان قال عبد الباقي لم يحيى به عن المورى غير محمد بن الصباح قال ابوبكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بسر بن موسى قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابى اسامة عن عبدالله بن نافع عن اس عمران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارس ثلاثة اسهم ساهم له وسهمان لفرسه واحصاف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وحائره ان يكونا سهمين بان يكون اعطاء بدياً سهمين وهو المستحق ثم اعطاء في عسمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الرائد على وجه الفل ومعلوم ان ابى صلى الله عليه وسلم لا يجمع المستحق وحائره ان يبرع باليس مستحق على وجه الفل كما ذكر اس عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده ان كان في سره قال فقلت سهماناً أى عشرين وعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مير العيراء وحدثنا عبد الباقي بن فابع قال حدثنا الحسن بن الكديت الموصلى قال حدثنا صح بن دينار قال حدثنا عصف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن اس عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم سأل لكان حائراً فام كان قسمة العيمة مستحقة يومئذ واعا وحت بعد ذلك قوله تعالى ( واعادوا انما غنمتم من نبي فان لله حمه ) ونسخ هذا الاصل الذى جعلها للرسول في حملة العسمة وقد روى مجمع بن حارية ان ابى صلى الله عليه وسلم قسم عائم حير حمل للفارس سهمين وللراجل سهمان وروى اس الفضيل عن الحاج عن ابى صالح عن اس عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حير للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهمان وهذا خلاف رواية مجمع من حارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض العرسين سهمين وهو المسحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الرائد على وجه المثل كما روى سلامة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راحلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سميان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عمار بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يصرب له في المعجم اربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه المثل تحريضا لهم على ايجاد الخيل كما كان يفعل سائر القليل ويقول من اصاب شأ فهو له محراب على القتال \* فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى \* قل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتل ان تكون على وجه المثل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل وبذلك على ما ذكرنا من طريق الطبري ان العرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والناقي محمول على القياس وعلى هذا لو حصر العرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون العرس استحق فلما لم يحاور بالرجل سهما واحدا كان العرس به اولى وايضا الرجل آكد امرا في استحقاق السهم من العرس بدلالة ان الرجل وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حصرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل آكدا امرا من العرس ولم يستحق اكثر من سهم فالعرس احرى بذلك \* واختلف في الرادس فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البردوني والفرس سواء وقال الاوراعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للرادس حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبردون سهم واحد ولا يلحقان بالعرب \* قال ابو بكر قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال (فما اوحى الله عليه من حيل ولا ركاب) وقال (والخيل والعمال والحجير) فعلى اسم الخيل في هذه الآيات البرادس كما عقل منها العرب فلما سملها اسم الخيل وحسب ان يستويا في السهمان وبذلك عليه ان راكب البردوني يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما احرى عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم سهم عم ذلك فارس البردوني كما عم فارس العرب وايضا ان كان من الخيل فواحد ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواحد ان لا يستحق ساء فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله انه يسهم له دل على انه من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف المعناه في انه عملة الفرس العربي في حوار اكله وحطره على اختلافهم فمدل على انها حاس واحد فصار فرق ما بينهما كتمرق ما بين الذكر والانثى والمهرل والسهمين والحواد ومادونه وان اختلفا في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهماهما وايضا فان الفرس العربي وان كان احرى من البردوني فان البردوني اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والمعجمي لا يختلفان في حكم السهم كذلك الخيل العربي والمعجمي وقال عبد الله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقه البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال  
البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم  
للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من حرها وقوتها فكان يعطى البراذين سهما سهما  
وهذا حديث مقطوع وقد اختلف فيه انه موله من طريق الرأي والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس  
بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اعادت الخيل بالشام وعلى الناس رحل  
من همدان يقال له المدرس ان حصاة الوادعي فادركت الخيل العراب من يومها وادركت الكواذن  
من المد فمال لا حمل ما ادركه كالم يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هلمت الوادعي  
انه لقد ادركت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولادلالة في هذا الحديث  
على ان ذلك كان رأى عمر وانما احاره لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش  
فاهداه واحام فيمن يعرفوا فمراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لاسهم الا امرس  
واحد وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث اسهم امرسين والذي يدل على صحة القول  
الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يعرفون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طهر  
الاسلام بفتح حيدر ومكة وحين وغيرها من المعاري ولم تكن محل الجماعة معهم من ان يكون  
معه مرسان او اكثر ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صرب لاكثر من مرس واحد وايضا  
فان العرس آلة وكان القياس ان لا يصرب له سهم كسائر الآلات فلما كانت بالسنة والاهاق  
سهم العرس الواحد اتناه ولم يأت الرياسة الا بتوقيف اذ كان القياس بسهم

### باب قصة الخمس

قال الله تعالى ( فان لله حمه وللرسول ولدى القرني واليتامى والمساكين واس السبل ) واحتام  
السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس  
قال كانت العسمة تقسم على خمسة احاس فاربعة منها لمن قاتل عليها وحسن واحد يقسم على اربعة  
فربع لله وللرسول ولدى القرني يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو  
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سياً والرابع الثاني لليتامى  
والرابع الثالث للمساكين والرابع الرابع اس السبل وهو الصنف الفقير الذي يبرل بالمسلمين وروى  
قتادة عن عكرمة ماله وقال قتاده في قوله تعالى ( فان لله حمه ) قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله  
وللرسول خمس واقراه النبي صلى الله عليه وسلم خمس وللانبياء خمس وللانبياء خمس وللانبياء  
السبل خمس وقال عطاء والشعبي خمس الله وحسن الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام  
وروى سفيان عن قيس بن مسام قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل ( فان لله حمه )  
قال هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب الله الا يا والآخر وقال يحيى بن الحرار ( فان لله حمه ) قال لله كل شئ  
وانما النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس  
عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعمية فيصرب بيده فواقع فيها

من سئ جملته للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم مائتي على خمسة فيكون للسبي صلى الله عليه وسلم سهم  
ولذوي المرمى سهم ولليتامي سهم وللأساكين سهم ولابن السليل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي  
لله تعالى وروى أبو يوسف عن أسعث سوار عن ابن الربير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل  
الله تعالى ويعطى منه مائة العوم فلما كثرت المال جعله في غير ذلك وروى أبو يوسف عن الكلبي  
عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ولذوي المرمى سهم ولليتامي سهم وللأساكين سهم ولابن السليل  
سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السليل بما قال أبو بكر  
فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة  
أن القسمة كانت على أربعة سهم لله وسهم الرسول وسهم ذي القربى كان واحداً وإن لم يكن إلى  
صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شيئاً وقال آخرون قوله (لله) افتتاح كلام وهو مقسوم  
على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقادة وقال أبو العافية كان مقسوماً على ستة أسهم لله سهم  
يحمل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الآخرة سهم واحد ابن عباس في حديث الكلبي أن  
الحنفاء الأربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى  
منه مائة العوم ثم جعل في غير ذلك وقال محمد بن مسامة وهو من المهاجرين من أهل المدينة  
جعل الله الرأى في الخمس إلى بيته صلى الله عليه وسلم كما كانت الأهل له قبل رسول آية قسمة  
الصيغة فسحرت الأهل في الأربعة الأقسام وركب الخمس على ما كان عليه موكولاً إلى الرأى إلى  
صلى الله عليه وسلم كما قال (ما شاء الله على رسوله من أهل القري لله وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السليل كي لا يكون دولة بين الأعيان منكم) ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه)  
فذكر هذه الوجوه ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) في غير آخره أنه موكول إلى الرأى  
الذي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه (لله وللرسول) يعني قسمته موكولة إليه ثم  
بين الوجوه التي تقسم عليها على ما يرى ويختار \* وبذلك على ذلك حدث عبد الواحد بن زياد  
عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنا أبو الربير عن جابر أنه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصعب بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرحل ثم الرحل ثم الرحل والمعنى في ذلك أنه كان  
يعطى منه المستحقين ولم تكن يقسمه أحاساً وأما قول من قال إن اسمه كانت في الأصل على  
سته وإن سهم الله كان معصوماً إلى الكعبة فلا معنى له لأنه لو كان ذلك ثابته لورد القرآن متوارداً  
ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يأت ذلك عنهم  
علم أنه غير ثابت وإيضاً فإن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوباً إلى الله تعالى من سائر الأسماء  
المذكورة في الآية إذ كلها معصومة في وجوه العرب إلى الله عز وجل فدل ذلك على أن قوله  
(فإن الله حمس) غير مخصوص بسهم الكعبة فإما يعطى ذلك لم يحمل المراد بذلك من أحد وجهين  
أما أن يكون مفتاحاً للكلام على ما حكاه عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا البرك بذكر الله  
وافتتاح الأمور باسمه أو أن يكون معناه أن الخمس معصوم في وجوه القربى إلى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذی القربی) الآية فاحمل بديا حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها فان قيل لو اراد ما قلت لعالم فان الله خمسة للرسول ولذی القربی ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ قيل له لا يجب ذلك من قبل ان حائر في اللغة ادخال الواو والمراد الفاؤها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الرفان وصياء) والواو ملعاة والرفان صياء وقال تعالى (فلما اسلمنا ربنا للحين) معناه لما اسلمنا له للحين لان قوله (فلما اسلمنا) يقتضى جونا وحواء تله للحين وكما قال الشاعر

بلى شئ يوافق لبعض شئ \* و احيانا و ناطله كثير

ومعناه يوافق لبعض شئ احيانا والواو ملعاة وكما قال الآخر

فان رسيدا وابن مروان لم يكن \* ليعمل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رسيد بن مروان وقال الآخر

الى الملك القرم واس الهمام \* وليث الكتيبة في المزدحم

والواو في هذه المواضع دحوها وحروحا سواء فنت بما ذكرنا ان قوله (فان الله خمسة) على احد المعنيين اللذين ذكرنا وحائزان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعامينا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصبي وسهم من العيبة كسهم رجل من الحدادا شهد القتال وروى ابو حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو فد عبد القيس امركم بربع سهادة ان لا اله الا الله وقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من العائم والصبي واحتاف السام في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت فروي سميان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال احتاف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذي القربى فقالت طائفة سهم الرسول للاخية من بعده وقالت طائفة سهم ذي القربى لقراءة الخليفة واحموا على ان حلوا هدى السهميين في الكراع والعدة في سئل الله ﷺ قال انه بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له مادام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصبي فموا فرجع سهمه الى حمة العيبة كرجع اليها ولم يعد للنواثب واحكام في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير تقسم الخمس على ثلاثة اسهم للعقراء والمساكين واس السائل وروى بسير الوائد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سهم الله تعالى في هدى الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس ومدني للاطمعات التي سمي الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى ومحمد بن الوائلي خمس العيبة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوي القربى بين عهدهم وهميرهم فقال ابو بكر قوله تعالى (ولذي القربى) اعطى يحمل مقتر الى السان وليس معلوم وذلك لان ذا القربى لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم ان لم يرد بها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ عملا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال ان المستحقين لهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالاصريين من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فاما يستحقه بالمعرك كما يستحقه سائر المقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن حير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم دوى القرى بين بني هاشم وبني المطلب ايتنا انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا يكرهم فصلهم بمكاتب لدى وصعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيم وصعنا واتساعهم ونحن ملك بمزلة فقال صلى الله عليه وسلم اهم لم يهارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وسوا المطلب شي واحد وشك بن اصنامهم فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالنصرة فحدثنا احداهما بنو المطلب ونحو عدس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بني المطلب ولم يعط بني عدس و لو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم والثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حرج مخرج البان لما اجل في الكتاب من ذكر دوى القرى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ادا ورد على وجه البيان فهو على الواحود ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى من لم يكن له منهم نصرة فاما يستحقه بالمعرك وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالمعرك وقال محمد بن اسحق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم دوى القرى حين ولي فقال سلك به سبيل ابي بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافا لهما قال ابو بكر لو لم يكن هذا رأه لما قصي به لانه قد حالهما في اشياء مثل الحد والتسوية في العطايا واسباب احرفبت ان رأيه ورأيهما كان سواء في ان سهم دوى القرى انما يستحقه المقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتبه الى محمدا بن الحارث بن عاص حين سأله عن سهم دوى القرى فقال كنا نرى انه لما فدطنا عمر الى ان روج منه ايما ونقصي منه عن معرنا فايما ان لا يسلمه لنا وان ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فاني ذلك علينا سو عمارا فاحر ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوه لعصائهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى اننا اخار انه قال من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة واتفاق حل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والمفضل بن عاص قالا يا رسول الله قد ناما الكاح جشاك ثؤمرا على هذه الصدقات قوذي اليك ما يؤدى الصنال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لاسي لآل محمد انما هي اوساح الناس ثم امر محمية ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالمعرك اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا اليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانه موكول الى رأى الامام قوله صلى الله عليه وسلم مالى من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخص القرابة شيئاً منه دون غيرهم دل ذلك على اهمهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الحاجة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده ابدى ويذهب قيصر فلا قيصر بعده ابدى والذي نفى بيده لثمنين كوزهما في سبيل الله فاخبرانه ينفق في سبيل الله ولم يخص بقوما من قوم ويدل على انه كان موكولاً الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل على ان كل من سعى في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك دو القربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه انه لما حرم عليهم الصدقة اقم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كما كان الاصل الذي اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير يذوق فقره فان قيل مولى حاشم لا يحمل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس يذوق فقره هذا عاط لان مولى حاشم لهم سهم من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لى حاشم يذوق فقره فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين يذوق فقره كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا لما سعى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (اما الصدقات للمعسر والمساكين) الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحمل لآل محمد فلو لم يسلم في الخمس حار ان يطل طان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسا هم اعلاما منه لما انسا هم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات يذوق فقره ان قل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان دايسار فدل على انه للاعياء والفقراء منهم يذوق فقره الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه احذر ان اعطاهم بالمصره والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم اهم لم يعارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الصير والعي لتساويهم في المصره والقرابة والثاني انه حار ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس لتفرقة في فقراء حاشم ولم يعطه لصدقه وقد اختلف في دوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم دوو قرباته وآله وهم آل حمير وآل عميل وولد الحارث بن عبد المطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن ارقم وقال آخرون سو المطاب داخلون فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قریش كلها من اقراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم من الخمس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه سهمه منهم لا قال ابو بكر اما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذووا قرباته واما بنو المطاب فهم وبنو عبد شمس في القربى من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فان وحب ان يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فوجب ان يكون سو عبد شمس مثاهم لمساواتهم اياهم في الدرجة واما اعطاهم الخمس فاعطاهم هؤلاء دون عبد شمس بالمصره لانه قال لم يعارقوني في جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فامتنعوا من تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء فثبت ان نبي المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالي بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سألت فاطمة رضى الله عنها ما من الخمس فكلها الى التكبير والتحميد ولم يعطها ❦ فان قيل اعلم يعطها لانه ليس من ذوى قرابة لانها اقرب اليه من ذوى قرابه ❦ قيل له فقد حاطب عبايا مثل ذلك وهو من ذوى القرى وقال لعص بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سسكن يتامى بدر وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحققتا بالقرابة شيئا لايحور معهما اياه لما معهما حقهما ولا عدل بهما الي غيرها وفي هذا دليل على تعيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه من ساء منهم والثاني ان اعطاهم من الخمس او منته لا تعلق له بتحريم الصدقة ❦ واما من قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قریش كلها فانه يحتاج لذلك ما لا يرت (واندر عشيرتك الاقربين) قال النبي صلى الله عليه وسلم ياى فهر ياى عدى ياى فلان لظون قریش انى يدير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه انه قال ياى كعب بن لؤى واه قال ياى هاشم ياى قصي ياى عد مناف وروى عنه انه قال لعل اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قریشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الي رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه من كان له سهم نصرة دون غيرهم ❦ قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى (واندر عشيرتك الاقربين) فثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بدوى قرى النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى (واللرسول ولذى القرى) وهم الفقراء منهم على الشرائط التي قدمنا ذكرها عن المختلمين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل حمير وولد الحارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لى المطلب في هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت سوامية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آله ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بسو المطلب لسائرهم اياه في سهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لىه ما يدار عشيرته الاقربين فاستظم ذلك لظون قریش كلها على ما ورد به الاثر في انذاره اياهم عند نزول الآية واما حصص عشيرته الاقربين بالادار لانه ابلغ عند نزول الآية في الدعاء الى الذين واقرب الى نبي الحماة والمداهمة في الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا علموا انه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله واندرهم ونهاهم انه اولى بذلك منهم ادلوا حازت الحماة في ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها ❦ وقوله تعالى (واليتامى) فان حقيقة اليتيم هو الاقرباد ومنه الرابية المفردة تسمى بئمة والمرأة المفردة عن الارواح تسمى بئمة الا انه قد احتص في الناس بالصغير الذي قدمنا ابوه وهو يبيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى ليتامى بنى



فلان وهم لا يحصون ان الوصية جائزة لانا للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع التمس الفقير في هذه الآية وان الاعياء من الايتام لاحظ لهم في ويدل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قدمنا ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بمدحام وقد قيل ان كل ولد يتم من قبل امه الا الانسان فان يتم من قبل ابيه وقوله تعالى (وان السيل) فان المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يتحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له واما المبكين فقد اختلف فيه وسدكوه في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السيل واليتيم اما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمسة صرفه الى المساكين فان قيل اذا كان المعنى هو الفقير فلا فائدة في ذكر دوى القرى وقيل له فيه اعظم العوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان حائرا ان يطن طان ان الخمس محرم عليهم كتحريرها اذ كان سييله صرفه الى الفقراء فان الله تعالى تسميتهم في الآية عن جوار اعطائهم من الخمس بالفقير ويلزم هذا السائل ان يعطى اليتامى وابن السيل بالاسم دون الحاجة عن قضيتته فان لو كان مستحقا بالفقير ما كان لتسميته ابن السيل واليتيم معنى وهما انما يستحقاه بالفقير وقوله تعالى (واذا لقيتم فئة فانكروا واذا ذكروا الله كثيرا) قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعت والمراد بالفئة هنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى (اذا لقيتم الذين كفروا رجموا فلا تولوهم الادبار) الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من حوازل الحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى (الآن حصف الله عسكم وعلم ان فيكم صنعا فان يكن منكم مائة صارة يعلموا ما تبين وان يكن منكم الف يعلموا العين ماذن الله) فاعلمهم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو منيهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم مجاز لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم وقوله تعالى (واذا ذكروا الله كثيرا) يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآحر الذكر بالقلب وذلك على وجهين احدهما ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عذاب الفرار والثاني ذكر دلائله ودمه على عبادته وما يستحقه عنهم من القيام به رصه في جهاد اعدائه وصروب هذه الادكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعيها الصبر من الله والحراة على العدو والاستهانة بهم وحائرا ان يكون المراد بالآية جميع الادكار لشمول الاسم لجميعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن فافع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا حلال بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ريبان عن عبد الله بن ريد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تموا الماء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فانكروا واذا ذكروا الله كثيرا وان احدثوا او صبحوا فمياكم بالصمت وقوله تعالى (واطيعوا الله ورسوله ولا تمارعوا ففشلوا وتذهب ريحكم) امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وهي ما عن

الاختلاف والتنازع واخر ان الاختلاف والسارع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر التي الاختلاف والتنازع المؤديين الى العشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكم كثيرا لمسلم ولتنازعتم في الامر) فاحذر تعالى اذاراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا اذاراؤهم كثيرا فيمشلوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولن يغلب اثني عشرالعا من قاة اذا احتدمت كلمهم فتضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخر ان ذلك يؤدي الى العشل والى دهاب الدولة بقوله (وتذهب ربحكم) وقيل ان المعنى ربح النصر التي بعثها الله مع من يصبره على من يحمله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهبت ربحه اى ذهبت دولته بقوله تعالى ﴿فاما تشقهم في الحرب فشردهم من حامهم﴾ تشقهم معناه تصادفهم وقال الحسن و قتادة وسعيد بن جبير ﴿فشردهم من حامهم﴾ اذا اسرتهم فكلهم تكيلا تشردهم من ناقصي العهد خوفا منك وقال غيرهم اعمل منهم من الفتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما امر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الحبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين بقوله تعالى ﴿واما تحاض من قوم حياة فاسد اليهم على سواء﴾ الآية يعنى والله اعلم اذا حصد عددهم وخذعتهم وايقاعهم بالمسلمين وعلوا ذلك حميا ولم يطهروا نقص العهد فاسد اليهم على سواء يعنى القى اليهم فسح ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله (على سواء) لئلا يتوهموا انك نقصت العهد بنصب الحرب وقيل (على سواء) على عدل من قول الراجر

واسر وحوه العدر للاعتداء \* حتى يحيلوك الى السواء

ومنه قيل للوسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا وضح انصار النبي ورهطه \* بعد الميتم في سواء الملحد

اى في وسطه \* وقد عرا الى صلى الله عليه وسلم اهل مكة بمد الهدنة من غير ان يمد اليهم لانهم قد كانوا قضاوا العهد بماوتهم في كسابة على قتل حراة وكات حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسميان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم تحديد العهد بينه وبين قريش فلم يحه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى المد اليهم اذ كانوا قد اطهروا نقص العهد بنصب الحرب للحلفاء التي صلى الله عليه وسلم \* وروى نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حصص بن عمر المرى قال حدثنا سعة عن ابي الصير عن سام وقال غيره مسلم بن ابي عامر رحل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا اقصى العهد عن اهلهم فاجاز رحل على فارس او ردون وهو يقول الله اكبر الله اكبر والله لا عدو مطروا

فاذا عمرو بن عبسة فادرس اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يخلها حتى ينقض أمدها أو يبذل اليهم على سواء  
 فرجع معاوية بقوله تعالى ﴿واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ أمر الله تعالى  
 المؤمنين في هذه الآية بأعداد السلاح والكرراع قبل وقت القتال أرباباً للعدو والتقدم في ارتباط  
 الخيل استعداداً لقتال المشركين وقدروى في القوة أنها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث  
 عن أبي علي ثمامة بن سفي الهمداني أن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعذوا لهم ما استطعتم من قوة إلا أن القوة الرمي إلا أن  
 القوة الرمي إلا أن القوة الرمي \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن المصل  
 قال حدثنا فضل بن سنجب قال حدثنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو  
 عن أبيه عن حده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان رموا احب  
 الى من ان تركوا وكل لهو المؤمن باطل الا رمية نقوسه او تأديبه فرسه او ملاحته امرأته  
 فانهم من الحق \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعد بن منصور قال حدثنا  
 عبدالله بن المبارك قال حدثني عبدالرحمن بن ريد بن حابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن ريد  
 عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالناسم الواحد  
 ثلاثة نعال الحة صانعه يحتمس في صنعت الخير والرامي به ومسله وارموا واركبوا وان رموا احب  
 الى من ان تركوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاحته اهله ورمه نقوسه وسله  
 ومن ترك الرمي بعدما علمه رعة عه فانها نعمة تركها او قال كمرها \* وحدثنا عبد الباقي  
 قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المعيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن  
 قال حدثنا الجراح بن مهال عن ابن شهاب عن ابن سليمان مولى ابن رافع قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسياسة والرمي \*  
 ومضى قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن القوة الرمي اما من معظم ما يحب اعداده من القوة على  
 قتال العدو ولم يعبه ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو  
 من سائر انواع السلاح وآلات الحرب \* وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حمزة بن ابي القليل  
 قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الثمالي عن الحكم  
 بن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحجى الاطعام في الجهاد وقال ان القوة  
 في الاطعام وهذا يدل على ان جميع ما تقوى على العدو فهو ما مورنا استعداداً وقال الله تعالى ﴿ولو ارادوا  
 الخروج لاعدوا له عدة﴾ فدمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو وقدروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ارباط الخيل ما واطى معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن رافع قال  
 حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن الهبة  
 عن عبيد بن ابي حكيم الاردي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصعب قال سمعت حارس

قوله (شئ) ضم  
 المسجبة وتفتح الفاء  
 تشديد التثنية  
 كذا في خلاصة  
 تهذيب الكمال  
 (لمصنفه)

عد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واصحابها معاون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار بجاء قال ابو بكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والنعمة وفي ذلك ما يوجب ان ارتباطها قرابة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذ كان الاحر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل \* وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدهما خفية اختاقها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا حيلهم الاوتار يريدون بها على اهم طالبون بالاوتار محتدون في قتل من يطلبونهم بها فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم الطالب بدحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومائة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اصعبه دم ربيعة بن الحارث

### باب الهدنة والموادعة بجاء

قال الله تعالى ﴿وان حججوا للسلم فاحج لهم﴾ والخنوح الميل ومنه يقال حجت السميمة اذا مالت والسام المسائلة ومعنى الآية اهم ان مالوا الى المسائلة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم وانما قال ﴿فاحج لهم﴾ لانه كناية عن المسائلة \* وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعر عن قتاده انها مسوغة بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى عن الحسن مثله وروى ان حرم وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (وان حججوا للسلم فاحج لهم) قال نسحها (فالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) وقال آخرون لا نسح فيها لانه في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ في عدة الاوتار بجاء قال ابو بكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم طاهدا حين قدم المدينة اصافا من المشركين مهم الصير وسوقيقاع وقريظة وطاهد قائل من المشركين ثم كانت بيته وبين قريش هدنة الحدنة الى ان نقضت قريش ذلك العهد فتتالها حزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم تختلف قلة السير والمعاري في ذلك وذلك قل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهل فلما اكثر المسلمون وقوى الدس امر قتل مشركي العرب ولم يقل مهم الا الاسلام والسيف بقوله عز وجل ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وامر بقتل اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الحرية بقوله تعالى ﴿فالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله (وهم صاغرون) ولم يحتاموا ان سورة راءة من اواخر ما رل من القرآن وكان زولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الاصال رلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الاصال والسائم واليهود والموادعات فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الامر بالمسائلة اذ مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآتين لاختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسائلة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الحرية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى ﴿فلاتهوا وتدعوا الى السلم واسم الاعلون والله معكم﴾ فنهى عن المسألة  
 عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال سبحانه اذ اقدر بعض اهل النور على قتال العدو  
 ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الا بالحرية وان صعفوا عن قتالهم حاز  
 لهم مسالمتهم كما سلم الى صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهاذ منهم على وضع الحرب  
 بينهم من غير حزية احدها منهم فالوا فان قوا بعد ذلك على قتالهم سدوا اليهم على سوائهم قلوبهم  
 قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الاعمال يدلونه لهم حاراهم ذلك لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد كان صالح عيية بن حصن وغيره يوم الاحزاب على اصب ثمار المدينة حتى لما ساور  
 الانصار فالوا يارسول الله اهو اميرك الله ام الرأى والمكدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا بل هو رأى لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان ادهمهم عكم الى يوم ما  
 فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ والله يارسول الله امهم لم يكونوا يطعمون فيها ما  
 الاقربى وشري ومح كمار فكيف وقد اعربنا الله بالاسلام لانعظهم الا بالسيف وشيء  
 الصحيحة فهدايدل على امهم اذا خافوا المسلمين حاراهم ان يدفوهم عن افسهم بالمال فهذه  
 احكام بعضها ثاب بالقرآن وبعضها بالنسبة وهي مستعملة في الاحوال التي امر الله تعالى بها  
 واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهدل بطير ما ذكرنا في ميراث الحليف انه حكم ثاب  
 قوله تعالى ﴿والذين عقدت ايمانكم فآبؤهم بصلبهم﴾ في حال عدم دوى الاسباب وولاء  
 العتاق فاذا كان هناك دوست او ولاء عتاقه فهم اولى من الحليف كما ان اولى من الاح ولم  
 يخرج من ان يكون من اهل الميراث في قوله تعالى ﴿والف بين قلوبهم لوانهقت ما في الارض جميعا  
 ما امت بين قلوبهم﴾ الآية روى انه اراده الاوس والخزرج وكانوا على طاعة العداوة والبصاء  
 قبل الاسلام فالف الله بين قلوبهم بالاسلام روى ذلك عن اشير بن نابت الانصاري وان اسحاق  
 والسدي وقال مجاهد هو في كل متحايين في الله في قوله تعالى ﴿ان يكون مكم عشرون صارون  
 يعابوا مائتين﴾ الى آخر العصة حدثنا حفص بن محمد الواسطي قال حدثنا حفص بن محمد بن الهمام  
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طالب عن ابي اس  
 في قوله تعالى ﴿ان يكن مكم عشرون صارون يعابوا مائتين﴾ قال امر الله تعالى الرجل من  
 المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال ﴿ان يكن مكم مئة صار  
 يعابوا مائتين وان يكن مكم الف يثا والالفين﴾ وحدثنا حفص بن محمد قال حدثنا حفص بن محمد  
 قال حدثنا ابو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي ابي محيى عن عطاء عن ابي اس قال انما رجل  
 فر من ثلاثة فلم يعرف ومن فر من اثنين فقد عرف وانما عن ابي اس ما ذكر في هذه الآية وكان العرس  
 في اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة اصائر المؤمنين في ذلك الوقت وصدق  
 بقتلهم ثم لما سلم قوم آخرون حالظهم من لم يكن لهم نصائرهم وبصائرهم حفص عن الجميع واحرامهم  
 محرى واحدا فرض على الواحد معاومة الاثنين في قوله تعالى ﴿والآن حفص الله عكم وتعلم ان  
 فيكم ضمنا﴾ لم رده صف النبوى والابدان وانما المراد صف الله بحاربة المسلمين فجعل

فرص الجميع فرص ضعفاتهم وقال عبدالله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقوله  
عير الله حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فكان الاولون  
على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا فقوله سوى بين الجميع في الفرص وفي هذه  
الآية دلالة على بطلان من ابي وحوود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن  
فانه معتدا بقوله لانه قال تعالى (الآن خص الله عنكم وعلم ان فيكم ضمنا فان يكن منكم  
مائة صارة يغلوا مائتين) والحفيف لا يكون الا زوال بعض المرض الاول او النعل عنه  
الى ما هو احف منه فثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرص الاول وزعم القائل بما  
ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس في الآية امر وانما فيه الوعد بشرية شق وفي بالشرط  
انجر الوعد واما كلف كل قوم من الصر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة  
العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من هذا البصيرة مثل ما للاولين فكلموا مقاومة الواجد  
للثلاثين والمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين  
واما الصر مهروس على قدر الامكان والباس محتلمون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس  
في الآية نسخ زعمه قال ابو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة  
سلفها وحلمها وذلك لانه لا يثبت اهل العقل والمعسرور في ان القرص كان في اول الاسلام  
مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صارون يعلبوا مائتين)  
وان كان لفظه لفظ الحر فمعناه الامر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقوله تعالى  
(والمطلقات يتربصن بما عسهن) وليس هو اخارا بوقوع ذلك واما هو امر بان لا يفر الواحد  
من العشرة ولو كان هذا حرا لما كان لموله (الآن خص الله عنكم) معنى لان التخصيف اما يكون  
في المأمورة لا في المحر عنه ومعلوم ايضا ان الصوم الذين كانوا مأمورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة  
من المشركين داخلون في قوله (الآن خص الله عنكم وعلم ان فيكم ضمنا) فلا محالة قد وقع النسخ  
عنه مما كانوا تعدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت نصائرهم ولا قل صرهم واما  
حالهم قوم لم يكن لهم مثل نصائرهم وبياتهم وهم المصيون بقوله تعالى (وعلم ان فيكم ضمنا)  
فمثل بذلك قول هذا القائل بما وصفا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية  
الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

### باب الاسارى

قال الله تعالى ﴿ما كان لى ان يكون له اسرى حتى تحس في الارض﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو يوح قال احبنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سالم  
الحي قال حدثني اسعاس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاحذ النبي صلى الله  
عليه وسلم الداء فانزل الله تعالى ﴿ما كان لى ان يكون له اسرى﴾ الى قوله ﴿لمسكم﴾ فيما حدثتم لكم  
الداء انما احل الله العائم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبدالله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تمجل ناس من المسلمين فاصابوا من العنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل العنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان التي اذا غتم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) \* وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبدالله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالاستبقاء و اشار عمر بالقتل و اشار عبدالله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك يا انا بكر مثل ابراهيم حين قال ( من تبعني فانه مني ومن عصاني فانه مني ) ومثل عيسى اذ قال ( ان تعدبهم فاهم عبادك ) الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ( لا تدرك على الارض من الكافرين ديارا ) ومثل موسى اذ قال ( رسا اطمس على اموالهم ) الآية انهم طالة فلا يملتن منهم احد الابداء او ضربة عرق فقال ابن مسعود الاسهيل بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الاسهيل ابن بيضاء فانزل الله تعالى ( ما كان لى ان يكون له اسرى حتى ينحس في الارض ) الى آخر الآيتين \* وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابا بكر وعمر وعلي في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالعداء و اشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من المدحثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا هو و ابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ سئى انت وصاحبك فقال انكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عدانكم ادى من هذه الشجرة سحرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ( ما كان لى ان يكون له اسرى ) الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث ابي هريرة ان قوله ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ) اعلم في اخذهم العنائم وذكر في حديث عبدالله بن مسعود وان عباس الآخر ان الوعيد اعلم كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسارهم عليه و الاول اولى بمعنى الآية لقوله تعالى ( لمسكم فيما اخذتم ) ولم يقل فيما عرضتم و اشترى ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد في قول فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى و من الناس من يجيز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق احكام الرأى و محور ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم لهم اخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة فعساه الله و المسامحة عليها وقد ذكر في الحديث الذى في صدر الباب ان العنائم لم تحل قل بينا لاحد و فى الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى ( ما كان لى ان يكون له اسرى حتى ينحس في الارض ) فكان في شرائع الانبياء المتقدمين تحريم العنائم عليهم و فى شريعة نبينا يجرى بها حتى ينحس في الارض واقصى طاهره اماحة العنائم و الاسرى بعد الاثمان و قد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى ( فاضربوا فوق الاعناق و اضربوا منهم كل بان ) و قال تعالى فى آية اخرى ( فادا لقيتم الذين كفروا فصرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ) وكان المرص في ذلك الوقت

القتل حتى اذا نحن المشركون فحينئذ اناحة المداة وكان احد المداة قبل الاخذان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حاروا المائهم يوم بدر واحذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك طابهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المعارى ان النبي صلى الله عليه وسلم احذ منهم المداة بعد ذلك وانه قال لا يبعث منهم احد الا فداء او صرنة عنق وذلك بوح ان يكون حطرا اخذ الاسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى ( ما كان لى ان يكون له اسرى ) مسوخا قوله ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما احذتم عذاب عظيم ) فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء \* فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك مسوخا وهو نصه الذي كانت المعتبة من الله للمسلمين ويمتنع وقوع الاماحة والخطر في شئ واحد \* قيل له ان احذ المائهم والاسرى وقع بدنا على وجه الخطر فلم يملكوا ما احذوا ثم ان الله تعالى اناحها لهم وملكهم اياها فالأخذ المباح نأيا هو غير المحظور اولا \* وقد اختلف في معنى قوله تعالى ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما احذتم عذاب عظيم ) فروى ابو رميل عن ابن عباس قال سقت لهم الرحمة قبل ان يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على انها رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها احتسابهم الكفار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن ايضا ومجاهد ان الله تعالى كان مطعما لهذه الامة العبيمة فعملوا الذي فعلوا قبل ان تحمل لهم العبيمة \* قال ابو بكر حكيم الله تعالى انه ستحل لهم العبيمة في المستقبل لا تزيل عنهم حكم الخطر قبل احوالها ولا يحمف من عقابه فلا يجوز ان يكون التأويل ان ادالة العقاب لاحل انه كان في معلومه اناحة المائهم لهم بعده وروى عن الحسن ايضا وعن مجاهد فالأ سبق من الله ان لا يعضد قوما الا بعد تقدمه ولم يكن تقدم اليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لانهم لم يعلموا تحريم المائهم على ام الانساء المتقدمين ونقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبيا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم انها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في حرمتها عليهم ولا اجبار منه اياهم بحرمتها على الامم السالمة فلم يكن حطواؤهم في ذلك معصية يستحق عابها العقاب \* قوله تعالى ( فكلوا مما عديم حلالا طيبا ) فيه اناحة المائهم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحمل المائهم لفوم سود الرأس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت حسام يعطون احد قلى جملة لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لى المائهم وارسات الى الاحمر والابيض واعطيت الشعاعة فاحر صلى الله عليه وسلم في هدين الحبرين ان المائهم لم تحمل لاحد من الانبياء واممها قلبه \* وقوله تعالى ( فكلوا مما عمتم ) قد اقتصى وقوع ملك المائهم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور في لفظ الآية هو الاكل واما حص الاكل بذلك لانه معظم مباح الاملاك اده قوام الابدان ونقاء الحياة واراد بذلك تملك سائر وحوه مباحها وهو كما قال تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم



ولم الخبز) فخص اللحم بذلك والمراد جميع احزانه لانه مبتنى منافعه ومعظمها في لحومه  
وكما قال تعالى ( اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) فخص  
البيع بالخطر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم  
منافع الصرف في ذلك الوقت فاذا كان معطيه محطورا فادونه اولى بذلك وذلك في مفهوم  
اللفظ ومثله قوله تعالى ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى طامغا ) فخص الاكل بالذكر ودل  
ه على حظر الاحد والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذ اورد في مثله ولولا  
قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكره بالاكات اماحة الاكل موحية  
للتملك ولذلك قال الصحاح من اناح لرحل اكل طعامه انه ليس له ان يملكه ولا يأخذه واما الاكل  
فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التملك على الوجه الذي ذكرنا اوحى التملك وقد  
قال الله تعالى في آية اخرى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة ) فجعل الاربعة الاحاس غنمة  
لهم وذلك يقتضى التملك وكذلك طاهر قوله تعالى ( فكلوا مما عداكم ) لما اضاف الغنمة ليهم فقد افاض  
عليكها ايها بما اطلاقه لفظ الصمة فيه ثم عطمه الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التملك كما لو  
قال كلوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول  
العام عليه كانه قال قد ملكتكم ذلك فكلوا \* والغنمة اسم لما اخذ من اموال المشركين قتال  
ويكون حصة لله تعالى واربعة احاسه للماعين قوله تعالى ( واعلموا انما عداكم من شيء فان لله حصة ) \*  
واما التي فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما  
عن عطاء بن السائب وعن سميان الثوري ايضا قال ابو بكر التي كل ما صار من اموال المشركين  
الى المسلمين يقال او يعبر قال اذ كان سب احده الكسر قال الصحاح الحزبة في \* والحراج وما  
ياخذه الامام من العدو على وجه الهدية والموادعة فهو في \* ايضا وقال الله عز وجل ( ما افاء الله  
على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ) الآية فقيل ان هذا فيما لم يوحى عليه المسلمون مثل  
فدك وما اخذ من اهل بجران فكان للى صلى الله عليه وسلم صرته في هذه الوجوه وقيل ان  
هذه كانت في العائمه فسحت بقوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة ) وحار  
عدنا ان لا يكون مسوحة وان تكون آية الصمة فيما اوحى عليه المسلمون بحيل اوركاب  
وطهر عليهم بالقتال وآية التي في الحنتر فيما لم يوحى عليه المسلمون واخذ منهم على وجه  
الموادعة والهدية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل بجران وفدك وسائر ما اخذ منهم  
بغير قتال والله اعلم بالصواب

### باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى ( ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آمنوا  
ولم يهاجروا اولئك بعضهم اولياء لبعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء  
حتى يهاجروا ) الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا

ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن اس حرج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله  
 تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم واهسبهم في سبيل الله) الآية قال كان  
 المهاجر لا يتولى الاصراني ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاصراني المهاجر فسسخها (واولوا  
 الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله) وروى عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم  
 قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وآخى بين عبدالله بن مسعود والريبر بن العوام  
 احوة يتوارثون به الا لهم هاجروا وتركوا اقرابهم حتى ارث الله آية المواريث قال ابو بكر اختلف  
 السلف في ان التوارث كان ثابثا بينهم بالمهجرة والاحوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض)  
 قد اريد بها محاب التوارث بينهم وان قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قد نبى  
 اثبات التوارث بينهم سببه الموالاتة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاتة بوح  
 التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له  
 كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض دوى الاسباب اولى به في بعض الاحوال  
 لتأكد سببه وفي هذا دليل على ان قوله تعالى (ومن قبل مطلوما بعد حملنا لولايه سلطانا)  
 موجب لاثبات النود لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساوهم في كونهم  
 من مستحق ميراثه ويدل ايضا على ان الولاية في الكاح مستحقة بالميراث وان قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا سكاك الا بولي مثلث للولاية لجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب  
 وتأكد السبب وانه حائر للام ترويح اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه  
 ابو حبيبة اد كانت من اهل الولاية في الميراث وقد كانت المهجرة فرصا حين هاجر النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية  
 فسسخ التوارث بالمهجرة بسقوط فرص المهجرة واثبات التوارث بالاسباب بقوله تعالى (واولوا الارحام  
 بعضهم اولى بعض في كتاب الله) فالاحس كان المسلمون يتوارثون بالمهجرة حتى كثرت المسلمون  
 فارث الله تعالى (وارثوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فوارثوا بالارحام وروى الاوراعي عن عدة  
 عن مجاهد عن اس عمر قال اقطعت المهجرة بعد الفتح وروى الاوراعي ايضا عن عطاء بن ابي  
 رباح عن عائشة مثله وراد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت المهجرة الى الله ورسوله والمؤمنين يهرون  
 بديهم من ان يقتوا عنه وقد ادع الله الاسلام وافشاء وقسمت هذه الآية لمحاب التوارث بالمهجرة  
 والمواحة دون الاسباب وقطع الميراث بين المهاجرين وبين من لم يهاجر واقضى ايضا لمحاب نصرة  
 المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد فقوله تعالى  
 (وان استنصروكم في الدين فاعينكم الصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقد روى في قوله تعالى  
 (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ما قد بينا ذكره في نبى للميراث عن ابن عباس  
 والاحس ومجاهد وقناة في آخس وقل انه اراد نبى لمحاب النصرة فلم يكن حينئذ على المهاجر  
 نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فكون عليه نصرة الا على من كان بينه وبينه عهد فلا بعض

عهده وليس يتمتع ان يكون نفي الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفي التوارث والتصرة ثم نسخ نفي الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجر واسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفي ايجاب التصرة بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء لبعض) وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء لبعض) قال ابن عباس والسدي يعني في الميراث وقال قتادة في التصرة والمعاونة وهو قول ابن اسحاق قال ابو بكر لما كان قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض) موحا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) نافية للميراث وجب ان يكون قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) موحا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقضى عمومها اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف ملهم لان الاسم يشتملهم ويقع عليهم ولم يفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا وبذل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لاقتضاء الاقطلة في حوار النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون وقوله تعالى من الاتعملوه تكن حسنة في الارض وفساد كبير يعني والله اعلم ان لانعملوا ما امرتم به في هاتين الآيتين من ايجاب الموالاته والناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن حسنة في الارض وفساد كبير وهذا محرجه محرج الحذر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتول المؤمن العاقل على طاهر حاله من الايمان والفصل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والصال بما يصرف عن صلاحه وغوره ادى ذلك الى الفساد والفتنة وقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) نسخ به احكام التوارث بالهجرة والحام والموالاته ولم يفرق فيه بين العصاة وغيرهم فهو حجة في اثبات ميراث دوى الارحام الذين لا نسبية لهم ولا نصيب وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء وذهب عدل الله بن مسعود الى ان دوى الارحام اولى من مولى العتاقة واحصح فيه نظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان اياه حرة اعتقت عداومات وترك ما حمل النبي صلى الله عليه وسلم من ميراثه لانه وضعه لانه حرة بالولاية فجعلها عصاة والعصاة اولى بالميراث من دوى الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لجملة كل حمة النسب لاساع ولا يوهب وقوله تعالى (في كتاب الله) قيل فيه وجهان احدهما في اللوح المحفوظ كما قال (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نراها) والثاني في حكم الله تعالى . آخر سورة الاحال

### سورة براءة

قال الله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ قال ابو بكر البراءة هي قطع الموالاته وارتجاع العصاة وروال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارضع وقيل هو ابتداء وحده الطرف في الى فاقصى قوله عمر وحل (براءة من الله ورسوله

الى الدين طاهدتم من المشركين) قصص العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الامان واعلام نصاب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى ( واما تحافى من قوم حيانة فاجد اليهم على سواء) فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة بدا اليهم ورفع العهد وقيل ان ذلك كان خاصا بمن اضرروا الحياة وهو النادر وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقه بقوله تعالى ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر) بين ان هذه البراءة وهذا السد اليهم انما هي بعد اربعة اشهر وان عهد دوى العهد من هذا القيل مهم ما يقى الى آخر هذه المدة فالحسن فمن كان منهم عهدا أكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم عهدا اقل رفع اليها \* وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد اولها من عشرين من دى القعدة ودو الحجة والمحرم وصفر وعسرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج في تلك السنة التي حج فيها ابوبكر وقرأ فيها على من ابي طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في دى الحجة وهو الوقت الذي وقعه الله تعالى للحج لان المشركين كانوا يستوثقون الشهر فاهق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بديا على ابراهيم وامره فيه بذعاء الناس اليه بقوله ( وادن في الناس بالحج يا بؤك رحالة) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من دى الحجة وهو يوم عرفة والحر اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمصها عصمه المشركين وعهدهم \* وقد قيل في حوار قصص العهد قل مصى مده على جهة السد اليهم واعلامهم نصاب الحرب وروال الامان وحوه احدها ان يحاف غدرهم وحياتهم والآحر ان نبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا والآحر ان يكون في شرط العهد ان يقرهم على الامان ما نشاء ويستغضه متى يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل حير اقركم ما اقركم الله والآحر ان العهد المشروط الى مدة معلومة وه ثبوت الامان من حرهم وقتالهم من غير عاقبتهم وان لا تقصدوا وهم غارون واه متى اعلمهم رفع الامان من حرهم فذلك حائر لهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء حاف غدرهم او لم يحف او كان في شرط العهد ان لنا قصصه متى شئنا او لم نكن فان لنا متى رأينا ذلك حط الاسلام ان سد اليهم وليس ذلك بعدر منا ولا حياة ولا حصر للعهد لان حصر الامان والعهد ان يأتيهم بعد الامان وهم غارون تاما ما قاما متى سدا اليهم بعد رال الامان وطادوا حربا ولا يحتاج الى رضاهم في سد الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان الامان ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم كان له ان سد اليهم ويقابلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللامان ان يجعله وليس حوار رفع الامان موقوفا على خوف النادر والحياة من قتلهم \* وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هي رجب ودو القعدة ودو الحجة الى آحر المحرم وقد كانت سورة براءة رلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم انا نكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في دى المعدة فكانهم على هذا القول اما بقى عهدهم الى آخر الاربعة  
 الاشهر التي هي اشهر الحرم وقدروى حرير عن مغيرة عن الشعبي عن الحرر بن ابي هريرة عن  
 ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين فكنت انادى  
 حتى جعل صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحسن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل  
 الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاحله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر  
 فان الله رى من المشركين ورسوله وحائر ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت نداءه  
 واعلامهم اياه وحائر ان ريد بها تمام اربعة اشهر من الاشهر الحرم وقدروى سعيان عن ابي  
 اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الاكبر ان لا يطوف  
 احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه  
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاحله الى مدته فحمله في حديث علي من له عهد عهده الى اجله  
 ولم يخص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فهداه الى اربعة اشهر وحائر ان يكون  
 المعيان صحيحا وان يكون حمل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم  
 وحمل اجل بعضهم الى مدته طالت المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة  
 موافق لقوله تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وذكر ان المدة التي احلها في حديث  
 علي موافق لقوله تعالى (الا الذين طاهدتم من المشركين ثم لم يقصوكم شيئا ولم يظاهروا  
 عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) فكان احل بعضهم وهم الذين حيف غدرهم  
 وحيابهم اربعة اشهر واحل من لم يخش غدرهم الى مدته وقدروى يونس عن ابي اسحاق قال  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر امير اعلى الحج من سنة تسع فخرج ابوبكر ونزلت راءة  
 في نقص ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم  
 ان لا يصد عن البيت احد ولا يحاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل  
 الشرك وكانت بين ذلك عهد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قائل العرب  
 حصائص الى حال مساة فبرلت ( راءة من الله ورسوله الى الدين طاهدتم من المشركين )  
 اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) ان الله  
 رى من المشركين بعد هذه الحجة وقوله (الا الذين طاهدتم من المشركين ) يعنى العهد  
 الخاص الى الاحل المسمى ( فاذا انساح الاسهر الحرم ) يعنى الاربعة التي صرنا لهم احلا وقوله  
 (الا الذين طاهدتم عند المسجد الحرام) من قائل من بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش  
 يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فام يكن قصصها  
 الا هذا الحى من قريش وسوال الدئل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العهد لمن لم يكن  
 قصه من بكر الى مدته ( فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم ) وروى ماوية بن صالح عن علي بن ابي  
 طلحة عن ابن عباس في قوله ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) قال حمل الله للدين طاهدوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا واحل من ليس له عهد

انسلاخ الاشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسلاخ الاشهر الحرم ان يضع السيف فيمن  
 طاهدوا ولم يدخلوا في الاسلام وتقض ماسى لهم من العهد والميثاق \* قال ابوبكر حمل ابن عباس  
 في هذا الحديث الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل  
 احله اسلاخ الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخروقت  
 اشهر الحرم \* وروى ابن جريح عن مجاهد في قوله ( براءة من الله ورسوله الى الذين طاهدتم من  
 المشركين ) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابابكر وعليهما دنوا اصحاب اليهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المتواليات  
 من عشر من ذى الحجة الى عشر يجلو من شهر ربيع الآخر ثم لاعهد لهم قال وهي الحرم  
 من احل انهم آمنوا فيها \* قال ابوبكر فجعل محاهد الاشهر الحرم في اشهر العهد وذهب الى  
 اباها اما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هي الاشهر التي قال الله فيها ( اربعة حرم ) وقال  
 ( يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ) لانه لاخلاف ان هذه الاشهر هي ذوالقعدة ودوالحجة  
 والحرم ورحب وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله محاهد في ذلك محتمل \* وقال  
 السدي ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) قال عشرون سقى من ذى الحجة الى عشر من  
 ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق  
 المروزي حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري  
 في قوله ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) قال نزلت في شوال وهي اربعة اشهر شوال ودوالقعدة  
 وذوالحجة والحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع  
 الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم \* قال ابوبكر قول قتادة موافق لقول محاهد الذي  
 حكيناه واما قول الزهري فاظنه وها لان الرواة لم يختلفوا ان سورة راءة نزلت في ذى الحجة  
 في الوقت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد حروجه سورة  
 براءة فبعث بها مع علي ليقراها على الناس بمقى هذنت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد تام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيات ولا  
 يحاف احد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر قوله تعالى ( فسيحوا في الارض  
 اربعة اشهر ) وكان بينه وبين خواص منهم عهد الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم واتمام  
 عهدهم الى مدتهم اذا لم يخش غدوهم ونياسهم وهو قوله تعالى ( الا الذين طاهدتم  
 من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى  
 مدتهم ) وهذا يدل على ان مدتهم اما ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التي قد كان الله تعالى  
 حرم القتال فيها وحائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت البد اليهم وهو  
 يوم النحر وآخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر فسيماها الاشهر الحرم على ما ذكره  
 محاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد واوحى هذه المدة دفع  
 اليهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عهدت لهم في ترك منعهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وحائز ان يكون مراده التسليخ المحرم الذي هو آخر  
الاشهر الحرم التي كان الله تعالى يحظر القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى  
﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾ يعني اعلام من الله ورسوله يقال آذني  
بكذا اي اعلمني فعلمت \* واختلف في يوم الحج الاكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف  
من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن علي وابن عباس  
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى واراهم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواية  
وعن مجاهد وسفيان الثوري ايام الحج كلها وهذا سائغ كما قال يوم صيفين وقد كان القتال في ايام  
كثيرة \* وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الاكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد صعب هذا  
التأويل من قبله يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو  
يوم الافراد للحج فتسقط فائدة تفضيل اليوم للحج الاكبر فكان محتمل ان يكون الداء بذلك في يوم  
القران وقوله تعالى ﴿يوم الحج الاكبر﴾ لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة  
وحيث ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا يعمل العمرة في ايام الحج \* وقد روى عن ابن سيرين  
انه قال انما قال ﴿يوم الحج الاكبر﴾ لان اعياد الملل احتمت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي  
صلى الله عليه وسلم فعيل هذا علط لان الاداء بذلك كانت في السنة التي حج فيها ابوبكر ولانه  
في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لعدم الهي عن ذلك  
في السنة الاولى \* وقال عبدالله بن سداد الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس  
العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله رضي الله عنه قال ابوبكر قوله ﴿الحج الاكبر﴾  
قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن سداد وابن  
عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحجة الصغرى واداءت ان اسم  
الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سألته فقال الحج في كل عام  
او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامل حجة واحدة وهذا يدل على ان حج ووجوب  
العمرة للنبي الوجوب الا في حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل  
على ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك  
والتفت ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالاكبر لانه محصور بعمل الحج فيه  
دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الاكبر من يوم عرفة لانه اليوم  
الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما الداء  
بسورة براءة فحائز ان يكون كان يوم عمرة وحائز يوم النحر رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿فادا مسلح الانهر  
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن  
ابن عباس في قوله ﴿لست عليهم مسيطر﴾ وقوله ﴿ومالت عليهم محار﴾ وقوله تعالى  
﴿فاعب عنهم واصفح﴾ وقوله ﴿قل للذين آمنوا يعفروا للذين لا يرجون ايام الله﴾ قال نسج

هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال موسى بن عتبة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عن لم يقانله بقوله تعالى ( وقاتلوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا ) ثم نسخ ذلك بقوله ( راءة من الله ورسوله ) ثم قال ( فادا السلح الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) \* قال ابو بكر عموه بقتضى قل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يضل منهم الا الاسلام او السيف الا ان الله تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الحرية بقوله تعالى ( فاولوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحزبه من مجوس مهر و قال في حديث غلقة بن مرثد عن ابن ريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذ انعت سرية قال اذا لقبتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فحدوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين خصوصا من لم يكن من مشركي العرب بالآية وصار قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) خاصا في مشركي العرب دون غيرهم وقوله تعالى ( وخذوهم واحصروهم ) يدل على حاسم بعد الاخذ والاستيلاء قتلهم استظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على حوار حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان منهم من لا يجور قتله من النساء والصبيان وان يلقوا بالحصار وقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يقتضى عمومهم حوازا قتلهم على سائر وحوه القتل الا ان السنة قد وردت بالنهي عن القتل المثلثة وعن قتل الصبر بالليل ومحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعص الناس قتلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتل وحائر ان يكون ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرمي من رؤس الحال والسكيس في الآبار ما ذهب فيه الى طاهر الآية وكذلك على بن ابي طالب رضي الله عنه حين احرق قوما مردين حائر ان يكون اعتبر عموم الآية \* قوله عز وجل ( فان ما ابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فجلوا سيئاهم ) لا يحلو قوله تعالى ( فان ما ابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ) من ان يكون وحوه هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والالتقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وحوه الفعل ومعلوم ان وحوه التوبة من الشرك شرطا لاحالة في زوال القتل ولا خلاف اهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة اهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول او امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بعس الاسلام الا بعد حول فغير حائر ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه وانما شرطه قول هذه الفرائض والزامها والاعتراف بوجودها \* فان قيل لما قال الله تعالى ( فان ما ابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ) فشرط مع التوبة فعل الصلاة والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الاقلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا به ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة





من الدلالة احدهما ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجودها مرتد وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتل فثبت ان من ادعى صدقة مواشيه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال الصحابة في صدقات المواشي \* واما زكاة الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين وليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام في اداؤها وهذا الذي فعله ابو بكر في مائتي الزكاة بموافقة الصحابة اياه كان من غير خلاف منهم بعد ما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك \* ويحتاج من اوجب قتل نارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية وزعم انها نوجب قتل المشرك الا ان يؤمن ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى (واقموا الصلوة وآتوا الزكاة) وان المراد قبول لزومها والنزاهة فرضها دون فعلها وايضا فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبلها انما اوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الاسلام والزم فروضه واقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا في ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمشرك \* فان قالوا انما زال القتل عنه بشرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة واداء الزكاة \* قيل له انما اوجب بديا قتل المشركين بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فمضى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل وباحتاج في ايجابه الى دلالة اخرى من غيره \* فان قال هذا يؤدي الى ابطال قاعدة ذكر الشرطين في الآية \* قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين الفريين من فعل الصلاة واداء الزكاة شرطا في وحيوت تخليته سيئهم لانهم (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فاجلوا سيئهم) وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فاذا زال القتل زال سمة الشرك بالحصر والحبس ق لترك الصلاة ومنع الزكاة لان من ترك الصلاة عامدا واصبر عليه ومنع الزكاة جاز الامام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته الا بعد فعل الصلاة واداء الزكاة فانظمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس نارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى فعلهما \* قوله تعالى \* وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله \* قد افضت هذه الآية جواز امان الحربي اذا طاب ذلك \* ان يسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله (استجارك) منه استأمنك وقوله تعالى (فاجره) معناه فانه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا طاب منا اقامة الحججة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتمدها للحجة ودلالة كان علينا اقامة الحججة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وانه غير جائز لنا قتله اذا طاب ذلك منا الابعديان الدلالة واقامة الحججة لان الله قد امرنا باعطائه الامان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من التمس منا معرفته سيأمن امور الدين لان الكافر

مطلب  
يجب علينا بيان دلائل  
التوحيد والرسالة  
وتعظيم امور الدين

الذي استجارنا ليسمع كلام الله بما قصدنا التماس معرفته تعالى **وقوله تعالى** ﴿ ثم ابلغه ما نتهى ﴾ يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله ( فاجره ) وقوله ( ثم ابلغه ما نتهى ) وفي هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخطي الى ظلمهم وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى في دار الاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى ( حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما نتهى ) فامر برده الى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك حال اصحابنا لا ينفى للامام ان يترك الحربى في دار الاسلام مقبلا بغير عذر ولا سبب بوجوب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة في دار الاسلام صار ذميا ووضع عليه الحراج **قوله تعالى** ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال ابو بكر استدام السورة يذكر قطع العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ( بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ) وقد قيل ان هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد ففدروا واسروا وهموا به فامر الله نبيه بالنبذ اليهم ظاهرا وفسح لهم في مدة اربعة اشهر قوله ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) وقيل انه اراد العهد الذي كان بينه وبين المشركين عامه في ان لا يمنع احد من المشركين من دخوله مكة للحج وان لا يقتلوا ولا يقتلوا في الشهر الحرام فكان قوله ( براءة من الله ورسوله ) في احد هذين الفرقين ثم استثنى من هؤلاء قوما كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يمدروا ولم يهاجروا فقال ( الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يتصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاعوا اليهم عهدهم الى مدتهم ) ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم يتصوهم ولم يهاجروا اعداءهم عليهم وامر باعماهم الى مدتهم وامر بالذم الى الاوابين وهم احد فرقتين من غادر فاصدا اليه او لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص في سائر احواله بل في دخول مكة للحج والامان في الاشهر الحرم الذي كان اتم فيه جميع الناس **وقوله تعالى** ( ولم يظاهروا عليكم احدا ) يدل على ان المعاهد متى طأوا علينا عدوا لنا فقد نقص عهدهم **ثم قال تعالى** ( فاذا اسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) فرجع بعد انقضاء اشهر الحرم عزد كل دى عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ) لانهم عذروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال ابو اسحاق هم قوه من يكتسبه وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم خزاعة فامر المسلمين بالوفاء امهدهم ما ستاموا لهم في الوفاء به وجائز ان تكون مدة هؤلاء في العهد دون مضى اسهر الحرم لانه لو رعدا اسلخ لاسهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وعمومه تقتضى رفع سائر اليهود التي كانت بين المسلمين والكفار وجائز ان تكون مدة عهدهم بعد انقضاء الاسهر الحرم وكانوا محصورين عن امرها يقتلهم بعد اسلخ الاشهر الحرم وان ذلك انما كان خاصا في قوم منهم كانوا اهل عذر وحصانة لانه قال ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ) ولم يحصره بمدة **قوله تعالى** ﴿ فان باؤوا فاموا واصلوا ﴾

مطلب  
يجب على الامام حفظ  
اهل الذمة

وآبوا لركوبه فآخو انكم في الدين به يدل على ان من اظهر لنا الايمان واقام الصلاة وآتى الزكاة علينا  
 موالاه في الدين على ظهرا من مع وجود ان يكون اعتقاده في الميعب خلافه ﴿ قوله تعالى ﴿ وان  
 نكسوا ايمانهم من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر ﴾ فيه دلالة على ان اهل العهد  
 متى خالوا سبياً بما عاهدوا عليه وطمعوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لان نكث الايمان يكون  
 بمخالفة بعض المحلوف عليه ادا كانت اليمين فيه على وجه التفي كقوله والله لا آكلت زيدا ولا عمرا  
 ولا دخلت هذه الدار ولا هذه ابهما فعل حث ونكث بيمينه ثم لما ضم الى ذلك الطعن في الدين  
 دل على ان اهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وان اهل الذمة  
 بموعون من اظهار الطعن في دين المسلمين وهو يشهد لعول من يقول من الفقهاء ان من اظهر  
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله ﴿ وقد اختلف  
 الفقهاء في ذلك فقال المحسنا يمزر ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك  
 فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والصارى قتل الا ان يسلم وروى الوليد بن مسلم  
 عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاهى ردة يستتاب فان تائب نكل  
 وان لم يتب قتل بالضررب مائة ثم يترك حتى ادا هو رى ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي  
 وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك  
 اليهودي والنصارى وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابنبي اوزنى بمسلة او اصابها باسم نكاح او قنن مسلما عن  
 دنه او قطع غايه طرفا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عيناهم فقد نقض  
 عهده واحل دمه وبرئت منه دمة الله ودمة رسوله وظاهر الآية يدل على ان من اظهر سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم من اهل العهد فقد نقض عهده لانه قال تعالى ﴿ وان نكسوا ايمانهم من بعد عهدهم  
 وطمعوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر ﴾ جعل الطعن في ديننا منزلة نكث الايمان اذ معلوم انه  
 لم يرد ان يجعل نكث الايمان والطمع في الدين مجعوعهما شرطا في نقض العهد لانهم لو نكسوا  
 الايمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معاونة فريش يكر على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم نقضا  
 للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن مهم اظهار طعن في الدين ثبت بذلك ان معنى الآية  
 وان نكسوا ايمانهم من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فاذا ثبت ذلك كان  
 من اظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العهد ناقضا للعهد اذ سب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اكثر الطعن في الدين فهذا وجه محتج به القائلون بما وصفناه وما يحتاج به لذلك ما روى  
 ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عمران ان رجلا قال له اني سمعت راها سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم يعطهم العهد على هذا وهو اسناد ضعيف وجاز ان يكون  
 قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد عن قتادة عن انس ان  
 يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتدرون

مطلب  
 في حكم من شتم النبي  
 صلى الله عليه وسلم



وَنَشَأُوا مَا كَانُوا اعطوا من اليهود والاعيان على ان لا يمينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا  
 عماونه اساعين والكفار على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبر انهم بدؤوا  
 باعدرس وكثت المهدي وامر بقتالهم بقوله ﴿قاتلوهم يذهبهم الله بايديكم﴾ وجائز ان يكون جميع  
 ذلك مربيا على قوله (وان سكتوا ايمانهم بعد عهدهم) وجائز ان يكون قد كانوا نقضوا العهد  
 بقوله (الاتقانون قوما نكثوا ايمانهم) بقوله تعالى ﴿وام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا  
 منكم ولم يحذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ فان معناه ام حسبتم ان تتركوا ولم تجاهدوا  
 لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العام واراد به قيامهم بفرص الجهاد حتى يعلم الله  
 وحود ذلك منهم وقوله ( ولم يحذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ) يقتضى لزوم  
 اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم  
 هجرة الاجماع وهو كقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل  
 المؤمنين نوله ما يولى) والوليحة المدخل قال ولج ادخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل  
 غير مدخل المؤمنين وقال ان الوليحة بمعنى الدخيلة والبطانة وهى من المداخلة والمخالطة  
 والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين ومدخلهم ورك الاستئناس بهم  
 في امور الدين كما قال ( لا يحذوا بطانة من دونكم ) بقوله تعالى ﴿وما كان للمشركين ان يعمروا  
 مساجد الله﴾ عمارة المسجد تكون بمضيئين احدهما زيادته والكفون فيه والآخر سناها ومحدث  
 ما سترم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا رار ومنه العمرة لانهما زيارة البيت وفلان من عمارة  
 المساجد فان كثر المصنعي اليها وكون فيها وفلان يعمر مجاز فلان اذا اكثر غشائه له واقامت  
 له من الكفار من دحول المساجد وسناها وتولى مصالحها والقام بها لاستطام اللقط الامس من  
 فوهته على هويها الذي آمنوا لا يحذوا الكفار حواصنكم اوله ان اسجدوا الخضر على الامان  
 ومنه لامة من عن الاله لكفاره سبحانه الاستعداد به وهو نص انه ورحم الله واشباب لبرى  
 ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠  
 ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠

مطلد  
 ووجه الاجماع

طلب  
هل يجوز دخول  
المشرك المسجد

المتأقين (سيحلفون بالله لكم اذا اقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاصبروا عنهم وهم نحبهم) فسامح  
رجسا كما سعى المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منهم عن دخول  
المسجد الا لعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من الانجاس وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد  
الحرام بعد طهاتهم هذا) قد تنازع مناه اهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد  
الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الا الحاجة من نحو الذمي يدخل الى الحاكم في المسجد لا خصومة  
وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول  
سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين  
كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم  
الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب اوان يكون المراد منهم من دخول مكة  
للحج ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء يوم النحر في السنة التي حج فيها  
ابوبكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابابكر لبث فيمن  
يؤذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك فبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج في العام  
الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي سب فيه ابوبكر الى  
المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفي حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه  
وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا  
المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وان خفتم عيلة فسوف يسلكه الله من  
فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لا تقطع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون  
بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج وبدل عليه اتفاق  
المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر اعمال الحج وان لم  
يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج  
دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين واذا حمل  
على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب  
المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد  
عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على  
الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعد بن  
المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لا يحمل في  
المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) قال ابو بكر فاما وقد تقيف فاتهم  
جاؤا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي حج فيها ابوبكر  
وهي سنة تسع فانزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لا يمنع  
دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد

وأما أبو سفيان فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل المتح وكان أبو  
 سفيان مشركاً حينئذ والآية وإن كان نزولها بعد ذلك فأما اقتضت النهي عن قرب المسجد  
 الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد فإنه قيل لا يجوز للكافر دخول  
 الحرم إلا أن يكون عبداً أو صيباً أو نحو ذلك لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) ولما روى  
 زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه أنه نادى يا مرام النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم مشرك  
 فإنه قيل له إن صح هذا اللفظ فالمراد أن لا يدخله للحج وقد روى في أخبار عن علي أنه نادى  
 أن لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث أبي هريرة ثبت أن المراد دخول الحرم للحج  
 وقد روى شريك عن أشعث عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله لحاجة فأباح  
 دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج وهذا يدل على أن الحر الذي له دخوله لحاجة إذا لم  
 يفرق أحد بين العبد والحر وإنما خص العبد والأمة والله أعلم بالذكر لانهما لا يدخلانه في الأغاب  
 الأعم للحج وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع  
 الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) إلا أن يكون عبداً أو واحداً  
 من أهل الذمة فوقفه أبو الزبير على جابر وجاز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه  
 تارة وافق بها أخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لا يدخل المسجد مشرك وتلا قوله  
 تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال  
 ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك فإنه قال أبو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد  
 إذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس  
 سواء العاكف فيه والباد) والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى (ثم جعلها إلى البيت  
 العتيق) قد أريد به الحرم كله لأنه في أي الحرم نحر البدن أجزاء فجاز على هذا أن يكون  
 المراد بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج إذ كان أكثر أفعال المناسك  
 متعلقاً بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل  
 على أن المراد بالمسجد هنا الحرم قوله تعالى (الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم  
 فاستقيموا لهم) ومعلوم أن ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة  
 ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم فاطلق الله تعالى عليها أنها عند  
 المسجد الحرام وإنما هي عند الحرم \* وإطلاقه تعالى اسم التجسس على المشركين يقتضى اجتنابهم  
 وترك مخالطتهم إذ كنا مأمورين باجتنب الأنجاس \* وقوله تعالى (بعد عامهم هذا) فإن قتادة  
 ذكر أن المراد العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق فتلا على سورة براءة وهو لتسع مضمين من  
 الهجرة وكان بعده حجة الوداع سنة عشر \* قوله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله  
 من فضله إن شاء) فإن العيلة الفقير يفاك عال يعيل إذا افتقر قال الشاعر







الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عرا كانوا او عجماء: قال ابو بكر قوله تعالى ﴿فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم﴾ يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور  
 على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل  
 الكتاب والمجوس فقوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين  
 اشركوا﴾ فمطلق المشركين على هذه الاصناف فذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة  
 الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشركت  
 بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فريقان  
 احدهما عبدة الاوثان والآخر لا يعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجوه اخر الا ان  
 اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الالهة فان فلم يوجب قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ الا قتل عبدة  
 الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى  
 والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوصا من الجملة  
 ومن عداهم محمولون على حكم الآية عرا كانوا او عجماء \* ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية  
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو  
 انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن  
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى  
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم  
 فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 سنوابعهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قنادة عن ابي مجاز قال  
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا  
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله ودمه رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه  
 الجزية وروى قيس بن مسام عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس  
 البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم  
 ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن عمران  
 حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فاستل الحسن مامع  
 من قبانا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد غيرهم  
 فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية واقدمهم على  
 محوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس  
 السواد وان عثمان اخذها من بربر وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس

وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان المجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من المجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤنه واهل علم يدرسونه فنزع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عايه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبايحهم ومناكحة نسائهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا وغير اهل كتاب الاعبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصوصا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

### باب حكم نصارى نبي تغلب

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ ونصارى نبي تغلب منهم لانهم ينتحلون نحلهم وان لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى نبي تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وذلك حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعاقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال ان لي ديننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك أأست ركوسيا قال نعم قال أأست تأخذ المربع قال نعم قال فان ذلك لا يحملك في دينك فنبه الى صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذ المربع وهو ربع الغنيمة والغنينة غير مباحة في دين النصارى ثبت بذلك ان اتحال نبي تغلب لدين النصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم \* والجزية والجزاء  
واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية اهما بمقدارا  
معلوما ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناولها وقد وردت اخبار متواترة عن  
ائمة السلف في تعريف الصدقة في اموالهم على ما يؤخذ من المسادين وهو قول اهل العراق  
وابن حنيفة واصحابه والورى وهو قول الشافعي وقال مالك في النصراني اذا عنقه المسلم  
فلا جزية عليه ولو جعلت عليه ا- لجزية لكان التثق قد انزبه ولم ينفعه سباً ولا يحفظ عن مالك  
في نبي تغلب تياً وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن ابي اسحاق الشيباني عن المسفاح  
عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان نبي نمل  
قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو انسندت مؤنتهم فان رأيت  
ان تعطيم تياً فافعل فصالحهم على ان لا يقيموا اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة  
قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة قد وردت به  
الرواية والنقل الشائع عملاً وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث  
ووضع الخراج على الارضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا في نهاذها  
وجوازها وقد روى عن علي انه قال لئن بقيت لنصاري نبي تغلب لا تقان المقاتلة ولا سبب الأذرية  
وذلك اني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف  
عمر في ذلك احد من الصحابة فالتعدي اجاعهم وتبت به اتفاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المسلمون شكفاً دماً وهم ويسعى بدمهم ادانهم  
ويعتقد عليهم اولهم ومعناه والله اعلم حوازي عقود ائمة العدل على الامة \* فان قيل امر الله  
باخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقصارهم على اخذ الصدقة منهم واعفاؤهم من الجزية \* قيل له  
الجزية ليس لها مقدار معلوم بما تقسميه شاعر يخطها وانما هي جزاء وعقوبة على افعالهم  
على الكفر والجزاء لا يتنص بمقدار دون غيره ولا يسوع من المال دون ما سواه والمأخوذ  
من نبي تغلب هو عندنا جزية ليست تصدقة وتوضع مواضع التي لانه تصدقة لهم اذ كان  
سبيل الصدقة وقوعها على وجه القرية ولا قرية لهم وقد قال بنو تغلب يودى الصدقة  
مضاعفة ولا قبل اداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسببها انهم ما ستم فامر عمر  
اها جزية وان كانت حفا مأخوذاً من مواضعهم وروعيهم \* فان قيل لو كانت جزية لما اخذت  
من نسائهم لان النساء لا جزية عليهن \* قيل لا يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصالح  
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بنص امرأته على امض بلدان اليمن ان يأخذ من كل حالم  
او حاملة ديناراً او عدله من المعافر وقال اصحابنا تؤخذ من موالى نبي تغلب اذ كانوا كفاراً الجزية  
ولا تضاعف عليهم الحقوق وفي اموالهم لان عمر انما صالح نبي تغلب على ذلك ولم يذكر فيه  
الموالى فمواليهم باقون على حكم سائر اهل الذمة في اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات  
المعلومة وليس بواجب ان يكونوا في حكم مواليتهم كما ان المسلم اذا اعتق عبداً نصرانياً لا يكون



الرق إنما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز اخذ الجزية منه والجزية إنما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لاملاله فتؤخذ منه فاذا عتق وملاك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسابه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وامره عنه وتمليك سائر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بهادمه فتنفعة العتق حاصلة له

### باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى ( فانلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) الى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذا القتال لا يكون الا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذا كان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زنا او مفلوجا او تبيخا كبيرا فانما هو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف في الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال قلت ارأيت اهل الذمة من بنى تغاب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرن على شئ قال لا شئ عليهم قال محمد وانما يوضع الحراج على الغنى والمعتدل منهم وقال محمد في التصرف ان يكتسب ولا يفضل له شئ عن عياله انه لا يؤخذ بخراج رأسه وقالوا في اصحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا لا يخاطون الناس فلا جزية عليهم وان كانوا يخاطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لاجزية عليهم اذ ليسوا من اهل القتال وروى ايوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان لا يقتلوا الا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا الا من جرت عليه المواشي وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواشي وروى عاصم عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر \* واما مقدار الجزية فالله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه \* وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير وعلى اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغنى والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطل  
في مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتياها فسألتهما كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطيق هذا قالوا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث قالوا يجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسام ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين في ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بمنجز الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها \* واحتج من قال بدينار على النقي والعقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصالح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعاه الجزية وعلى كل حالم ذكر او ثنى عبد او امة دينار او قيمته من المعافر \* ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة وبدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز نقصان وقال غيره يجوز الزيادة والنقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمر بن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب



من الارض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين جعلها خسين \* واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على اهل اليمن قال ليسار

### في تمييز الطبقات

قاله ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اتخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنان عشر على العامل بيده مثل الحياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى القتي من غير ان حذى ذلك الى احد من اصحابنا ان الطبقة الاولى من محترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فإزاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غنى تجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اعتبار الاربعة الآلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فادونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يمتد بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره علي بن موسى القتي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غاب في ظنه صوابه وقوله تعالى (عن يد) قال قتادة عن قهر كأنه ذهب في اليد الى القوة والقدرة والاستعلاء فكأنه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وقيل (عن يد) يعني عن يد الكافر وانما ذكر اليد ليفارق حال الغضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقنا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل (عن يد) عن نعمة فيكون تقدره حتى يعطوا الجرية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولها منهم وقال بعضهم (عن يد) يعني عن نقد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقاها بشئ اعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد اعطاه عن يده قال والصاغر الدليل

قوله (وقال سلمان)  
هو سلمان الفارسي  
رضي الله عنه صرح به  
ابو حيان الاندلسي  
في البحر المحيط  
(المصححة)

الحقير وقوله ( وهم صاغرون ) قال ابن عباس يمشون بها مابين وقال سلمان مدمومين غير محمودين وقيل انما كان صفارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصفار اعطاء الجزية قائما والآنخذ جالس وقيل الصفار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله ( ضربت عليهم الذلة اينما تقموا الا بحيل من الله وحيل من الناس ) والحبل الذمة التي عهدتها الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الاسباط في الجزية اذا اخذت منهم وقال ابوبكر ولم يرد بذلك لعذبهم ولانكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن فانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفبان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبيدوهم بالسلام واضطروهم الى ضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصمار قال حدثنا ابوبكر بن عباس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصفار الذي لبس الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ) الآية وقال ( لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولاهم منهم فانه منهم ) ففي هذه الآيات عن موالاته الكفار وكرامتهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهي عن الابتعاة بهم في امور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد وكذلك كذب عمر الى ابي موسى ينهاه ان يستعين باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا فوله تعالى ( لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ) وقال لا ردوهم الى انز بعد اذلالهم الله وقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قد افضى وجوب قتلهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصفار والذلة فقير جائز على هذه القضية ان تكون لهم دمة اذا تسلطوا على المساميين بالولايات ونفاذ الامر وانتهى اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقق دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المساميين بالنصوب واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاء ذلك او دمه بعير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين تتولون اعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المساميين واخذ الضرائب لاذمة لهم وان دماءهم مباحة وان كان آخذوا الضرائب ممن نتحل الاسلام والقعود على المرصد لاخذ اموال الناس بوجب اناحه دماهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد اسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فله وهو شهيد وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن نتحل الاسلام فالذي اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقضاه ظاهر الآية من وجوب قتله والاخر قصده المسام باخذ ماله ظلما

## باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى ( قالوا الذين لا يؤمنون بالله ) الى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )  
 فارجب قائلهم وجمل اعطاء الجزية غاية لرفه عنهم لان حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم  
 من طاهره الا ترى ان قوله ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) قد حظر اباحة قريبهن الا بعد  
 وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول الفائل لا يعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار منع الاعطاء  
 الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة اعتال اهل الكتاب منزلة ذلك عنهم باعطاء  
 الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي  
 وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران  
 منها بعض ما عاين بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الصربية كلما كان يمضي شهران  
 او نحو ذلك احذت منه  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر يعني بالضربة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف  
 ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تم السنة ولكن يعامل ذلك  
 في سنة  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر ذكره للشهرين انما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما  
 تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ  
 منه خراج رأسه في سنته مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي  
 حنيفة على انه رآها واجبة بعقد الذمة اهم وان تأخيرها بعض السنة انما هو توفية للواجب  
 ونوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية  
 اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احدهما وعن ابي يوسف ومحمد اجتماعهما لا يسقط احدهما  
 وحه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لافاتهم على الكفر مع كونهم من  
 اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فانتهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه  
 العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار  
 على واحد منهما مل ان يرضى سرارا او يسرق سرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الاخذ واحد  
 بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا  
 واضعف حالا من الحدود لانه لاحلاف بين اصحابنا ان اسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود  
 بالاسلام  $\text{ﷺ}$  فان قيل لما كان ذلك دينا وحقا في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالدون وخراج  
 الارضين  $\text{ﷺ}$  قيل له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين  
 والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج  
 عن سلمان الاحول عن طاوس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية  $\text{ﷺ}$  وقد  
 اختلف الفقهاء في الذمي اذا سام وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو  
 قول مالك وعبد الله بن الحسن وقال ابن سبرمة والشافعي اذا سام في بعض السنة اخذ منه بحسب ذلك  
 والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى ( قالوا الذين لا يؤمنون بالله ) الى

قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا احدهما الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلاجزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى ( عن يدوهم صاغرون ) فامر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هي ما اخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فنى صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ماوجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الاقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فمضى اسلم سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب النائب في حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لفوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيه فمات انها تسقط ولا يأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها في الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض الفاضى فمات او ماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلاة اذ ليست بدلا عن شيء ومعنى الصلاة لايتأتى بعد الموت فاسقطوها لهذه العلة فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها وكذلك لو ان ذميا اسلم وقد زنى او سرق في حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحده وان كان وجوب الحد في الاصل على وجه العقوبة والنائب لا يستحق العقاب على فعل قد صحت منه توبته قيل له اما الحد الذي كان واجبا على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة وما نوجبه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه العقوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لاعلى وجه الجزية والعقوبة لم تأب ايجابه الا انه لا يكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فاما تزعم انه تؤخذ منه الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل ستمنا ايجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى ايجابه وهذا لان سلمك الابدلالة وقد روى المسعودي عن محمد بن عبد الله الثقفى ان دهقانا اسلم فقام الى على رضى الله عنه فقال له على اما انت فلاجزية عليك واما ارضك فلداو في لفظ آخر ان تحولت عنها فحن احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسلم رجل فاخذ بالخراج وقيل له انك متعود بالاسلام فقال ان في الاسلام لماعدا ان فعلت فقال عمر اجل والله ان في الاسلام معادا ان فعل فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبدالعزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية

الواجبة قبل الاسلام وبين حاله بعد الاسلام في نفيها عن كل مسامحة وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ومدهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسطر اسلام العبد ضريبته وهذا خلل في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة الى ان ولي عمر بن عبدالعزيز فكتب الى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن امانه فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعه جاييا فاذا اناك كناني هذا فرفع الجزية عن اسام من اهل الذمة فداوى هنام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التي لها استجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لئنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صاد ذلك ايضا احد اسباب زوال دولهم وساب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرمة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم ما انت هذه الامة بعدنيها ثلاث خصال فلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس بدع هذا من جهلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ايسوا عبدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيد رقة وانما الجزية عقوبة عوقبوا بها لافاتهم على الكفر فقتلوا لم يجز ان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذتهم الجزية

مطلب  
كان آل مروان  
يأخذون الجزية ممن  
اسلم من اهل الذمة

### في خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في خراج الارض هل هو صغار وهل بكره للمسلم ان يملك ارض الخراج وروى عن ابن عباس وابن عمر وجاعة من التابعين كراهة ورواه داودا في آية الجزية وهو قول الحسن بن يحيى وسرك وقال آخرون الجزية انما هي خراج الرؤس ولا بكره للمسلم ان يشتري ارض خراج وليس ذلك بصغار وعوقول اصحابنا وان ابي ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه بكره وهو ما روى سبعة عن لاعمش عن عمر ابن عطية عن رجل من طي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذوا الضعة فترعوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما راذان والمدنة ما المدنة يعني ان له صيغة براذان وضعة المدنة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكرهه الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك حين اساءت ان اذمت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الربيع اسلم فقال مثل ذلك وعن علي في رجل من اهل الارض اسام فقال ان اقلت على ارضك اخذنا منك الخراج والافحن اولى بها وروى بن سعد بن ابي وفاض وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودرارها ومنعت مصر اربها وعدتم كما بدأتم ثلاث صرعات يشهد على ذلك علم ابي هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره والثاني انه اخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعني في منع حق الله فدل على انه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضا لم يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولايسقط عن الارض فلو كان صغارا لاسقطه الاسلام : فان قبل لما كان خراج الارضين فياً وكذلك جزية الرؤس دل على انه صغار : قيل له ليس كذلك لان من النى ما يصرف الى الغائبين ومنه ما يصرف الى الفقراء والمساكين وهو الخمس وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا لان الصغار في النى هو ما يبتدأ به الذي يجب عليه فاما ما قد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسلم فان ملك المسلم له لايزيله اذ كان وجوبه فيها متقدما لملكه وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن الجزية صغارا من حيث كانت فياً وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين على وجه العقوبة الا ترى ان ارض الصبي والمعتوه يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

### فصل في

ان قال قائل من الماخذين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم بآداء الجزية بدلا من الاسلام : قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية عقوبة لهم لافاتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتالهم لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافرا طرفه عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم واستمالة لهم الى الابان لم يكن بمننا امهاله اياهم اذ كان في علم الله ان منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصاحبة مع ما للمسلمين فيهم من المرفق والمنفعة فليس اذا في اقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم ولا الاباحة لاعتقادهم وشركهم وكذلك امهالهم بالجزية جائز في الغل اذ ليس فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يباحقهم من الذل والصغار بادائها : قوله تعالى ﴿وقالت اليهود هنبر ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ قيل انه اراد فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الاطفال والمراد فرقة منهم لاجمعهم وكقولك جاني بنوعم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول ذلك الآن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فاقترضت : قوله تعالى ﴿يضاهون قول الذين

كفروا من قبل) يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضهية التي لا تحيض لأنها اشبهت الرجال من هذا الوجه فسأوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزيراً اللذين هما خلقان لله ولدبن له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس (الذين كفروا من قبل) يعني به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وقيل انهم يضاهونهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله وقيل يضاهونهم في تقليد اسلافهم \* وقوله تعالى ﴿ذلك قولهم بافواهم﴾ يعني انه لا يرجع الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول أكثر من وجوده في افواهم \* وقوله ﴿قاتلهم الله﴾ قال ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اى اعفاه الله من انسوء وقيل انه جعل كالمقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل \* قوله تعالى ﴿اتخذوا احبارهم وريبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ قيل ان الخبر العالم الذى صناعته تيجير المعانى بحسن البيان عنها يقال فيه حبر وحبير والراهب الخاشى الذى يظهر عليه لباس الحشية يقال راهب وراهبان وقد صار مسعولاً في متنسكى الصارى \* وقوله ﴿اربابا من دون الله﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيئاً حرموه واذا احلوا لهم شيئاً استحلوه وروى في حديث عدى بن حاتم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال فثلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اتخذوا احبارهم وريبانهم اربابا من دون الله﴾ قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال أليس كانوا اذا حرموا عليهم شيئاً حرموه واذا احلوا لهم شيئاً احلوه قال قلت نعم قال فذلك عبادتهم اياهم ولما كان التحليل والتحرير لا يجور الا من جهة العالم بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء احبارهم وريبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحل صاروا متخذين لهم ارباباً اذا نزلوهم في قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم كتعظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى فاما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم ارباباً \* قوله تعالى ﴿هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ فيه إشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بنصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو علاؤه بالحجة والعبادة وقهر امته لسائر الامم وقد وجد مخبره على ما اخبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده وذلك لان مثله لا يتفق للمتخربين والكذابين مع كثرة ما في القرآن من الاخبار عن الغيوب ادلايعام الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا يزل الله كلامه الا على رسوله \* قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان يأكلون اموال الناس بالباطل﴾ اكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المخطورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم وذكر الأكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف اذ كان اعظم منافعه الأكل والترب وهو كقوله تعالى ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى

(ولانأكلوا اموالهم) و (ان الذين يأكلون اموال اليتامى) بقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية يقتضى ظاهره ايجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله ﴿ولا ينفقونها﴾ ولم يقل ولا ينفقون منها بقوله فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونها بقوله قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخرا ن يكتفى باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى ﴿واذا رآوا تجارة او لهوا انفضوا اليها﴾ قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما \* عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على أنه راجع اليهما جميعا انه لو رجع الى احدهما دون الآخر لبقى احدهما عاريا من خبره فيكون كلاما منقطعاً لا معنى له اذ كان قوله ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ مفتقراً الى خبر الاخرى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقد روى في معنى ظاهر الآية اخبار \* روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدان عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها من جمع دينار او درهما او تبراً او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهي كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت انظر ما يجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت في الناس فقال اما تقرأ القرآن ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية فاقضى ظاهره ان في الابل صدقتها لاجمعها وهى الصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابي ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة \* وروى محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب انى مثل احد ذهابا يمر على ثلاثة وعندى منه شئ الا ان لا اجد احدا يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه \* وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توفى رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اخذ الدينار من غير حله او منعه من حقه او سأل غير باظهار الفاقة مع غناء عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهر غنى فأنما يستكبر من جرحهم قلنا وما غناء يارسول الله قال ان يكون غداه ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك في وقت سدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المؤاساة من بعضهم لبعض \* وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز انها منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) قال ابو بكر قد تبنت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض ايجابه في مائتى درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال حجة مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف وعام النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فام بأمرهم باخراج الجميع فثبت ان اخراج جميع الذهب



والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب الموازنة  
والاعطاء نحو الجائع المضطر والعارى المضطر او ميت ليس له من يكفنه او يواريه وقد روى  
شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال  
حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى ( ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب )  
الآية \* وقوله تعالى ( ولا ينفقونها في سبيل الله ) يحتمل ان يريد به ولا ينفقون منها فخذف  
من وهو يريد بها وقدينه بقوله ( خذ من اموالهم صدقة ) فامر باخذ بعض المال لاجمعه  
وليس في ذلك ما يوجب نسخ الاول اذ جائز ان يكون مراده ولا ينفقون منها \* واما الكنز  
فهو في اللغة كبس الشيء بمضه على بعض قال الهذلي

لا دردرى ان اطعمت نازلکم \* قرف الحق وعندي البر مكنوز

وبقال كنزت التمر اذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع للمالم يؤد زكاته وروى عن عمرو ابن عباس  
وابن عمر والحسن وطامر والسدي قلوا مالم يؤد زكاته فهو كنز فنهتم من قال وان كان  
ظاهرا ومادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا نوقفا  
فبت ان الكنز اسم للمالم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله ( والذين يكتزون  
الذهب والفضة ) الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ( ولا ينفقونها ) يعني الزكاة في سبيل الله  
فلم تقتض الآية الا وجوب الزكاة فحسب \* وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا ابي حدثنا غيلان عن جعفر بن  
اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ( والذين يكتزون الذهب والفضة )  
كبر ذلك على المسلمين فقال عمرانا افرج عنكم فالطلق فقال يا ابي الله انه كبر على اصحابك  
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب  
ما بين من اموالكم واما فرض الموارث لانه يكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا اخبركم بخير ما كنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سره واذا امرها  
اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر في هذا الحديث ان المراد اتفاق بعض المال لاجمعه وان قوله  
( والذين يكتزون ) المراد به منع الزكاة \* وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي  
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبت ركة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب  
عليك فاخبر في هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب في المال هو الزكاة \* وروى سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي  
زكاة كنزه الا جرى به يوم القيامة وبكنزه فيحتمى بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده  
فاخبر في هذا الحديث ان الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جمعه  
وقوله فيحتمى بها جنبه وجهته بدل على انه اراد معنى قوله ( والذين يكتزون الذهب  
والفضة ) الى قوله ( فنكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم )  
يعني لم تؤدوا زكاته \* وحدثنا عبد الباقي حدثنا بنسبر بن موسى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاته يمثل له شجاع اقرع له زبيتان يلزمه او يطوقه فيقول انا كترك انا كترك فاخبر ان المال الذي لا تؤدي زكاته هو الكنز ولما ثبت بما وصفنا ان قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) مراده منع الزكاة اوجب عمومها ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة اذ كان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب او نبر او فضة كذلك فعليه ركاة بدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لا ايجابه الحق فيهما مجموعين في قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) \* وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلى فاجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود رواه سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لاركاة في الحلى وهو قول مالك والشافعي وروى عن انس بن مالك ان الحلى تركى مرة واحدة ولا تركى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلى لشمول الاسم له \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في ايجاب زكاة الحلى منها حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فاجب الزكاة في السوار \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان الكنز ما لم تؤدي زكاته \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازى حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد ابن الهادي قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتون ازين لك يا رسول الله قال أتودين زكتهن قالت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار فانتظم هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانها قالت فتحات من ورق فاقضى ظاهر قوله في الرقة ربع السنر ايجاب الزكاة في الحلى لان الرقة والورق واحد \* وبدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وحب الزكاة فيهما باغنيهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان الثقر والسبائك تجب فيها الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرها من الاموال لان غيرها لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب \* وايضا لم يختلفوا ان الحلى اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدرهم والدنانير \*

مطلب  
في زكاة الحلى

وايضالا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي: فان قيل الحلي كالنقر العوامل وثياب البدلة: قيل له قد بينا ان ماعداها يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصدا للنساء فالج يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لا يعانها بدلالة الدرهم والدنانير والنقر والسياتك اذا اراد بهما القبة والتبعية لا طلب النماء وايضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها: فان قيل زكاة الحلي ماريته: قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة نجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

### فصل في زكاة الذهب والفضة

وقددت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يضم احدهما الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا في كفيته فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكبير بن عبدالله ابن الاشيج وقتادة: والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموع عين قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فاوجب الله تعالى فيهما الزكاة بمجموع عين لان قوله ﴿ولا ينفقونها﴾ قد اراد به انفاقهما جميعا وبديل على وجوب الضم انهما متفقان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجاهدين لانفاقهما في وجوب ربع العشر: وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاهما مخدومة: فان قيل زكاة خمس من الابل مثل ركعة اربعين سنة ولم يكن انفاقهما في الحق الواجب موجبا لضم احدهما الى الآخر: قيل له لم نقل ان انفاقهما في المقدار الواجب بوجوب ضم احدهما الى الآخر وانما قلنا ان انفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند انفاقها في وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين ساة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خبارا ويكون الواجب فيها ساة وسطا فيكون اقل من ربع عسرها فهذا التزام ساقط: فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك بوجوب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب او لم يكن: قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن في ضمه الى الذهب: قوله تعالى ﴿وان عدة السهور عند الله

اشاعر شهر رجب الى قوله (حرم) لما قال تعالى في مواضع اخرى (الحج اشهر معلومات) وقال (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم وقال (ان عدة الشهور عند الله) وذلك يحتدل وجهين احدهما ان الله وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على اياته في كتبه المنزلة وهو معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المسلمين لاسماؤها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الالفاظ منها وذكر ذلك لنا لتتبع امر الله فيها وترفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مارواه ابن عمر وابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة ايها الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خاق الله السموات والارض وقال ابوبكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وان النسي زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون صفراما حراما وعاما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا وعاما حراما وكان النسي من الشيطان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعني زمان اشهور قد استدار كهيئته يوم خاق الله السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه \* وقد ذكر لي بعض اولاد بني المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون اليه حسب شهور الالهة منذ ابتداء خاق الله السموات والارض فوحدها قد عادت في موقع الشمس والهمر الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد اليه يوم النحر من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بمبنى يوم النحر عند العقبة وانه حسب ذلك في ثمانين سنة فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد الزمان اليه مع النسي بالذي قد كان اهل الجاهلية يسنون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها ابوبكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه \* وانما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي يسميه ربيعة رجب \* واما الوجه الآخر في معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله اشاعر شهرا في كتاب الله) فهو ان الله قسم الزمان اثني عشر قسما فجعل تزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر قسما منها فيكون قطعها للفلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجب نصيب كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمنة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثمانمائة واربع وخمسين يوما وربع يوم فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى (الشمس

مطلب

قد اجهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانين سنة

والقمر بحسبان ) وقال تعالى ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية  
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ) فلما كانت السنة مقسومة  
على نزول الشمس في البروج الاثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية  
والقمرية في البروج الاثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية  
في الكسرة الذي بينهما وهو واحد وعشرون يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما  
يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان  
ذلك هو الفسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق \* ثم غيرت الامم العاذلة عن  
كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية  
وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور  
في الاحكام التي تتعلق بها \* ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الاسبعا واحدا وهو بادماه فانه  
خمس و ثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة سهرا كاملا فقصير السنة ثلاثة عشر \*  
اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية  
التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم  
فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان استبد لعمام او فترة فثلاثون فاعلمنا الله بقوله  
( ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ) يعني ان  
عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة عليها واطل به الكييسة التي كانت تكبسها الفرس  
فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضاء الشهور برؤية  
الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور  
والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه واطل به  
ما غيره المشركون من ريب السهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وان الامر قد استقر  
على ما وضعه الله تعالى في الاصل لناعام تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عبادتهم وشرائعهم  
بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فبكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى  
في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعامة بالمصلحة في ذلك \* وقد روى في الخبر ان صوم  
النصارى كان كذلك فلما رأوه بدور في بعض السنين الى الصيف اجتمعوا الى ان يقولوا الى  
زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما عبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقا على ما يتفق  
من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به واحبر انهم اتخذوا احبارهم ورجالهم  
اربا من دون الله في اتباعهم اوامرهم واعتقادهم وجوبها دون اوامر الله تعالى فضلوها واخذوا  
\* وقوله تعالى ( منها اربعة حرم ) وهي التي يبيها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذوات الصعدة  
ودو الحجة والمحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد وانما سهاها حراما لمعينين  
احدهما تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) والثاني تعظيم انتهاك المحارم فيها  
 بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضا وأما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة  
 في ترك الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة الى الطاعات من الاعتناء بالصلاة والصوم  
 وغيرها كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه وصوم رمضان في وقت معين وجعل بعض الاماكن  
 في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة  
 فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور والمواضع داعيا الى تركها في غيره ويصير فعل الطاعات  
 والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا الى فعل امثالها في غيرها للمرور  
 والاعتقاد وما يصحبه الله العبد من توفيقه عند اقباله الى طاعته وما يلحق العبد من اللذلان  
 عند اكبابه على المعاصي واشتهاره وانسه بها فكان في تعظيم بعض الشهور وبعض الاماكن اعظم  
 المصالح في الاستدعاء الى الطاعات وترك القبائح ولان الاستياء تجر الى اشتكاها وتباعد من  
 اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو الى امثالها والاستكثار من المعصية يدعو الى امثالها  
 ﴿قوله تعالى ﴿فلا تظلموا فيمن انفسكم﴾ الضمير في قوله ﴿فبين﴾ عند ابن عباس راجع  
 الى الشهور وقال قتادة هو عائدة الى الاربعة الحرم ﴿وقوله ﴿وقالوا المشركين كافة﴾ يحتمل  
 وجهين احدهما الامر بقنال سائر اصناف اهل الشرك الامن اعتصم منهم بالذمة واداء الجزية  
 على ما بينه في غير هذه الآية والآخر الامر بانقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما  
 احتمل الوجهين كان عليهما اذليسا متافين فتضمن ذلك الامر بالقتال لجميع المشركين وان  
 يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ﴿وقوله ﴿كاقاتلونكم كافة﴾ يعني ان جماعهم يرون  
 ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية في معنى قوله ﴿قاتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم﴾ منضمة لرفع اليهود والذم التي كانت بين النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الامر بان يكون مجتمعين في حال قتالنا ايهم ﴿:  
 قوله تعالى ﴿انما النسيء زيادة في الكفر﴾ فالنسيء الأخير ومنه البيع نسيئة واسأت البيع  
 اخرها ﴿مانسخ من آية او نساها﴾ اي تؤخرها وستت المرأة اذا حلت لتأخر حيضها وسأت  
 الناقة اذا دفعتها في السير لانك زجرها عن التأخر والمنسأة العصا التي نسا بها الاذى ويحجر  
 ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسيء في هذا الموضع ما كانت العرب  
 تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال  
 ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن ابي نجيح وعيره كانت قريش يدخل في كل سنة  
 اشهر اياما يوافقون ذال الحجة في كل ثلاث عشرة سنة فوفى الله تعالى لرسوله في حجة استدارة  
 زمانهم كهيته يوم خلق الله السموات والارض فاستقام الاسلام على عدد الشهور ووقف الحج  
 على ذى الحجة ﴿وقال ابن اسحاق كان ملك من العرب يقال له القلمس واسمه حذيفة اول  
 من انسا النسيء انسا المحرم فكان يحله عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاث حرمت  
 متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد ابراهيم صلوات الله عليه فاذا احله دخل مكانه صفر

في الحرم لثواطي\* المدة يقول قد اكملت الاربعة كما كانت لاني لم احل شهرا الا قد حرمت مكانه شهرا  
فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد الحرم الى ما كان عليه في الاصل فانزل الله تعالى (ان عدة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فاخبر الله ان النسي الذي كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة في الكفر  
لا تكون الا كرها الاستحلال لهم ما حرم الله وتحريمهم ما احل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك  
ثم ازدادوا كصرا بالنسي\*

### باب فرض النفير والجهاد

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل انكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض﴾  
الى قوله (الانفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) اقتضى ظاهر الآية وجوب  
النفير على من لم يستنفر وقال في آية بعدها (انفروا خفافا وثقالا) فوجب النفير مطلقا غير  
مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له \* وحدثنا جعفر  
ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن الزبير قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليمان وحجاج  
كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابي بلال عن ابي راشد الخبراني انه  
واي المقداد بن الاسود وهو يجهز قات يابا الاسود قد اعذر الله اليك او قال قد اعذر الله  
يعني في القعود عن الغزو فقال اتب عايينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا \* قال ابو عبيد  
وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان ابانوب شهد بدر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم لم يخاف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش  
رجل ساب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله (انفروا خفافا  
وثقالا) فلا جدني الا خفيا او ثقلا \* وباسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة  
عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان اباطلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال  
ما اري الله الا يستنفرنا سبانا وسيو خا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاه تلك فاما  
وجدنا له جزيرة ندفه فيها او قال يدفونه فيها الا بعد سابعه \* قال ابو عبيد حدثنا حجاج  
عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر  
عليه امره قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) \* فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير  
ابتداء وان لم يستنفروا والآية الاولى يقضى ظاهرها وجوب فرض النفير اذا استنفروا وقد  
ذكر في تأويله وجوه احدها ان ذلك كان في غزوة تبوك لما نذب اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم الناس اليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله (ما كان  
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم  
عن نفسه) قالوا وليس كذلك حكم النفير مع غيره \* وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا  
محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين  
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (الانفروا يعذبكم عذابا

قوله (الا بعد سابعه)  
هكذا في نسخا .  
وفي جامع احكام  
القرآن للثري (الا  
بعد سبعة ايام  
ولم يتعير رضى الله  
عنه) فالجمله الرائدة  
مفيدة جدا  
(لمصححة)

البا ويستبدل قوما غيركم ) و ( ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا  
عن رسول الله ) نسختها الآية التي تليها ( وما كان المؤمنون ليتفروا كافة ) \* وقال آخرون  
ليس في واحدة منهما تسخ وحكمهما ثابت في حالين فمضى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا  
ففرض على الناس النفي اليهم حتى يستحبوا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء  
استنفروا او لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بانفسهم ممن وراءهم  
فليس على من وراءهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض  
وان كان معذورا في القعود بديلا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقي \*  
وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن  
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا فامر بالنفي عند الاستنفر وهو  
موافق لظاهر قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض )  
وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفر للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكفوا بانفسهم  
ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية  
من في وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يغزو اهل الحرب ويطأ ديارهم  
فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا \* وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد  
فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا ( كتب عليكم  
القتال ) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت  
ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) \* وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا  
في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان  
قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن ابي المليلح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت  
عبد ابن عمر ف جاء رجل الى عبدالله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس  
حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة  
وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب  
من ذلك ثم قال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة  
وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد \* وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا  
جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت  
لعطاء اواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه \* وقال ابو حنيفة وابو يوسف  
ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية  
اذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه \* وقد ذكر ابو عبيد ان سفيان الثوري كان يقول  
ليس بفرض ولكن لا يسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان  
هذا قول سفيان فان مذهبه ان فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب اصحابنا الذي ذكرناه \*  
( ١٥ - احكام القرآن ، ج ٢ )



ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذرايهم ان الفرض على كافة الامة ان ينقروا اليهم من يكف عاديته عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذرايهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان نازا العدو مقاومين له ولا محافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن بريمة انه جائز للامام والمسلمين ان لا يتزروهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الامام والمسلمين ان يغزوهم ابدان حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسهم وذكر سها منها الجهاد \* وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا هجاج عن ابن جريح قال قال معمر كان مكحول يستقبل الضبلة ثم يحلف عشرا يمان ان الغزو واجب ثم يقول ان سئتم زدتمكم \* وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن سهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر ففر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من براه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متينا على كل احد كالصلاة والصوم وانه فرض على الكفاية \* والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى ( وقاتلهم حتى لا يكون فتنه ويكون الدين لله ) فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يحييوا الى الاسلام وقال ( قاتلهم يذهبهم الله بايديكم ويخزهم ) الآية وقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال ( فلاتهنوا وندعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم ) وقال ( قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقال ( اتفروا خفافا وثقلا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ) وقال ( الا تنفروا يذبكم عذابا العبا ويستبدل قوما غيركم ) وقال ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) وقال ( يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله ونجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ) فاخبر ان النجاة من عذابه اتماعا بالايان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخر الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) ومعناه فرض كقوله ( كتب عليكم الصيام ) فان قيل هو كقوله ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) وانما هي نذب ليست فرض \* قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد انه تدب \* قال ابوبكر فاكد الله  
 تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الامكان فقال لئيبه صلى الله  
 عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين) فوجب عليه فرض الجهاد  
 من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والاخر بالتحرير والحث والبيان لانه  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه اتفاق المال وقال لغيره (انفروا  
 خفافا وثقالا وجاهدوا اموالكم وانفسكم) فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض  
 الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى (وجاء المعذرون من الاصراب ليؤذن لهم وقعد  
 الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على  
 المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) فلم يخل من اسقط  
 عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للمعجز والعمد من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد  
 من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا \* وقد روى في تأكيد فرضه اخبار  
 كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس بن  
 الربيع عن جيلة بن سحيم عن مؤثر بن عقارة عن بشير بن الحصاصية قال انبت النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابيته فملت له علام ببايعني يا رسول الله قد رسول الله يده فقال علي ان تشهد ان لا اله الا الله وان  
 محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لو قمتن وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم  
 رمضان وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا يطيق الا اثنين ابتاء الزكاة  
 فالى الاحمولة اهلى وما يقومون به واما الجهاد فاني رجل جبان فاخاف ان تخشع نفسي فافرقابوه  
 بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يا بشير لا جهاد ولا صدقة فيم تدخل  
 الجنة فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اموالكم وانفسكم والسنتكم  
 فوجب الجهاد بكل ما يمكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آكد ولا  
 اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهاد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض  
 وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفاية على  
 ما بيننا \* فان احتج محتج بما روى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن واقد بن محمد عن  
 ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر الشهداءين  
 والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل  
 على انه ليس بفرض \* قال ابوبكر وهذا حديث في الاصل موقوف على ابن عمر رواه وهب  
 عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت الاسلام بنى على خمس  
 وقوله وجدت دليل على اناقاله من رايه وجائز ان يحد غيره ما هو اكثر منه وقول حذيفة  
 بنى الاسلام على ثمانية اسهم احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر \* فان قيل فقد روى

عبدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لاتغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل له جاز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر ما يلزم الانسان في نفسه دون ما يكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود ونعم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودقنهم كلها فروض ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرج ترك ذكره من ان يكون فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان في خاصة نفسه في اوقات مرتبة ولا تنوب غيره عنها فيه والجهاد فرص على الكفاية على الحد الذي ينافلذلك لم يذكره \* وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه وهو مما حدثنا عن عبدالله بن شيويه قال حدثني اسحاق بن راهويه قال اخبرنا جرير بن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر قال لفتاى علينا زمان وما ترى ان احدا منا حق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدنا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واسبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لا يترفع عنهم حتى يراجعوا دينهم \* وحدثنا عن خلف بن عمرو العبكري قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبد الوارث حدثنا ليث بن عبد الملك بن ابي سايان عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ففداقتضوا هذا اللفظ وجوب الجهاد لانخباره بادخال الله الذل عليهم بذكر عنوبية على الجهاد والعفوات لانستحق الا على ترك الواجبات وهذا يدل على ان مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التي رويت عنه في نفى فرض الجهاد انما هي على الوجه الذي ذكرنا من انه غير متعين على كل حال في كل زمان \* ويدل على انه فرض على الكفاية قوله تعالى ( وما كان المؤمنون لبغفوا كافة ) وقوله ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) وقوله ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدن درجة وكلا وعد الله الحسنى ) فلو كان الجهاد فرضا على كل واحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه \* وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن البان حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) وفي قوله ( انفروا حفاقا ونقالا ) قال نسختها ( وما كان المؤمنون لبغفوا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) قال تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قالوا كثر من هم الذين يفقهون في الدين وينذرون اخوانهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده \* وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا

جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي  
 طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه  
 القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل الله على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فنلك قوله ( لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم  
 اذا رجعوا اليهم ) فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وانه فرض على الكفاية وليس بلازم  
 لكل احد في خاصة نفسه وماله اذا كفاء ذلك غيره \* قوله تعالى ﴿ انفروا خفا واثقالا وجاهدوا  
 باموالكم ﴾ الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك سبانا وشيوخنا وعن ابي صالح اغنياء  
 وفقراء وعن الحسن مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس وقادة نشاطا وغير نشاطا وعن ابن  
 عمر ركبانا ومشاة وقيل ذاصمة وغير ذاصمة \* قال ابو بكر كل هذه الوجوه يحتملها اللفظ  
 فالواجب ان يعمها اذ لم تقم دلالة التخصيص \* وقوله ﴿ وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ﴾  
 فالواجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا فن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح  
 للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فيغزوبه كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه  
 كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن دامال ويسار بعد ان يجد ما يبلغه ومن قوى على القتال  
 وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله  
 ولرسوله بقوله ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون  
 حرج اذا نصحوا لله ورسوله ﴾ وقوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ مع انه لا خير في ترك الجهاد  
 قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد  
 والآخر ان الخير فيه لا في تركه \* وقوله ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير  
 في الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من توابه وجنته \*  
 قوله تعالى ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ الآية لما اكد بهم الله في قوله ﴿ لو استطعنا  
 لخرجنا معكم ﴾ دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في  
 ان المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قد اكد بهم  
 في نفيم الاستطاعة عن انفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه اخبر انهم سيحلفون مخاؤفا صحتهم كما اخبر انه سيكون منهم \* قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك  
 لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذنب صدقوا ﴾ العفو ينصرف على وجوه احدها التسهيل والتوسعة  
 كقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخرة عفو الله والعفو الترك كقوله صلى الله عليه  
 وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحي والعفو الكثرة كقوله تعالى ﴿ حتى عفا ﴾ يعني كثروا  
 واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو اعفاؤه من تبعته  
 وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران في هذا الموضع وجائز ان يكون اصله التسهيل فاذا عفا  
 عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف عليها هذه  
 الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والتوسعة \* ومن الناس من يقول انه قد كان من النبي صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذنانهم واهذا قال تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله فالوا فمير جاز اطلاق المفعول عما قد جعل له فعله كما لا يجوز ان يعمو عنه ما امره وقيل انه جائز ان لا تكون منه موصية في الاذن لهم لاصغيرة ولا كبيرة وانما عابه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غيره اولى منه اذ جائز ان يكون مخيرا بين فعاين واحدهما اولى من الآخر قال الله تعالى (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستنصفن خيرا هن) فاح الامر ان جعل احدهما اولى وقدر روى سبعة عن قتادة في قوله (عفا الله عنك لم اذنت لهم) كانت كالتسمعون ثم انزل الله في سورة التور (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فاذن لمن شئت منهم) فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى علي بن ابي طالب عن ابن عباس في قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (يترددون) هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للفعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) قال نسخها قوله (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فاذن لمن شئت منهم) فجعله الله تعالى رسوله اعلى المظرين قال ابو بكر حازان يكون قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) في قوم من المنافقين لحصمهم همة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر تفاههم اذ لم يحرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما تائبا في اوائك وبدل عليه قوله (حتى يبين لك الدين صدقوا ولنم الكاذبين) ويكون قوله (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقوله (فاذن لمن شئت منهم) في المؤمنين الذين لو لم ياذن لهم لم يذهبوا فلان تكون احدي الآيتين نسخة للآخري وقوله تعالى (ولا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله (يا موالاهم) الآية يعنى لا يستأذنك المؤمنون في الحلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضمرا في قوله (ان يجاهدوا) لدلالة الكلام عامه وهذا يدل على ان الاستيذان في التحلف كان محظورا عامهم وبدل على صحة تاويل قوله (عفا الله عنك) على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله (ان يجاهدوا) انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤول الى المعنى الاول لان اضرار لابه واضرار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جمعا لانه قال تعالى (ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم) فذمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما اتفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحة والزراد وما جرى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثاني اتفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونه الزاد والعدة ومحوها والجهاد بالنفس على ضرور منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الحريث لمن قام به والعباب لمن قعد عنه ومنها الحرب والامر ومنها الاحبار لعورات العدو وما يعامله من مكاييد الحرب وسداد الرأي وارساد المسلمين الى الاولى والاصلح في امر الحروب كما قال الحجاب

مطلب  
في الجهاد بالمال  
مطلب  
في الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فقال يا رسول الله أهذا رأى رأيت أم وحى فقال بل رأى رأيت فالتفتي اري ان نزل على الماء وتجعله خائف ظهرك وتمور الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول بقوى امر المسلمين ويوهن امر العدو ❦ فان قيل فاي الجهادين افضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم ❦ قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العام وفرع عايه لانه غير جائز ان يعدوا في جهاد السيف ما يوجب العلم فجهاد العلم اصل وجهاد النفس فرع والاصل اولى بالفضيل من الفرع ❦ فان قيل تمام العلم افضل أم جهاد المشركين ❦ قيل له اذا خيف معرفة العدو واقدامهم على المسلمين ولم يكن بازائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل احد فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد افضل من تعلم العام لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم يمكن في سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل احد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل احد وما كان فرضا معينا على الانسان غير موسع عليه في التأخير فهو اولى من الفرض الذي فامه غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاستغفار بصلاة الظهر في آخر وقتها هو اولى من تعلم عام الدين في تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعام العام الا ان الاشتغال بالعلم في هذه الحال اولى وافضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان تبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه ❦ فان قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق ❦ قيل له ان كل احد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه فحائز له ان مجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده وسافا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الخلفاء الاربعة مع الامراء الفساق وغزوا ابواب الانصارى مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابى ابوب انه لم يخاف عن غزاة للمسلمين الا طالما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل ساق ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان بقول فالله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فلا اجدى الاخفيفا او ثقيلًا فدل على ان الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآى الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا حاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولورأنا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فانه تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحدا لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق ❦ قوله تعالى ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ العدة ما يعده الانسان وبهيته لما يفعله في المستقبل وهو نظير الالهة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب  
في جهاد العلم

مطلب  
في ان تعلم العلم افضل  
أم الجهاد

مطلب  
يجوز الجهاد وان كان  
امير الجيش فاسقا

مطلب  
في وجوب الاستعداد  
للجهاد

وهو كقوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) وقوله تعالى ﴿ولكن كره الله انبياءهم﴾ يعني خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذيّل المسلمين وتخويفهم من العدو والتضريب بينهم والخروج على هذا الوجه معصية وكفر فكفر الله تعالى ونبطهم عنه اذ كان معصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ﴿وقيل اقمدا مع القاعدين﴾ اي مع النساء والصبيان وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اقمدا مع القاعدين وجائز ان يكون قاله بعضهم لبعض ﴿قوله تعالى ﴿لو اخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ الآية فيه بيان وجه خروجهم لو اخرجوا واخبار ان المصاحبة للمسلمين كانت في تخلفهم وهذا يدل على ان معاتبه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لم اذنت لهم﴾ ان الله علم انه لو لم ياذن لهم لم يخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لو اخرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين \* وقوله ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ والحبال الاضطراب في الرأي فاخبر الله تعالى انهم لو اخرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضريب وافساد القلوب والتخذيّل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم ﴿فان فل فائل لم فل﴾ (ما زادوكم الا خبالا) ولم يكونوا على خيال يراذ فيه قيل له يحتمل وجهين احدهما انه استثناء منقطع تقديره ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الحبال والآخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على خيال في الرأي لما يعرض في النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا ممدولا به عن صواب الرأي ﴿قوله تعالى ﴿ولا اوضعوا خلالكم﴾ قال الحسن ولا اوضعوا خلالكم بالنجاسة لافساد ذات بينكم ﴿وقوله تعالى ﴿ببنونكم العتنة﴾ فان الفتنة ههنا الحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله ﴿والفتنة اسد من القتل﴾ وقوله ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ قال الحسن ومجاهد عيون منهم يتقلون اليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم ﴿قوله تعالى ﴿لفدا ابعوا الفتنة من قبل﴾ يعني طلبوا الفتنة وهي ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة ﴿وقوله تعالى ﴿ولبوا لك الامور﴾ يعني به تصرف الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبا لوجه الحيلة والمكيدة في اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم ﴿قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾ قال ابن عباس ومجاهد تزات في الجدل بن قيس قال ائذن لي ولا تفتني ببنات بنى الاصفر فابى مشهرا بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك وقال الحسن وقاتلة وابو عبيدة لا تؤمنني بالمصيان في المخالفة التي توجب الفرقة ﴿قوله تعالى ﴿قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا﴾ روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر فهو مما كتبه الله في اللوح المحفوظ فليس على ما بتوهم الكفار من اهاننا من غير ان يرجع امرنا الى نديير ربنا وقيل لن يصيبنا في عاقبة امرنا الا ما كتب الله لنا من النصر الذي وعدنا ﴿قوله تعالى ﴿قل انفقوا طوعا او كرها لن ينقبل منكم﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكن من الطاعة والمصيبة كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وقيل  
معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزء كما قال كثير

اسيئى بنا او احسنى لاملومة \* لدينا ولا مقلية ان تقلت

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامي \* قوله تعالى ﴿ فلا تمجيك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تمجيك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة فكان ذلك عندهما على تقديم الكلام وتأخيره وقال الحسن ليعذبهم في الزكاة بالاتفاق في سبيل الله وقال آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبي وغنيمة الاموال وهذه اللام التي في قوله ( ليعذبهم ) هي لام العاقبة كقوله تعالى ( ليكون لهم عدوا وحزنا ) \* قوله تعالى ﴿ ومحافون بالله انهم لمنكم ﴾ الحلف تأكيد لخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله والحروف الموضوعه للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم وقوله ( ومحافون بالله ) اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل في انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزلة لو حذف ذكر الحلف وقال بالله لانه منزلة قوله ان احلف بالله الا ان يربد به العدة فلا يكون يمينا فهو ينصرف على المعنى والظاهر منه ايقاع الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو ايقاع لليمين وان كان فيه اضرار احلف بالله او قد حلفت بالله وقيل انما حذف ذكر الحلف ليدل على وقوع الحلف ويزول احتمال العدة كما حذف في والله لافعلن ليدل ان المائل حالف لا واعد \* وقوله تعالى ( انهم لمنكم ) معناه في الايمان والطاعة والدين والملة فاكذبهم الله تعالى والاضافة منهم جائزة اذا كان على دسهم كما قال ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ) و ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ) فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم في الدين والملة \* قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلزك في الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل اللمز العيب سرا والهمز العيب بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قوما منافقين ارادوا ان يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من أهلها فطعنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباء واهل مودته وبدل عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ﴾ واخبر انه لاحظ لهؤلاء في الصدقات واما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر \* قوله تعالى ﴿ ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب لو تقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيرا لهم او اعود عليهم وحذف الجواب في مثله ابلغ لانه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع منه والله كير يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد من الخير جزاء للراضى على فعله \* قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية قال الزمري

مطلب  
في بيان معنى الفقير  
والمساكين



الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وروى ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى حد  
 الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدل على انه رأى المسكين اضعف حالا وابلغ فى جهده الفقر والعدم  
 من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وبنا بربن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذى  
 لا يسأل والمسكين الذى يسأل فكان قول ابى حنيفة موافقا لقول هؤلاء الساف وبدل على هذا  
 قوله تعالى ( للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل  
 اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ) فبما هم فقراء ووصفهم بالتعفف  
 وترك المسئلة وروى عن قتادة قال الفقير ذوالزمانة من اهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم  
 وقيل ان الفقير هو المسكين الا انه ذكر بالصفتين لتأكيد امره فى استحقاق الصدقة وكان  
 شيخنا ابوالحسن الكرخى رحمه الله يقول المسكين هو الذى لا شئ له والفقير هو الذى له ادى  
 بلغة وحكى ذلك عن ابى العباس نعلب قال وقال ابوالعباس حكى عن بعضهم انه قال قات لاعر ابى  
 اقرر انت قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الاعرابى

اما الفقير الذى كانت حلوبته \* وفق العيال فلم يترك له سبد

فساء فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحى عن نونس النحوى انه قال  
 الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذى لا شئ له \* قال ابوبكر قوله تعالى ( بحسبهم  
 الجاهل اغنياء من التعفف ) يدل على ان الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لانه لا يحسه الجاهل  
 بحاله غنيا الاواه ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على ان ملكه لبعض ما يغنيه لا يسببه صفة الفقر  
 وكان ابوالحسن يستدل على ما قال فى صفة المسكين بحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان المسكين ليس بالطواف الذى ترده النمرة والتمران والاكلة والاكتان ولكن  
 المسكين الذى لا يجد ما يغنيه قال فلما نفي المبالغة فى المسكنة عن ترده النمرة والتمران واثبتها  
 لمن لا يجد ذلك وسماه مسكنا دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من الفقير قال ويدل  
 عليه قوله تعالى ( اومسكينا ذامرتبة ) روى فى التفسير انه الذى قد ترق بالتراب وهو جائع عار  
 لا يواريه عن التراب شئ فدل ذلك على ان المسكين فى غاية الحاجة والعدم \* فان قيل قال الله  
 تعالى ( اما السفينة فكانت لمساكين يعماون فى البحر ) فاثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين  
 \* قيل له قد روى انهم كانوا اجراء فيها وانهم لم يكونوا ملاكها وانما نسبها اليهم بالتصرف  
 والكون فيها كما قال الله تعالى ( لاندخلوا بيوت النبي ) وقال فى موضع آخر ( وقرن فى بيوتكن )  
 فاضاف البيوت تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة الى ازواجه ومعلوم انها لم تخل من ان  
 تكون ملكا له اولهن لانه لا يجوز ان تكون لهن وله فى حال واحدة لاستحالة كونها ملكا  
 لكل واحد منهم على حدة فثبت ان الاضافة انما صحت لاجل التصرف والسكنى كما يقال هذا  
 منزل فلان وان كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك  
 قوله ( اما السفينة فكانت لمساكين ) هو على هذا المعنى \* ويقال ان الفقير انما سمي بذلك لانه  
 من ذوى الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقرا وافقره الله افقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذي قد اسكنته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كأنهما ذهبا الى قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ﴾ وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانة به وروى معمر عن ابوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب وهذا الذي قدمنا بدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابي خنيفة فيمن قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابي يوسف في هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه حمل الفقراء والمساكين صنفا واحدا وقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فانهم السعاة لجباية الصدقة روى عن عبدالله بن عمر انهم يعطون بقدر عملهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجوز ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام تانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لو جاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضرب بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء وقوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ فانهم كانوا قوما يتألفون على الاسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث احداها للكفار لدفع معرفتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاسئالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول في الاسلام ولثلا ينعموا من اسلم من قومهم من النبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر \* وقد روى الثوري عن ابيه عن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث على بن ابي طالب بدهية في اديم مقروظ فصمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة ففضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد قال انما اتألفهم \* وروى ابن ابي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه وما فعل ذلك الا تخافة ان يكبه الله في نار جهنم على وجهه \* وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني اس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من فريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى رجلا حديثي عهد بكفر اتألفهم اصانعهم افلاترضون ان يذهب الناس بالاموال

مطلد

في المؤلفة القلوب

وترجعون برسول الله الى رجالكم وهذا يدل على انه قد كان يتألف بما يعطى قوما من المسلمين حديثي عهد بالاسلام لثلاث رجوعا كقارا \* وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يبغي الناس الى فزال يعطينى حتى انه لاحب الخلق الى \* وروى محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدرى قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بحنين وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا الحى من الانصار في انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اوجدتم في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلما ووكلكم الى ما قسم الله لكم من الاسلام ففى هذا الحديث انه تألفهم ليسلما وفي الاول انى لا عطى رجلا حديثي عهد بكفر فدل على انه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا \* وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم فقال اصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتزكيتهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين \* وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف روى عبدالرحمن بن محمد الحسار بنى عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منقمة فان رأيت ان نعطينها فاقطعها ياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد وليس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ابديهما ثم نقل فيه فحماه فذمرا وقالوا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجهدا جهدا كما لا يرعى الله عليكم ان رعينما \* قال ابو بكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضى الله عنه التكبير على عمر فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهب عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عابها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه لم يرا الاجتهاد سائما في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذى امضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبه عمر اياه على ذلك اذ منع جواز الاجتهاد في مثله \* وروى اسراييل عن جابر عن ابي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى اسراييل ايضا عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحلل ابو بكر انقطع الرسا \* وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال من اسلم من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا \* قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فان اهل العلم يخافون فيه فقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزى ان تعتق من الزكاة رقبة وهو قول اصحابنا والشافعى وقال ابن عباس اعتق من زكائك وكان

سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء وقال مالك في الرقاب انها رقاب يتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا موسرا كان مولاه او مصرا ولا يعطون من الكفارات ايضا قال مالك لا يعتق من الزكاة الارقية مؤمنة \* قال ابو بكر لانعلم خلافا بين السلف في جواز اعطاء المكاتب من الزكاة ثبت ان اعطاءه مراد بالآية والدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى (أما الصدقات للفقراء) الى قوله (وفي الرقاب) وعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما اعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذ ثمنه لبعده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات في الرقاب فليس بصدقة فهو غير مجزئ وايضا فان الصدقة تقتضى تملكها والعبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لانه لو حصل له لوجب ان يقوم في مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى ثبت ان الذي حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وانه لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع في ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وجب ان لا يكون الولاء لغيره فاذا انتفى ان يكون الولاء الا لمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون \* وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكانيا في رقبته او غازيا في عسرتة او مجاهدا في سبيل الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى (وفي الرقاب) \* وروى طلحة اليماني عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال امر ابي للنبي صلى الله عليه وسلم علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصررت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا سواء قال لا اعتق النسمة ان تفوز بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والنفي على ذى الرحم الظالم فان لم تطلق ذلك فاطم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطلق ذلك فكف لسانك الامر خير فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال (وفي الرقاب) كان الاولى ان يكون في معونتها بان يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق وليس هو ابتاعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قرينة وانما القرينة في ان يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون الا بعد الكتابة لانه قبها يحصل للمولى واذا كان مكاتبه فباخذه لا يملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزئ من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك ولا يحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزئ من ركاته وان دفعه الى الغارم فقضى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فملكه اجزاء عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه \* قوله تعالى

﴿والغارمين﴾ قال ابوبكر لم يختلفوا انهم انديتون وفي هذا دليل على انه اذا لم يملك فضلا عن ديه ماثنى درهم فانه فقير تحمل له الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فحصل لنا بمجموع الآية والخبر ان الغارم فقير اذ كانت الصدقة لا تعطى الا للفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم واردها في فقرائكم وهذا يدل ايضا على انه اذا كان عليه دين يحيط بما له وله مال كثير انه لا زكاة عليه اذ كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة \* والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لانه لو كان له الف درهم وعليه دين مائة درهم لم نحل له الزكاة ولم يجز معطيه اياها وان كان غارما فثبت ان المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار ماثنى درهم او ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه \* وفي جعله الصدقة للغارمين دليل ايضا على ان الغارم اذا كان قويا مكتسبيا فن الصدقة نحل له اذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه \* وزعم الشافعي ان من تحمل حمالة عشرة الآف درهم وله مائة الف درهم ان الصدقة نحل له وان كان عليه دين من غير الحمالة لم نحل له واحتج فيه بحديث قبيصة بن المخارق انه تحمل حمالة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ان المسئلة لا نحل الا لثلاثة رجل نحل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسئل حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى ينهد ثلاثة من ذوى الحجي من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمك وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء لان الحمالة هي الكفالة والحميل هو الكفيل فادبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له المسئلة لاجل ما عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شئ منها فينبغي ان تكون اياحة المسئلة لاجل الحمالة محمولة على انه لم تقدر على اداؤها وكان الغرم الذي لزمه بازا ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون \* وروى اسرائيل عن جابر بن ابي جعفر في قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ قال المستدين في شير سرف حق على الامام ان نقض عنه وقال سعيد في قوله ﴿والغارمين﴾ قال ناس عليهم دين من غير فساد ولا ائلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما وانما ذكر هؤلاء في الدين انهم من غير سرف ولا افساد لانه اذا كان بذرا مفسدا لم يؤمن اذا قضى دينه ان يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعه الى السرف والفساد ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الركاة اليه وانما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فما اسدان على وجه الكراهة لاعلى جهة الاحباب وروى عبدالله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن محاهد في قوله ﴿والغارمين﴾ قال الغارم من ذهب السيل بماله او اصابه حريق فذهب ماله او رحل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين \* قال ابوبكر اما من ذهب ماله وليس عابه دين فلا يسمى غريما لان الغرم هو اللزوم وانطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما ومن له الدين ايضا يسمى غريما لان له اللزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس بغريم وانما

يسمى فقيراً أو مسكيناً وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الله من المأثم والمعرم  
فقبل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخاف وإنما أراد إذا لزمه الدين  
ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لانه إذا كان له مال وعليه دين أقل  
من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى أبو يوسف عن عبد الله  
ابن سبط عن أبي بكر الخثعي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسئلة  
لأنحل ولا يصاح إلا أحد ثلاثة لدى فقر مدقع أو لدى عزم مقطوع أو لدى دم موجع ومعلوم  
أن مراده بالغرم الدين قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله  
أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له \* واختاف الفقهاء في ذلك فقال  
فائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها  
إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ما كوها وأجزأ المعطى وإن  
لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فاجزأ وقد روى أن عمر  
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده سباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس  
في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به اجزأ أيضاً وقد روى عن ابن عمر إن رجلاً  
أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فأجمله فيه \* وقال محمد بن  
الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج  
المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قد أريد به عند محمد الحجاج المنقطع به  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن أبي  
يوسف فيما أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة \* فإن قيل فقد أجاز النبي صلى الله  
عليه وسلم لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله لأنحل لغنى إلا في سبيل الله \* قيل له قد يكون الرجل  
غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخدام بخدمه وفرس بركبه وله  
فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا أنحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزواً احتاج من  
آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن  
أثاته وما يحتاج إليه في مصيره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون  
الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصروف فيمنع  
ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وإن هو خرج للغزواً فاحتاج  
إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم الصدقة أنحل للغزاة لغنى \* قوله تعالى ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من  
الصدقة وإن كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد وقادة وأبي جعفر وقال بعض  
المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به وهذا خطأ لأن السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى ( ولا جنبا الا عابري سبل حتى تغسلوا ) قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم فكذلك ابن السبيل هو المسافر \* وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويمطيها العاملين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فين ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

### باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة

قال ابو بكر رحمه الله اخلف اهل العلم في المقدار الذي اذا ملكه الرجل دخل به في حد المعنى وخرج به من حد الفقير وحرمت عليه الصدقة \* فقال قوم اذا كان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حات له الصدقة واحتجوا بما رواه عبدالرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولى قال حدثني سهل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جرحهم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم \* وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا بما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم فسمته بقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فعد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما \* وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى التورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءه سينا او كدوحا او خدونا في وجهه يوم القيامة قبل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب \* وروى الحاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وعن الشيباني قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا يعطى منها خمسين درهما \* وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم او عدلها من عرض او غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخدام واثاث وفرس وهو قول اصحابنا والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله عدل خمس اواق سأل الحافا \* وبطل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي

مطلب  
في بيان حد الغنا

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم \* وروى يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم \* وروى الاشعث عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامر ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا \* فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء ووجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردتها في الفقراء لم يتبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم ومادونها لم يكن مالكمها غنيا ووجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحمل له الصدقة علمنا انها ليست اباحتها موقوفة على الضرورة التي تحمل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتي درهم او مثلها من عرض وغيره واما ملك الاربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الاخبار التي قدمنا فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لافي تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيا في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة ليأخذها من هو اولى منه بمن لا يجد شيا وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله ومن استغف اعفاه الله ومن لا يستلنا احب الينا ممن يستلنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا فيحطب خيره من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكة للفرس والفرس في اكثر الحال تساوى اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اربعين درهما افسكين انا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا ابو موسى الهروي قال حدثنا المعافي قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي اربعون درهما امسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكة لاربعين درهما حين ساء مسكينا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غالب بن عبيد الله عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدهم الصدقة وله من السلاح والكرام والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخدم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخدم اعطى من الزكاة وروى جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخدم وفرس وسلاح يعطى من اذالم يكن له



ذلك الشيء احتاج اليه وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا  
 لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيئا واحتجوا بما روى ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم  
 ابن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي  
 مرة سوى ورواه ابو بكر بن عياش ايضا عن ابي جعفر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وهذا عندنا على وجه  
 الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسئلة ❦ فان قيل قوله  
 لا تحل الصدقة لغني على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوي المكتسب  
 ❦ قيل له يجوز ان يريد الغني الذي يستغنى به عن المسئلة وهو ان يكون له اقل من مائة  
 درهم لا الغني الذي يجعله في حيز من مملك ما تجب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا  
 لاستغنائه بما يملكه عن المسئلة ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغني فكان قوله  
 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسئلة لمن كان في مثل حاله وعلى  
 ان حديث ابي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى مختلف في رفعه فرواه  
 ابو بكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين عن ابي حازم عن ابي  
 هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبدالله بن عمرو رواه سعة والحسن بن صالح عن سعد  
 ابن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة  
 لغني ولا لذي مرة سوى ورواه سميان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله  
 بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب فاختلفوا  
 في رفعه وظاهر قوله تعالى ﴿ اما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ عام في سائرهم من قدر منهم على  
 الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى ﴿ في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾  
 يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره وبدل ايضا  
 قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل  
 اغنياء من التعفف ﴾ ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه  
 الآيات كلها قاضية بطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا  
 يجوز تخصيصها بخبر ابي هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب  
 منه لان بعضهم بقول قوي مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى ❦ وقد رويت اخبار هي اشد  
 استفاضة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقيصة بن المخارق  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدي ثلاث فذكر احداهن ففر  
 مدقع وقال اورجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشترط في شيء منها عدم القوة  
 والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سايمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة  
 فقال لا يحاسبه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقويا.

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا او عاجزا عن الأكتساب  
ومنها حديث عمرو بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الحياران رجلين من العرب حدثاه  
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما  
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان  
شئتما اعطيتكما ولو كان محرما ما اعطاها مع ما ظهر له من جلدها وقوتها واخبر مع ذلك انه  
لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة النزاهة  
لمن كان منه ما بغنيه او قدر على الكسب فيستغنى به عنها \* وقد يطلق مثل هذا على وجه  
التغليظ لاعلى وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمؤمن من سبت شيئا  
وجاره جائع وقال لا دين لمن لا امانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترد له اللقمة واللقمة  
ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه كحكم  
الذي لا يسأل وكذلك قوله ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس  
حقه فيها لحق الزمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان  
أخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فم سائر الفقراء الزمنى منهم والاصحاء وايضا قد  
كانت الصدقات والزكوات تحمل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطونها فقراء الصحابة من  
المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون  
الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم  
الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانة دون الاقوياء الاصحاء  
ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين الفروض منها او التوافق لكان  
من النبي صلى الله عليه وسلم نوقف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي  
صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمنكسبين  
من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد النفل به مستفيضا دل ذلك على جواز  
اعطائها الاقوياء المنكسبين من الفقراء كجواز اعطائها الزمنى والعاجزين عن الأكتساب

### باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من محرم عايمهم الصدقة منهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيد وولد  
الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبدالمطلب ولم نجد ذلك عنهم رواية  
والذى يحرم عايمهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه  
روى عن ابى حنيفة وايس بالمشهور ان مصرا بنى هاشم يدخلون فى آية الصدقات ذكره فى احكام  
القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون في ذوى القربى قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدمنا  
ذكره من آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم  
الصدقة عايمهم خاص فى المفروض منه دون التطوع وروى ابن ساعدة عن ابى يوسف ان الزكاة

من بني هاشم تحمل لبني هاشم ولا يحمل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحمل الزكاة لآل محمد والتطوع يحمل وقال الثوري لا تحمل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقاً بين النفل والقرض وقال الشافعي تحرم صدقة القرض على بني هاشم وبني عبدالمطلب ويجوز صدقة التطوع على كل احد الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها \* والدليل على ان الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحميم على الخيل وروى ان الحسن بن علي اخذ تمره من الصدقة فجعلها في فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لا كتتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة من كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتمجراً فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله لا يحمل لآل محمد منها شيء وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحمل لآل محمد انما هي اوساخ الناس فثبت بهذه الاخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم \* فان قيل روى شريك عن سالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم غير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبدالمطلب ثم قال لاعود ان اشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات \* قيل له ليس في الخبر انهن كن هاشميات وجائر ان لا يكن هاشميات بل زوجات بني عبدالمطلب من غير بني عبدالمطلب بل عربيات من غيرهم وكن ازواجاً لبني عبدالمطلب فأتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائر ان يتصدق عليهم بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذي ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للاباحة فهذا اولى واما بنو المطالب فليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بني امية ولا خلاف ان بني امية ليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطالب \* فان قيل لما اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما اعطى بني هاشم ولم يعط بني امية دل ذلك على انهم بمنزلة بني هاشم في تحريم الصدقة \* قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلانسكر فضلهم لقريبهم منك واما بنو المطالب فنحن وهم في النسب شيء واحد فاعطيتهم ولم تعطينا فقال صلى الله عليه وسلم ان بني المطالب لم تفارقني في جاهلية ولا اسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابتهم اياه ونصرتهم له في الجاهلية والاسلام اصلاً لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابي لهب وبعض آل الحارث بن عبدالمطلب من اهل بيته لانهم لم يغيروا وينبغي ان لا تحرم على من ولد في الاسلام من بني امية لانهم

لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام ورأيه ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم الصدقة \* واختلف في الصدقة على مولى بنى هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا والثورى موالهم بمنزلهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا بأس بان يعطى موالهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقة فاستبغ ابارافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمز او كيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لانا كل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كالحمة النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون موالهم بمنابهم اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب \* واختلف في جواز اخذ بنى هاشم للعمال من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد بن غير خلاف ذكره عن ابي حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بنى هاشم ولا يأخذ عماله منها قال محمد وانما يصنع ما كان يأخذه على بن ابي طالب رضى الله عنه في خروجه الى اليمن على انه كان يأخذ من غير الصدقة \* قال ابو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى انه يعملها يأخذ عمالها فاما اذا عمل عليها متبرعا على ان لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعماله لهم من الصدقة \* والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابي يحدث عن جيش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثنا بنى الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما بنى الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا لانها غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكما او كيفيكما وروى عن علي انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل ابن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فنعهما اخذ العمالة ومنع ابارافع ذلك ايضا وقال مولى القوم منهم \* واحتج المسيحون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن على الصدقة رواه جابر وابوسعيد جميعا ومعلوم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عماله منها وقد قال الله تعالى لئيبه صلى الله عليه

وسلم ( خذ من اسوالهم صدقة ) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان على بن ابي طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فخاف ان يكون اخذ رزقه من مال النبي لان من جهة الصدقة قد قيل له لان الغني من اهل هذه الصدقة لو اقتصر اخذ لم تحمل له الصدقة فكذلك بنوهاشم قد قيل له لان الغني من اهل هذه الصدقة لو اقتصر اخذ منها والمهاشمي لا يأخذ منها محال فان قيل ان العامل لا يأخذ عماله صدقة وإنما يأخذ اجرة لعمله كما روى ان بريرة كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مما يتصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولناهدية قد قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

### باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) فاقضى ظاهره جواز اعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من يلزمه نفقته وقال ابن سيرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الاوزاعي لا تخطى بزكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في محتصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا قال الربكر فحصل من اتفاهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابيه فكانه باق في ملكه لان ملك ابيه منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك في الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بعلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله شهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه وجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبته في ملكه وقد اخذ عليه في الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخراجها الى من لا يجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجز له ولهذه العلة لم يجز ان يعطى زوجته منها واما اعتبار النفقة فلا معنى له لان النفقة حق يلزمه وليست بأكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضى جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه  
 فام يحجز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة  
 ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول  
 وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة الآية فان قيل انما لم يحجز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه  
 نفقته قيل له هذا غلط لانه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب  
 المال نفقتهما لما جازان يعطيهما من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على  
 ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما  
 لا تجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة \* واختالفوا في اعطاء  
 المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد  
 والثوري والشافعي تعطيه واخيه بنول الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من  
 الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود  
 العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما \* واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب  
 امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها  
 عبدالله وعلى ايتام لاخيهما في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة \* قيل له  
 كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث يدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لما حث النبي  
 صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حلبالى وارتدت ان  
 تصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع \* فان احتجوا  
 بما حدثنا عبد الباقي بن فانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا علي بن  
 ثابت قال حدثني يحيى بن ابي ابيسة الجزري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله  
 ان زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي طوقا فيه عشرون  
 متقالا افأؤدى زكاته قال نعم نصف متقال قالت فان في حجرى حتى اخلى ايتاما افأجمله او اضمه  
 فيهم قال نعم فبين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها \* قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء  
 الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بنى اخيهما ونحن نجز ذلك وجائز ان تكون سنألت عن صدقة  
 النطوع على زوجها وبنى اخيهما فاجازها وسألت في وقت آخر عن زكاة الحلى ودفعها الى  
 بنى اخيهما فاجازها ونحن نجيز دفع الزكاة الى بنى الاخ \* واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة  
 فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن سبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال  
 عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي ففيل له فانه ليس بالمكاف الذي هو به مسلم  
 وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانهم والحجة للقول الاول  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقضى ذلك  
 ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها للكفار  
 ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين \*  
واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوز ان يعطى جميع زكاته مسكينا  
واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا وقال  
المزني عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهم الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو  
يوجد الثالث ضمن ثلث سهم \* قال ابو بكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في  
المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم  
فيها على احد معنيين اما الكل واما ادناه ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها  
ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (الزانية والزاني) وقوله  
( وخلق الانسان ضعيفا ) ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على  
حiale لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء او اشترت العيदानه  
على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع  
ما تحته وقالوا لو اراد بيينه استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحنث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد  
معنيين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلامعنى  
لا اعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على انه لم يرد بأية الصدقات استيعاب  
الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم  
وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بعينه وانما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب  
ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض  
الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار  
العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اختياره اذ كان في اعتباره  
ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف  
يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزي الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات  
وهو اقبس \* واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد  
تقسم صدقة كل بلد في فقراة ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء  
جاز ويكره وروى على الرازي عن ابي سليمان عن ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا بأس  
بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذي قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن  
فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابي حنيفة قال ابو سليمان فكتبه محمد بن الحسن  
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران قال اخبرنا اصحابنا عن محمد  
ابن الحسن عن ابي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته  
من مدينة الى مدينة الا لدى قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن  
اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنقل صدقة المال من بلد  
الى بلد الا ان تفضل فتقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم ركانه بالمدينة ويؤدى صدقة الفطر حيث هو وقال النورى لا نقل من بلد الى بلد الا ان لا يجرد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت رجعت الى بلده قربة فانه يؤخر ذلك حتى تقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت ان مجزى وان كانت غيبه طويلا و اراد المنام بها فانه يؤدى زكاته حيث هو وقال الشافعى ان اخرجها الى غير بلده لم يبين لى ان عليه الاعادة : قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ يقتضى حواز اعطائها في غير البلد الذى فيه المال وفي اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاء وبدل عليه ان لم تر في الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها في غيره الا ترى ان كفارات الايمان والتذوق وسائر الصدقات لا تختص جوازها نادائها في مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذ قال لاهل اليمن اتنوني بخميس اوليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم والزبير فان بن بدر صدقات قومهم الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا ساوى اهل المدن في الحاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حفا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها في فقراء المأخوذ من منهم : وانما قال ابو حنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن فائع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا ابوسامة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابوب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن سامان بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة \* وحدثنا عبد الباقي بن فائع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب امرأة عبدالله حين سأله عن صدقتها على عبدالله وابتهام بنى اخ لها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة \* وحدثنا عبد الباقي بن فائع قال حدثنا على بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت لارسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح \* فثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى فلذلك قال مجوز نقلها الى بلد آخر اذا عطاها ذاقربته وانما قال اصحابنا في صدقة الفطر انه يؤدبها عن نفسه حيث هو وعن رفيقه



وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدي زكاة المال حيث المال كذلك تؤدي صدقة  
الفطر حيث المؤدى عنه

### فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة ما سوى درهم وان اعطيته اجزائه ولا بأس بان تعطيه  
اقل من ما سوى درهم قال وان يغني بها انسانا احب الى وروى هشام عن ابي يوسف في رجل له مائة وتسعة  
وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا وقد اجازله ان يقبل تمام المائتين  
وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه برد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقيف وقول  
ابن شبرمة فيه كقول ابي حنيفة وقال النوري لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا  
ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان  
ذاعيا والزكاة كثيرة ولم يحد الشافعي شيئا واعتبر ما يرفع الحاجة لله قال ابو بكر قوله تعالى (انما  
الصدقات للفقراء والمساكين) ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه  
لم يرد به تقريبها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعمده ثبت ان المراد دفعها  
الى بعض اى بعض كان واقلهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك  
فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او اكثر فوجب  
بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمعداره  
وايضا فان الدفع والتملك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع المائيل والكثير لحصول  
التمليك في الحالتين للفقير وانما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا ما سوى درهم لان المائتين هي النصاب  
الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما يريد دفع الزكوات الى الفقراء  
لينتفعوا بها ويملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع الا وهو غني فكره من اجل ذلك دفع  
نصاب كامل ومضى دفعه اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم  
يكرهه اذا القليل والكثير سواء في هذا الوجه اذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التمليك  
والتمكين من الانتفاع واما قول ابي حنيفة وان يغني بها انسانا احب اليه فانه لم يرد به الغني الذي  
تجب عليه به الزكاة وانما اراد ان يعطيه ما يستغنى به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به  
في ضرب من المعاش \* واختلفت فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقر فاعطاء على ذلك  
ثم تبين انه غني فقال ابو حنيفة ومحمد بحزبه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمي وهو  
لا يعلم ثم علم انه يحزبه وقال ابو يوسف لا يحزبه ذهب ابو حنيفة في ذلك الى ما روى في  
حديث معن بن بزيد ان اياه اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فاما اصبح وقف  
عليه فقال ما اياك اردت واختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لك مانويت بازيد وقال  
لمس لك ما اخذت ولم يسئله ان يثبتها من الزكاة او غيرها بل قال لك مانويت فدل على جوازها  
ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة

وهو ان تصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهد صحيح ثم بين انه اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعا على الراحة فكان اعطاء الزكاة باجتهد مشبها لاداء الصلاة باجتهد على النحو الذي ذكرنا ❦ فان قيل اما يشبه مسألة الزكاة من توضع بماء يظنه طاهرا ثم علم انه كان مجسما فلا تجزئه صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او اسه اودى اداءه فمد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووحث عليه الاعداد ❦ قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في حواره ونزك القبلة جائز في احوال فسدنا بما ذكرناه اسببه ❦ فان قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك ولو اداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم نسين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعداد ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز اداها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة ❦ قيل له اغفقت معنى اعتدلتنا لانا قلنا ان نرك القبلة حائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا منسأوين من هذا الوجه لا يرى انه لا ضرورة بالمصلي على الراحة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق صدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اسبها في الحكم واما الصلاة في الثوب النجس فمير حائزة الا في حال الضرورة ويسوى فيه حكم مصلي الفرض او منهل فلذلك اخلفا

### باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآبذ وروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا سمعت ابن سعيد عن عطاء بن سعبد بن جبير عن علي وابن عباس قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الماية حراء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعبد بن جبير و ابراهيم وعمر بن عبد العزيز و ابي اعالة و لا يروى عن الصحابة خلافة فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافة لظهوره و سفاضة فهم من غير خلاف طهر من احد من نظرائهم عليهم و زوى النورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان بأخذ من اهل اليمن العروض في الزكاة وجمعها في صنف واحد من الناس وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و زفر و مالك بن اس و قال الشافعي تقسم على مائة اصناف الا ان يفقد صنف و تقسم في الباقي لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف و مخالف للآثار و السنن و ظاهر الكتاب قال الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فتما هي وان نهموها و نؤنوها الفقراء فهو خير لكم) وذلك عموم في جميع الصدقات لانه اسم للجاس لدخول الالف و اللام عايه فاقنضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين و هم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية

ويدل عليه ايضا قوله تعالى ( في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) وذلك يقتضى جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرها وذلك بنفى وجوب قسمتها على ثمانية وايضا فان قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى ( للفقراء ) الى آخره عموم ايضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان يقوم الساعة فوجب ان يجزى اعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر تم كذلك صدقة كل عام لصنف من الاصناف على ما يرى الامم قسمة قنيت بذلك ان صدقة عام واحد او رجل واحد غير مقسومة على ثمانية وايضا لا خلاف ان الفقراء لا يستحقونها بالشركة وانه جائز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض قنيت ان المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها بعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقراء لان ذلك لو كان حفالهم جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض قال ابو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سامة بن صخر حين ظاهر من امراته ولم يجد ما يطعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة وانما هو من صنف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار في الرجاءين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرأهما جليدين فقال ان سئما اعطيتكما ولم يسئهما من اى الاصناف هما ليحسبهما من الصنف ويدل على انها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقراكم وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقراهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقة واخبر انها مصروفة الى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على ان المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وان عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى ان يجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضا من عمله لا صدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فنهده للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة قيل فان الموافقة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها الى الموافقة قلوبهم لدفع اذبتهم عن فقراء المسلمين وايسلموا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين اذ كان مال الفقراء جائزا صرفه في بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عليهم ويتصرف في مصالحهم \* فاما ذكر الاصناف فانما جاء به لبيان اسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه ان

الفسارم وابن السبيل والغايزي لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على  
 ان المعنى الذي به يستحقونها هو الفقر \* فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن ابي عمير عن  
 زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم  
 فقلت اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فانا رجل فقال اعطني من الصدقة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرخص بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها  
 من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها \* قيل له هذا يدل  
 على صحة ما قلنا لانه قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه  
 الاجزاء وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائي بقى من صدقة قومه ولم يسئله  
 من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع  
 في كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها عن جميعهم وايضا فليس تحل الصدقة من  
 ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة او بهما جميعا وفسد ان يقال هي مستحقة بمجرد الاسم  
 لوجهين احدهما انه يوجب ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه  
 الثاني انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما بطل هذان  
 الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة \* فان قيل قوله تعالى (اعمال الصدقات للفقراء والمساكين)  
 الآية يقتضى ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كالواوصى بثلث ماله لزيد وعمرو  
 وخالد لم يحرم واحد منهم \* قيل له هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات وكذلك تقول  
 يعطى صدقة العام صنفا واحدا ويعطى صدقة تام آخر صنفا آخر على قدر اجتهاد الامام  
 ويجرى المصلحة فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها  
 وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة وانما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات  
 كلها على ما ذكرنا فكون قدوفينا الآية حقها من مة مضاها واستعملنا سائر الآي التي قدما  
 ذكرها والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلف فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة  
 واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الآي والسنة التي قدما وبهذا المعنى الذي ذكرنا انفصلت  
 الصدقات من الوصية بالثلث لالعيان لان المسمين لهم محصورون وكذلك الثلث في مال معين  
 فلا بد من ان يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة  
 للمسمين لانفاقهم على جواز اعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جائز اخراج بعض الموصى  
 لهم وايضا لما جاز الفضيل في الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة كذلك  
 جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء فقارق الوصايا من هذا الوجه وايضا  
 لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لآدمي بدلالة انه لا مطالبة لآدمي يستحقها لنفسه فاي صنف  
 اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لالعيان حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم بها فاستحقوها  
 كلهم كسائر الحقوق التي للآدميين ويدل على ذلك ان الله اوجب في الكفاية اطعام مساكين  
 ولو اعطى الفقراء حاز فكذلك جائز ان يعطى ماسي للمساكين في آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لو اوصى لزيد لم يسط عمرو \* قوله تعالى ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصنى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن يأذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع يأذن الشيخ له \* وحديث مثل ما ذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر \* وقوله ﴿ يؤمن للمؤمنين ﴾ قال ابن عباس يصدق المؤمنون ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله ﴿ قل عسى ان يكون ردف لكم ﴾ ومعناه ردفكم وقيد انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان لا امان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير الصديق وهو كقوله تعالى ﴿ قل لا تعتذروا لن يؤمن لكم ﴾ اى لن تصدقكم وكفوله ﴿ وما انت مؤمن لنا ﴾ \* ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فام يمكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمه بهما من احد اذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون وبها \* قوله تعالى ﴿ والله ورسوله احق ان رضوه ﴾ قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله ﴿ رضوه ﴾ لان رضا الله ينتظم رضا الرسول اذ كل ما رضى الله فمدرضه لرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رسد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فانس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن جمع اسم غير الله الى اسمه محرفا لجمع فقال لا تقولوا ان ساء الله وساء فلان وان قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان \* قوله الى ﴿ محذرا للمنافقون ان ينزل عليهم ﴾ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملا على معنى الاخبار عنهم باسم محذرون وقال غيرهما صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذرا للمنافقون \* وقوله تعالى ﴿ ان الله مخرج ما يحذرون ﴾ اخبار من الله باخراج اضمار السوء واطهاره وهك صاحبه مما يحذره الله ونفضحه وذلك اخبار عن المنافقين ونحذير لميرهم من سائر مضمري السوء وكأنيبه وهو في معنى قوله ﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ \* قوله تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نحوض ونامب ﴾ الى قوله ﴿ ان امف ﴾ فيه الدلالة على ان الملاعب والجداد سواء في اطهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوه لبا فاخبر الله عن كفرهم باللب ذلك ودوى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة نبوك أرجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها ههنا ههنا فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا المول كفر منهم على اى وجه قالوه من حد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اطهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دبه كفر من فاعله \* قوله تعالى ﴿ للمنافقون والمنافات بعضهم من بعض ﴾ اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالنكر  
والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمشاكلته للجملة ❦ قوله تعالى ﴿ وَيَقْبِضُونَ  
اَيْدِيَهُمْ ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الاتفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير  
وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون  
المراد جميع ما احتمله اللفظ منه ❦ وقوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فان معناه انهم تركوا  
امره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيئا كما لا يعمل بالمنسى  
وقوله ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ معناه انه تركهم من رحمة وسماء باسم الذنب لمقابله لانه عقوبة وجزاء  
على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثاها ﴾ ونحو ذلك ❦  
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ روى عبدالله بن مسعود  
قال جاهدهم بيديك فان لم تستطع فبلسانك وقابك فان لم تستطع فاكفهم في وجوههم وقال  
ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقاتلة جاهد الكفار  
بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود ❦ قوله تعالى ﴿ وَيُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا  
وَلَقَدْ قَالُوا كَلْبَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ فيه اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها  
جحد لنعمة الله او بلغت منزلتها في العظم وكانوا يطنون في النبوة والاسلام ويقال ان العائل  
لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ما جاء به محمد حفالتحن شر من  
الحمير ثم حلف بالله ما قال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحاق وقال قتادة نزلت في عبدالله  
ابن ابي بن سلول حين قال ﴿ لَتَنزِعُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ وقال الحسن  
كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين واخبارهم باعتقاد الكفر وقوله  
ثم تبقيته اياهم واستحيؤهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة  
على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان ❦ قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ  
لَنَنُؤِفَاءَ مَا نَحْنُ بِمُؤَدِّيهِ لَهُ لَهُمْ نَذْرٌ أَنَّهُمْ سَيَكُونُ فِيهِ لَكَلْبَةٌ ﴾ لئن آتانا من فضله لنصدقن ❦ الى آخر الآيتين في الدلالة على ان من نذر نذرا في قرينة  
لزمه الوفاء لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله ان رزقني الله الف درهم فقل ان اتصدق  
منها بخمسة مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس  
المنذور لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ خَلَوْا بِهِ ﴾ فمفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه  
وهذا يدل على بطلان قول من اوجب في شيء بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب اخراج المنذور  
بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان لله على صدقة  
او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب في الملك وان لم يكن الملك  
موجودا في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى  
نذرا في الملك والزمه الوفاء به ثبت بذلك ان النذر في غير ملك ان يقول لله على ان اتصدق  
بشوب زيد او نحوه وهو بدل على ان من قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق انا مطلق في  
سكاح لا قبل السكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذرا في الملك ونظير ذلك في ايجاب نفس

المنذور على موجه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فاقضى ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ومحوه قوله تعالى ﴿ واوفوا بعهدي اذ اهاهتتم ﴾ والوفاء بالعهود انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ واوفوا بعهدي اوف بعهديكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالتذر ﴾ فدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها ﴾ والابتداع قديكون بالفول وبالفعل فاقضى ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قرينة قولاً او فعلاً لدم الله تعالى تارك ما ابتدع من الفرية وقدروى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في التذر وهو قوله من نذر نذرا وسما فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ﴿ قوله تعالى ﴿ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ قال الحسن بن علي بن فضال ما نذروه اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان النوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب الدلالة على انه لا يتوب ابدا ذمالة على ما كسبه يده ﴿ قوله ﴿ الى يوم يلقونه ﴾ قيل فيه يلغون جزاء بخلهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم ردا للضمير الى اسم الله تعالى ﴿ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولا يستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فيه اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقدروى في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لا يزيدن على السبعين وهذا خطأ من راوه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى انا قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير عام منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسامون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا ينفعهم ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار وبدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل وقدروى وكيع عن قيس بن مسام عن عمير بن سعد ان عليا قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثوري عن ابي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى تدفنه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن \* ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ ولا تصل على احد

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فبني عن القيام على القبر كنبه عن الصلاة على الميت عظما  
 عليه فقير جائز ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضا فان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة  
 وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصریح اسمها  
 ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضا  
 روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي  
 عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابي يا رسول الله قد وضعت  
 على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحولت وقت في صدره وقلت يا رسول الله على عبد الله بن ابي  
 عدو الله القائل يوم كذا وكذا وكذا اعد ايامه الخيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لتدعي يا عمر ان الله خيرني فاخترت فقال (استغفر لهم اولاستغفر لهم) الآية فوالله لو اعلم  
 يا عمر اني لو زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه  
 وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث الا قليلا حتى اتزل الله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا  
 ولا تقم على قبره) فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المناقين ولا قام على  
 قبره بعده فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعا فدل على ما وصفتنا وروى عن  
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلى على عبد الله بن ابي فاخذ جبريل يشوبه فقال (لا تصل  
 على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قوله تعالى ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى  
 ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله﴾ هذا عطف على ما تقدم  
 من ذكر الجهاد في قوله ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم﴾ ثم عطف  
 عليه قوله ﴿وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم﴾ فذمهم على الاستيذان في التخلف عن  
 الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن  
 الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف في الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال  
 مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء  
 ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد  
 التضريب السعي في افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموما مستحقا للعقاب ومن النصح لله  
 تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعي في اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع  
 على الدين ويكون مع ذلك مخلصا لعملة من الغش لان ذلك هو النصح ومنه التوبة النصوح  
 قوله تعالى ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ عموم في ان كل من كان محسنا في شئ فلا سبيل عليه فيه  
 ويحتاج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلى فيه اودابة ليحج عليها  
 فتهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لانه محسن وقد نفي الله تعالى السبيل عليه تقياما ونظائر  
 ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتاج به نافي الضمان  
 ويحتاج مخالفا في اسقاط ضمان الجمل الصئول اذا قله من خشي ان يقتله بانه محسن في قتله للجمل



وقال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سييل ﴾ ونظائر كثيرة ﴿ قوله تعالى ﴿ فاعرضوا عنهم انهم رجز ﴾ هو وكقوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجز نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجازبة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم وايئاسهم ونقوبتهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهم الا بوجوب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم \* وقال في هذه الآية ﴿ يحلفون ﴾ ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿ سيحلفون بالله ﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انها سواء وقال في موضع آخر ﴿ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ اذ اقسموا ليصر منها مصبحين ﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول القائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ﴿ قوله تعالى ﴿ الاعراب اسد كفرا وتفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴾ اطلاق هذا الخبر عن الاعراب ومراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطنون المنافقين على الكفر والفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لقلّة سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجهل بحدود الشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار وناء عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعراب في الصلاة \* ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والتفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤه لهم بالخير والبركة ﴿ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴾ فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسبقه والتالي نايح له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التالي له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿ وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ﴾ يعني اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قتيل ظلما الا وعلى ابن آدم القاتل كقتل من دمه لانه اول من سن القتل \* وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة انها نزلت في الذين صلوا الى القبليتين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة وقوله تعالى ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ﴾ الآية الى قوله ﴿سَمْعُذَيْبِمْ مَرْتِينَ﴾ قال الحسن وقتادة في الدنيا وفي القبر ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا منهم باعيانهم والاخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبي والجوع وقوله تعالى ﴿وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَهْلَهُمْ وَنَحْوَهُمْ خَلُوعًا وَآخِرُ سَيْتَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والاعتراف الاقرار بالشيء عن معرفة لان الاقرار من قرأ الشيء اذابت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطيئة عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وابتعد من حال من بدعى الى التوبة بمن لا يدري ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وانما قال ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الانتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يعمل مع الشر خير لقوله تعالى ﴿خَلُوعًا وَآخِرُ سَيْتَا﴾ وانه متى كان للمذنب رجوع الى الله في فعل الخير وان كان مقبيا على الذنب انه مرجو الصلاح مأمون خيرا لعاقبة وقال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته لان النوبة مقبولة ماتي في حال التكليف فاما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه ومواقفه فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى يائسا من قبول توبته فانه يوستك ان يكون ممن قال الله عز وجل ﴿كَلَّا لِي رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وروى ان الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهري وكان من اصحاب معاوية رب مسيرك في غير طاعة الله فقال امام سيرى الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك انبتت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن فام بك معاوية في دنياك لقد قدع بك في دينك ولو كنت اذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله ﴿خَلُوعًا وَآخِرُ سَيْتَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ولكنك انت ممن قال الله ﴿كَلَّا لِي رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وهذه الآية نزلت في نفر تخافوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم ابولبابة بن عبدالمندر فربط سبعة منهم انفسهم بسواي المسجد الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابولبابة وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ظاهره رجوع الكناية الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستغنى عن فظهر المذكور قد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ وجائز ان يراد به جميع المؤمنين ونكون الكناية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ يعني القرآن

مطلب  
في محاوراة الحسن بن  
علي رضي الله عنهما  
مع حبيب بن مسلمة  
الفهري من اصحاب  
معاوية

وقوله ( ماترك على ظهرها من دابة ) وهو يعني الارض وقوله ( حتى توارت بالحجاب )  
 يعني الشمس فكفى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها  
 كذلك قوله ( خذ من اموالهم صدقة ) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله ( تطهرهم  
 وتزكهم بها ) يدل على ذلك فان كانت الكسبية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين  
 بذنوبهم فان دلالة ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في احكام الدين  
 الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص او على شخص من عباده  
 او غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الاشخاص الا ما قام دليل التخصيص فيه ، وقوله تعالى  
 ( تطهرهم ) يعني ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم  
 النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق في مقابله وازاله اسم التطهير كتطهير  
 نجاسة الاعيان بازالتها وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها واطلق اسم التطهير  
 على ازالتها بفعل ما يوجب تكفيرها فاطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه  
 وسلم من صدقاتهم ومضاه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه  
 لو لم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب  
 لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا بصيرون زكيا بعمل غيرهم  
 فعلمنا ان في مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها  
 ازكيا متطهرين ، وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة او هي كفارة من الذنوب التي  
 اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها  
 وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضة ، دللت ان هؤلاء  
 القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال وادانته بت ذلك خبر  
 فالظاهر انهم وسائر الناس سواء في الاحكام والمبادات وانهم غير مخصوصين بها دون  
 غيرهم من الناس ولانه اذا كان مفضى الآية وحوو هذه الصدقة على سائر الناس لسوى  
 الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان يكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس  
 غير مخصوص بها قوم دون قوم وادانته بت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة وليس في اموال  
 سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله ( تطهرهم وتزكهم بها ) لدلالة فيه  
 على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر  
 وتزكي مؤدبها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى ما يطهرهم وتزكهم ، وقوله ( خذ  
 من اموالهم ) عموم في سائر اصناف الاموال ومنتزح لاخذ البعض منها اذ كانت من  
 مقتضى البعوض وقد دخلت على عموم الاموال فاقضت الحجاب لاخذ من سائر اصناف  
 الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قننى عبدة الآية  
 والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول سبحانه ابوالحسن الكرخي ، قال ابوبكر  
 وقد ذكر الله تعالى ايجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بالفظ مجمل مقتضى الى البيان في المأخوذ

والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة مجمل في هذه الوجود كلها وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائرته ونظيره قوله تعالى (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا سردين ابى المنازل قال سمعت حبيبا المديني قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيح انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة ساءة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا \* فمانص الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم) فنص على وجوب الحق فيهما باخص اسمائهما تأكيدا ونبيينا ومانص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله (وهو الذي انشا جنات معروشات) الى قوله (كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فالاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والتمر على اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والتمر في سورة الانعام \* واما المقدار فان نصاب الورق مائة درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الابل فان نصابها خمس منها ونصاب الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون \* واما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا باع النصاب وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة بقره نبيع وقد اختلف في صدقة الخيل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله \* واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب في ابتداء الحول وآخره \* واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما صحيح الملك لادين عليه يحيط بماله او بما لا يفضل عنه مائة درهم \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القسبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تلتقه بالقبول واستعملوه فصار في حيز التواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يزكيه حين يستعيده وقال ابو بكر وعلى وعمر وابن عمر وعائشة لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لازكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يهرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفى ايجاب الزكاة في سائر الاموال نفيها عما الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك يحتمل ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد جواز تسجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب \* واختلف فيما راد على المائتين من الورق فروى عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وروى عن عمر انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة ويحتاج من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما زاد على المائتي درهم شئ حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا زكاة الرقة من كل اربعين درهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما على انه جملة مقدار الواجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم واذا كثرت النعم ففي كل مائة ساعة وبدل عليه من جهة النظر ان هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسواثم ولا يلزم ابا حنيفة ذلك في زكاة الثمار لانه لانصاب له في الاصل عنده وابو يوسف ومحمد لما كان عندهما ان زكاة الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في العليل والكثير كذلك الدراهم والدينار ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السواثم اولى منه على الثمار لان السواثم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الارض لا يجب فيه الحق الا مرة واحدة ومرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه \* فان قيل فواجب ان يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه \* قيل له هذا منتقض بالسواثم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على ان قياسه على السواثم اولى من قياسه على ما تخرج الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسواثم فكان قياسها عليها اولى منه على ما تخرج الارض \* واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمر عن ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي كقول ابي يوسف ومحمد ويحتاج لابي حنيفة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وذلك عموم

في سائر الاموال لاسيما وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب  
 في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ  
 خمسين فتكون فيها مسنة وربعمسنة ويحتج لقوله المشهور انه لا يخلو من اثبات الوقص تسعا  
 فينتقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات او بجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف  
 او فاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجابه في القليل والكثير من  
 الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهرى وقناة انهم كانوا يقولون في خمس  
 من البقر شاة وهو قول ساذ لا نفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ببطلانه \* وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الابل  
 خمس سياه وقد انكره سفيان الثوري وقال على اعلم من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال  
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون  
 على بن ابي طالب اخذ خمس سياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى ان ذلك فرضها عنده  
 \* واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة  
 وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالصدق  
 بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة  
 ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول  
 ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة  
 وقال الاوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة \* قال ابو بكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة  
 بعد المائة والعشرين بحيث لا يخلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند  
 الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما  
 ثبت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صاد ذلك توقيفا  
 لا لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي  
 كتبه لعمر بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جاز اثبات هذا الضرب من  
 المقادير الامن طريق التوقيف والاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين واختلفوا  
 عند الزيادة لم يحزلنا اسقاط الحقتين لانهما فرض قد ثبت بالتقل المتواتر واتفاق الامة الا بتوقيف  
 او اتفاق \* فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين  
 ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون \* قيل له قد اختلفت الفاظه فقال في بعضها واذا  
 كثرت الابل ومعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة فلم انه لم يرد بقوله واذا زادت  
 الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند  
 ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقا

وبنت لبون وايضا فوجب تغيير القرض بزيادة الواحد لابلخو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل او يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابنة لبون وانما اوجبه في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغيير القرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لا يغير القرض \* واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في ما تبين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح \* واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شيء وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن فانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمره وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين نبيح وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء \* وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخلة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخلة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وايضا فان وجوب الصدقة فيها عدا لذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها او من انفسها والسائمة يطالب بماؤها اما من نسلها او من انفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي الى السائمة فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهري نفي صدقة البقر العوامل وبدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة فني

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل ساء وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها قيل له محصه ما ذكرنا ولم نقل بقول مالك في استحباب الصدقة في البعير العوامل احدوبله

### فصل في ذكر الخيل

قال اصحابنا وعامة اهل العلم في اربعين ساة مسان وصغار مسة وقال الشافعي لانسى فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسهفه الى هذا القول احد وقد روي عاصم بن ضميرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشى فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين ساة شاة ومتى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فقال عنده اربعون ساة فاقضى ذلك وجوها في الصغار والكسار اذا اجتمعت وايضا لم يخافوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب \* واختاف في الخيل السائمة فوجب ابو حنيفة فيها اذا كانت امانا اود كورا وانا في كل فرس دينار وان ساء قومها واعطى عن كل مائى درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقه فيها وروى عمرو السعدي عن حمير بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل وقال هي لانة لرجل اجر ولا آخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالزحل عندها نكرما ومجمل ولا نسي حق الله في رفاها ولا في ظهورها فانت في الخيل حيا وقد انفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة فانه قيل يجوز ان يرد زكاة التجارة فانه قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما نزل الله على فيها الا لانة الجامعة فمن يعمل معال ذرة خيرا يره ومن يعمل معال ذرة شرا يره فام يوجب فيها شيئا ولو اراد زكاة التجارة لا وجبها في الحمير فانه قيل في المال حقوق سوى الزكاة ويجوز ان يكون اراد حما غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة ولا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم) وروى سفيان عن ابي الزبير عن حار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حما فستل عن ذلك فقال اطراق وحماها واعارة دلوها ومنبحة سمينها مجاز ان يكون الخ المذكور في الخيل مثل ذلك فانه قيل له لو كان كذلك لما خاف حكم الحمير والخيل لان هذا الحق لا يخافان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روي ان الزكاة لسخت كل حق كان واجبا \* حدثنا عبد الباقي بن فانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتوب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة \* وايضا



قد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها  
 لانه شاورة الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة  
 الصحابة واما قال على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على  
 وجه الصدقة \* واحتج من لم يوجبها بحديث على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند ابي حنيفة على خيل الركوب الا ترى انه  
 لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر \* واختتم في زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن  
 ابن صالح والشافعي لاشئ فيه وروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك  
 وانه اخذ منه العشر حين اكتشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه وروى ابن وهب عن  
 يونس عن ابن شهاب انه قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث  
 عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر في كل عام  
 بذلك مضت السنة \* قال ابو بكر ظاهرا قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة  
 في العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت بحملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت  
 الصدقة كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره \* ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن ايعين عن عمرو  
 ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متمان الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله وسأله ان يحمي وادياه يقال له سلية فحمي له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب  
 الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من عشور نحله فاحمله سلية والافانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء \* وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان  
 ابن موسى عن ابي سيرة المتي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادا العشر قال فقلت يا رسول الله احمالي  
 فحماها لي \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله  
 ابن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز بأمرنا ان نعطي  
 زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السحستاني قال  
 حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه  
 وسلم في العسل العشر دل ذلك على انه اجراء مجرى الثمر وما يخرج من الارض مما يجب فيه

العشر فقال أصحابنا اذا كان في ارض العشر ففيه العشر واذا كان في ارض الحراج فلا شيء فيه لان الثمرة في ارض الحراج لا يجب فيها شيء واذا كان في ارض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل وقد استقصينا الفول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي وانما ذكرنا هنا جملا منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها من وجبت عليه الى المساكين لم يجزه لان حق الامام قائم في اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم بان يأخذوها على المياه في مواضعها وهذا معنى ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لو قد تقيف بان لا يحشروا ولا يعشروا يعني لا يكلفون احضار المواشي الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا بشهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل لهم اداها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام في اخذها لانه عقد عقده امام من ائمة المدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويعقد عليهم اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام وانما تكون مخبوة في الدور والحوانيت والمواضع الخفية ولم يكن جائزا للسعاة دخول احرارهم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه الاموال عند التصرف بها في البلدان اشبهت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات من كل عشرين دينارا نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا يؤخذ منه شيء الا بعد حول اخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وما يؤخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول وصاب وصحة ملك فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف بها في دار الاسلام كظهور المواشي السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولا خلفه فصار اجما مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي ذكرناه فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبدالله عن جده ابي امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد تقيف لا تحشروا

ولا تعشروا وروى اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمر وبن حريث عن سعيد بن زبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر كان عمر يعشر المسلمين قال لا : قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذه اهل الجاهلية من المكس وهو الذي اريد في حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا واياه عن الشاعر بقوله وفي كل اموال العراق اناوة \* وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالذي نفاء النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذه اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب في ماله يأخذه الامام فيضعه في اهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والحراج وايضا يجوز ان يكون الذي نفي اخذه من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والحزبة ولذلك قال انما العشور على اهل الذمة يعني ما يؤخذ على وجه الجزية \* ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الاموال انه قال في الزكاة ( وآوا الزكاة ) ولم يشترط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) وقال ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) الى قوله ( والعاملين عابها ) ونصيب العامل عليها بدل على انه غير جائز له اسقاط حق الامام في اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنياءكم واردها في فقرائكم فانما شرط اخذه في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا نذهب الى ان الزكاة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم مختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان يأخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما مر به على العاشر فانه بأخذها بانفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة : قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ روى سبعة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي اوفى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادا اناه رحل بصدقة ماله صلى الله عليه قال فآيته بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى \* وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فلعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رصاهم وليدعوا لكم \* وروى سلمة ابن بشير قال حدثنا البخترى قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلانتمسوا ثوابها فالوا ومائواها قال يقول اللهم اجعلها مقما ولا نجعها مغرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ هو الدعاء \* وقوله ﴿ سكن لهم ﴾ يعني والله اعلم مما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم لهم وكذلك نبنى لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة  
 نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا ﴾ الآية روى  
 عن جماعة من السلف أنهم كانوا اتى عشر رجلا من الاوس والخزرج قد سموا اسأذتوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد لليلة الشأسية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وإنما كان مرادهم  
 التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلى حزب في مسجد وحزب في مسجد آخر لتختلف الكلمة  
 وتبطل اللفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا لكفروا فيه بالطعن على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاسلام فيفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يحلون فيه فلا يجالطهم  
 فيه غيرهم ﴿ قوله تعالى ﴿ وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴾ قال ابن عباس ومجاهد  
 اراد به اما عمر الفاسق وكان يقال له ابوطامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي صلى الله  
 عليه وسلم عنادا وحسدا لذهاب رياسته التي كانت في الاوس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى المدينة فقال للمنافقين سيأتى قيصر وآتيكم بجند فاخرج به محمدا واصحابه فبنوا المسجد  
 ارصادا له يعنى مترقين له \* وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن او القبح بالارادة  
 وان الارادة هي التي تعلق الفعل بالمعنى التي ندعو الحكمة الى تعليقه به او تزجر عنها لانهم  
 لو ارادوا بناؤه اقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل ولما ارادوا به ما اخبر الله تعالى به  
 عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا ﴿ قوله تعالى ﴿ لا تقم فيه ابدا لمسجد  
 اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ﴾ فيه الدلالة على ان المسجد المبني لضرار  
 المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن  
 القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على اهله قيام النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذي اسس على التقوى \* وهذا يدل على ان  
 بعض الاماكن قديكون اولى بفعل الصلاة فيه من بعض وان الصلاة قد تكون منهية عنها  
 في بعضها ويدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بنى عليه في الاصل ويدل على فضيلتها  
 في المسجد السابق لغيره لقوله ﴿ اسس على التقوى من اول يوم ﴾ وهو معنى قوله تعالى ﴿ احق  
 ان تقوم فيه ﴾ لان معناه ان القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز ان كان هذا  
 المسجد الذي اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار لم يكن  
 مما يجوز القيام فيه لهي الله تعالى نية عن ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره لمسجد  
 اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل  
 الفرض اصلح من تركه وهذا قديسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام \* وقد اختلف في  
 المسجد الذي اسس على التقوى ما هو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد  
 المدينة وروى عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 هو مسجدى هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد قباء ﴿ قوله تعالى ﴿ وفيه  
 رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة

للمسجد وللصلاة فيه وقوله ( يحبون ان يتطهروا ) روى عن الحسن قال يتطهرون من  
 الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن  
 العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن بونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي  
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء ( في  
 رجال يحبون ان يتطهروا ) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية \* وقد حوى  
 هذا الخبر معنيين احدهما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء والثاني  
 ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد نواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاستنجاء بالاحجار قولاً وفعلًا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء  
 \* قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ اطلق النسري في على طريق  
 الحجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشري مالا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه  
 كقوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ فسام شري كسامي الصدقة قرصاً  
 لضمان البواب فهما به فاجرى لفظه مجرى مالا يملكه المعامل فيه استدعاء اليه وترغيباً فيه \* قوله  
 تعالى ﴿ السائقون ﴾ قيل انهم الصائمون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة  
 امتي الصوم وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم \*  
 وقوله تعالى ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ هو انهم ما يكونون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام  
 باوامره والابتعاد عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدوداً في اوامره وزواجره وماندب اليه  
 ورغب فيه او اراحه وماخير فيه وما هو الاولى في تحرى موافقة امر الله وكل هذه حدود الله  
 فوصف تعالى هؤلاء الموم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده  
 منه وقد بين في الآية التي قبلها المرادين بها وهم الصمبة الذين بايعوه تحت الشجرة وهي  
 بيعة الرضوان بقوله تعالى ﴿ فاستنسروا يبيعكم الذي بايعتم به ﴾ \* ثم عطف عليه ﴿ الثائبون ﴾  
 فندينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضى الله عنهم من الدين والاسلام ومحلهم عند الله تعالى ولا يجوز  
 ان يكون في وصف العيد بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿ والحافظون  
 لحدود الله ﴾ \* قوله تعالى ﴿ لقد ناب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة  
 العسرة ﴾ والعسرة هي سدة الامر وضيقه وصعوته وكان ذلك في غزوة تبوك لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خرج في سدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر فيحضر الذين اتبعوه في ساعة العسرة  
 بذكر التوبة لعظم منزلة الانبياء في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحق بها لما لحقهم من المشقة  
 مع الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر  
 وسدة الزمان \* واخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿ من بعد  
 ما كاد بزيع قلوب فريق منهم ﴾ والزيع هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا  
 ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعيه في حال العسرة على غيرهم  
 فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وحمية اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر  
 الكفار وما كان يلحقهم من قبلهم من الاذى والتعذيب ❦ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى النُّثَّةِ الَّذِينَ  
 خَلَفُوا ﴾ قال ابن عباس وجابر ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة ابن الربيع  
 قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خافوا عن غزوة تبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة مخلفوا  
 عن غزوة تبوك فيمن مخلف وكانوا مهيجي الاسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك  
 جاء المناقون فاعذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين اخبر الله عنهم (سيحلون الله لكم اذا اظلم  
 اليهم لنعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم) وقال (مخلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله  
 لا يرضى عن القوم الفاسقين) فامر تعالى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم اذ كانوا كاذبين  
 في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون ❦ واما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن انفسهم  
 وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا من غير عذر واطهروا التوبة والتدم فقال لهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما يبرئ الله تعالى  
 فيكم فانزل الله في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمهم وان يأمر  
 المسلمين ان لا يكلموهم فامضوا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم  
 لانهم قد كانوا مأمورين بالتوبة وغير حائز في الحكمة ان لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة  
 اذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى اراد تشديدا للمحنة عليهم في تأخير انزال توبتهم ونهى الناس  
 عن كلامهم واراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين  
 الى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح واما المناقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع  
 استصلاح بذلك فلذلك امر بالاعراض عنهم فبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتأخير  
 انزال توبتهم لم يكن عقوبة وانما كان محنة وتشديدا في امر التكليف والنقد وهو مثل ما نقوله  
 في ايجاب الحد الواجب على التائب مما قارب انه ليس بعقوبة وانما هو محنة وتمعد وان كان الحد  
 الواجب بالفعل بديا كان يكون عقوبة لواقم عليه قبل التوبة ❦ قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ  
 عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ يعني مع سعتها ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ ﴾ يعني ضاقت صدورهم  
 بالهم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين  
 كلامهم ومعاملتهم وامراز واجهم باعتبارهم ❦ قوله تعالى ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِهِ ﴾  
 يعني اطمأنوا ان لا مخلص لهم ولا معتمد في طلب الفرج مما هم فيه الا الى الله وانه لا يملك ذلك غيره  
 ولا يجوز لهم ان يطلبوا ذلك الا من قبله العباد له والرعية اليه فحينئذ انزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم  
 وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليه وعلم انه لا كاشف لهما غيره انه سينجيهم ويكشف عنهم  
 وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله ﴿ وَمَا جَاءَتْ رِسَالًا إِلَّا نَحْنُ بِهَا نُنَادِيهِمْ وَذُرَّا  
 وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ الى ان قال ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ فتراها من الحول والقوة  
 من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج  
 فقالوا ﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ومن سوا الانقطاع

البه وقطع العلائق دونه فتمت صارا لمبدية المنزلة فقد جعل الله له تخرجا لعلمه بأنه لا ينفك من احدى  
 منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه وينجيه كما حكى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب (انى مسنى  
 الشيطان ينصب وعذاب) فالتجأ الى الله في الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بأنه لو كان له  
 عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لو ساوسه الا انه كان يشغل خاطره  
 وفكره عن التفكير فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك (اركض برجلك هذا مغتسل بارد  
 وشراب) فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعام انه العادر على كشف ضره دون  
 المخلوقين كان على احدى الحسينين من فرج حاجل او سكون قلب الى وعد الله وثوابه الذى  
 هو خير له من الدنيا وما فيها ﴿ قوله تعالى ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾ يعنى والله اعلم تاب على  
 هؤلاء الثلاثة وانزل نوبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله  
 تعالى قابل نوبتهم ﴿ قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ روى ابن مسعود  
 قال يعنى لازم الصدق ولا تعدل عنه اذ ليس فى الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع  
 النبيين والصديقين بالعمل الصالح فى الدنيا وقال تعالى فى سورة البقرة ( ايس البر ان تولوا  
 وجوهكم قبل المسرق والمعرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الى قوله (اولئك  
 الذين صدقوا) وهذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال فى هذه  
 الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على لزوم اتباعهم والاقداء بهم لاخباره بان من فعل ما ذكر  
 فى الآية فهم الذين صدقوا وقال فى هذه الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على قيام الحجية علينا  
 باجماعهم وانه غير حائرنا مخالفتهم لامر الله ايانا باجماعهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي  
 والمهاجرين والانصار الذين ابعوه فى ساعة العسرة ﴾ فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين  
 غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لا يخبر  
 بان قد تاب عليهم الا ودرضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص فى رد قول الطاعنين عليهم والناسيين  
 بهم الى غير ما نسبهم الله اليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله  
 عنهم ﴿ قوله تعالى ﴿ ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله ﴾  
 قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله فى غزواته الا المعذورين ومن اذنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فى القعود فى الآيات المقدمة ﴿ وقوله ﴿ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ﴾ اى يطالبون المنفعة  
 بتوقية انفسهم دون نفسه بل كان المرض عليهم ان بقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان  
 من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبدل نفسه للقتل لى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله  
 تعالى ﴿ ولا يظنون موطأ يغيظ الكفار ولا بالون من عدو نيلا ﴾ فيه الدلالة على ان وطاء  
 ديارهم بمنزلة التيل منهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل  
 منهم وقد سوى بين وطاء موضع يغيظ الكفار وبين التيل منهم فدل ذلك على ان وطاء ديارهم  
 وهو الذى يغيظهم وبدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفى ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لانحيازهم الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى ( وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) فاقضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضى الله عنه ما وطئ قوم في عقر دارهم الاذلوا \* قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ روى عن ابن عباس انه نسخ قوله ﴿ انفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقوله ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا في السرايا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده ولكن تبقى بقية لتفقه ثم تنذر النافرة اذ ارجعوا اليهم \* وقال الحسن لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذ ارجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها اذ ارجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكيم المطف ان يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله ﴿ منهم طائفة ليتفقهوا ﴾ ان تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واسباب التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني ان قوله ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نفا الطائفة لتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لاسيما انما تتفقه بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ فثبت ان التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلادها وتنذر قومها اذ ارجعت اليها \* وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة لتفقه وامر الباقي بالعود لقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ \* وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معنيين احدهما طلب العلم فيما يتلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مائتي درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذ اقام به بعضهم سقط عن الباقي \* وفيه دلالة على لزوم خير الواحد في امور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تهم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحواه الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثاني



امره ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى ( لعلهم يحذرون ) معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل قوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) انه اراد واحدا وقال تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) ولا خلاف ان الاثنين اذا اقتتلا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله ( من كل فرقة منهم طائفة ) بمنزلة لوقال بعضها اوشى منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المفصّر عن احجاب العلم \* وان كان الأوّل ماروي عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر من المدينة والتي تتفقه انما هي القاعدة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فدلالها ايضا قائمة في لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها التي لم تنفر واخبرها بما نزل من الاحكام وهي تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم بها لاجبابها الحذر على السامعين بنذارة الماعدين \* قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ خص الامر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال في اول السورة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال في موضع آخر ( وقاتلوا المشركين كافة ) فاوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاستغال يقال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على درارى المسلمين ونسائهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قيل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الابد اذ لاحد للابد يتبدأ منه القتال كمالا قرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابد الا بعد قتال من قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الامر بقتال الاقرب \* وقوله تعالى ( وليجدوا فيكم غلظة ) فيه امر بالغاظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك بوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم الدين في القول والمجاورة استجروا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حذرا امر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم . آخر سورة التوبة

### سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قَالُوا لَنْ نَجِدَ لَكَ آيَاتٍ فَارْجُوا لِقَاءَ رَبِّكُمْ ﴾ قوله تعالى ( لا يرجون لقاءنا ) وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الخوف ومثله قوله ( مالكم لا ترجون الله وفارا ) قيل معناه لا يخافون الله عظيمة والوجه الآخر لا تطمعون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا

من عقابا والفرق بين الاتيان بغيره وبين تبديله ان الاتيان بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه اوشئ منه وكان سؤالهم لذلك على وجه النعت والتحكم اذ لم يجدوا سببا آخر بتعلقون به ولم يجوز ان يكون الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولوجاز ان يأتي بغيره او يبديله بقولهم لقالوا فى الثانى مثله فى الاول وفى الثالث مثله فى الثانى فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن بقنعهم ذلك مع عجزهم فالثانى والثالث مثله وربما احتج بهذه الآية بعض من أبى جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال ﴿قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى﴾ ويجوز نسخ القرآن السنة بمجرد تبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كظنوا وذلك لانه ليس فى وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاتيان بقرآن غيره وهذا الذى سأله المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله فى هذا الباب مغفل وايضا فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا الابسته هى وحى من قبل الله تعالى قال الله عز وجل ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحي﴾ فنسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ بوحي الله لا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿قل ارايتم ما نزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم﴾ الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية فى ابطاله لانه زعم ان اقايس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة النفل دليل الله تعالى وكانصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى فالقائس انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرم بنصه الدليل عليه فان خالف فى ان القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا فى اثباته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقيم الدليل على اثباته فقد اکتفى فى الجواب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يمتد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضروب من الشواهد ولا تعلق للآية فى نفي القياس ولا اثباته وربما احتجوا ايضا فى نفيه بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذا سببه بما قبله لان القائسين يقولون القول بالقياس مما آتانا الرسول به واقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذه الآية تعلق بنفي القياس بقوله تعالى ﴿ربنا ليضلوا عن سبيلك﴾ قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ والآخر لثلاثا يضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى ﴿من رضون من الشهداء ان تضل احديهما﴾ اى لثلاثا تضل وقوله ﴿ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين﴾ اى لثلاثا تقولوا وقوله ﴿بين الله لكم ان تضلوا﴾ معناه ان لا تضلوا بقوله تعالى ﴿قد اجيت دعوتكما﴾ اضافة الداء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماها الله داعيين وهذا يدل على ان امين دواء واذا ثبت انه دواء فاختفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.

آخر سورة يونس عليه السلام

## ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا ينجون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب وهو مثل قوله ( من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا تؤنه منها وماله في الآخرة من نصيب ) ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتي بالسوء والتمكين في الارض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ماسيله ان لا يفعل الاعلى وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة \* وقيل في قوله (نوف اليهم اعمالهم) فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما ويعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقررة العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم للغنيمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثاني فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غلبوا كان حكم الاسلام هو الجارى عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس في الآية دلالة على ان الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخ قوله تعالى ﴿ولا ينضمكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ \* يحتاج به في ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدا على ما قبله في المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كلت زيدا فبيدي حرانه لا يحنث حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كلت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله (ان كان الله يريد ان يغويكم) شرط اعترض على قوله (ان اردت ان انصح لكم) قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والقراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير \* وقوله (يريد ان يغويكم) اى يخيبكم من رحمة يقال غوى يغوى غيا ومنه (فسوف بلقون غيا) وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره \* ومن يغوى لا يقدم على التى لا تما

وحدثنا ابو عمر غلام نعلب عن نعلب عن ابن الاعرابى قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم (وعصى آدم ربه فغوى) اى فسد عليه عيشه في الحنة \* قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الحية فيها

فساد العيش فقوله (يفويكم) يفسد عليكم عيشكم وامركم بان يخيبكم من رحمة الله وقوله تعالى ﴿واضع  
 الفلك باعيننا ووحينا﴾ يعني بحيث نراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك  
 حفظ من براك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله  
 (ووحينا) يعني على ما ووحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها وقوله تعالى  
 ﴿فانا نستخر منكم كاستخرون﴾ مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق  
 كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (قالوا اما نحن مستهزون الله يستهزى بهم)  
 وقال بعضهم معناه فانا نستجهلكم كما تستجهلون الله قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب  
 ان ابني من اهلي) تسمى ابنة من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلك ماله انه  
 على من هو في عياله ابنا كان اوزوجة او اخا او اجنيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان  
 يكون لازوجة خاصة ولكن استحسن فجمعه لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله وقول  
 نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية اخرى (ولقد نادانا نوح فلنعم  
 المحبون ونحينا) واهله من الكرب العظيم) فسمى جميع من ضمنه منزله وسفينته من اهله وقول  
 نوح عليه السلام ان ابني من اهلي يعني من اهلي الذي وعدتني ان تحبهم فاخبر الله تعالى انه ليس  
 من اهلك الذين وعدتني ان تحبهم وقوله تعالى ﴿انه عمل غير صالح﴾ قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح  
 فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت الحنساء

ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت \* فانما هي اقبال وادبار

تعني ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سؤالك  
 هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي انه (عمل غير صالح) على القعل ونصب غير وروى عن ابن عباس  
 وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنة لصلبه لانه قال تعالى (ونادى نوح ابنة) وقال (انه  
 ليس من اهلك) يعني ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنة لصلبه وكان لغير  
 رشدة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرأته \* وانما كان  
 نوح يدعو الى الركوب مع نهي الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافر لانه كان يتناقض باظهار الايمان  
 وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معي وقوله تعالى ﴿هو انشأكم  
 من الارض واستعمركم فيها﴾ نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض  
 والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انه خلقكم في الارض \* وقوله (واستعمركم فيها) يعني  
 امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والفراس  
 والابنية وروى عن مجاهد معناه امركم بان جعلها لكم طول اعماركم وهذا كقول القائل اعمر بك  
 داري هذه يعني ملكتك طول عمرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فميرى له  
 ولورثته من بعده والعمرى هي العطية الا ان معناها راجع الى تملكك طول عمره فاجاز النبي صلى الله  
 عليه وسلم العمرى والهبة وبطل الشرط في تملكك عمره لانهم كانوا يعتقدون ذلك على انه بعد موته  
 يرجع الى الواهب وقوله تعالى ﴿فالوا سلاما قال سلام﴾ معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب

تعب عمارة الارض  
 زراعة والفراس  
 الابنية

والثاني جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما للآيتوهم متوهم  
الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان نحية اهل الاسلام وانه نحية الملائكة و قوله تعالى ﴿ قالت  
يا وياق مالد واما عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب ﴾ فانها مع علمها بان ذلك في مقدور الله  
تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما ولى موسى عليه السلام مدبرا حين صارت  
عصا حية حتى قيل له ﴿ اقبل ولا تخف ايك من الآمين ﴾ وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال  
انه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة و قوله تعالى ﴿ أتعجبين من امر الله  
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ﴾ يدك على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان  
الملائكة قد سميت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة ازواج النبي صلى الله عليه  
وسلم في قوله ﴿ ومن يقنت منكز لله ورسوله ويهمل صالحا ﴾ الى قوله ﴿ واطعن الله ورسوله  
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ فدخل فيه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء  
الخطاب لهن و قوله تعالى ﴿ فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ﴾ يعنى  
لما ذهب عنه الفرع حادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لتهلكهم فقال ان فيها  
لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لتنجينه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال  
أنا نكونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين فالوا لانهم نزلهم الى عشرة فقالوا لا يروى ذلك عن قتادة  
ويقال جادلهم ليعلم باى شئ استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاجل ام على  
سبيل الاخافة ليقبلوا الى الطاعة \* ومن الناس من يحتج بذلك في جواز تأخير البيان لان الملائكة  
اخرت انها تهلك قوم لوط ولم بين التعجب منهم ومع ذلك فان ابراهيم عاين السلام جادلهم  
وقال لهم أنهم يكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس  
بشئ لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذى به استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاجل  
او على سبيل التخويف ليرجعوا الى الطاعة و قوله تعالى ﴿ اصلوتك تأمرك ان تترك ما يعبد آباؤا  
او ان فضل في اموالنا ما نشاء ﴾ وانما قيل اصلوتك تأمرك لانها تنزلة الأمر بالحير والناهي  
عن الشرك كما قال تعالى ﴿ ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمكر ﴾ وجاز ان يكون ا خبرهم  
بذلك في حال الصلاة فقال اصلوتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن أدبتك يأمرك اى فيه  
الامر بهذا و قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ والركون الى الشئ  
هو السكون اليه بالانس والحمة فاقضى ذلك الهى عن مجانبة الظالمين ومؤانستهم والانصات  
اليهم وهو مثل قوله تعالى ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ و قوله تعالى ﴿ وما كان  
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصاحون ﴾ قبل فيه لايهلكهم بظلم صغير يكون  
مهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لايهلك  
العامة بذنوب الخاصة وقيل لايهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ﴿ ان الله لايظلم الناس شئاً ﴾  
وفيه اخبار بان لايهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعالى في آية اخرى ﴿ وان من قرية  
الانحن مهلكوها قبل يوم القيمة ﴾ فدل ذلك على ان الناس يصيرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق **﴿** قوله تعالى **﴿** ولوساء ربك لجعل الناس امة واحدة **﴿** قال قتادة بجملتهم مسلمين وذلك بالاجاء الى الايمان وانما يكون الاجاء بالمتع لانهم لوراموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار الى حسنه وعظم المنفعة به **﴿** قوله تعالى **﴿** ولا يزالون مختلفين **﴿** قال مجاهد وعطاء وقيادة والاعمش اى مختلفين فى الايمان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض **﴿** قوله تعالى **﴿** الا من رحم ربك **﴿** انما هو استثناء من المخالفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف الباطل **﴿** قوله تعالى **﴿** ولذلك خاتمهم **﴿** روى عن ابن عباس ومجاهد وقيادة والضحاك خاتمهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلعهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة فالوا وقد يكون اللام بمعنى على كقولك اكرمتك على برك ولبرك بى . آخر سورة هود عليه السلام

### ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ( اذ قال يوسف لايه يا ابت انى رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ) فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانباء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابوه وروى ذلك عن الحسن **﴿** قوله تعالى **﴿** لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا **﴿** علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدوه وهو اصل فى جواز ترك اطهار النعمة وكنانه عند من يحس حسده وكيدوه وان كان الله قد امر بظهاره بقوله تعالى ( واما بنعمة ربك فحدث ) **﴿** قوله تعالى **﴿** ويعلمك من تأويل الاحاديث **﴿** فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل السئ هو سرجه وقال مجاهد وقيادة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلائله على بوحيد وغير ذلك من امور دسه **﴿** قوله تعالى **﴿** اذ قالوا لايوسف واخوه احب الى اينامنا **﴿** الآية نفاوضوا فيما بينهم واطهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند ابيهم دونهم وقالوا ( ان ابانا لفى ضلال مبين ) يظنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتدبير المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالحبة من الواحد وهو معنى قوله ( ونحن عصبية ) ومع انهم كانوا انفع له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا بقومون بامواله ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاه اياه بالحبة دونهم ونقدبه عايهم ذهب عن طريق الصواب **﴿** قوله تعالى **﴿** اقتلوا يوسف واطرحوه ارضا بئحل لكم وحه ابيكم **﴿** الآية فاهم تأمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او نبعد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجرهوا من اجله

عليه قولهم ( وتكونوا من بعده قوما صالحين ) فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى  
 ( بل يريد الانسان ليفجر امامه ) فيل في التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها  
 فيقول افعل ثم اتوب وفي ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده  
 قوما صالحين وحكام الله عنهم ولم ينكره عليهم **﴿** قوله تعالى **﴿** قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف  
 والقوه في غيابة الجب **﴿** لما تأمروا على احد شيئين من قتل او اعاد عن ابيه اشار عليهم هذا  
 القائل حين قالوا لا بد من احد هذين بانقص الشرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه  
 بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا للتلطف في الوصول الى  
 الى ما ارادوا فقالوا ( يا ابا ناملك لاننا منعنا على يوسف ) الى آخر الآيتين **﴿** وقوله تعالى **﴿** ارسله معنا اذا  
 يرتع ويلعب **﴿** قيل في يرتع رعى وقيل ان الرتع الاتساع في البلاد ويقال يرتع في المال اي هو يتسع  
 به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير طاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله  
 الاحصون للهو والفرح فنه ما يكون مباحا وهو المالاثم فيه كنحو ملاعبة الرجل اهله وركوبه  
 فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي الآية دلالة على ان اللعب الذي ذكره  
 كان مباحا لولا ذلك لانكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوه ارساله معهم قال ( اني ليحزني ان  
 نذهبوا به واخاف ان يأكل الذئب وانتم عنه غافلون ) فذكر لهم حزنا لذهابهم به لبعده عن مشاهدته  
 وانه خائف مع ذلك ان يأكل الذئب فاجتمع عليه في هذه الحال شيان الحزن والحوى فاجابوه بانه  
 يمنع ان يأكل الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين **﴿** قوله تعالى **﴿** واوحينا  
 اليه لتبئبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون **﴿** قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت يذبهم  
 وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الحب فاعطاه النبوة واخبره انه يذبهم بامرهم  
 هذا **﴿** قوله تعالى **﴿** و جاؤا اباهم عشاء يبكون **﴿** روى ان الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه  
 رجل يبكي ويدعي ان رجلا ظلمه فقال رجل يحضرته يوشك ان يكون هذا مظلوما  
 فقال الشعبي اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا و جاؤا اباهم عشاء يبكون فاطهر والالباء  
 لفقده يوسف ليرثوا انفسهم من الحيانة ووهوموه انهم مشاركون له في المعصية ويلقنوا ما كان  
 اظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكل الذئب فقالوا ( انا ذهبنا نستيق )  
 يقال تنضل من السباق في الرمي وقيل نستيق بالعدو على الرجل ( وتركنا يوسف عند  
 متاعنا فاكلة الذئب وما انت بمؤمن لنا ) يعني بمصدق و جاؤا بقيصص عليه دم فزعموا انه  
 دم يوسف **﴿** قوله تعالى **﴿** بدم كذب **﴿** يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال  
 لو كان اكله الذئب لخرقه فكانت علامة الكذب طاهرة فيه وهو حجة القميص من غير تخريق  
 وقال الشعبي كان في قيصص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والتاؤه على وجه ابيه فارتد بصيرا  
 وقال الحسن لارأي القميص صحيحا قال يا بني والله ما عهدت الذئب حليا **﴿** قوله تعالى **﴿** قال  
 بل سولت لكم انفسكم العبرا **﴿** يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم  
 وان يوسف لم يأكل الذئب لما استدل عليه من حجة القميص من غير تخريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم \* قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لاشكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستعانة بالله عندما يعرض من الامور القاطعة المجزية فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه ورجوعه الى الله تعالى والاستماتة به وهو مثل قوله تعالى ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عظيم صلوات من ربهم ورحمة﴾ الآية ليقندى به عند نزول المصائب \* قوله تعالى ﴿قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدي لما رسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى \* وقوله ﴿واسروه بضاعة﴾ قال مجاهد والسدي اسره المدلى ومن معه من باقى التجار اثلا يسئلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكتبوا انه اخوهم وابعدهم على ذلك لثلا يقتلوه \* والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى ﴿اسروه بضاعة﴾ انهم اعتقدوا في التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي انه قضى باللقيط انه حر وقرأ ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ \* وروى الزهري عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوتا على عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فعنى قوله عسى الغوير ابؤسا الغوير نصغير غار وهو مثل معناه عسى ان يكون جاء البأس من قبل الغار فانهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط بان يكون من مالك فاما شهدوا له بالستر امره بامساكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امساكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحيائه والاحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولارق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فيعتقه فعلما انه اراد الاخبار بانه حر لا يجزى عليه رق واذا كان حرا الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانسان فعلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته في الامساك والحفظ \* وما روى عن عمر وعائشة انهما قالا في اولاد الزنا اعقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيضعه وذلك اخبار منه بوقوع العتاق بالملك لا يحتاج الى استينافه وقد روى المغيرة عن ابراهيم في اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يستره كان رقيقا وان نوى الحسية عليه كان عتيا وهذا لا معنى له لانه ان كان حرا لم يصر رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصر عتيا بنية ايضا وايضا ان الاصل في الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف في دار الاسلام انا محكم بحريته ولا نجعله عبدا الابينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولا حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه



وان كان ولد امة فهو غيب لنير الملتقط فلا يجوز لنا ان نملكه في الوجوه كلها لا يجوز ان يكون  
اللقيط عبدا للملتقط وايضا فان الرق طارىء والاصل الحرية كشيء علمناه ملكا لانسان وادعى  
غيره زواله اليه فلا تصدقه لانه يدعى معنى طارئا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من ردى اللقب  
وايضا لا كان لقطه المال لا يوجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك في الاصل كان القاط  
اللقيط الذي لا يعلم رقه اخرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء  
الحراشي عن سعد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربعة اشهر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما استحلت من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير  
مسمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء  
في ان ولد الزنا واللقيط حران قوله تعالى ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال القراء الثمن  
ما يثبت في الذمة بدلا من الديات من الدراهم والدنانير قال ابو بكر ظاهر الكلام يدل عليه  
لانه سمي الدراهم عنما بقوله (وشروه بثمن) وقول القراء مقبول من طريق اللغة فاذا خبر  
ان الثمن اسم لما يثبت في الذمة من الوجه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمننا لتضي ذلك  
ثبوتها في الذمة متى جعلت بدلا في عقود الديات سواء عينها او اطلقها ولم يبينها لانها لو عينت  
بالعينين لخرجت من ان تكون ثمننا اذ كانت الاعيان لا تكون اثمانا في الحقيقة الا ان مجرما  
الانسان مجرى الابدال ويسمى ثمننا على معنى البدل تشبيها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا  
تتبع الدراهم والدنانير لان في ثمنيتها سبب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمننا اذا لايان  
لا تكون اثمانا وبالحسن النقص يقال يخسحقه اذا نقصه \* وقوله (دراهم معدودة) روى عن  
ابن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما  
وقيل اثمانا سماها معدودة لقتلها وقيل عدوها ولم يزنوها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى  
تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا  
عبد لنا ابق فاشروه منهم وقال قتادة بانه السيارة قوله تعالى ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾  
قيل ان اخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيروه عن وجه ابيهم وقوله تعالى  
﴿وقال الذي اشترى من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا﴾ روى عن عبد الله قال احسن  
الناس فراسة ثلاثة العزير حين قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب  
حين قالت في موسى يا ابت استأجره وابوبكر الصديق حين ولي عمر قوله تعالى ﴿ولما بلغ  
اشده آتينا حكما وعلما﴾ قيل في معنى الاشد انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال  
ابن عباس الاشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة قوله تعالى ﴿ولقد همت به  
ومهم بها﴾ روى عن الحسن همت به بالعزيمة وهمها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل هما جميعا بالشهوة  
لان الهم بالشيء مقاربه من غير موافقة والدليل على اتق هم يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة  
وانما كان من جهة دواعي الشهوة قوله (معادله انه روى احسن مثواي) وقوله (كذلك لنصرف  
عنه السوء والفحشاء انه من عبادة المخلصين) فكان ذلك اخبارا ببراءة ساحته من العزيمة على

المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك  
 لان جواب لولا لا يجوز ان تقدمه لاسم لا يجوزون ان نقول قد انيتك لولا زد وجاز ان يكون  
 على تقدير تقدم لولا ﴿ قوله تعالى ﴿ لولا ان رأى برهان ربه ﴾ قال ابن عباس والحسن  
 وسعيد بن جبير ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتادة نودي يا يوسف  
 انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال  
 محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عماد الزمان قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من اهلهما  
 ان كان قبضه قد من قبل ﴾ الآية روى عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وهلال  
 ابن يسار انه صبي في المهد وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابي مايكة وعكرمة قالوا  
 هو رجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال ان  
 كان قبضه قد من قبل فانه طلبها فامتعت منه وان كان من دبر فانه فرمها وطلبت ومن الناس من يحتج بهذه  
 الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة اذا ادعاها مدعى ووصفها \* وقد اختلف الفقهاء في مدعى  
 اللقطة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها  
 بالعلامة حتى يتم اليقينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه  
 في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق  
 فاستحقها بيينة لم يضمن الملتقط سباً وقال مالك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجاء قوم  
 فادعوا وليست لهم بيينة ان السلطان تلوم في ذلك فان لم يأت غيرهم دفعه لهم وكذلك الآبق وقال  
 الحسن بن حي يدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا في اللقيط اذا ادعاها رجلان ووصف احدهما علامة في  
 جسده انه اولى من الآخر \* وقال ابو حنيفة ومحمد في متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان  
 ما يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه  
 بطاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار انه ان كان  
 لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن وفعاله فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان  
 جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السعف وفعاله فالقول قول رب  
 الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا  
 بها في بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رحابن لو نازعا على قرية وهما متعلقان بها واحدهما سقاء  
 والآخر عطارانه بينهما نصقين ولا تقضى للسقاء بذلك على العطار \* فاما قولهم في اللقطة فان الملتقط له  
 بد صحيح والمدعى لها بر بذا الة يده وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى  
 عليه وكون الذي في يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعى فالا يصدق على دعواه الابينة اذ  
 ليست له يد والعلامة ليست بيينة لان رجلا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته والذي في يده غير  
 ملتقط لم يكن ذكر العلامة بيينة يستحقها شيئا \* واما قول اصحابنا في الرجلين بدعيان لقيط اكل واحد يدعى  
 انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده فاما جعلوه اولى استحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه  
 بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعه اثنان صار كانه

في ايدهما الاهما قد استحقا ان يقضى بالنسب لهما لو لم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد  
 من هو في يده صار بمنزلة لو كان في ايدهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا  
 فيجوز حينئذ اعتبار العلامة \* ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاع البيت لما كان لكل واحد يد  
 في الجميع اعتبارا يظهرهما تصرفا و آكدهما يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضا له يد  
 في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان  
 ذلك رجحا لحكم بده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي  
 اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع تبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت  
 العلامة من جهة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة \* واما البديعان اذا كان في ايدهما شيء من  
 المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آله التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد  
 كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لاحدهما  
 بظاهر صناعته او بعلامة معه لكننا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف  
 ادعى قالب خض في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة  
 هي هذه بعينها لان المدعى لا يدهل وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها  
 بالدعوى اذا لم تكن منه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحقها يد الغير \* واما ما روى  
 في حديث زيد بن خالد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اصرف عماصها  
 ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشاؤك بها فانه لادلالة فيه على ان مدعيها  
 يستحقها بالعلامة لانه محتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاس والوعاء والوكاء لتلايخناط بماله  
 وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم  
 وقد يكون لذكر العلامة وما يظهر من الحال تأخير في العلب يغلب في الظن صدقه ولكنه  
 لا يعمل عليه في الحكم \* وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب احوة بوسف بانه لو اكله  
 الذئب لحرق قيصه وقد روى عن شرح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا \* روى ابن ابي نجيب  
 عن مجاهد قال اختلفت الى شرح امرأتان في ولد هرة فقالت احدهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى  
 هذه ولد هرتي فقال القوها مع هذه فان درت وقرت واسطرت فهي لها وان هرت وقرت  
 وازبارت فليس لها \* وروى حماد بن سلمة قال اخبرني مخبر عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا  
 كة غزل فخلا باحدهما وقال علام كبيت غزلك فقالت على جوزة وخلا بالاخرى فقالت على  
 كسرة خبز فقضوا الغزل فدفعوه الى التي اصابته وهذا الذي كان يفعله شرح واياس من نحو  
 هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم اياه وانما كان على جهة الاستدلال بما يغلب  
 في الظن منه فيقرر بعد ذلك المطلب منهما وقد يستعمل الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة  
 على الدعوى فيقرر فيحكم عليه بالاقرار \* قوله تعالى ﴿ قال احدهما اني اراني اعصر خمرا ﴾  
 قيل فيه اضمار عصير العنب للحمر وذلك لان الحمر المائنة لا يتأني فيها العصر وقيل معناه  
 اعصر ما يؤول الى الحمر فسماه باسم الحمر وان لم يكن خمرا على وجه الحجار وحاشا ان يعصر من العنب

خمران يطرح العنب في الحاية ويترك حتى ينش ويغلى فبكون ما في العنب خمرًا فيكون العصر للبخمر  
 على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمى العنب خمرًا ۞ قوله تعالى ﴿ نَبَاتًا بِتَأْوِيلِهِ اَنَا نَزَّاعٌ مِنْ  
 الْحَسَنِ ﴾ قال قتادة كان مداوى مريضهم وبعزى حزبنهم ومجهد في عبادة ربه وقيل كان يعين  
 المظلوم وبنصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيرهما ۞ قوله  
 تعالى ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ رِزْقَانِهِ الْاِبْتِئَامُ تَأْوِيلُهُ ﴾ الآية قال ابن جرير مع عدل عن تأويل الرؤيا  
 الى الاخبار بهذا لما رأى على احداهما قبه من المكروه فام بدعاء حتى اخبرها به وقيل انما قدم هذا ليعلمنا  
 ما خصه الله تعالى به من النبوة وبقبل الى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فبا بينهم قبل ذلك زمانا  
 فام يحك الله عنه ان ذكر لهم شيئاً من الدعاء الى الله وكانوا قوم ايع بدون الاوثان وذلك لانه لم يطمع منهم في  
 الاستماع والقبول فلما رأهم مقبلين اليه عارفين احسانه امل منهم القبول والاستماع فقال (يا صاحبي  
 السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد الفهار) الآية وهو من قوله تعالى ( ادع الى سبيل  
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء الى سبيل الله  
 بالحكمة وانما حكى الله ذلك لنا لنعلم به فيه ۞ قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا  
 اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاءَ الشَّيْطَانِ ذَكَرَ رَبَّهُ ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لانه علم بقينا وقوع  
 ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى ( انى ظننت انى ملاق حسابه ) ومعناه ايقنت ۞ وقوله  
 ﴿ فَأَنسَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾ هذه الهاء تعود على يوسف على ما روى عن ابن عباس وقال الحسن  
 وان اسحاق على الساقى وفيه بيان ان لبته في السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذى  
 نجا منهما ان يذكره عند الملك وكان ذلك منه على حجة الغفلة فان كان التأويل على ما قال ابن عباس  
 ان الشيطان انسى يوسف عليه السلام ذكره يعنى ذكر الله تعالى وان الاولى كان في ملك الحال ان يذكر  
 الله ولا يشتغل بمسئلة الناجى منهما ان يذكره عند صاحبه فصار استغاله عن الله تعالى في ذلك  
 الوقت سببا لبقائه في السجن بضع سنين وان كان التأويل ان الشيطان انسى الساقى فلائن  
 يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله نوفيق للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره  
 حتى انسأ ذكر ربه امر يوسف ۞ واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث الى العشر وقال  
 مجاهد وقاتادة الى التسع وقال وهب لبث ربيع سنين ۞ قوله تعالى ﴿ قَالُوا اضْغَاثَ اِحْلَامٍ وَمَا  
 نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْاِحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ فانا قد علمنا ان الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث احلام  
 لان يوسف عليه السلام عبرها على سنى الحصب والجذب وهو يبطل قول من يقول ان  
 الرؤيا على اول ماتعبر لان القوم قالوا هى اضغاث احلام ولم تقع كذلك وبدل على فساد  
 الرواية بان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت ۞ قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ  
 فَاِمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ اِلَى رَبِّكَ ﴾ الآية يقال ان يوسف عليه السلام انما لم يجبهم الى الذهب  
 الى الملك حتى رد الرسول اليه بان يسئل عن السوة اللانى قطن ايديهن لتظهر براءة ساحته  
 فيكون اجل في صدره عند حضوره واقرب الى قبول ما بدعوه اليه من التوحيد وقبول  
 ما يشير به عليه ۞ قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْ بِالْغَيْبِ ﴾ قال الحسن ومجاهد وقاتادة

والضحك هذا من قول يوسف يقول اني انما رددت الرسول اليه في سؤال النسوة ليعلم  
 العزير اني لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن  
 قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله ( وكذلك يفعلون ) وقوله حكاية  
 عن المرأة ( وجعلوا احزنا هلهما اذلة ) وكقوله ( فماذا تأمرون ) وقوله حكاية قول الملائكة ( يريد  
 ان يخرجكم من ارضكم بسحره ) قوله تعالى ( ان النفس لامارة بالسوء ) يعني ان النفس  
 كثيرة النزاع الى السوء فلا يرى نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا  
 القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة الامارة بالكثيرة  
 الامر بالشيء والنفس بهذه الصفة لكثرة ما تشتهي وتنازع اليه بما يقع الفعل من اجله وقد  
 كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثرت حتى سقط عنه اسم  
 المجاز وصار حقيقة فيقال نفسي تأمرني بكذا وتدعوني الى كذا من جهة شهوتي له وانما  
 لم يصح ان يأمر الانسان نفسه في الحقيقة لان في الامر ترغيبا للمأمور بتملك ما لا يملك  
 ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ما هو مالكة قوله  
 تعالى ( وقال الملك استوني به استخاضه لنفسي فلما كلفه قال انك اليوم ملكين امين )  
 هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم برعه من يوسف منظره الرائع البهيج كما راع  
 النساء لقلته عهولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه  
 وعقله وان الملك لم يعبا بذلك ولكنه لما كلفه ووقف على كماله ببيانه وعلمه قال ( انك  
 اليوم لدينا ملكين امين ) فقال يوسف ( اجماعى على خزائن الارض اني حفيظ علم ) فوصف  
 نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على انه جازل للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا  
 يعرفه وانه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى ( فلا تزكوا انفسكم ) قوله  
 تعالى ( استوني ياخ لكم من انفسكم ) الى قوله ( فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي )  
 يقال ان الذي اقتضى طلبه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا  
 اشار ابيهم له عليهم بمحبته اياه مع حكيمته اظهر انه يجب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم  
 السبب في ذلك وكان غرضه في ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتمو  
 ابا امره ان ظهر لهم انه يوسف وان توصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه  
 فاجرى تدبيره على ندرج لئلا يهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم معه قوله تعالى ( يا بني لا  
 تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة ) قال ابن عباس والحسن وقناة والضحك  
 والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم العين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس  
 لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قالته الجماعة يدل على ان العين  
 حق وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق قوله تعالى ( جعل السقاية  
 في رحل اخيه ثم ادن مؤذني ايتها العيرانكم لسارقون ) قيل امر يوسف بمض اصحابه بان يجعل  
 الصاع في رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيغان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذه ايتها

مطلب  
 يجوز للانسان ان  
 يصف نفسه بالفضل  
 عند من لا يعرفه

مطلب  
 العين حق

العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان مرجحه الى غالب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان الوصول الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بنير رضا من عليه الحق ﴿ قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم﴾ روى عن يحيى بن نمان عن زبد بن زريع عن عطاء الخراساني (وانا به زعيم) قال كميل ﴿ قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كعالة عن انسان وليس كذلك لان فائل ذلك حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع واكد به بقوله انا به زعيم يعني ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما \* بسيرى منه العرائق ازورا

اي ضامن لذلك فهذا العائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما الزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل في جواز قول العائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت في مده دار لرجل يسكنها فقال ان اقت فيها بعديومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان افام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسى فجعل سكاء بعد ذلك رضا وكان ذلك اجارة وان لم يقاوله باللسان وفي الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا فالوا فيمن قال لاخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها ﴿ فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لا تصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهي منسوخة لان الاجارة لا يجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم ﴿ قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرايع من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا ما لم ينسخ ﴿ قوله تعالى ﴿ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ﴾ قال الحسن وابو اسحاق ومعمر والسدى كان من عاداتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد في رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد في رحله اخيه اخذ على ما شرط انه جزاء سرقة فسالوا خذ احدنا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخي يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دبن عليه وكان حرا فخاثر ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

مطلب  
يجوز للانسان الوصول  
الى اخذ حقه بما يمكنه  
الوصول اليه

على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم: «وفيا قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سني الحذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الائمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من القحط: ﴿ قوله تعالى ﴿ ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا امانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا ﴾ انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها ولذلك قالوا ﴿ وما كنا للنبي حافظين ﴾ فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الا اخذله فقالوا ﴿ وما شهدنا الا بما علمنا ﴾ يعني من الامر الظاهر لا من الخفية وهذا يدل على جواز اطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله ﴿ وان علمته وهن مؤمنات فلا ترجعنهن الى الكفار ﴾ ومعلوم ان الانحيط بضائرهن علما وانما هو على ما يظهر من ايمانهن ﴿ وقد قيل في قوله ﴿ وما كنا للنبي حافظين ﴾ معنيان احدهما ما روى عن الحسن ومجاهد وقادة ما كنا نشعر ان ابنك سيسرق والاخر ما قدمنا وهو اننا لا ندري باطن الامر في السرقة: ﴿ فان قيل لم تجازله استخراج الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمة عند الناس مع براءة ساحته وعم ابه واخوته به: ﴿ قيل له لانه كان في ذلك ضرر من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطاة من اخيه له على ذلك وتلطف في اعلام ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جعله في رحله ولان الله تعالى امره بذلك تعريضا ليعقوب عليه السلام للبلوى يفقده ايضا ليصبر فيتضاعف ليعقوب عليه السلام الثواب الجزيل بصبره على فقدهما: ﴿ وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عامل به اخوته في قوله ﴿ فلما جهزهم بجهازهم ﴾ الى قوله ﴿ كذلك كدنا ليوسف ﴾ دلالة على اجارة الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر الصصة ﴿ كذلك كدنا ليوسف ﴾ ومن نحو ذلك قوله تعالى ﴿ وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ وكان حلف ان يضربها عددا فامر الله تعالى باخذ الضغث وضربها به ليرى في يمينه من غير اتصال الم كبير لها ومن نحوه النهى عن التصريح بالخطبة واطاحة التوصل الى اعلامها رغبتا بالتعريض ومن جهة السنة حديث ابي سعيد الخدرى وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلا على خير فاته بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله انما اخذ الصاع بالصاعين والاصاعين بالثلاثة قال فلا تفعل بيع الجميع بالدرهم ثم اشتر ما درهم ثم اكدأ روى ذلك مالك بن انس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة فحظر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التماضل في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فامرها بالتوصل الى اخذ حقها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وروى يونس ومعمر عن الزهرى قال ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان اتونا فاناستعبر على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عينه حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب  
يجب على الامام ان  
يفعل مثل ما فعله  
يوسف عليه السلام  
اذا خاف هلاك الناس  
من القحط

مطلب  
يجوز الاحتيال في  
التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعنا امرنا بذلك فقام نعم بكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رحلا لا يكتم الحديث فلما ولي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا الى غطمان قال عمر بن الخطاب الذي قلت ان كان امرنا من امر الله فامضه وان كان هذا رأيا رأيت من قبل نفسك فان شأن بن قريظة اهون من ان تقول شيئا يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة روى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معارض الكلام لندوة عن الكذب وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسيروني بمعارض الكلام محر التيم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين -أله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي اذلا بأخذها وإنما اراد اختي في الله بن وقال للكفار اني سقم حين محام أبكر آلهتهم وكان مناه اني أسقم يعني اموت كما قال الله تعالى (انك ميت) فعارض بكلامه عماسألوه عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالاحتيال في الوصل الى المباح وقد كان اولواوجه الحيلة فيه محظورا وقد حرم الله الوطء بالزنا وامرنا بالتوصل اليه بغد الكناج وحظر عابنا اكل المال بالباطل وانه يشرى ولهمة ومحوها فمن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي احسنه السريعة فتامرد اصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة فان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحسبوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فعاظم الله عليه - قبل له قد اخبر الله تعالى انهم اعندوا في السبت وهذا بوح ان يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم ولو لم يكن حبسها لها في السبت محرر لما قال (اعدوا في السبت) قوله تعالى (يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر) الى قوله (وتصدق علينا) لما ترك يوسف عليه السلام التكبر عليهم في قوله (مسنا واهلنا الضر) دل ذلك على حواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه وانه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى \* وقوله (فاوف لنا الكيل) بدل على ان اجرة الكيل على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يمين الا الكيل وقد قالوا له (فاوف لنا الكيل) فدل على ان الكيل قد كان عليه فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا بدل على ان الكيل على المشتري لان مراده الصاع الذي اكنال به البائع من ثمنه وصاع المشتري هو ما اكناله المشتري الثاني من البائع قوله صاع البائع لا دلالة فيه على ان البائع هو الذي اكنال وجائز ان يرد به الصاع الذي كالم البائع به ثمنه وصاع المشتري الذي كاله له ثمنه فلا دلالة فيه على الاكتيال على المشتري واذا صح ذلك فما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يمين الا بوزنه فمليه اجرة الزان \* واما اجرة الناقد فان محمد بن سباعه روى عن محمد بن محمد انه قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشتري لان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وملكه فمليه ان يبين ان شيئا منه معيب يجب رده \* قوله تعالى (وتصدق علينا) قال سعيد بن جبير

مطلب  
خوز للاسان اظهار  
ضرر منه عند الحاجة  
اليه



أما سألو الفضل بالتقصان في السر ولم يسألوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألو الصدقة  
 وهم انبياء وكانت حلالا وأما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكره مجاهد ان يقول في  
 دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة إنما هي بمن ينهي الثواب ﴿ قوله تعالى ﴿ وقال هل علمتم  
 ما فعلتم بيوسف وإخيه إذا تم جاهلون ﴾ فيه اخبار انهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وانهم  
 لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على انهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لانهم  
 لو فعلوه بعد البلوغ مع انهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وانما اراد جهالة الصالحيين  
 المعاصي وقول يوسف ﴿ لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ﴾ يدل على انهم فعلوه بعد البلوغ وان ذلك  
 كان ذنباً منهم محبب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على انهم تابوا بقولهم ﴿ لقد آثر الله علينا  
 وان كنا لحاطئين ﴾ وبدل عليه قولهم ﴿ يا ابا ناس استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ﴾ ولا يقول مثله من فعل  
 شيئاً في حال الصغر قبل ان يجزى عليه القلم \* وقوله ﴿ يا ابا ناس استغفر لنا ذنوبنا ﴾ انما جار لهم مسألة  
 الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المعلقة بمغف المظلوم وسؤال ربه ان لا يأخذته بما عامله  
 ومجوز ان يكون انما سأله ان يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة ﴿ قوله تعالى ﴿ وسوف استغفر لكم  
 ربي ﴾ روى عن ابن مسعود و ابراهيم التيمي وابن جرير وعمر بن قيس انه اخر الاستغفار لهم  
 الى السحر لانه اقرب الى اجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 اخر ذلك الى ليلة الجمعة وقيل انما سألو ان يستغفر لهم دائماً في دعائه ﴿ قوله تعالى ﴿ وخرؤا  
 له سجداً ﴾ بقال ان التحية للملوك كانت السجود وقيل انهم سجدوا لله سكران له على ما نتم  
 به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة وارادوا بذلك العظم ليوسف فاضاف  
 السجود الى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة وصلى الى غير القبلة يعني الى تلك الجهة \*  
 وقول يوسف ﴿ هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ يعني سجود الشمس والقمر والكواكب  
 فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب  
 ابوه واخوته \* ويقال في قوله ﴿ ورفع ابويه على العرش ﴾ ان امه كانت ماتت وزوج خاله  
 روى ذلك عن السدي وقال الحسن وابن اسحاق كانت امه باقية وروى عن سليمان وعبد الله  
 ابن سداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها اربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال  
 ابن اسحاق ثمانى عشرة سنة \* فان قيل اذا كانت رؤيا الانبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب  
 بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف \* قيل له لانه رآها وهو صبي وقيل لان طول الغيبة  
 عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء في الآخرة \* قوله تعالى ﴿ وكأين من آية  
 في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ يعني وكمن آية فيهما لا يفكرون فيها  
 ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر  
 فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وانه لا يشبهها وذلك في تدبير الشمس  
 والقمر والنجوم والرياح والاشجار والنبات والتنج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر  
 للحواس ومدرك بالعبان \* قوله تعالى ﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴾ روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في إقراره بأن الله خلق السموات  
 والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن بن ميمون أهل الكتاب معهم شرك وإيمان  
 وقيل ما يصدقون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة وقد دلت الآية على أن مع  
 اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم لأنها قد دلت على أن الكفر والإيمان  
 لا يتألفان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وإيمان من وجه إلا أنه لا يحصل اجتماعهما  
 على جهة إطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك ينافي الكفر وكذلك قوله (أفؤمنون  
 ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد أثبت لهم الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت  
 بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر وغير جائز أن يجتمع له صفة مؤمن  
 وكافر لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة مذمومة ويتألف استحقاق الصفتين مما  
 على الإطلاق في حال واحدة ﴿ قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾  
 فيه بيان أنه مبغوث بدعاء الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره كأنه يبصره بعينه وأن من اتبعه  
 فذلك سبيله في الدعاء إلى الله عز وجل وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما  
 كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿ قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي  
 إليهم من أهل القرى ﴾ قيل من أهل الأمصار دون البوادي لأن أهل الأمصار أعلم وأحكم  
 وأحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ولا من الجن ولا  
 من النساء ﴿ قوله تعالى ﴿ حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ﴾ اليأس  
 انقطاع الطمع وقوله (كذبوا) قرئ بالتخفيف وبالتثنية فإذا قرئ بالتخفيف كان معناه  
 ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الأمم أن الرسل  
 كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن  
 سعيد بن الخطاب قال حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال صنعت طعاماً فدعوت ناساً  
 من أصحابنا فيهم سعيد بن جبير وأرسلت إلى الضحاك بن مزاحم فإني إن يحيى فإيته فلم ادعه  
 حتى جاء قال فسأل فقي من قرئ سعيد بن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف قرأ هذا الحرف  
 فإني إذا أتيت عليه تمنيت أني لا اقرأ هذه السورة ﴿ حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم  
 قد كذبوا ﴾ قال نعم حتى إذا استيئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم  
 أن الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كاليوم قط رجلاً يدعى إلى عام فيتركها لورحلت  
 في هذا إلى الذين كان قليلاً وفي رواية أخرى أن مسلم بن يسار سأل سعيداً عنه فاجابه بذلك فقام إليه  
 مسلم فاعتقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى ومن قرأ ﴿ كذبوا ﴾ بالتشديد كان معناه ايقنوا  
 أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يبلح أحد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن  
 وقتادة. آخر سورة يوسف

## سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وَوِى الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الأرض السبخة والأرض العذبة ﴿وَنُحْيِلُ صَنُوانٍ﴾ قال ابن عباس والبراء بن مارب ومجاهد وقادة النخلات أصلها واحد ﴿قوله تعالى ﴿يَسْقَى بِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ فيه أوضح دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع لأنه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الأرض والهواء والماء لوجب أن يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه إذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعوم والأشكال من إيجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها ثبت أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى ﴿قوله تعالى ﴿أَتَمَّانَتِ مَنْذِرٌ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد أيضا وقادة الهادي نبي كل أمة وعن ابن عباس أيضا الهادي الداعي إلى الحق وعن الحسن وقادة وأبي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لأن تقديره أتمانت منذروها لكل قوم والمنذر هو الهادي والهادي أيضا هو المنذر ﴿قوله تعالى ﴿وَمَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الأشهر التسعة وما تزداد فإن الولد يولد لسته أشهر فيعيش ويولد لستين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتمام وقال الفراء العيض النقصان الأترام تقولون غاضت المياه إذا نقصت وقال عكرمة إذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الأزد في الحمل وقال مجاهد الغبض مارأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة \* وزعم اسماعيل بن اسحاق أن التفسير أن كان على ماروى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في أن الحامل تحيض قال لأن كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حيا أو نفاسا وأما دم الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بسى لأن الدم الخارج من الرحم قديكون حيا ونفاسا وقديكون غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة أنه دم عرق غير مانع أن يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قديكون دم استحاضة لأنه صلى الله عليه وسلم قال إنما هو عرق انقطع أوداء عرض فأخبر أن دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وأن لم يكن من عرق وأيضا فالذي يحيل أن يكون دم العرق خارجا من الرحم بأن يقطع العرق فيسيل الدم إليها ثم يخرج فلا يكون حيا ولا نفاسا \* ثم قال فلا يقال أن الحامل لا تحيض إلا بخبر عن الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب وسى أن قضيته توجب أن لا يقال أنها تحيض إلا بخبر عن الله وعن الرسول لأنه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قديسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن أثبتة لانا قد علمنا أنها كانت غير حائض

فأذارت الدم واختلفوا انه حيض او غير حيض وفي اثبات الحيض اثبات احكام فغير جائز  
اثبانه حيضا الا بتوقيف وواجب ان تكون ناقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى ثبت  
الحيض بتوقيف او اتفاق اذ كان في اثبات الدم حيضا اثبات حكم لاسيما الى علمه الا من طريق  
التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا  
من الرحم على هيئة واحدة فحكم لما رأه في ايامها بحكم الحيض ولما رأه في غير ايامها بحكم  
الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس باكثر من اثبات احكام لدم يوجد في اوقات  
ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم واثبات الحكم مخرج دم  
لا يعلم الا من طريق التوقيف فلم يجوز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذ لم يرد به توقيف  
ولا حصل عليه اتفاق \* ثم قال اسماعيل عطفنا على قوله لا يقال ان الحامل لا ينحسب الا بحبر عن الله  
او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها منحسب لان الله تعالى قد قال  
﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض ﴾ فلما قيل النساء لزم في ذلك  
العموم لان الام اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعام غيرهم \* قال اريكرفوله ﴿ ويسئلونك  
عن المحيض ﴾ ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى تميزه عن غيره وقوله تعالى ﴿ قل هو اذى ﴾ انما هو  
اخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة  
دم الحيض ولزوم اخنائه ولادلاله فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل للنساء  
لزم في ذلك العموم لامعنى له لانه قال ﴿ فاعزلوا النساء في المحيض ﴾ وقوله في المحيض ليس فيه  
بيان ان الحيض ماهو ومتى ثبت المحيض وجب الاعزال وانما اخنائه في ان الدم الخارج في وقت  
الحمل هل هو حبر ام لا وقول الحصم لا يكون حجة لصدقه وقوله ان الدم اذا خرج من فرجها  
فالمحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان والحصم ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فغير  
الحيض اولى به حتى تقوم الدليل على انه حيض لوجوده ما خارحا من الرحم غير حيض فام  
يحصل من جميع هذا الكلام الادعوى مبينة بعضها على بعض وجميعها مفضرة الى دلائل بعضها \*  
وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحامل ترى الدم انها لا بدع الصلاة \*  
وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يخلف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول في  
الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا بخلاف ان يرد به الحامل التي في  
بطنها ولدان فولدت احدهما ان القاس من الاول وانها بدع الصلاة حتى تطهر على ما يقول  
ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعا عنها \* وعندنا محايبا ان الحامل لا يحسب  
وان ما رأه من دم وهو استحاضة وعند مالك والشافعي منحسب \* فالحجة لقولنا ما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في سببا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ  
بحيضة والاسنبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم  
لم يجوز وجوده مع الجبل لانه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم وبطل  
عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا

قد استبان خملها فلو كانت الحامل تمحيز لفصل بين جاعها وطلاقها بمحيزة كثير الحامل  
وفي إباحته صلى الله عليه وسلم إيقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين  
الطلاق بمحيزة دلالة على أنها لا تمحيز. آخر سورة الرعد

### سورة ابراهيم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال غدوة  
وعشية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي النخلة تطعم في كل ستة اشهر وكذلك  
روى عن مجاهد وطاهر وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابى كثير عن علي قال ادى  
الحين سنة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية  
من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه  
ان النخلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبدالله  
عن ابى حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال (توتى اكلها كل حين) ستة اشهر (ليسجنه حتى  
حين) ثلاث عشرة سنة (تلمن نباء بعد حين) يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة  
ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فأتى عمر بن عبدالعزيز فسأله فسألني عنها  
فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله (وان ادرى لعله فتنة لكم ومناخ الى حين) فارى  
ان يمك ما بين صرام النخل الى حملها فكانه اعجبه وروى عبدالرزاق عن زعيم عن الحسن  
(توتى اكلها كل حين) قال ما بين ستة الاشهر او السبعة قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت  
مبهم وجاز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)  
ثم قال (وحيث لظهرون) فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف  
فيه لانه قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما  
لاوقات هذه الصلوات ويشبه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه  
غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) ويطلق ويراد به اقصر  
الاقوات كقوله تعالى (وسوف يعلمون حين يرون العذاب) وهذا على وقت الرؤية وهو  
وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعين سنة لانه روى في تاويل قوله تعالى (هل أتى على  
الاسنان حين من الدهر) انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة  
والشهران على ما ذكرنا من تاويل السلف للآية كانه محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين  
اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال  
احسانا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حيننا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به  
اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به  
اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ثم كان قوله

تعالى ( تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ) لما اختلف الساف في علي ما وصفنا كان اقصر الاوقات فيه ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد ستة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ في انها تطعم ستة اشهر وينقطع ستة اشهر واما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرها لانا معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فالما قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السنة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

### ومن سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ والانعام خلقتها لكم فيها دفء ومانع ﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من اوبارها واصوافها واشعارها \* قال ابو بكر يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر الانحوال من حياة او موت \* قوله تعالى ﴿ والحيل والبعال والحمير لتركبوها ﴾ روى هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علقمة ان ابن عباس كان يكره لحوم الحيل والغال والحمير وكان يقول في ( والانعام خلقتها لكم ) ان هذه للاكل وهذه للركوب ( والحيل والبعال والحمير لتركبوها ) وروى ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الحيل وناول ( والحيل والبعال والحمير لتركبوها وزنة ) \* قال ابو بكر فهذا دليل طاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل عوله تعالى ﴿ والانعام خلقتها لكم فيها دفء ومانع ومها تأكلون ﴾ ثم ذكر الحيل والبعال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متصدة في الاناحه والحظر مروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاسبية ولحوم الحيل والبعال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وحرم الخلسه والنهه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحيل ونهانا عن لحوم الحمر ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر ولم يشهد خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر واذن لهم في لحوم الحيل فوردت اخبار جابر في ذلك متعارضة فحازر حينئذ ان قال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاضر

والآخر مبيح فالحظر اولى فجاز ان يكون الشارع اباحه في وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحة والحظر طارئ عليها لاحالة ولا نعلم اباحة بعد الحظر فيحكم الحظر ثابت لاحالة اذ لم تثبت اباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقادة وعمرو بن شعيب قال فمنا قياما بعد العصر ندعو الله فقات لا يوب بن موسى الفرثي مالهم لا يصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لا تصلي فلذلك لا يصلون وان النبي تقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر \* والوجه الآخر ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقد روى اسراييل بن بوبس عن عبدالكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الحبل قال عطاء فقات له قال البغال قال اما البغال فلا \* وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء امه ابى بكر قالت محرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لاجحة فيه للمخالف لانه ايس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقد روى بنية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خابن بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الحبل وقال الزهري ما علمنا الحبل اكل الا في حصار \* وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بلحوم الحبل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصرى وشرح \* وابو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عده كالحمار الاهل وانما بكرهه لمارض الاخبار الحاطرة والمبيحة فيه ويحتاج له من طريق النظر انه ذو جوار اهل فاشه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه لان حكم الولد حكم الام اذ هو ك بعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحتى لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلي اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير ما كول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الحبل غير ما كولة \* قوله تعالى \* وتستخرجوا منه حلية تلبسونها \* يحتاج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه بجنث لتسمية الله اياه حليا وابو حنيفة يقول لا يحنث لان الابمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا الا ترى ان بائنه لا يسمى بائع حلي واما الآية فان فيها ايضا ( لتأكلوا منه لحما طريا ) ولا خلاف بينهم انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا انه لا يحنث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

### باب السكر

قال الله تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ اخشاف

السلف في تأييد السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا السكر ما حرم منه  
والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر خم وروى  
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر خم وروى ابن سبرمة عن ابي زرعة  
ابن عمرو بن جرير قال السكر خم الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر  
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا  
عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم  
من ثمريهما وما حل من ثمريهما قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد  
قال حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء  
الخراساني عن ابن عباس (تخذون منه سكرا) قال السكر التبيذ والرزق الحسن الترييب قال  
ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى التبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع  
وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والتبيذ  
والذي ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم التبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية  
اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم  
الخمر لا يتناول التبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمور الاطعم والرزق الحسن  
ما يبيذون ويخللون ويأكلون ازلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها في سورة المائدة  
وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ابوب بن حابر الحنفي عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن  
جبل قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اسره ان بنهاهم عن السكر قال ابو بكر  
وهذا السكر المحرم عندنا هو تقيع التمر قوله تعالى ﴿نسيكم مما في بطونه من بين فرث ودم  
لينا خالصا ساتما للشارين﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما  
عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثاني اخباره تعالى انه خارج من  
بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الحلفة فثبت ان اللبن لا يحس  
بنجاسة موضع الحلقمة وهو ضرع الميتة كما لم يحس بمجاورته للفرث والدم قوله تعالى ﴿يخرج  
من بطونها شراب مخفف الوانه فيه شفاء للناس﴾ فيه بيان طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو  
من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس  
فدل ذلك على ان ما لادم له لا يفسد ما يموت فيه قوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض  
في الرزق فما الذين فضلوا برأت ذرقتهم على ما ملكت ايديهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد  
وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم في اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم  
وهم يشركون عبيد في ملكي وساطاتي وقيل معناه انهم سواء في ابي ذرقت الطبع وانه لا يمكن  
احد ان يرزق عبده الا برزق اياه قال ابو بكر قد تضمنت الآية استواء المساواة بين المولى وبين  
عبده في الملك وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك  
العبد ما يملكه المولى اياه لجاز ان يملكه ماله فيملكه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبد مثل



ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك وأكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا يملك شيئا دل على ان العبد لا يملك لفيه الشركة بينه وبين الحر كما في الشركة بين الله وبين الاوثان ﴿ قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من امانك فقد حقدك وقال مجاهد وقناة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبدالله وابي الصحنى و ابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسي ونحقد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة ﴿ قال ابو بكر لما ناوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنة الخدمة والمعمونة لقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ ولذلك قال اصحابنا ان الاب اذا استاجر ابنة لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة ﴿ قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ روى عن ابن عباس وقناة انه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا يملك شيئا والمدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء ﴿ قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضروبا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله ﴿ عبدا مملوكا ﴾ نكرة فهو سائغ في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله ﴿ تبيا ذامفربة او مسكينا ذامفربة ﴾ فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله ﴿ عبدا مملوكا ﴾ قد انتظم سائر العبيد ﴿ ثم قال ﴿ لا يقدر على شيء ﴾ لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلطان في القدرة من حيث اخلاقا في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلما انه لم يرد به نفي القدرة فثبت انه اراد اني الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبها بالعبيد الملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا يملك شيئا فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون من العبيد من يملك لهال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس ممن يملك ﴿ فان قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم اسلما فزتا الاخرى في رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء الى قوله ﴿ صراط مستقيم ﴾ قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عليه فثمان الذي ينفق بالمدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شيئاً كما يكون في الاحرار من لا يملك : قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ  
 ينفيها لانه لو اراد عبداً بينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضاً معلوم ان  
 الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم الاترى الى قوله ( ويعبدون من دون الله  
 ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ) ثم قال  
 ( ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ) فاخبر ان مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك  
 الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون ان يملكوا تأكيذاً لثني املاكهم ولو كان المراد عبداً بينه  
 وكان ذلك العبد ممن يجوز ان يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان محصيه العبد بالذکر  
 لقوا فثبت ان المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً : فان قيل فقد قال ( وضرب الله مثلاً رجلين  
 احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه ) ولم يدل على ان ابكم لا يملك شيئاً :  
 قيل له انما اراد به عبداً ابكم الاترى الى قوله ( وهو كل على مولاه انما يوجهه لا بات بخير )  
 فذكر المولى وتوجيهه يدل على ان المراد العبد كانه ذكر اول عبداً غير ابكم وجعله مثلاً للعصم  
 في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقوله ( ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه انما يوجهه لا بات  
 بخير ) فدل على انه اراد عبداً ابكم مبالغة في وصف الاصنام بالقص وقلة الخير وانه مملوك  
 متصرف فيه : فان قيل اراد بقوله ( وهو كل على مولاه ) ابن عمه لان ابن العم يسمى مولى :  
 قيل له هذا خطأ لان ابن العم لا يلزمه نفقة ابن عمه ولا ان يكون كلا عليه وليس له توجيهه في  
 اموره فلما ذكر الله تعالى هذين المصنوعين للابكم علمنا انه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وانه  
 اراد عبداً مملوكاً ابكم وعلى انه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لان الاب والاخ والم اقرب اليه  
 من ابن العم واولى به فحمله على ابن العم بزييل فائده وايضاً فان المولى اذا اطلق يقتضى مولى  
 الرق او مولى العمة ولا يصرف الى ابن العم الا بدلالة : فان قيل لا يجوز ان يكون المراد الاصنام  
 لانه قال عبداً مملوكاً ولا يقال ذلك للعصم : قيل له قد اغفلت موضع الدلالة لانه انما ذكر  
 عبداً مملوكاً وجعله مثلاً للاصنام التي كانوا يعبدونها واخبر انها بمنزلة المالكين الذين لا يملكون  
 شيئاً فكما ان العصم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى ان الله تعالى قد سمى الاصنام عبداً بقوله  
 ( ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم ) \* وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال اصحابنا  
 والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى ابو حنيفة قال حدثنا  
 اسماعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك الا  
 لمن ان باع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابراهيم وابن سيرين والحكم ان العبد لا يتسرى  
 وروى عن ابن عباس ان العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى بعض رقيقه  
 يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد باذن سيده وروى ابو يوسف  
 عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل  
 على انه لا يملك لانه لو ملك لجاز له التسرى بقوله ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او مامانكت ايمانهم ) وبدك عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال  
 ففاله للبايع الا ان بشرطه المبتاع وذلك لانه لما ان جعله للبايع او للمشتري اخرج العبد منه  
 صبرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما في يده وهو اولى به منه لاجل ملكه لرقبته فلو كان  
 العبد ممن يملك لما كان له اخذ ما في يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى  
 عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي امة للمولى لم يملكه  
 المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال  
 لما كان للمولى اخذ منه لاحل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه فانه قيل  
 جواز اخذ المولى ماله لا يدرك على انه غير مالك لان للعريم ان يأخذ ما في يد المدين بدنه ولم  
 يدل على ان المدين غير ماله . قيل له لانه يأخذه لانه مالك للمدين بل لاجل دينه الذي عليه  
 والمولى يستخذه لاجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته  
 كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك \* ودليل آخر وهو  
 انه لا خلاف ان من كاتب عبدا على مال فاداه انه يعتق ويكون الولاء للمولى وانه معتق على  
 ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره  
 لو امره بان يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى  
 بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعق على ملك المولى دل ذلك  
 على انه لا يملك لانه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التملك  
 فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال ففاله للبايع يدل على ان العبد يملك لاضافته  
 المال اليه : قيل له قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبايع في حال البيع ومعلوم انه لا يجوز  
 ان يكون ملكا للمولى وملكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال ففي  
 هذا الخبر بيته اثبات ما اضاف الى العبد ملكا للبايع فثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما  
 تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس يملك وكقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك  
 لا بيك ولم يرد اثبات ملك الاب : فان قيل قد روى عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله  
 ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا ففاله له الا ان يشترط  
 السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده :  
 قيل له لا دلالة في هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ما على العبد  
 من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالممنطوق به وجعل ترك  
 المولى لاخذه منه دلالة على انه قد رضى منه بتملكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة  
 من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي منته  
 وان اصله مارواه ابوب نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو  
 اصل الحديث فاخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه \* وقد روى خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو مارواه ابو مسلم الكجى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عبد الاعلى

ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله  
يا عمير بين لي مالك فاني ازبد ان اعثقتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من اعتق عبدا فماله للذي اعتق وكذلك رواه يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن  
مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودي رواه موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا  
فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا  
فقراء يغنمهم الله من فضله﴾ وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامي والعبيد والاماء فثبت  
للعبد الغني والفقير فدل على انه بملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فثبنا قوله لا يخلو قوله (ان  
يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله) من ان يكون المراد به الغني بالوطء الحلال عن الحرام او الغني  
بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان نخب اخبار الله لا محالة كان  
على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغني بالمال وانما اراد الغني بالوطء الحلال عن الحرام وايضا  
فانه ان اراد الغني بالمال فانه مقصور على الايامي والاحرار المذكورين في الآية دون العبيد  
الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغني بالمال عند مخالفتنا لان المولى  
اولى بجميع ماله منه فاني غني في مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغني في هذا الموضع انما  
يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم  
امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند مخالفتنا انه لا يؤخذ من مال  
العبد ولو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة اذ هو مسلم غني من اهل التكليف فان قيل لما كان العبد يملك  
الطلاق وجب ان يملك المال كالحرة قيل له انما ملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك  
العبد المال وجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذه منه لان كل ما يملكه المولى من عبده  
فان العبد لا يملكه منه الا ترى ان العبد المحجور عليه لواقر بدين لم يلزمه في الرق ولو اقر المولى  
عليه به لزمه وكذلك للمولى ان يزوجه عبده وليس للعبد ان يزوجه نفسه لما كان ذلك معنى ملكه المولى  
منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك  
دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عابه في ماله كما لا يتصرف  
عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها  
اناثا ومتاعا الى حين﴾ فيه الدلالة على حواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت  
اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله قوله تعالى ﴿وتزنا عليك الكتاب تيسانا لكل  
شيء﴾ يعني به والله اعلم نبيان كل شيء من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة  
ولا دقيقة الا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم  
فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾  
وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾  
فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لامر الله ايانا بطاعته وانبايع امره  
وما حصل عليه الاجماع فصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب  
ما من حكم من احكام  
الدين الا وفي الكتاب  
تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فسا من حكم من احكام الدين الاو في الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان في الكتاب تبيان كل شيء من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص حفي او بالاستدلال فانما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا يفتك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشمر به قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان واثاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوهه والاحسان في هذا الموضع الفضل وهو ندى والاول فرض واثاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم \* وقوله تعالى ﴿يا امرأ بالعدل﴾ قد انتظم العدل في الفعل والفتول قال الله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾ فامر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الامرين \* واما قوله تعالى ﴿وبنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضمائر المنهى عنها \* والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يعظم قبحة وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والتحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا \* والمنكر ما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا في الاعتمادات والضمائر وهو ما استكره الفحول وتأناه \* والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره

مطلب  
هذه الآية دالة على  
صحة القول بالقياس

### دين في الوفاء بالمعهد

قال الله تعالى ﴿واوفوا لعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعهده توكيدها﴾ قال ابو بكر المهدي بصرف على وجوده فمنها الامر قال الله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾ وقال ﴿الم اعهد اليكم يا بني آدم﴾ والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد في هذا الموضع العيمين طاهرة لانه قال ﴿ولا تنقضوا الايمان بعهده توكيدها﴾ ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين اخذ المشركون واثاء فاخذوا منه عهد الله ان لا يقابلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقى لهم بمهدم وتستنين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وابراهيم النخعي ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين \* قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالتى نقضت عزله من بعد قوة انكاثا﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيئا لله تعالى فيه قربة ثم فسخته

ولم تجبه المرأة التي تغزل شعرا او ما اشبهه ثم تقضت ذلك بعد ان قتلته قتلا شديدا وهو معنى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة القتل قوة فمن عقد على نفسه عقدا او اوجب قربة او دخل فيها ان لا يجتمعا فيكون بمنزلة التي تقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل في صلاة تطوع او صوم نفل او غير ذلك من القرب ان لا يجوز له الخروج منه قبل انعامه فيكون بمنزلة من تقضت غزلها من بعد قوة اسكانا

### باب الاستمادة

قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستمادة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريح عن عطاء قال الاستمادة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزا عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعي وكان الحسن يستعيز في الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا تتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ﴿ قال ابو بكر قوله ﴾ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) يقتضى ظاهره ان تكون الاستمادة بعد القراءة كقوله ( فاذا قضيت الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا ) ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكروا هم الاستمادة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى ( واذا قلمت فاعدلوا ) وقوله ( فاذا سألتموهن متاعا فاسئلهن من وراء حجاب ) وليس المراد ان تسألها من وراء حجاب بعد سؤال مقدم وكقوله تعالى ( اذانا حيتم الرسول فندموا بين يدي نجواكم صدقة ) وكذلك قوله ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) معناه اذا قرأت تقديم الاستمادة قبل القراءة وحقيقة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول العائل اذا قلت فاصدق واذا احرمت فاغتسل يعنى قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله ( فاذا قرأت القرآن ) معناه اذا اردت قراءته وقول من قال الاستمادة بعد العراغ من القراءة شاذ وانما الاستمادة قبل القراءة لتقى وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى ( وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى انى الشيطان في اميته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ) فانما امر الله بتقديم الاستمادة قبل القراءة لهذه اللة والاستمادة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الا حرا بى حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها ﴿ قوله تعالى ﴾ ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) روى معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايان قال اخذ المشركون عمارا وجماعة معه فمذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايان قال فان عادوا فمذبوهم قال ابو بكر هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه والاكراه المبيح لذلك هو ان يخاف على نفسه او بعض اعضاءه اللئف ان لم يفعل ما امره به فايصح له في هذه الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذا خطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخاطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له اتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فام بفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما اكره عليه او فعل لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايان قال ابو بكر وذلك لانه اذا خطر بباله ما ذكرنا فقد امكنه ان يفعل الشتيمة لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول وقد امكنه صرف الضمير الى غيره فمضى لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فازمه حكم الكفر \* وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على جهة الايجاب ولا على الندب وقال اصحابنا الافضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحا له وذلك لان خيب بن عدى لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار في اعطائه التقية ولان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحفظ الاكراه في هذا الموضع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكره كالناسي والمخطي في اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسي او اخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم \* وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وابمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الانبياء ظاهر قوله تعالى ( فان طلقها فلا نحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى ( واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها ) ولم يفرق بين عهد المكره وغيره وقال ( ذلك كفارة ايمانكم اذا حاقتم ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وبديل عليه ايضا ماروى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهرى عن ابي الطويل عن حذيفة قال اقبلت انا وابي ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لا نريده انما نريد المدينة قال فاعطونا عهد الله وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولا تقايلن معه فاعطيناهم عهد الله فررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدر فاخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تف لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم فأبنت  
النبي صلى الله عليه وسلم احلاف المسركين اياهم على وجه الأكرام وجعلها كيمين الطوع فاذا ثبت  
ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لان احدا لم يفرق بينهما \* ويدل عليه حديث  
عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي  
صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولان الفرق بين الجد والهزل ان الجاد فاصدا الى  
اللفظ والى ابقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مرید لايقاع حكمه علمنا انه لاحظ  
للارادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا فاصدين للقول ان ثبت حكمه عليهما وكذلك  
المكروه قاصد لايقول غير مرید لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء \* فان قيل لما كان المكروه على  
الكفر لا تبين منه امرأته واختاف حكم الطوع والأكرام فيه وكان الكفر يوجب الفرقة  
كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكروه والطائع \* قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ  
الفرقة لا كناية ولا تصریح وانما تقع به الفرقة اذ حصل كافرا والمكروه على الكفر لا يكون  
كافرا فلما لم يصير كافرا باظهاره كية الكفر على وجه الأكرام لم تقع الفرقة واما الطلاق فهو  
من الفاظ الفرقة والينونة وقد وجد ابقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال  
الأكرام والضوع \* فان قال فائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال  
الأكرام والطوع فيه لان الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستوى حال الأكرام والطوع  
فيه \* قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوى حكم جده وهزله يستوى حال الأكرام والطوع فيه  
وانما قلنا انه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا انه لا اعتبار فيه بالقصد  
للإبقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدلنا بذلك على انه لا اعتبار فيه للقصد  
للإبقاع بعد وجود لفظ الإبقاع من مكلف واما الكفر فانما يتعلق حكمه بالفصد لا بالقول  
الآتى ان من قصد الى الجد بالكفر او الهزل انه يكفر بذلك قبل ان يلفظه وان القاصد  
الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ وبين لك الفرق بينهما ان الناس اذا تلفظوا بالطلاق  
وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه الأكرام وكذلك من غلط بسبق لسانه  
بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طاقت امرأته فهذا بين الفرق بين الأمرين \* وقد روى  
عن على وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهري وقادة قالوا طلاق المكروه  
جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد  
قالوا طلاق المكروه لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال اذا أكرهه السلطان  
على الطلاق فهو جائز وان أكرهه غيره لم يجوز وقال اصحابنا فيمن أكرهه بالقتل وتلف بعض الاعضاء  
على شرب الخمر او اكل الميتة لم يسهه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يفعل حتى قتل كان آثما  
لان الله تعالى قد اباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم  
اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك اكل الخبز حتى



يموت وليس ذلك بمنزلة الاكراه على الكفر في ان ترك اعطاء التمة فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر محرمة من طريق السمع فتى اباحه السمع فقد زال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واطهار الكفر محذور من طريق العقل لايجوز استباحته للضرورات وانما يجوز له اظهار اللفظ على معنى الماديين والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ماكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذي يسبفه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى واحصل وان كان موسما عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فمن آكراه على قتل رجل او على الزنا وامرأة لايسه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلايجوز احياء نفسه تقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لايسه الضرورة والحاقها بالثين والمار وليس كذلك عندهم الاكراه على القذف فيجوز له ان يفعل من قبل ان العذف الواقع على وجه الاكراه لا يؤثر في المقدوف ولايدفعه به شيء \* فاحكام الاكراه مختلفة على الوجود التي ذكرها منها ما هو واجب فيه اعطاء التقية وهو الاكراه على شرب الخمر واكل الميتة ومحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لايجوز فيه اعطاء التقية وهو الاكراه على قتل من لا يستحق القتل ومحو ذلك مما فيه مظلمة لا آدمى ولا يمكن استدواكه ومنها ما هو حائز له فعل ما آكراه عليه والافضل ركه كالاكراه على الكفر وشبهه \* قوله تعالى ﴿ وان عاقبهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرم لهو خير للصابرين ﴾ روى عن الشعبي وقادة وعطاء بن يسار ان المشركين لما ملوا يقتلوا احد قال المسئمون لنن اطهرنا الله عليهم لتملن بهم اعظم مما ملوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بغضب او محوه فانما يجازى بمثل ما عمل \* قال ابوبكر نزول الآية على سب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما لطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وان قطع يد رجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله واقتضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر او يصبه ضرخا فرماه حتى قتله انه يقتل بالسيف اذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لانا لا نحيط علما بمقدار الضرب وعدده ومقدار المله وقد يمكن المعاقبة بمثله في باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقد دلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا عصبه ساجة فادخلها في بنائه او عصبه حنطة فطحنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جسدها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على ان العفو عن القاتل والجاني افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . آخر سورة الححل

سورة بني اسرائيل  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ سبحان الذي اسرى عبده ليلا من المسجد الحرام ﴾ روى عن ام هاني ان النبي

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى ( من المسجد الحرام ) لان الحرم كله  
 مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقادة معناه كان في المسجد منه فاسرى به : قوله  
 عز وجل ﴿ وان اسأتم فلها ﴾ قيل معناه فاليها كما قال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحرور في الاضافة  
 يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى ( ان ربك اوحى لهما ) والمعنى اوحى اليها : قوله تعالى  
 ﴿ فمحونا آية الليل ﴾ يعني حملناها لا يبصرها كما لا يبصر بما عصى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة  
 وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر : قوله تعالى ﴿ وكل انسان الزمنا طأره  
 في عنقه ﴾ قيل اما اراد به عمله من حير او شر على عادة العرب في الطائر الذي يحى من ذات  
 اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحى من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر  
 جميعا فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حiale لدلالته على المعنيين واخبرانه  
 في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلزمه مالمعة في الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح  
 وذجرا عن الفساد : قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ قيل فيه وجهان  
 احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة  
 الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من  
 الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء سي منها اذا علم لا لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة  
 السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة اهل قباحين الاله آت ان القبلة قد حولت وهم  
 في الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنهوا امقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك  
 قال اصحابنا فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فبارك  
 قالوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بمرص الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا  
 والقياس ان يكون مثل الاول اعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان انه قد رأى  
 الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دهاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة  
 عليه ومخاطبة المساميين اياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييمه اياها \* والوجه الثاني انه  
 لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول  
 قل ورود السمع من جهة الرسول لا يوجب في حكم الله عذاب الاستيصال : قوله تعالى  
 ﴿ وادا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفها ﴾ قال سعد امرنا بالطاعة فقصوا وعن عبد الله قال  
 كما نقول للهي ادا كثروا في الجاهلية قدامر بنو فلان وعن الحسن وان سيرين وابي العالية  
 وعكرمة ومحاهد ( امرنا ) اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان في معلومنا اهلاك قرية اكثرنا مترفها  
 وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاكهم قيل المصيبة لان الاهلاك عذوبة والله تعالى  
 لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى ( حدارا يرد ان يتقضى ) ليس المعنى وجود  
 الارادة منه وانما هو انه في المعلوم انه سينقض \* وخص المترفين بالذكر لاهم الرؤساء ومن عداهم  
 يع لهم وكما امر فرعون وقومه بعبادتهم وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسام  
 والا فليك اثم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فعليك اثم الاكارين : قوله تعالى

من القرون روى عن عبدالله بن ابي اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة \* قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقولها ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتدرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتاه منها بمعين احدهما قوله ﴿عجلنا له فيها ما نشاء﴾ فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته اوقفه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن يريد﴾ فلذلك استثنى في المعطين وانما لا يعطى الجميع بمن يسمى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة في اعطاء المرید منها استثناءين ليلا يشق الطالبون للدنيا بانهم لا محالة سينالون بسعيهم ما يريدون \* ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة ووسى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعي للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لثوابها \* قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة صححة وايمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة ووسى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعي الآخرة في استحقاق الثواب له باوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى في المعطى ما قدما \* قوله تعالى ﴿كلا عند هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعي للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده وادامته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطة على البر والفاجر في الدنيا وانها خاصة للمتقين في الآخرة الا ترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والاغذية والادوية وصحة الجسم والعافية الى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

### باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ (وقضى ربك) معناه امر ربك وامر بالوالدين احسانا وقيل معناه واوصى بالوالدين احسانا والمعنى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فامر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع التهي عن طاعتهم في الشرك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين \* قوله تعالى ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف وذكر ليث عن مجاهد قال لا تقل لهما اف اذا بلغا من الكبر ما كانا يلبان منك في الصغر فلا تقل لهما اف \* قال ابو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة ان بلوغ الولد شرط

في الامر اذ لا يصح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغا حال الكبر والضعف  
او لم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو مزجور ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر  
والتبرم بمن يخاطب بها ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تنهرهما ﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف  
بهما والاغلاظ لهما قال قتادة في قوله ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ قال لنا سهلاً وقال هشام بن  
عروة عن ابيه ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تمنعهما شيئاً يريدانه وروى هشام  
عن الحسن انه سئل ما بر الوالدين قال ان تبدل لهما ما ملكت واطعتهما فيما امراك ما لم يكن معصية \*  
وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تنفض يدك  
عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه \* وعن ابي الهياج قال سألت سعيد  
ابن المسيب عن قوله ﴿ قولاً كريماً ﴾ قال قول العبد للدليل للسيد اللفظ الغليظ وعن عبد الله الرصافي  
قال حدثني عطاء في قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال يدك لا تزفهما على  
ابوك ولا تجد بصرك اليهما اجلالاً وتعظيماً \* قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح  
الذل من الرحمة ﴾ هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة  
في التذلل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما أعطى بصله \* وادف اعجازاً وناء بكلكل

وليس ليل صاب ولا اعجاز ولا كلكل وهو مجاز وإنما اراد به تكامله واستواءه ﴿ قوله تعالى  
﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين  
لانه قال في موضع آخر ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ﴾  
فعلنا ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى هذه الآية تأكيد حق الابوين  
ففرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال ﴿ وقضى ربك الاتعبدوا الاياله وبالوالدين  
احساناً ﴾ ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل  
والخضوع ونهى عن التبرم والنضج بهما بقوله ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾ ونهى عن الاغلاظ والزجر  
لهما بقوله ﴿ ولا تنهرهما ﴾ فامر بين القول والاستجابة لهما الى ما امرانه به ما لم يكن معصية ثم  
عنه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم  
حق الام على الاب وروى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال  
ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم من قال ثم من قال ثم من قال  
المسيب الاواب الذي يتوب سره لعدم كمال ادب بادب التوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الرجوع  
عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الحلاء ويستغفر الله  
منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على  
اهل فاما وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصل من الضحى ﴿ قوله تعالى  
﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية مجمل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فجاز ان يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس ان كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجاز ان يكون مالهم من الحق في صلة رحمهم \* وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن علي بن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه \* قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وجاز ان يكون الحق الذي يلزمه اعطاؤه عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم) الآية وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حتما فسل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها \* قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ روى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتاده قالوا التبذر انفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا \* قال ابو بكر من يري الحجر للتبذير يحتاج بهذه الآية اذ كان التبذير منها عنه فالواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وابو حنيفة لا يري الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جازر التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعانه كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والمصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعفوده بالجواز اولى اذ كانت مما لانسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا﴾ \* قوله تعالى ﴿وان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم بانبايعهم آتاهم وجريمهم على سنهم والثاني انهم بقربون بالشياطين في النار \* قوله تعالى ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه عامنا ما فعله عند مسئلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات ايدينا فقال ان اصرحت عنهم لانك لا تجد ما تعطيم وكنت منتظر الرزق ورحمة ترحوها من الله لتعطيم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسنا لينا سهلا فتقول لهم برزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم \* قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعني والله اعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه فلا يعطى من ماله شيئا وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جمد الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رجب الذراع وطويل اليدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لانها كانت اكثرهن صدقة وقال الشاعر  
وما ان كان اكثرهم سواما \* ولكن كان ارحبهم ذراعا  
قوله تعالى ( ولا تبسطها كل البسط ) يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة  
عمالك اليه فتقعد ملوما محسورا يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك \* وهذا الخطاب لغير  
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لغد وكان يجمع حتى  
يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع اموالهم  
فلم يمنفهم النبي صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط  
في الانفاق واخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده  
فاما من وثق بموعود الله وجزبل ثوابه فيما انفق فغير مراد بالآية \* وقد روى ان رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن والله  
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا  
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلواصابت لعقره فقال يا نبينى احدهم بجميع ما املك  
ثم بقعد يتكفف الناس \* وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلى الله عليه  
وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبي صلى الله  
عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد  
ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه  
فاعطيته ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج  
جميع اموالهم \* فاما اهل البصائر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمنهم من ذلك وقد كان  
ابوبكر الصديق رضى الله عنه ذامال كثير فانفق جميع ماله على النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي سبيل الله حتى بقى في عبادة فلم يعغه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكر ذلك عليه \*  
والدليل على ان ذلك ليس بمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما خوطب به غيره قوله  
تعالى ( فتقعد ملوما محسورا ) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يحسر على انفاق  
ما حوته يده في سبيل الله فثبت ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى ( لتن  
اشركت ليحبطن عملك ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره و قوله تعالى  
( فان كنت في شك مما انزلنا اليك ) لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يشك قط \*  
فاقتضت هذه الآيات من قوله ( وقضى ربك الاتعبوا الايام ) الامر بتوحيده الله والاحسان  
الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم  
والنهي عن تبذير المال وانفاقه في معصية الله والامر بالاعتصام في الاتفاق والنهي عن الافراط  
والتقصير في الاعطاء والمنع وتعلم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى \* قوله تعالى  
﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ﴾ هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان  
من العرب من كان يقتل بنانه خشية الفقر لثلا يحتاج الى النفقة عابهن وليتوفر ما يريد

انفاقه عليهم على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم وهي المؤودة التي ذكرها الله في قوله ( واذالمؤودة سئلت باى ذنب قتلت ) والمؤودة هي المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل ما اعظم الذنوب قال ان يجعل الله ندا وهو خالقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل مئتك وان تزني بحليلة جارك **﴿** قوله تعالى **﴿** نحن نرزقهم وايامكم **﴾** فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلفه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره اذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره **﴿** قوله تعالى **﴿** ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا **﴾** فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هي التي قد تفتاحس قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لان الله ساء فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح في العقل ان الزانية لا تسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض فقيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستكر في العادات ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات **﴿** قوله تعالى **﴿** ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق **﴾** انما قال تعالى **﴿** الابالحق **﴾** لان قتل النفس قد يصير حفا بعد ان لم يكن حفا وذلك قتله على وجه الموت وبالردة والرحم للمحصن والحاربة ونحو ذلك **﴿** قوله تعالى **﴿** ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا **﴾** روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله **﴿** سلطانا **﴾** قالوا حجة كقوله **﴿** اوليا تبنى بسلطان ميين **﴾** وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتل وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القاتل حتى يدفعه اليه **﴿** قال ابو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه في الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجة ومنها السلطان الذي يلي الامر والنهي وغير ذلك الا ان الجميع مجمعون انه قد اريد به القود فصار القود كالتطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا ولم يثبت ان الدية مرادة فلم تثبتها ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صفارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي الا ترى انه لا يجوز عفو وهذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبايع الصغار فيقتصوا معهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابي حنيفة **﴿** قوله تعالى **﴿** فلا يسرف في القتل **﴾** روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

مطلب  
الزنا قبيح في العقل قبل  
ورود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا تقتل غير فانيه ولا عمل به وذلك لان العرب كانت تعدى الى غير المائل من اللحم والعرب فلما حصل الله له ساطانا نهاء ان تعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الفصاحس في الفتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى ﴾ لانه كان لبعض المائل طول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يسلوا الحر منهم وقال في هذه الآية لا يسرف في الصل وان تعدى الى غير القابل منه وقال ابو عمدة لا يسرف في الفتل جرمة بعضهم على الهى ورفع بعضهم على مجاز الخبر نقول ليس في قلبه سرف لان قتله مسحق **قوله تعالى ﴿ وانه كان منصورا ﴾** قال قتادة هو عائذ على الولي وقال مجاهد على المعتول وقتل هو منصور اما في الدنيا واما في الآخرة وبصره هو حكم الله له بذلك اعنى للولي وقبل بصره امر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يصوبوه **وقوله تعالى ﴿ بعد جعلنا لوليه ساطانا ﴾** قد اقضى اثبات الفصاحس للنساء لان الولي هاهو الوارث كما قال ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ ان الذين آمنوا ﴾ الى قوله ﴿ بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ﴾ ففى بذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴿ فاثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال ﴿ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾ فاثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال ﴿ بعد جعلنا لوليه ساطانا ﴾ اقضى ذلك اثبات القود اسائر الورثة وبدل على ان الدم موروث عن المنول ان اللية التي هى بدل من الفصاحس مورثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن الفصاحس لما ورثن بدله الذى هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب يخالف الاصول **وقول مالك ان النساء ليس الين من الفصاحس شئ** واما الفصاحس للرجال فاذا تحول ما ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقادة والحكم ليس الى النساء شئ من الففو والدم ومن قول اصحابنا ان الفصاحس واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريتهم **قوله تعالى ﴿ ولا تغربوا مال اليتيم الا بالحقى ﴾** هي احسن حتى يبلغ اشده **قوله** مجاهد (التي هى احسن) التجارة وقال الضحاك معنى به من فضل الله ولا يكون للذى يدنى فيه شئ **قوله** قال ابو بكر انما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا فى اموال سائر الناس لان اليتيم الى ذلك احوج والطبيع فى مثله اكثر وقد استغلم توله ﴿ الا بالحقى ﴾ جوار التصرف فى مال اليتيم للوالى عابه من جد اوصى اب اسائر اباؤود بفعه عليه لان الاحسن ما كان به حمط ماله ونخيره فجاز على ذلك ان يبع ويشترى لليتيم الاضرر على اليتيم فيه ويمثل الفصة واقل منها مما ستغابن الناس فيه لان الناس قدرون ذلك حطلا لما رجون فيه من الربح والزيادة ولان هذا القدر من الفصاحس مما شغاب المفومون فيه فلم ثبت هناك حططة فى الحقيقة ولا يجوز ان يشتري باكثر من القيمة الا بتعابن الناس فيه لان به ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نبهى



الله ان يقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الربح الذي يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتعوا باموال الايتام خيرا لاتأكلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان للوصي ان ينجز حق اليتيم وان يدفعه مضاربة وبدل على ان للاب ان يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابو حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما ياخذ به اليتيم اكثر قيمة لقوله تعالى (الاباتي هي احسن) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال \* وقوله (حتى يبلغ اشده) قال زبد بن اسلم وربيعة الحلم : قال ابو بكر وقال في موضع آخر (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فذكر الكبر ههنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال (وابتلوا اليتام حتى اذا بلغوا النكاح فان اسمهم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فذكر في احدي الآيات الكبر مطلقا وفي الاخرى الاسد وفي الاخرى بلوغ النكاح مع اناس الرشد وروى عبدالله بن عثمان بن خنيم عن مجاهد عن ابن عباس (حتى اذا بلغ اشده) ثلاث وثلاثون سنة (واستوى) اربعون سنة (اولم نعلمكم) قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني) فذكر في قصة موسى بلوغ الاسد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الاشد وفي الاخرى بلوغ الاسد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد بلوغ الاشد قبل اربعين سنة وقيل الاسواء واذا كان كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم في العادة لاريد عايه ولا تقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاسد في مدة لا يبلغه غيره في متاهل لانه ان كان بلوغ الاسد هو اجماع الرأي واللب بمد الحالم فذلك يختلف في العادة وان كان بلوغه اجماع الفوى وكمال الجسم فهو يختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبنا على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوز ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال في آية (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منهم رشدا وبكبر وبلغ الاسد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا فجائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاسد عنده \* قوله تعالى (واوفوا بالعهد) يعني والله اعلم انجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى امامها وهو كفوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لتصدقن ولتكونن من الصالحين فاما آتاهم من فضله بخلواه ونولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم) وقيل اوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجة من اوامر الله وزواجره فهو عهد به وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤولا﴾ معناه مسؤولا عنه للخزائن فحذف اكسفاء بدلالة الحال وعام المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يستل فيقال لم نقضت كاستل المؤودة ناي ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه يوقف وقرر لناقص العهد كما ان سؤال المؤودة نوقف وتقرر لعائلاتها نانه قتلها بغير ذنب ﴿قوله تعالى﴾ ووفوا الكيل اذا كلم وزنوا بالفسطاس المستقيم ﴿فيه دلالة على ان من اشترى شيئا من المكيلات مكابلة او من الموزونات موارد وواجب عليه ان لا يأخذ المشتري كيلا الا بكل ولا المشتري وزنا الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذ مجازفة وفي ذلك دليل على ان الاعتبار في تحريم الفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم يخص المحاب الكيل في المكيل والمحاب الوزن في الموزون بالما كقول منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذ مجازفة الا بكيل سواء كان ما كولا او غير ما كولا نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات \* وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان انفاء الكيل والوزن لا يسلب اليقظة الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كان لغيره المصلحة بانه لا يزيد حجة ولا ينقص وانما مرجعه في انفاء حقه الى غايه ظنه ولما كان الكائل والوازن مصيبا لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المندار عدالله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد \* وقيل في القسطاس انه الميزان صغر او كبير وقال الحسن هو العمان ، لما ذكرنا من ان في المكيل والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان نراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن بوجوب ان لا يجوز ركبهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمهما اذ كان بين شريكين مجازفة لعللة التي ذكرنا ولو كانت ثيابا او عروضا من غير المكيل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقبضها مجازفة اذ لم يوجد عينا فيه انفاء الكيل والوزن ﴿قوله تعالى﴾ وذلك خير واحسن بأويلا ﴿معناه ان ذلك خير لكم واحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي اليه مرجع النبي وخسيرة من قولهم آل يؤل اولا اذا رجع ﴿قوله تعالى﴾ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴿الفقهاء اتبعوا الاثر من غير بصيرة ولا عام بما يصير اليه ومنه العاقبة وكانت العرب فيها من تقف الاثر ومنها من تقاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يجرب به الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل \* قال جرير

وطال حذارى خيفة الين والتوى \* واحدونة من كسح منقوف

فالاهل اللغة اراد بقوله الباطل \* وقال آخر

ومثل الدمى شم العرائن ساكن \* بهن الحياء لا يشعن النفايا

اى التقاذف وانما سمي التقاذف بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة  
 وقد حكم الله بكذب القاذف اذا لم يأت بالشهود بقوله (لولا اذ سمعتموه ظن  
 المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك ميين) \* قال قتادة في قوله تعالى  
 (ولا تقف ما ليس لك به علم) لا تقف ما ليس لك به علم ولا تسمع ولا رأيت ولم تراه ولا علمت ولم تعلم  
 وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن ان يقول في احكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان  
 وان لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على انه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم في خبره  
 كذبا كان خبره او صدقا لانه قائل بغير علم وقد نهى الله عن ذلك \* قوله تعالى (ان السمع  
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) فيه بيان ان الله علينا حفا في السمع والبصر والفؤاد  
 والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر الى ما لا يجوز والارادة  
 لما يقيح \* ومن الناس من يحتج بقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) في نفى القياس في فروع الشريعة  
 وابطال خبر الواحد لانهما لا يفضيان بنا الى العلم والتأمل بهما قائل بغير علم \* وهذا غلط  
 من قائله وذلك لان ما قامت دلالة الفول به قاييس قولها بغير علم والقياس واخبار الآحاد  
 قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وان كنا غير علمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر  
 غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاهد بن يجب قبولها اذا كان ظاهرها  
 العدالة وان لم يقع لنا العلم بصحة خبرها وكذلك اخبار المعاملات مقبولة عند جميع اهل  
 العلم مع فقد العلم بصحة الخبر \* وقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) غير موجب لرد  
 اخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات واما القياس الشرعي فان ما كان منه من خبر الاجتهاد  
 فكل قائل بشئ من الاقوال التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بتمام اذ كان حكم الله عليه  
 مادام اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضربين علم حقيق وعلم ظاهري والذي  
 تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى الى قوله تعالى (فان علمتموه من مؤمنات فلا ترجعوهن  
 الى الكفار) وانما هو العلم الظاهر لا معرفة مقبضاتهن وهل اخوة يوسف (وما شهدنا الا  
 بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) فاحبروا انهم شهدوا بالام الظاهر \* قوله تعالى (واذا قرأت  
 القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مسنورا) قيل انه على معنى التشبيه  
 اهم بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن ان يدركوه  
 فينضموا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن  
 فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلهم فيما عرضوا عنه منزلة من بينك  
 وبينه حجاب \* قوله تعالى (وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه) قيل فيه انه منعهم من ذلك  
 لئلا في وقت مخصوص لئلا يؤدوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه  
 المنزلة ذما اهم على الامتناع من فهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم ونفورهم عنه \* قوله  
 تعالى (ووظنن ان لبثتم الا قليلا) قال الحسن ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لطول لبثكم في الآخرة  
 كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم نزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا

حين عاينوا يوم القيامة ﴿ قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة ﴿ قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى عن ابن عباس والحسن والسدي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فاراد بقوله ﴿ ملعونة ﴾ انه ملعون اكلها وكانت فتنهم بها قول ابي جهل لانه الله ودونه النار تأكل الشجر فكيف تنبت فيها ﴿ قوله تعالى ﴿ واستغفر من استغفر من استغفرت منهم بصوتك ﴾ هذا نهدد واستهانة بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك ومعنى استغفر استغفره واستغفره بمعنى \* وقوله ﴿ بصوتك ﴾ روى عن مجاهد انه الغناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت الشيطان ﴿ قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة الصوت الشديد \* وقوله تعالى ﴿ بنحيك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل او ماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالنجر جمع تاجر والركب جمع راك ﴿ قوله تعالى ﴿ و- اركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل معناه كن شريكا في ذلك فان منه ما يطلبونه بشهواتهم ومنه ما يطلبونه لاعتراكتهم بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم في الاولاد يعني الزنا وقال ابن عباس المؤدده وقال الحسن وقتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد سمس ﴿ قال ابو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها مرادا اذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الاعضاء به والدعاء اليه ﴿ قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا نى آدم ﴾ اطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى الصفة على جماعتهم كقوله ﴿ كنتم خیر امة اخرجت للناس ﴾ لما كان فيهم من هو كذلك اجرى الصفة على الجماعة ﴿ قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل اناس باسمهم ﴾ قيل انه يقال هانوا متبى ابراهيم هانوا متبى موسى هانوا متبى محمد صلى الله عليه وسلم فبقوم الذين اتبعوا الانبياء واحدا واحدا فأخذون كتبهم باسمهم ثم يدعو بمنبى ائمة الضلال على هذا المنهاج قال مجاهد وقتادة امامه الله وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كنان عمله وقال ابو عبيدة بن كنانة ماتون به في الدنيا وقبل امامهم بكنابهم الذي انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض ﴿ قوله تعالى ﴿ ومن كان في هذه اعمى ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان في امر هذه الدنيا وهي ساهدة له من يديرها وتصريفها وتقلب النعم فيها اعمى

عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه اعمى واضل سيلا \*  
 قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابي  
 عبدالرحمن السلمي قالوا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابي برزة الاسلمي وجابر وابن  
 عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين \* قال ابوبكر - هؤلاء الصحابة  
 قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لانه من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به  
 الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والمصر والمغرب  
 والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض حجاز ان يكون غسق الليل غاية  
 لفضل هذه الصلوات في مواقينها وقد روى عن ابي جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل  
 ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعده مكروه  
 ويحتمل ان يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس  
 الى غسق الليل \* وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني  
 مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد  
 عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تهب الشمس  
 قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تهب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق  
 وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابي هريرة غسق الليل  
 غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل  
 العشاء الآخرة وقال ابو حمزة غسق الليل انتصافه \* قال ابوبكر من تأول دلوك الشمس على  
 عمره بها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء بالدلوك  
 وغسق الليل غاية له وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو العاية فان كان  
 المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة  
 وهو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا يجمع الا بغيبوبة الياس واما ان يكون آخر وقت العشاء  
 الآخرة المسحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة \* قوله  
 تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابوبكر هو معطوف على قوله  
 ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة  
 في صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة الا في الصلاة \*  
 فان قيل معناه صلاة الفجر \* قبل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل  
 القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقته الى المجاز بغير دليل والثاني قوله  
 في نسق التلاوة ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ويستحب التهجد بصلاة العجر ليلا والهاء  
 في قوله ﴿ به ﴾ كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فنبت ان المراد حقيقة القراءة لا مكان  
 التهجد بالقرآن المقروء في صلاة العجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى انه لو صح ان  
 المراد ما ذكرت لك دلالته فائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الا وهي من اركانها وفروضها **قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾** روى عن حجاج بن عمرو الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بحسب احدكم اذا قام اول الليل الى آخره انه قد تهجد لاواكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاسود وعلمة فالالتجهد بعد النوم والتهجد في لغة السهر للصلاة اول ذكر الله والهجوم النوم وقيل التهجد التقط بما ينفي النوم \* وقوله (نافلة لك) قال مجاهد وانما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاه نافلة اى زيادة فى التواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة \* وروى سليمان بن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه فمدت مضمورا وان قمت تصلى كانت لك فضيلة واجرا فقال له رجل يا ابا امامة ارايت ان قام يصلى بكونه نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة واجرا فنع ابو امامة ان تكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم \* وقد روى عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرء يؤخرون الصلاة قال قلت فمات امرئى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم فصالحا معهم لك نافلة \* وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس فآتت النبي صلى الله عليه وسلم هذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هى الزيادة بعد الواجب وهى التطوع والفضيلة ومنه النفل فى الغنمة وهو ما يحمله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سابه ومن اخذ شيئا فهو له **قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكله ﴾** قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التى افها وفيه تحذير من الف الفداء والمساكنة اليه فيستمر عاياه وقيل على اخلاقه **قوله** قال ابو بكر سناكنه ما يشاكله ويليقه وبشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذى يشاكل الشرر السر والفساد وهو كقوله (الحيثات للخبيثين) يعنى الحيثات من الكلام للخبيثين من الناس (والطيبات للطيبين) يعنى الطيبات من الكلام للطيبين من الناس وروى ان عيسى عليه السلام من نفوم فكله وه بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقيل له فى ذلك فقال انما سفق كل انسان ما عنده **قوله** تعالى **﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ﴾** اختلف فى الروح الذى سألوا عنه فروى عن ابن عباس انه جبريل وروى عن علي انه ملك من الملائكة له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظهر الكلام \* قال قتادة الذى سأل عن ذلك قوم من اليهود \* وروح الحيوان جسم رقبى على بنية حيوانية فى كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا

ان منهم من الاغلب عليه الروح ومنهم من الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يجبههم لان المصلحة  
في ان ياكلوا الى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم  
انه ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يجبههم الله عز وجل مصداقا لما في كتابهم \* والروح  
قد يسمى به اشيء منها القرآن قال الله تعالى ( وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ) سواء  
روحا تشبيها بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سمي  
روحا على نحو ماسى به من القرآن \* وقوله ( قل الروح من امر ربي ) اى من الامر  
الذى يعلمه ربي \* وقوله تعالى ( وما اوتيتم من العلم الا قليلا ) يعنى ما اعطيتم من العلم المتخصص  
عنه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذى لا يصلح النص عليه للمصاحبة  
\* وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب المسائل عن بعض ما يستل عنه لما فيه من  
المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا في المسائل التى يكون من اهل النظر  
واستخراج المعانى فاما ان كان مستفتيا قدبلى بمحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل  
النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيب عنها بما هو حكم الله عنده \* قوله تعالى ( قل لتن اجتماعت الانس  
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن ) الآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فن الناس من نقول اعجازه  
في النظم على حياله وفي المعانى وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بحديث في هذه الآية العرب والعجم  
والجن والانس وعلوم ان العجم لا يحدون \* من طريق النظم فوجب ان يكون التحدى اهم من حمة  
المعنى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من ياتى ان يكون اعجازه الامن جهة نظم  
الالفاظ والبلاغة في العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة  
البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعانى الكثيرة في الالفاظ اليسيرة مع تعريه \* ان يكون فيه لفظ  
مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجهيه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد  
وكلام المبدأ لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض في المعانى  
وهذه المعانى التى ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من اهل سائر اللغات لا  
يختص باللغة العربية دون غيرها فحائز ان يكون التحدى واقعا للعجم بمثل هذه المعانى في  
الانسان بها طارية مما يعيبها وبهجتها من الوجوه التى ذكرناها ومن جهة ان المصاحبة لا تختص  
بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد عاينا ان القرآن في اعلى  
طبقات البلاغة فحائز ان يكون التحدى للعجم واقعا بان ياتوا بكلام في اعلى طبقات البلاغة  
بمعهم التى يتكلمون بها \* قوله تعالى ( وقرآنا فرقاء لفرأه على الناس على مكث ) قوله ( فرقاء )  
يعنى فرقاء بالبيان عن الحق من الباطل \* وقوله ( لفرأه على الناس على مكث ) يعنى على نبت ونوقف  
ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكر ويتفهموا باستخراج ما ضمن من الحكم والعلوم  
الشريفة وقد قيل انه كمال ينزل منه شئ يمكثون ماساء الله ثم ينزل شئ آخر وهو في معنى قوله  
( ورتل القرآن زنيلا ) وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما  
البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء اهما افضل قال

الذي قرأ البقرة ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه اقرأ على الناس على مكث﴾ وروى معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة بيّنة وروى حماد بن سلمة عن ابي حمزة الضبي قال قال ابن عباس لان اقرأ القرآن فارتبها وادبرها احب الي من ان اقرأ المران هذا وروى الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال لا تقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقرأه في سبع وروى الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن بزبد انه كان يقرأه في سبع والاسود في ست وعاشمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان انه قرأ المران في ليلة وروى ابن ابي ابي عن صدقة عن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سقف في المسجد واعكف فيه في آخر رمضان وكان يصلي فيه فاخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال ان المصلي اذا صلى يناجي ربه فليعلم احدكم بما يناجيه وفي ذلك دليل على ان المستحب الترنيل لانه يعلم ما يناجي ربه به وبفهم عن نفسه ما يقرأه

### باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿وان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرعون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يخرعون للاذقان سجدا﴾ قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن الاعمش وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال ﴿يخرعون للاذقان سجدا﴾ وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا أكف شعرا ولا توبا قال طاوس وانشأ الى الجبهة والانفها عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطالب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فكن جبهتك وانفك من الارض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه رأى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنفته من اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال ابي صلى الله عليه وسلم لا قبل صلاة الا بمس الانف منها ما بمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود هو الانف والجبهة جميعا وروى عبد العزيز ابن عبد الله قال قالت لوهب بن كيسان يا ابا نعيم مالك لا يمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك لاني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى ابو المشغاء قال رأيت ابن عمر سجد فلم يضع انفه على الارض فقيل له في ذلك فقال ان انفى من حروجهى وانا اكره ان اسين وجهى وروى عن القاسم وسالم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس انوفهما الارض واما حديث جابر فخاثر ان يكون رأى



التي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان ما به تمدد معه السجود عليه وتأويل  
من تأوله على الوحوه على الأحي بدل على حوار الاقصار بالسجود على الألف دون الحيه  
وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذوق لان احدا من اهل  
العام لا يقول ذلك فثبت ان المراد الألف أسرته من الذوق ومن مذهب ابي حنيفة انه ان  
سجد على الألف دون الحيه احراه وقال ابو يوسف ومحمد لا يحرمه وان سجد على الحيه  
دون الألف احراه عندهم جميعا وروى العطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اد وقع اهل  
على الارض فقد سجدت وروى سفيان بن عيينة عن حنظلة بن عمار قال سجدت على الألف من السجود  
في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الألف من الحين وقال هو خير

### باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿وقولون سبحان ربنا ان كان وعدنا لمفعولا﴾ قد حرم هذا القول عند  
السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو تسبيح و وي موسى بن ابي  
عمه عن عمته بن عامر قال لما رزل في مسح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احملوها في ركوعكم فاما رزل تسبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احملوها في سجودكم وروى ابي لبيد عن اشعبي عن صلة بن زور عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربنا العظيم وفي سجوده سبحان ربنا الاعلى بلالا وروى  
قتادة عن مطرف بن عدالة بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه  
وسجوده سبحان ربنا العظيم وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن زيد عن  
عون بن عدالة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فاعمل في ركوعه  
سبحان ربنا العظيم بلالا فاذا فعل ذلك فقد ركع وسجد في سجوده سبحان ربنا الاعلى  
بلالا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب  
واما السجود فأكبروا به اناء فانه من ان يسبح احكام وروى عن علي بن ابي طالب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده انهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وحائر  
ان يكون ما رواه علي بن عباس انما كان يقوله قبل ركوعه تسبح اسم ربك الاعلى في  
لما رزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عمته بن عامر  
وقال اصحابنا واسوري والشافعي يقولون في الركوع سبحان ربنا العظيم بلالا وفي السجود سبحان  
ربنا الاعلى الاتنا وقال الوري يسبح للامام ان هولها حسا في الركوع وفي السجود حتى  
يدرك اللسان حامي ثلاث تسبيحات وقال ابن عباس عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن  
ولم يسبح فهو تحرى عنه وكان لا يوقت تسبيحا وقال مالك في السجود والركوع قول  
الناس في الركوع سبحان ربنا العظيم وفي السجود سبحان ربنا الاعلى لا يعرفه فاكراه ولم يحد  
فه دعاء موقتا قال ولكن يمكن بدنه من ركبيه في الركوع ويمكن حبه من الارض في السجود  
وليس فيه عده حد

## باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿وَيَحْرُونَ لِلْأَذْفَانِ يَكُونُ وَرَيْدُهُمْ حَشْوَعًا﴾ ومثله قوله تعالى ﴿حَرُوا سَحْدًا وَنَكِيًا﴾ وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا قطع الصلاة لأن الله تعالى قدم مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود اللأوة وسجدة الشكر وروى سمان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن سداد قال سمعت نشيخ عمر رضي الله عنه وأبي لبيح الصموني وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿إِنَّمَا سُكُوْتِي وَحَرْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ بشع ولم يكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا حاميه فصار أحما وروى عن أبي بصير رضي الله عنه وسلم أنه كان يصلي ولصدره اذير كاذر المرحل من البكاء. وفيه الدلالة على أن محاميه لله تعالى حتى تؤدبهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العادة على ما يحب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق.

## باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخْفَىٰ مِنْهَا وَاسْمِعْ مِنْ ذَلِكَ سَمِيلاً﴾ روى عن ابن عباس رواية وطائفة ومجاهد وعطاء لا يجهر بدعائك ولا يخافت به وروى عن ابن عباس أيضا وقادة أن المسركين كانوا يؤدون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من حاميه إذا خافت وذلك بمكة فأمر الله تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ وأراد به الإراءة في الصلاة وقال الحسن لا يجهر بالصلاة إلا ساعها عند من يؤدبك ولا يخافها عند من لم يسمعها فكان عند الحسن أنه إذا جهر في حال ورك المحافة في أخرى وفيه لا يجهر بصلواتك كلها ولا يخاف محمد بها وأوسع من ذلك سميلا لأن الجهر بصلوة الليل ويخاف صلاة النهار على ما أمر الله به وروى عن عباد بن أبي عن عصف بن الحارث قال سألت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخف قال ربما جهر وربما خافت وروى أبو حنيفة الوالي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى سحى ربه فاعلم أحدكم بما سحى ولا يجهر بمصنم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن إلى العشاء وبعدها يعلظ الجهر في الصلاة. وروى أحبار في الجهر بالإراءة في صلاة الليل روى كرت عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا في بعض حجره فسمع قرءه من كان خارجا وروى إبراهيم عن عائشة قال صلب مع عبد الله إذا كان يرفع صوته بالإراءة فسمع أهل الدار وروى أن أنكر كان إذا صلى خفض صوته وان عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره أن يفعل هذا فأنما حتى ربي بمدعاه سحى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسب وقال

لعمر لم تفعل هذا فقال اوقف الوستان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل (والا الحجر  
بصلايك) الآية قال لابي بكر ارفع سياً وقال لعمر اخمض سبأ وروى الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لسداوي ابو موسى من  
مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رنوا البزآن باصواتكم  
وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالمرآن وروى  
ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قرآناً قال  
الذي اذا سمعت قرآنه رأيت انه نحنى الله - آخر سورة نبي اسرائيل

## سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿انا جعلنا ما على الارض زينة ايها لتبلوهم ايهم احسن عملا وانا لناعلمون ما عابها  
صعيدا حرزا﴾ فيه بيان ان ما جعله رنة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سبحانه بعدا حرزا  
والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احائه ما عابها مما هو زينة ايها صعيدا  
هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص  
او نحوه من الجواهر يستحيل نرانا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبرنا ما عابها يصير صعيدا حرزا  
واباح مع ذلك التيمم بالصعيد وحب الصوم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نرانا او حيوانا  
او حديدا او رصاصا او غير ذلك لاطلاقه تعالى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة  
قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها طاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست  
بنجاسة وكذلك مالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر  
وليس بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الحطب الطاهر اذ النجاسة هي التي توجد  
على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى صلب الاستحالة التي  
لا يوجب النجيس وكذلك الخمر اذا استحالت خلافا فهو طاهر لا في الحال ليس بغير لزوال  
الاستحالة الموجبة لكونها خمرًا قوله تعالى ﴿واذا وى الفية الى الكهف فمالوا رسا آتنا  
من لدنك رحمة وهي لنا امرنا رسدا﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدنه اذا خاف  
الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاطهار كلمة الكفر وان كان على وجه التوبة وبدل على  
انه اذا اراد الهرب بدنه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى  
ذلك من فعلهم واجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم قوله تعالى  
﴿ولنعلم اي الحزين احصى للابنوا امدا﴾ معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزين في مدة تيمم  
لما في ذلك من العبرة قوله تعالى ﴿لواطلعت عابهم لوليت منهم فرارا وملئت منهم رعبا﴾ قبل

فيه وجوه احدها ما لبسهم الله تعالى من الهية لئلا يصل اليهم اخذ حتى يبلغ الكتاب اجله فيهم وينتبهوا من رقتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثاني انهم كانوا في مكان موحش من الكهف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث ان اطفالهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم **قوله تعالى ﴿ قالوا لبثنا يوما او بعض يوم ﴾** لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم كانوا مصيبين في اطلاق ذلك لان مصدره الى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا في قوله **(فاما لله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم)** ولم ينكر الله ذلك لانه اخر عما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب امره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر **(أقنلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا)** و **(لقد جئت شيئا امرا)** يعني عندي كذلك ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن حين قال ذو اليمين أقصرت الصلاة ام نسيت **قوله تعالى ﴿ فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾** الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشري بها والا كل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان كان بعضهم قديما كل أكثر مما يأكل غيره وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الاسفار وذلك لانهم قالوا فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى الجماعة ونحوه قوله تعالى **(وان تحالطوهم فاخوانكم)** فباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وان تكون يده مع ايديهم مع جواز ان يكون بعضهم أكثر اكلا من غيره وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري لان الذي بعوا به كان وكيلا لهم

### باب الاستثناء في اليمين **﴿﴾**

قال الله تعالى **﴿ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾** قال ابو بكر هذا الضرب من الاستثناء بدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لان الله تعالى نذبه الى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصير كاذبا بالحلف فدل على ان حكمه ما وصفنا ويدل عليه ايضا قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام **(ستجدني ان شاء الله صابرا)** فلم يصبر ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على ان معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب ان لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقد روى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه وفي بعض الالفاظ فقد استثنى **﴿قال ابو بكر ولم يفرق بين نبي من الايمان فهو على جميعها وعن عبدالله بن مسعود من قوله منه وعن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم قالوا الاستثناء في كل نبي وقد روى اسماعيل بن عباس عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لعبدك انت حر ان شاء الله فهو حر واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهى السند غير معمول عليه عند اهل العلم \***

وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير و ابو العالية اذا استثنى بعد سنة صح استنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحق بجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولوجاز هذا الجواز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيبطل الطلاق ولا يحتاج الى زوج ثان في اناحتها للاول وفي تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضررها فامر الله تعالى ان يأخذ بيده ضعفا ويضرب به ولا يحنث ولو صح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء فيستغنى به عن ضررها بالضغف وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولوجاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم اني ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا نيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله \* فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشا والله لا اغزون قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله فقد استغنى بعد السكوت \* قيل له رواه سربك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا اغزون قريشا ثلاثا ثم قال في آخره ان شاء الله فاخبرناه استغنى في آخره من ذلك يقتضى انصالة باليمين وهو اولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف بايمان كثيرة ثم استثنى في آخره كان الاستثناء راجعا الى الجميع \* واحتج ابن عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) فأولوا قوله (واذكر ربك اذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بدكر الله تعالى وان يفرغ اليه عند السهو والقفلة وقد روى في التفسير ان قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) انما نزل فيها سألت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فابطأته جبريل عليهما السلام اياما ثم اتاه بخبرهم واسم الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل الامقرونا بذكر مشية الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لا طوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان ساء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان ﴿ قوله تعالى ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانه قال ﴿ قل الله اعلم بما لبثوا ﴾ وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبر من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لنيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا وقيل فيه الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الا بدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بان الله قادر اننا الاعتبار والاستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته ﴿ قوله تعالى ﴿ ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ﴾ قيل في ﴿ ما شاء الله ﴾ وجهان احدهما ما شاء الله كان فحذف كقوله تعالى ﴿ فان استطعت ان تبنتي نفقا في الارض او سلما في السماء ﴾ فحذف منه فافعل والثاني هو ما شاء الله وقد افاد ان قول القائل منا ما شاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار انما لو قال ذلك لم يصبها ما اصاب ﴿ قوله تعالى ﴿ الا ابليس كان من الجن ﴾ فيه بيان انه ليس من الملائكة لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى ﴿ والجان خلقناه من قبل من نار السموم ﴾ فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وروى ان الملائكة اصلهم من الريح كما ان اصل بني آدم من الارض واصل الجن من النار ﴿ قوله تعالى ﴿ ونسياحوتهم ﴾ والنامي له كان يوشع بن نون فاضاف النسيان اليهما كما يقال نسي الغوم زادم وانما نسيه احداهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما لك بن الحويرث ولا بن عم له اذا سافرتما فاذا نوا قيا وليؤمكما احدكما وانما يؤذن ويقم احدها وقال ﴿ يا معسر الجن والانس الميا نكم رسل منكم ﴾ وانما هم من الانس ﴿ قوله تعالى ﴿ فلعلنا من سفرنا هذا نصب ﴾ يدل على اباحه اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان نصب او تعب في سعي في قرية وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تجوز فعله على وجه الحكمة المؤدية الى المصاحبة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفيه وهو من الضل الذي اذا حجم اوسق الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر او ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال

مطلب

فعل الحكيم للضرر  
لا يجوز ان يستنكر

## في الكنز ما هو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن حدير علم وقال عكرمة مال وقال اسعس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علما محمدا وقال مجاهد صحف من علم وقدروى عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما نأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على ان اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم نأولوه عليه \* وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فخص الذهب والفضة بالذكر لان سائر الاشياء اذا كبرت لا تجب فيها الزكاة وانما تجب فيها الزكاة اذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة نجب بهما وان كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء؛ قوله تعالى ﴿وكان ابوها صالحا فاراد ربك ان يباهما سندهما﴾ الآية فهذه دلالة على ان الله يحفظ الاولاد لصلاح الآباء وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحفظ المؤمن في اهله وولده وفي الدورات حوله ومحوه قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون وساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيحكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزيلوا لعذنا الذين كبروا منهم عذابا العما؛ فاخبر برفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين بهم ومحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت معهم؛ آخر سورة الكهف

## ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿اذ نادى ربه بداء خيأ فذحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على ان اخفاء افضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وروى سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الحفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن انه كان يرى ان بدعو الامام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الاصوات وروى ابو موسى الاسعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر قرأى قوما قد رفعوا اصواتهم بالدعاء فقال انكم لا تدعون اصما ولا غائبا ان الذي تدعونه اقرب اليكم من جبل الورد يدعوه قوله تعالى ﴿واي خفت الموالي من ورائي﴾ روى عن مجاهد وقادة وابي صالح والسدي ان الموالي العصبه وهم بنو اعمامه خافهم على الدين لانهم كانوا شرار بني اسرائيل؛ قوله تعالى ﴿فهب لي من لدك ولبارتي وبرت من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل ان يرزقه ولدا ذكرا بلى امور الدين والقيام به بعد موته خوفا من بني اعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى ﴿برتي وبرت من آل يعقوب﴾ قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقم لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرني وبرت من آل يعقوب النبوة وعن ابى صالح مثله فذكر ابن عباس انه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد اجاز اطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز ان يعنى بقوله ﴿يرتي﴾ يرث علمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني لعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عمرو بن عاصمة ان ابابكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تورث ما ركننا صدقة \* وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فبهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير وطلحة انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورث ما تركنا صدقة والوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان ذكرنا لم يرد بقوله يرثي المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ما له بعد موته الى مستحقه وانما يخاف ان يستولى بنوا عمه على علومه وكتابه فيحرقونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه \* قوله تعالى ﴿ اِنى نذرت للرحمن صوماً فان اكلم اليوم نسياً ﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قرينة لولا ذلك لما نذرت له صوماً في بعض الحروف صمتاً ويدل على ان مرادها الصمت قولها ﴿ فلن اكلم اليوم نسياً ﴾ وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس ذكرنا عن الكلام نلانا وجعل ذلك آية له على الوقت الذي بخلق له فيه الولد فكان ممنوا من الكلام من غير آفة ولا خرس \* قوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر المحراب ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب العرفة ومنه قوله تعالى ﴿ اذ تسوروا المحراب ﴾ وقيل المحراب المصلى \* وقوله تعالى ﴿ فاوحى اليهم ﴾ قيل فيه انه اشار اليهم واوماً بيده فقامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها افادت ما يفيد القول وهذا يدل على ان اشارة الاخرس معمول عابها فائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان في الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بهما يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاوماً وأشار بوصية او غيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الاخرس \* قوله تعالى ﴿ قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ قال قائلون انما نمت الموت للحال التي دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تمت الموت لهذا المعنى وانما نمت لعلمها بان الناس سيرمونها بالفاحشة فيأتمون سببها فمنت ان تكون قد ماتت قبل ان يعصى الناس الله بسببها \* قوله تعالى ﴿ فناداها من تحتها ﴾ قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير



ووهب بن منبه لذي ناداها عيسى عليه السلام: وقوله تعالى ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال مجاهد  
 معلما للخير وقال غيره جعلني نفاعا: وقوله تعالى ﴿واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾ قيل  
 انه عنى زكاة المال وقيل اراد التلخيص من الذنوب: وقوله تعالى ﴿وبرا بوالدي﴾ الى قوله  
 ﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه  
 بصفات الحمد والخير اذا اراد تعريفها الى غيره لاعلى جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه  
 السلام ﴿اجعاني على خزائن الارض انى حفيظ عليم﴾ فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله: وقوله  
 تعالى ﴿واهجرتني مليا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى قالوا دهرا  
 طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سوزيا سليما من عضوتي: قال ابوبكر هذا من  
 قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطعا به: وقوله تعالى ﴿اضاعوا الصلوة﴾  
 قال عمر بن عبدالعزيز اضاعوها بتأخيرها عن مواقيها وبدل على هذا التأويل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب  
 اضاعوها بتركها: وقوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا  
 وشيها: وقوله تعالى ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ قال ابن عباس لم يلد مثله العواقر وقال مجاهد  
 لم يجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل في معنى قوله ﴿هل تعلم له  
 سميا﴾ ان احدا لا يستحق ان يسمى الها غيره: وقوله تعالى ﴿اذ اتلى عليهم آيات الرحمن خروا  
 سجدا وبكيا﴾ فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون  
 لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم  
 الجمعة على المنبر فزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير  
 وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سبها وروى ابواسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني  
 قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جالس لها وروى سعيد بن المسيب  
 عن عثمان مثله: قال ابوبكر قد اوجيا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس  
 للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها  
 في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها: وقوله  
 تعالى ﴿وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا﴾  
 فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه  
 يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد ففي ثابتاته العبودية النبوة  
 وقدرى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا  
 فيشتريه فيعتقه بالشرى وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الناس غاديان فبائع نفسه فوبقها ومشتري  
 نفسه فمعتقها ولم يرد ذلك ان يتدنى لنفسه عتقا بعد الشرى وانما معناه معتقها بالشرى فكذلك  
 قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استيناف ملك آخر بعد  
 الشرى بل يملكه بالشرى وبدل على انه يعتق عليه بنفس الشرى ان ولد الحر من امته

حر الاصل ولا يحتاج الى استيناف عتق وكذلك المشتري لابنه لانه لو احتاج المشتري لابنه الى استيناف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذ كانت الامة مملوكة ؑ فان قيل ان ولد امته منه حر الاصل فلم يحتاج من اجل ذلك الى استيناف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشري حتى يستأنف له عتقا ؑ قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في ان الانسان لا يبقى له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه لو جازله ان يبقى له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشتري في كون الاول حر الاصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشتري قد كان ملكا لغيره فلا بد اذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه اذ غير جائز ايقاع العتق في ملك بائنه لانه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لانه بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه في حال البيع لان حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب ان يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح ايضا وقوع العتاق في حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لافي ملك فلذلك وجب ان يعتق في الثاني من ملكه واما الولد المولود في ملكه من جاريته فانا لو اثبتنا له ملكا فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز ان يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الاصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد اثبانه لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز اثبات ملك ينفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي ان يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتفه وحرته ؑ قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان احدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضا كمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا في الدنيا . آخر سورة مريم

### ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى بلطفه ونديره وقيل استولى ؑ وقوله تعالى ﴿فانه يعلم السر واخفي﴾ قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في حفي واخفي منه ما ضميره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما ضميره العبد في نفسه واخفي منه ما لم يكن ولا ضميره احد ؑ قوله تعالى ﴿فاخلم نعليك﴾ قال الحسن وابن جريج امره بخلع نعليه لياشر بقدمه بركة الوادي المقدس ؑ قال ابوبكر يدل عليه قوله عقيب ذلك (انك بالوادي المقدس طوى) فتقديره اخلم نعليك لانك بالوادي المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امر بخلعها \* قال ابوبكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لان التأويل ان كان هو الاول فالعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركابه كاستلام الحجر وتقبيله تبركابه فيكون الامر بخلع النعل مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فحاز ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبع فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعت نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قدرا فلم يكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه اتا خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قدرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة \* قوله تعالى ﴿ واقم الصلوة للذكرى ﴾ قال الحسن ومجاهد لندكرني فيها بالتسييح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول ﴿ اقم الصلوة للذكرى ﴾ وروى هام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارته لها الا ذلك وتلا ﴿ اقم الصلوة للذكرى ﴾ وهذا يدل على ان قوله ﴿ اقم الصلوة للذكرى ﴾ قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكانه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة المنسية لندكرني فيها بالتسييح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية \* وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ لئس العمل عليه فروى اسرائيل عن جابر عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وايصل منها من الغد وروى الحريري عن ابي نصره عن سيرة بن حذنب قال اذا فانت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لاني سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذا القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها \* ونلاوة التي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة للذكرى ﴾ عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها يوجب ان يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك بهضي الترتيب في الفوائت لانه اذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لاحالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فواجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقالوا باننا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة ومادونهما اذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فان زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب والسيان يسقط الترتيب عندهم اعني نسيان الصلاة الفائتة \* وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب ون نسي الفائتة الا انه يقول ان كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وان كانت الفوائت خسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان صلى الصبح

قوله ( الحريري )  
بضم الجيم وبالمهملتين  
هو سعيد بن اياس كذا  
في خلاصة تهذيب  
الكامل ( لمصححه )

ثم ذكر صلوات صلى مانسى فاذا فرغ اعاد الصبح مادام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد \* وقال الثوري  
بوجوب الترتيب الا انه لم يروعه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عن من صلى ركعة من  
العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر \*  
وروى عن الاوزاعي روايتان في احداها اسقاط الترتيب وفي الاخرى ايجابه \* وقال الليث اذا ذكرها  
وهو في صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فليصل معه حتى اذا سلم صلى التي نسي ثم اعاد  
الصلاة التي صلاحها منه \* وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى  
الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وان فات وقتها حتى يبلغها \* وقال الشافعي  
الاختيار ان يبدأ بالفائتة فان لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت اجزاء ولا فرق بين القليل والكثير \* قال  
ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف  
امام فليصل مع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الاخرى وروى عباد بن العوام عن  
هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال اقلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس  
وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاة فآيتهم وهم في صلاة  
العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت المغرب ثم صابت العشاء  
فلما اصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم اخبروني بالذي صنعت وكان اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم بها يومئذ متوافرين \* وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاء السلف  
فدروى عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف \*  
ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جاء عمر  
يوم الخندق فجعل يسب كفار فريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت بعد فترت وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما هربت  
الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات حتى كان  
هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب  
الترتيب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك  
ايجابه والوجه الآخر ان فرض الصلاة يجمل في الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجهه لبيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب  
كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل فوجب ان يكون على الوجوب \* وبدل على وجوبه ايضا انهما  
صلتان في رمضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم واليلة فاشبهنا صلاتي صرفة والمردلفة فاما  
لم يجز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة وقال  
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فلم ينكره  
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس  
فلا اعادة عليه \* قوله تعالى ﴿ والقيت عليك محبة مني ﴾ يعني اني جعلت من رآك احبك  
حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحببتك امرأته آسية بنت مزاحم فتبتك \* قوله تعالى

﴿ولتصنع على عيني﴾ قال قتادة لتغدي على محبتي وارادني ﴿وقوله تعالى ﴿وفتناك فنونا﴾  
 قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وفتناك فنونا﴾ فقال استأنفها نهارا  
 يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة خلصه الله منها اولها انها حاتم في السنة التي  
 كان فرعون يذبح الاطفال ثم الفأوه في الم ثم منعه الرضاع الا من ندى امه ثم جره لحية  
 فرعون حتى هم بقتله ثم ساوله الجمره بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجى رجل  
 من سيعة يسي ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وفتناك فنونا﴾  
 معناه خلصناك خلاصا ﴿وقوله تعالى ﴿واصططكت لنسي﴾ فان الاصطاع الاخلاص بالالطاف  
 ومعنى ﴿لنسي﴾ لتصرف على ارادني ومحبتي ﴿وقوله تعالى ﴿وما نلك يمينك يا موسى قال هي عصاي  
 ابوكا﴾ عليها﴾ قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على  
 ان الذي في يده عصا ليقع المعجز بها بعد الثبوت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا  
 يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لغضه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه  
 لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال  
 منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرادامه بالنعمة فيها واعتدادا بما فيها  
 والزاما لما يجب عليه من الشكر له \* ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله  
 ﴿وما نلك يمينك يا موسى﴾ فاما وقعت المسئلة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصاح له فلم اجاب  
 عما لم يستل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هي عصاي ثم اخبر  
 عما جمل الله تعالى له من المنافع فها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر على ما منحه الله  
 منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونسرها واظهار  
 الشكر عليها وقال الله تعالى ﴿واما سمعة ربك فحدث﴾

### ومن سورة الانبياء ﴿﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسلیمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا الحكمهم شاهدين  
 ففهمنا هاسليمان وكلا آيينا حكما وعلمان﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا  
 الحسن بن ابى الربيع الحرثاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ﴿نفشت فيه غم القوم﴾  
 قال في حرت قوم وقال معمر قال الزهري النفس لا يكون الا بالليل والهمل بالهار وقال  
 قتادة ففضى ان يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن  
 خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسالها واولادها واصوافها الى الحول \* وروى ابواسحاق عن مرة  
 عن مسروق (وداود وسليمان) قال كان الحرت كراما قفشت فيه ليلا فاجتمعوا الى داود ففضى بالغنم  
 لاصحاب الحرت فروا وسليمان فذكروا ذلك له فقال اولا تدفع الغنم الى هؤلاء فيصيرون منها ويقوم  
 هؤلاء على حرتهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت ﴿ففهمناها سليمان﴾ وروى عن علي

ابن ربد عن الحسن عن الاخنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان ؑ قال ابوبكر فن الناس من يقول اذا نفتت ليلا في زرع رجل فافسده ان على صاحب النعم ضمان ما افسدت وان كان بهارا لم يضمن شيئا ومحابنا لايرون في ذلك ضمانا لايلا ولا نهارا اذا لم يكن صاحب النعم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على الحجاب الضمان وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة لابرا بن مازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا المريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطها فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ففرض ان يحفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان يحفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل \* قال ابوبكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصاب الماشية ليلا وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت) ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكم به من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم يدفع النعم الى صاحب الحرت وحكم سليمان له ناولادها واصوافها ولا خلاف بين المسلمين ان من نفتت غنمه في حرت رجل انه لا يجب عليه تسليم النعم ولا نساج اولادها والبانها واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم \* فان قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب النعم ومنها كيفية الضمان وانما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ \* قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو قد ناقاه الناس بالقبول واستعملوه روى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعجم جبار وفي بعض الالفاظ جرح المعجم جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنفلة اذا اصاب انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليلا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان اوفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما اصاب الماشية نهارا وجب ان يكون ذلك حكما ليلا وجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فابان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصابت زرها ويكون فائدة الخبر ان يجاب الضمان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قصة داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فاجبا عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف \* وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة الغائبة منهم بان الحق واحد والمائلون بان الحق في جميع اقوال المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى ( ففهمناها سليمان ) فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعترف داود على مقالته ولم يحكم بخطئه دل على انها جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف \* ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على حجة انفاذ القضاء بما اقر به او كانت قضية معاقبة بشرطة لم يفصل بعد فادعى الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به وسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انها قال ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله ( ففهمناها سليمان ) يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يميز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء

### ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال اصحابنا سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم ( ان كنتم ايام تعبدون ) وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فاما سجدة شكر \* قال ابو بكر فاعتد بآخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس

في سجدة حم اسجد يا حر الآيتين كما قال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم قال ابو بكر ليس قماروى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على انه غير واجب فيه ذلك لانه حائر ان لا يكون سجد لانا صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذالسماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) \* واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والاخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد ان في الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعاميم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) فحج نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجودانه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله (اقموا الصلوة) ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا صريرم اقمي لربك واسجدى واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) \* قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة فذقها الارحام دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر او اثنى شق او سعيد وقال ابو العالية غير مخلقة السقط \* قال ابو بصير قوله تعالى (من مضغة مخلقة) ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة انسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي



لا تخيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فاقضى ان لا تكون المضغة انسانا كما ان العلقه والعلقه ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقض بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقه اذ هما ليستا بحمل ولا تنقض بهما العدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدس على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك يكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفها الارحام دما فاحبر ان الدم الذي نقذه الرحم ليس بحمل ولم يفرو منه بين ما كان مجتمعا علة او سائلا وفي ذلك دليل على ان ما لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لا تنقض به اذ ليس هو بولد كما ان العلقه والنطفة لما لم تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغة ومعلوم انها لو القته علقه لم يعتد به ولم تنقض به العدة وان كانت العلقه مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضغة اذ لم تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقه والنطفة وبدل على ذلك ايضا ان المعنى الذي به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فتم لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقه والنطفة سواء فلا تنقض به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فحائز ان يكون ما اسفطته مما لا يتبين له صورة الانسان دما مجتمعا اوداء او مدة فغير جائز ان نجعله ولدا فنقض به العدة واكثر احواله احتمال له لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون ولدا فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا اولا يكون منه ولدا ساقط لا معنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضاء العدة \* وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقض به العدة ولا تعتق به ام الولد حتى يتبين شيء من خلقه يدا او رجلا او غير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شيء يكون من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ والذي ذكره اسماعيل اغفال منه لمقتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضغة ولدا ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضغة والعلقه كما اخبر انه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لانه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها اذ ما قد حصل ولدا لا يجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد ثبت بذلك ان المضغة التي لم يستبين فيها خلق الانسان ليس بولد \* وقوله ان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه \* فان قيل قد ذكر الله انه خالق من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضغة غير مخلقة) \* قيل له جاز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فاما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره \* واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على احده ادنى تأمل \* وقال اسماعيل ايضا لا تحلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان يخلق فتحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحدا وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا يبغي ان يرث الولد ابا اذا مات حين تحمل به امه قبل ان يخاق \* قال ابوبكر وهذا اغفال ثان وكلام متعص باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امراته وحيات بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او الاربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقدرته ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لا تنقض بها العدة ولا تعتق بها ام الولد فبان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد المبت هو ولد تنقضى به العدة ويثبت به الاستيلاء في الام وقد لا يكون من مائة فيرثه اذا كان منسوبا اليه بالفراش الا ترى انها لو حات بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنه بالصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بتبوت النسب منه لا يانه من مائة الا ترى ان ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم تبوت النسب وان كان من مائة فعلمنا بذلك ان تبوت الميراث ليس يتعلق بكونه ولدا من مائة دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا \* قال اسماعيل \* فان قيل انما ورث ابا لانه من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث \* قيل له فلا يبغي ان تنقضى به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا \* قال ابوبكر وهذا تخليط وكلام في المسئلة من غير وجه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين المساميين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقضى به العدة ولا يرث وقديرث الولد ولا تنقضى به العدة اذا كان في بطنها ولدا ان فوضعت احدها ورت هذا الولد من ابيه

ولا تنقض به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعت ميتا لم برئه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قدينت للولد ولا تنقض العدة بوضعه وقد تنقض به العدة ولا يرث علمنا ان احدها ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره به \* ثم قال اسماعيل ؑ فان قيل انما حمل ولكننا لانعلم ذلك ؑ قيل له لا يجوز ان يتعد الله بحكم لاسبيل الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العاقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأان انها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا سقطت علقه او مضغه لم يستبن شي من خاقه فانه يرى النساء فان قلن كان يحيى منها الولد لوبقيت انقضت به العدة وثبت بها الاستيلاء وان قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاء ؑ وعسى ان يكون اسماعيل انما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد صرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الاعم الاكبر فاما العلقه التي كان منها الولد فستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شي قد اسأنا الله بعلمه الامن اطلع عاه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه واجله وعمله وسقى اوسعيد قال الله تعالى ( الله يعلم ما يحمل كل اتي وما نفيض الارحام وما ترداد ) وقال ( ويعلم ما في الارحام ) وهو عالم بكل شي جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلامانا ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول ) والله اعلم

### باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تواجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن سابط ( سواء العاكف فيه والباد ) قال من يحيى من الحاج والمقمر بن سواء في المنازل ينزلون حيث ساوا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله ( سواء العاكف فيه والباد ) قال ( العاكف فيه ) اهله ( والباد ) من يأويه

من ارض اخرى واهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم ان يأخذوا من السادي اجارة المنزل \*  
 وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن بونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن  
 ابي سلمان عن علفمة بن فضالة قال كانت ربيع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمان ابي بكر  
 وعمر وعثمان نسى السوايب من احاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثوري عن منصور  
 عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تأخذوا للوركم ابوانا ينزل البيادي حيث شاء وروى  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر سى اهل مكة ان يعافوا ابواب دورهم دون الحاج  
 وروى ابن ابي شيح عن عبد الله بن عمر قال من آكل كرا - بيوت مكة فاما اكل نارا في بطنه وروى  
 عثمان بن الاسود عن عطاة قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى لبث عن القاسم قال من آكل  
 كرا - بيوت مكة فاما يأكل نارا وروى معمر عن ايث عن عطاة وطاوس ومجاهد كانوا  
 يكرهون ان يبعوا سياً من ربيع مكة  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم  
 فيها سواء وهذا يدل على ان تأويلهم لقوله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ للحرمة كله وقد روى  
 عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جرير عن هشام بن حجير قال كان لي  
 بيت بمكة فكنيت اكره فسألت طاوسا فامرني باكله وروى ابن ابي شيح عن مجاهد  
 وعطاة وسواء العاكف فيه والمادء فالأ سواء في تعظيم اللد وتحرمة وروى عمرو بن دينار  
 عن عبد الرحمن بن فروج قال استرى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن  
 الخطاب من صفوان بن امية بأربعة آلاف درهم فان رضى عمر فابيع له وان لم يرض عمر فلصفوان  
 اربع مائة درهم راد عبد الرحمن عن معمر فاخذها عمر \* وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع بناء  
 بيوت مكة وآكره بيع اراضيها وروى سليمان عن محمد بن ابي حنيفة قال آكره اجارة بيوت  
 مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى ناخذ ذلك منهم بأسا  
 وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيع دور مكة جائز  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر لم يتأول هؤلاء  
 السالف المسجد الحرام على الحرم  $\text{ﷻ}$  الا والاسم شامل له من طريق الشرع  
 ادعير حائر ان يسأل الآية على معنى لا يحمله اللفظ وفي ذلك دليل على انهم قد علموا  
 وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق الوصف وبدل عليه قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم  
 عند المسجد الحرام ﴾ والمراد فيما روى الحديثية وهي بعبدة من المسجد قريبة من الحرم  
 وروى ابيها على - مير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان مصره في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام  
 هما الحرم كله وبدل عليه قوله تعالى ﴿ يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه  
 كبير وصد عن سبيل الله وكفريا والمسجد الحرام واخراج اهله منه أكبر عدا الله ﴾ والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فحمل المسجد الحرام عبارة عن الحرم  
 ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن برد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب  
 اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء  
 العاكف فيه والباد﴾ تساوى الناس كلهم في سكناء والمقام به \* فان قيل يحتمل ان يريد به انهم  
 متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة \* قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد  
 تعظيمه وحرمة ومن تساوبهم في سكناء والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه  
 لان لغير المشتري سكناء كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب  
 الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة  
 اذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ اجرة ملكه قابلا اجرة الارض فلا يجوز وهو مثل  
 بناء الرجل في ارض لاخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء \* وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾  
 روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادى من غير اهله \* قوله تعالى  
 ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ فان الاحاد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمي الاحاد  
 في القبر لانه مائل الى سق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في اسمائه﴾ وقال ﴿اسان  
 الذى يلحدون اليه اعجمي﴾ اى لسان الذى يومتون اليه والباء في قوله ﴿بالحاد﴾ زائدة كقوله  
 ﴿تنتب بالدهن﴾ اى تنتب الدهن وقوله تعالى ﴿فبارحة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال  
 ظلم الخادم فيما فوقه بمكة الحاد وقال عمر احتكار الطعام بمكة الحاد وقال غيره الاحاد  
 بمكة الذنوب وقال الحسن اراد بالاحاد الاشرار بالله \* قال ابو بكر الاحاد مذموم لانه اسم للميل  
 عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالاحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم  
 بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمة ولم يختلف المأولون الآية ان الوعيد في الاحاد مراد به من  
 الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام  
 الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد . الحرم لان قوله ﴿ومن يرد فيه  
 بالحاد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر منقده الا قوله ﴿والمسجد الحرام﴾  
 فثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن توبان قال اخبرني موسى  
 ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احكار الطعام بمكة  
 الحاد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحاد وايس الخالب كالمفم  
 وليس يمتنع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحاد بظلم﴾ فبكون الاحتكار من ذلك  
 وكذلك الظلم والنسك وهذا بدن على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون  
 من كره الجوار بمكة ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها نتضاعف عقوبتها آروا السلامة في ترك  
 الجوار بها مخافة واقعة الذنوب التي نتضاعف عقوبتها وروى عن ابي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال بلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن ابي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اعنى الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير فانه ورجل قتل

بذحول الجاهلية ﴿ قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد  
 في قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنبهم قال تقول يا ايها الناس  
 اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلية ليك اللهم ليك ﴿ وروى  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتمى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه  
 ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيننا وامركم ان تحجوه فاستجاب  
 له ما سمعه من صخر او سحجر او اكمة او تراب او تسي ليك اللهم ليك ﴿ وهذه الآية تدل على  
 ان فرض الحج كان في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على  
 الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز  
 ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل  
 الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحججون على مخالطة  
 واسياء قد ادخلوها في الحج ويلبون تلية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به  
 ابراهيم في زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان فرض  
 الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله ﴿ والله على  
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى انها  
 نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسبه  
 بالصحة لانا لانظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه  
 اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اسند الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه  
 ووصف الله تعالى الانبياء السابقين فاتى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿ كانوا يسارعون  
 الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا خاشعين ﴾ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف  
 عن منزلة الانبياء المتقدمين في المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ  
 كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير  
 الحج عن وقت وجوبه لاسيا وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتمجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليأمر غيره بتمجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾  
 لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذروه وان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحججه من  
 ادخال النسي فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن  
 تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان  
 نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

منذ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوحيين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرا الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

### باب الحج ماشيا بالتكليف

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أتى على شيء الا انى وددت انى كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اذبحوا للحج ماشيا) وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العرنى عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة ابن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فأتى في شيبتي الا انى لم احج رجلا ولقد حج الحسن ابن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب انقاد معه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات انه ليعطى النعل وبمسك النعل ويعطى الحف وبمسك الحف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى (رجلا وعلى كل صامر يأتين من كل فج عميق) وروى ابن حريج قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشى ونقاد دوانه قال ابو بكر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذبحوا للحج ماشيا) بقضى اما حجة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الافضل منهما ومارويه عن ابي اساب في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه بدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عقة بن عامر تذرت ان تسمى الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتركب ونهدهى وهذا يدل على ان المشى فريضة قد لزم المذرك لولا ذلك لما اوحى النبي صلى الله عليه وسلم عليها هدا عند تركها المشى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذبحوا للحج ماشيا) روى حبيب عن ابي حنيفة (من كل فج عميق) قال بلديبيد وقال قتادة مكان بعد قال ابو بكر المصنف الطريفي فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذهاب على وجه الارض والعمق الذهاب في الارض \* قال رؤبة

#### وقام الاعماق خاوى الخترق

فأراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض \* قال الشاعر

بقطع نور النازح العميق

يعنى البعيد وهدورت ام حكيم بت امية عن ام سلمة روى النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالمسجد الاقصى لعمرة او بحجة غفرا ما تقدم من ذنبه وروى ابو اسحاق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وسمران بن حصين احرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى (واذبحوا للحج والعمرة لله) قال ان تحرم بهما من ديرة اهلك وقال علي وعمر ما ارى ان يعتمر الا من حيث ابتدأ وروى

قوله (نور النازح)  
مكدا في اكثر النسخ.  
وفي بعضها (بعد  
النازح) فليحرق  
(لمصححه)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او البصرة او الكوفة  
فقال ياليتنا نسام من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواقة  
ما يحظره الاحرام لالبعده المسافة

### باب التجارة في الحج

قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله  
من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال اسواق  
كانت ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابي جعفر المغيرة قال ابو بكر ظاهره يوجب ان يكون قد اريد به  
منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان راد وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج ياتوك  
رحالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فاقضى ذلك انهم دعوا  
وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك  
كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة  
ونحر الهدى وسائر مناسك الحج وبدخل فيها منافع الدنيا على وجه النبع والرخصة فيها  
دون ان تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى (ايس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)  
فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة

### باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ففروى عن علي  
وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده وادبج في ايها سنت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر  
والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن سبحة احمد بن ابي عمران عن بشر بن الوليد الكندي  
القاضي قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسئله عن الايام المعلومات فاعلى على ابو يوسف  
جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن علي وابن عمر انها  
ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وذلك في ايام النحر  
وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق  
وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله  
تعالى (واذكروا الله في ايام معلومات) يوم النحر وتلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي  
ان احمد القاري روى عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلاثة  
يوم الاضحى ويومان بعده وذكر الطحاوي ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات  
العشر والمعدودات ايام التشريق والذي رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انها ما قيل لايام التشريق  
معدودات لانها قابلة كما قال تعالى (وشروه بمن بحسن دراهم معدودة) وانه سماها معدودة  
لقيلها وقيل لايام العشر معلومات حث على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في آخرها فكانه



امرنا بمعرفة اول الشهر وطاب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتاج  
 لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم  
 النحر وهما من ايام العشر فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام  
 النحر كما روى عن علي عليه السلام قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لكن  
 الله على ما هداكم) ومعناه لما هداكم وكما تقول استكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وايضا فيحتمل ان يريد  
 به يوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وتكرار السنين عليه تصيرا ياما  
 وهذه الآية تبدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء  
 صيد او غيره \* واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده  
 وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق \* قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس  
 وابن عمر والنس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن  
 الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين ان النحر يوم واحد وروى  
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالوا الاضحى الى هلال المحرم \* قال ابو بكر قد ثبت  
 عن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير حائر لمن بعدهم خلافهم اذ لم يرو عن  
 احد من نظرائهم خلافه فثبت حجة وايضا فان سئل تقدر ايام النحر التوقيف او الانفاق  
 اذ لا سئل اليها من طريق المايس فاما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقفا كما قلنا  
 في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها  
 من المفادير التي طريق اثباتها التوقيف او الانفاق اذ قال به فائق من الصحابة ثبتت حجة وكان ذلك  
 توقفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر و ايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق  
 لما كان بينهما فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الآخر فاما وجدنا الرمي في يوم النحر  
 و ايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال فائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا نحن  
 يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون  
 من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها \* واحتج من جعل النحر الى آخر ايام  
 التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر  
 وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل ان سئل  
 عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل  
 ان اصله مارواه مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الاتسج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول  
 سمعت عبدالله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبدالله  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق  
 ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبه ان يكون الحديث الذي  
 ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناولها اسم الايام ثلاثة ووجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم يقم عليه الدلالة فام ثبت

### في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضي وجوبها وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج) الى قوله (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) فكانت المنافع هي افعال المناسك التي تقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها سائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار او تكبير التسيير فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بهاتكبير التسيير والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم نكن ارادة جميع ذلك ممتعة بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين نحر لاله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول اذا نحررت قال اقول الله اكبر لاله الا الله وروى سفيان عن ابي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن على لك

### باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي نجب من جنائيات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وفدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنائيات فمحظور عليه الاكل منها واماد القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يبيح الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا بوجه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله (فكلوا منها) ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى تزلت (فكلوا منها) فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحو اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحمل لنا ان تأكل شيئا جعلناه لله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبياً كنا

نفسه في الجاهلية ألانصنه الآن فأما هو الله فانزل الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الاكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية ❦ قال ابو بكر وظاهر الآية يقتضى ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمنعة واكل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمنعة وسائر الدماء وان كان الذي يقتضيه ظاهره دم المنعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولادم تترتب عليه هذه الافعال الادم المنعة والقران اذ كان سائر الدماء جائز له قبل هذه الافعال وبعدها ثبت ان المراد بها دم القران والمنعة وزعم الشافعي ان دم المنعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وروى جابر ايضا وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وامر ببقيتها فحمرت واخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرققة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضا لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه لم يكن ليختار من الاعمال الا افضلها ثبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكا جاز الاكل منه كما يأكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه كان قارنا ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولو استنقبت من امرى ما سندبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعا لما منعه الاحلال لان هدى التطوع لا يمنع الاحلال ❦ فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فقد كان احرام الحج يمنعه الاحلال فلان تأخير الهدى في ذلك ❦ قيل له لم يكن احرام الحج مانعا في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسخ الحج كان جائزا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يتحللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفردا بها فلم يكن يمنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذ لا تأخير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارنا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امره به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لان راوى القران قد عام زيادة احرام لم يعلمه الاخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سمع النبي صلى الله عليه

وسام يقول ليك اللهم ليك ولم يسمعه بذكر العمرة اوسمه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد اذ جاز للفقارن ان يقول ليك بحجة دون العمرة وحائر ان يقول ليك بعمرة و جاز ان يلبيهما معا فلما كان ذلك سائفا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر للاحرامين على فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يجزلهما طوافا واحدا وسعيوا واحدا \* وقدروى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل الا ما كان من فداء او جزاء او نذر وروى عبيدالله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى همام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهدى كله الا الجزاء فهؤلاء الصحابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولانعلم احدا من السلف حظروا \* قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ قال من سألك وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال البائس الذى يسأل بيده اذا سأل وانما سعى من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عليه بان يمد يده للمسئلة وهذا على جهة المبالغة فى الوصف له بالفقر وهو فى معنى المسكين لان المسكين من هو فى نهاية الحاجة والفقر وهو الذى قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذى لا يجد شيئا وقيل هو الذى يسئل وهذه الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحى وهى مقتضية لباحة الاكل منها والندب الى الصدقة ببعضها وقد رحبنا فى الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى لحوم الاضاحى فكلوا وادخروا فكلوا الثلث للاكل والثلث الادخار والثلث للبائس الفقير \* وفى قوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ دلالة على حظر بيعها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفى ذلك منع البيع ويدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقسام جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطيه من عندنا فنفع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى منها اجرة الجازر وفى ذلك مع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرة هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا يجوز الانتفاع بجلود الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اضحيته مصلى فيصلى عليه وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبى انه يتنفع به \* قال ابو بكر ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى الجازر من الهدى شيئا فى جزارتها وقال انا نعطيه من عندنا دل ذلك على معين احدها ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على وجه الاجرة لان فى بعض الفاظ حديث على وامرني ان لا اعطى اجر الجزار منها وفى بعضها ان لا اعطيه فى جزارتها منها شيئا فدل على انه جائز ان يعطى الجزار من غير اجرة كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيهِ من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدري أيقته بضربة او بضربتين او أكثر \* قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال النفث الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونتف الابطوروى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله ﴿ نفثهم ﴾ قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء ﴿ ثم ليقضوا نفثهم ﴾ قال الشعر والاظفار وقيل النفث قصف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه \* قال ابوبكر لما تأول السلف قضاء النفث على ما ذكرنا دل ذلك على ان من قضاؤه حاق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيبطل قول من قال ان الحلق ليس بنسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حظر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قيل الاحلال لقوله تعالى ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فانثروا في الارض ﴾ والاول اصح لان امره بقضاء النفث قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الااحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء النفث الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق \* وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ قال ابن عباس نحروا نذورهم من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج \* قال ابوبكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذور ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر واقادبه معاني احدها انه لا يؤكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجائز ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل نذر الى اجل \* قال ابوبكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على نطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذور

## باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فروى عن الحسن انه قال ﴿ وليطوفوا ﴾ طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب قال ابو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب وبدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء التفت ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة فإنه قيل يحتمل ان يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فتمه ذلك من الاحلال ومضى على حجته فإنه قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجوه احدها انه مأمور به عقيب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال ﴿ وبذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ايقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وحقيقة ثم للترتيب والتراتبى وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى ان قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو امر والاوامر على الوجوب حتى تقوم دلالة التدب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذى امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ وآموا الحج والعمرة لله ﴾ وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه قال قلت لرسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان محتج بقوله ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ فذهب الى انه محل بالطواف فعله قبل عرفة او بعده فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى ﴿ وآموا الحج والعمرة لله ﴾ نسخته وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انى عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة \* وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في اباحة تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن افلح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النفر الا رجالا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النفر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خيلنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الى ان يوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابو حنيفة من اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه \* فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف \* قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى ايجاب تأخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء التثت فاستدللك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدا غير صحيح مع كون ثم فى هذا الموضوع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى ( ثم ليقضوا تفهم ) قد اقتضى فعل الحلق على الفور فى يوم النحر وابع تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحجج اكثر من ذلك \* وما يحتج به لابي حنيفة فى ذلك ان الله تعالى قد اباح النفر فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى ( واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ) ويمتنع اباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النفر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم \* وقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) لما كان لفظا ظاهرا المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او زحفا اذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كتنا زائدين فى النص ما ليس فيه والزيادة فى النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها \* وقوله ( ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس فى اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التثت او قضى التثت ثم طاف فان مقتضى الآية ان يجزى جميع ذلك اذا لواولا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء فى اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا فى حظر الجماع قبله \* واختلفوا فى الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة فى آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمة حين احرم وحله قبل ان يطوف

بالييت ويدل عليه من طريق النظر اتساق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما \* وقوله تعالى (بالييت العتيق) قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير انما سمي الييت العتيق لان الله اعتقه من الجيابرة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجيابرة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناء آدم عليه السلام ثم . ده ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا \* قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله ﴾ يعني به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقعة ما نهى الله عنه في احرامه صيانة لحجه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به \* قوله تعالى ﴿ واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثاني واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والنعمة في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه محرم على المحرم \* قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ يعني اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يخرون عليها هدايا \* يصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فنهى الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لهذارتها ومجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقذار والانبجاس

### باب شهادة الزور

قال الله عز وجل ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب واعظيها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابا عبيد عن سفيان المصفرى عن ابيه عن حبيب بن التيمان عن خرم بن فانك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية ( فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) \* وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالنسك بالله ثم قرأ ( فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ) \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن العرات النخعي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ساهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار \* وقد اختلف في حكم ساهد الزور فقال ابو خيفة لا يعزذ وهذا عندنا على انه ان جاء نائبا فاما ان كان مصرا



فانه لاخلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبدالله بن عامر عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فخرده واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان قاصر فوه ثم حبسه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البزاز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في الشاهد الزور يصرب ظهره ويحاق رأسه ويسخم وجهه ويطل حبسه \* قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شئرا لله فانها من تقوى القلوب ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له واشعار البدن هو ان نعلمها بما يشعر انها هدى فليل على هذا ان الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الحجار والسعي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل عن شعائر الله فقال حرمت الله انباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء (ومن يعظم شعائر الله) قال استسماها واستعظامها وروى ابن ابي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس (ومن يعظم شعائر الله) قال في الاستحسان والاستسما والاعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله \* قال ابو بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

### باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقادة لكم فيها منافع في البانها وظهورها واصواقها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء انه يندفع بها الى ان تحر وهو قول عروة بن الزبير \* قال ابو بكر فافق ابن عباس ومن ناسه على ان قوله (الى اجل مسمى) اريد به الى ان تصير بدنا فذلك هو الاحل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطاء ومن وافقه يركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فصل ولدها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى سعة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة علمه من حاجة الرحل اليها وقدين ذلك في اخبار اخرتها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة وهو مشى وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وقد روى ابن حريج عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب الهدى قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فين في هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها معقودة بشرط الضرورة البها ويدل على انه لا يملك منافعها انه لا يجوز له ان  
يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الاجارة عليها كمنافع سائر المملوكات

### باب محل الهدى

قال الله تعالى (واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) الى قوله (لكم فيها منافع الى اجل مسمى  
ثم محلها الى البيت العتيق) ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا او بدنة او فها وجب ان يجعل هديا  
من واجب في دمه فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم  
كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على ان الحرم كله فمبعضه بذكر البيت اذ كانت  
حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد (هديا بالغ الكفة) ولا خلاف  
ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرفه كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر  
وعوم الآية يقتضى ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره اذ لم تفرق بين  
شيء منها وبينه وقد اختلف في هدى الاحصار فقال اصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لانه قال  
(ولا تحلوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكان المحل محلا في هذه الآية فلما قال  
(ثم محلها الى البيت العتيق) بين فيه ما اجل ذكره في الآية الاولى فوجب ان يكون محل  
هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء  
الصيد وفدية الادي ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام  
وجب ان يكون في الحرم قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ قيل ان  
البدن الابل البدنة بالسمن يقال بدنت الناقة اذا سمئتها وقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنة من  
هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت اوسمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة لما  
صارت في حكم البدنة فامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سعة  
والبقرة عن سبعة فصارت البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب  
وقوع الاحرام بها لساقها ولا يقلد غيرها فهذان المعبران اللذان يختص بهما البدن دون  
سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن \* واختلف اصحابنا فمن  
قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد بن حنبل ذلك وقال ابو يوسف  
لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يختلفوا فمن بدره هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور  
انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة  
نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد  
ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فمكة واذا  
قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة  
الجزور ولا يقتضى اهداءها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يقتضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابي يوسف بقوله تعالى (والبدن جعلنا هالكم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قريبة كالهدي اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قريبة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى الابمكة كان كذلك حكم البدنة \* قال ابوبكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قريبة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قريبة وهي جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم \* قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) \* روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمراى على رجل قد اناخ راحته فنحرتها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن انه قرأها صوافى قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها تخر مستقبله القبلة \* قال ابوبكر خصلت قراءة السالف لذلك على ثلاثة انحاء احدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافى بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقولة في قيامها \* قوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) \* روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب \* قال قيس بن الخطيم -

اطاعت بنوعوف اميرا نهامهم \* عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحررت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لانهل انها تسقط الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحررت فلا محالة يطابق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت على الجنب انها سقطت لجنوبها فاللفظ محتمل للامر من الان اطهرها ان تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر \* وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) يدل على انه قد اراد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة \* وقوله تعالى (فكلوا منها) يقتضى ايجاب الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وحائز ان يكون مستحبا مندوبا اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الاضحية حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق

عن عاصمة قال لعث معى عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرنى ان اصنع به قال اذا كان يوم  
عرفة فعرف به واذا كان يوم النحر فاحمره صواف فاذا وجب لحبه فكل ثلثا وتصدق ثلث  
وابعث الى اهل اخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان بفقى في النسك والاضحية ثلثك ولاهلك  
ونلت في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبدالمك عن عطاء مثله قال وكل شئ من البدن  
واجبا كان او تطوطا فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة  
اونسك او نذر مسمى للمساكين وقدر روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطى الجازر ثلثها  
والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعلى لا نعط الجازر منها شياً وجاهز ان يكون  
الجازر صحيحاً وانما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من  
اجرته ولما ثبت جواز الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل ما يجوز له اكله  
يجوز ان يعطى منه الغنى كسائر امواله \* وانما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه  
لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي  
حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي  
فكلوا وادخروا وقال الله تعالى ( فكلوا منها واطعموا الناس الفقير ) حصل الثلث للصدقة \*  
وقوله تعالى ( فكلوا منها ) عطفا على البدن يقتضى عموم جوار الاكل من بدن القران والتمتع  
لشمول اللفظ لها \* قوله تعالى \* واطعموا القانع والمعتر \* قال ابو بكر القانع قد يكون الراضى  
بما رزق والقانع الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل فانع وقع ومن الفروع رجل فانع  
لا غير \* قال ابو بكر وقال التماخ في الفروع

لما المرء يصلحه فيعنى \* مفاقره اعف من الفروع

واختلاف السلف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتاده قالوا العانع الذي  
لا يسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالوا القانع الذي يسئل وروى  
عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع حارك النفي والمعتر الذي يعزبك  
من الناس \* قال ابو بكر ان كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الآية ان يكون المسنح  
الصدقة بالثالث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغنى واعطاء الفقير الذي يسئل \* قوله تعالى  
\* لن يسأل الله لحومها ولا دماؤها ولكن بناله القوى منكم \* قيل في معناه ان يتقبل الله  
اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل القوى منها وقيل ان يبلغ رضاه الله لحومها ولا دماها  
ولكن يبلغه القوى منكم وانما قال ذلك بيانا اهم انما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت  
اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز ان يستحقوا بها الثواب وانما يستحقونه فعلهم الذي هو القوى  
ومجرى موافقه امر الله تعالى بذبحها \* قوله تعالى \* كذلك سحرها لكم \* يعنى ذللها لتصرف  
العباد فيما يريدون منها خلاف السباع المشتمة بما اعطيت من العوة والآلة \* قوله تعالى \* ولولا دفع الله

الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين كما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بالمؤمنين قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار وامان في دار الحرب فجازلهم ان يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واماما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ما صار منها مصرا للمسلمين فاتهم ينمون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمنون بان يجعلوها ان شاءوا بيوتا مسكونة قوله تعالى ﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة﴾ قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى ﴿اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا﴾ الى قوله ﴿الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ الى قوله ﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وامرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكنهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وامرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعالى بانهم اذا مكسوا في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقد مكسوا في الارض فوجب ان يمسكونوا ائمة فائمين باوامر الله منتهين عن رواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نطق بالحق والظلمة في امين﴾ الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية انه لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اهرأبم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى﴾ التي بالشيطان في تلاوته [تلك الغرائق العلى \* وان سفاعهن لرتجى] وقد اختلف في معنى التي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام علم الكفار انه تذكرها بالذم والعيب فقال فائل منهم حين باع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ﴿اهرأبم اللات والعزى﴾ تلك الغرائق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قدمدح آلهتنا وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله واما تلاه بعض المشركين وسمى الذي التي ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى ﴿شياطين الانس والجن﴾ والشيطان اسم لكل متمرد

مطلب  
في صحه امامه الخلفاء  
الراشدين رضى الله  
عنهم

مطلب  
في (تلك الغرائق  
العلی) الى آخره

عات من الجن والانس \* وقيل انه جائز ان يكون شيطاناً من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه قوله (واذ زين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برى منكم انى ارى ما لا ارون) واما قال ذلك ابليس حين تصور في صورة سراق بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جائزاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لضرب من الدير فحائز ان يكون الذي قال ذلك شيطاناً فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله \* وقال بعضهم جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبث ان ينه الله عليه \* وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان يلقي وساوسه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غامطاً في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الالفاظ فكان المناقون والمشركون ربما قالوا قد رجح عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنهى الله تعالى عليه فاما الالفاظ في قراءة تلك القرآنيق فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بالشاد سر في اضعاف التلاوة على انه من القرآن \* وروى عن الحسن انه لما تلا ما فيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عندكم كالقرآنيق العلى وان سفاغهن لترنجي في قولكم على جهة التكبير عليهم \* قوله تعالى ﴿والكل امة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر﴾ قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خير او شر وهو المألّف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهم معتبدات الحج وقال ابن عباس منسكاً عيداً وقال مجاهد وقتادة معتبداً في اراقه الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة ذبائحهم ذبايحهم وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها \* قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعاً نسكاً وهذا يدل على ان اسم النسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغاب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القرية قال الله تعالى (فقدية من صيام او صدقة او نسك) وليس يمتنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح احد ما اربد بالآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى (فلا ينازعنك في الامر) واذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في ايجاب الاضحى لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلنا على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القران والتمتع اذ كانا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يجب على جهة جبران نقص وجباية فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى (جعلنا منسكاً لهم ناسكوه) يقتضى ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به \* واختلف السلف وفقهاء الامصار في وجوب الاضحى فروى

الشعبي عن ابي سريحة قال رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم  
 الاضحى بدر همين استرهي له لحما ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر  
 ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر  
 مخافة ان يرى جيرانى انه حنم على وقال ابراهيم التخمي الاضحية واجبة الاعلى مسافر وروى عنه  
 انه قال كانوا اذا سهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز  
 عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار  
 من اهل الامصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على المسافرين وان كان موسرا  
 وحد اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه  
 انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها  
 من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لاباس بتركها وقال  
 عدالله بن الحسن يؤثر بها اباها احب الى من ان يضحي \* قال ابو بكر ومن توجيهها محتج له بهذا الآية  
 ويحتج له بقوله (قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا اشرك له وبذلك امرت)  
 قد اقتضى الامرنا لاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد  
 ابن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك  
 باول قطرة من دمها كل ذنب عماتيه وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين)  
 وروى ان عليا رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله)  
 الآية وقال ابو ردة بن نيار يوم الاضحى يا رسول الله انى عجلت بنسكى وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان اول لسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على ان هذا النسك قد ارد به الاضحية  
 واخبرانه ما موربه بقوله (وبذلك امرت) والامر يقتضى الوجوب ويحتج فيه بقوله (فصل لربك  
 وانحر) قدروى انه اراد صلاة العيد وبالتحر الاضحية والامر يقتضى الاحباب واذا وجب على النبي  
 صلى الله عليه وسلم واجب عابنا قوله تعالى (فانبعوه) وقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة) \* ويحتج للقائمين باحبابها من جهة الاثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش قال حدثني  
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فام يضح فلا يقربن مصلانا \*  
 وقدرى غير زيد بن الحباب صرفوا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع  
 قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن  
 سعيد عن عبدالله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من قدر على سعة فام يضح فلا يقربن مصلانا \* ورواه يحيى بن يعلى ايضا صرفوا  
 حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى  
 ابن يعلى عن عبدالله بن عياش او عباس عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا \* ورواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج  
 عن ابي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال ان عبيد الله بن ابي جعفر فوق

ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع \* ويحتج لاجبابها ايضا بحديث ابي رملة الحنفى عن مخنف بن سلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة \* قال ابوبكر والعتيرة منسوخة بالافاق وهي انهم كانوا يصومون رجب ثم يمترون وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يعقلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فبدل ذلك على انه لم يرد الاجاب \* وما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزورى قال حدثنا ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابواسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن بيار فقال يا رسول الله انى ذبحت لياكل معنا احبابنا اذا رحمنا قال ليس بنسك قال عندى حذعه من الممز قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوده على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضى ظاهرا الوجوب والوجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه نقصى عنك لانه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والنقصاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان فى بعض الفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليعد بضحته وفى بعضها انه قال لاني بردة اعد اضحيتك ومن يابى ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الاجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص به الاغنياء دل على انه اراد الندب واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قرابة والجواز والنقصاء على ضربين احدهما جواز قرابة والآخر جواز فوض فليس فى ظاهر اطلاق لفظ الجواز والنقصاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامر به بالاعادة فاذا ليس فيما خاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم فى شخص معين ليس بعموم لفظ فى اجابها على كل احد \* فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليجب عليه مثله \* قيل له قد قال ابو بردة ان عندى جذعة خير من شاتى لحم فكانت الجذعة خيرا من الاولى \* وما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالتذر فلولا ان لها اصلا فى الوجوب لما لزم بالتذر كسائر الانبياء التى ليس لها اصل فى الوجوب فلان لم يذبح \* وما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجعفى عن ابي حنيفة قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحى لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما



ذكره انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب **✽** قال ابو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الابحاج كانت الى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى ابحاج شئ آخر الا ترى انه لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعميقة وسائر الذامح التي كانت فعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى فليس اذا في قوله نسخت الاضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالاضحية انه يعد ما ندبنا الى الاضحية لم يكن هناك ذبيحة اخرى واجبة **✽** وبما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مند بن علي عن ابي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وهو عليكم سنة **✽** وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجذاني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرت بالاضحى والوتر ولم تعزم على **✽** وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الاضحى والوتر والاضحى ففي هذه الاخبار انها ليست بواجبة علينا الا ان الاخبار لو تعارضت لكانت الاخبار المقتضية للابحاج اولى بالاستعمال من وجهين احدهما ان الابحاج طامى على اامة الترك والثانى ان فيه حظر الترك وفي نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة **✽** وبما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ايوب قال حدثني عياش المتباني عن عيسى بن هلال المصدقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عبدا جعله الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الامنيحة انى افاضى بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتخلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل فلما جعل هذه الالياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذ كان فعل هذه الالياء غير واجب **✽** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابراهيم ابن موسى الرازى قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن حابر بن عبدالله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر **كك** بشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا اشركك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لأنها لو كانت واجبة لم تجز ساة عن جميع الأمة ؑ قال أبو بكر وهذا لابن الجوزي لأنه تطوع بذلك وجاز أن تطوع عم قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه \* ومما يخرج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي الجاهلية فيه الدلالة من وجهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرائهم من السلف خلافة وقد استفاض عن ذكرنا قولهم من السلف نفي الجاهلية والثاني أنه لو كان واجبا مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لا صحابة على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستقبضا متواترا وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب \* ويحتج فيه بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجب أبو خنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب \* ويحتج فيه أيضا بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما سقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات ؑ قوله تعالى **وجاهدوا في الله حق جهاده** إلى قوله **﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾** قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده وأبوعوا ملة إبراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لأنه أراد كلمة أبيكم إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب ؑ قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن علنا أتباع شريعة إبراهيم الأماثبات نسجه على آسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقبله أنه إنما قال ملة إبراهيم لأنها داخلية في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى أنه كلمة أبيكم إبراهيم فإنه يعني أن الجهاد في الله حق جهاده كلمة أبيكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس **﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾** جاهدوا المسلمين وروى عن ابن عباس أيضا لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق لله عز وجل ؑ قوله تعالى **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد وبجرح به في كل ما اختلف فيه من الحوادث إن ما أدى إلى الضيق فهو منقذ وما أوجب الوسوسة فهو أولى وقد قيل **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** أنه من ضيق لا يخرج منه وذلك لأن منه ما يخص منه بالتوبة ومنه ما رده المطامعة فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته \* وقوله **﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾** الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى **﴿ وازواجه أمهاتهم ﴾** وفي بعض الصرائح وهو أب لهم ؑ قوله تعالى **﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ﴾** قال ابن عباس ومجاهد يعني أن الله سماكم المسلمين وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى **﴿ حاكيا عن إبراهيم ﴾** **﴿ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾** ؑ وقوله تعالى **﴿ من قبل وفي هذا ﴾** قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن ؑ وقوله تعالى **﴿ هو اجتباكم ﴾** يدل على أنهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعنين عليهم اذ كان الله لا يجتبي الا اهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم \* قوله تعالى ﴿ ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما ياقتومهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطا تكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وحجة على من عداهم كما قال هنا ﴿ هو اجتباكم ﴾ الى قوله ﴿ وتكونوا شهداء على الناس ﴾ \* قوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ربما يحتاج به المحتج في ايجاب قرينة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

### سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم اذا سلى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ خفضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن ابي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال الخشوع في القلب وان تلين ككتفك للدرء المسام ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خاشعون \* قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذا المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهي عن مس الحصى في الصلاة وقال اذا قام الرجل يصلي فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا ياتفت \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى انه حدثه سهل بن الحظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكرا الحديث الى قوله من بجرنا الليلة قال اس بن ابي مرثد القنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم  
قالوا يا رسول الله ما احسنا فثوب بالصلاة فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو  
يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر في هذا الحديث  
انه كان يلتفت الى الشعب وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن  
من مجي المدو من تلك الناحية والثاني استغال قلبه بالفارس الى ان طلع \* وروى عن ابراهيم  
النخعي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن  
قرة قال قيل لان عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول  
هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلما  
ان الالتفات المنهي عنه ان يولي وجهه يمنة ويسرة فاما ان يلحظ يمنة ويسرة فانه غير منهي عنه \*  
وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ملقى وروى  
ابو مجلز عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره  
وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان اراد ان يصلي كانه خشبة \* قوله تعالى ﴿والذين هم  
عن اللغو معرضون﴾ واللغو هو العمل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وضعه من القول والعمل فهو  
محظور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وان كان  
الباطل قد يتغنى به فوائد عاجلة \* قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ يجوز ان  
يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكور والمؤنث اذا اجتمعا غاب المذكور كقوله ﴿قد افاح  
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون﴾ قد اريد به الرجال والنساء من الناس من يقول ان قوله  
﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت  
ايمنهم﴾ وذلك لاحالة اريد به الرجال \* قال ابو بكر وايس ممنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع  
والاستثناء خاص في الرجال كقوله ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ ثم قال ﴿وان جاهداك  
لتشركني﴾ فالاول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله ﴿والذين هم  
لفروجهم حافظون﴾ عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من موافقة المحظور بها \* قوله تعالى  
﴿من ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾ تقتضي تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة  
يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله ﴿وراء ذلك﴾ معناه غير ذلك وقوله ﴿العادون﴾  
يعنى من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم﴾  
استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملاك اليمين  
فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملاك الايمان ودل بذلك على اباحة  
وطء الزوجات وملاك اليمين لعموم اللفظ فيهن \* فان قيل لو كان ذلك عموما في اباحة  
وطئهن لوجب ان يجوز وطئهن في حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من  
وطء بشبهة ونحو ذلك \* قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن في سائر الاحوال

الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك العيين متى اطلق عقل به الامة والعبد المملوكان ولا يكاد يطلق ملك العيين في غير بني آدم لا يقال للدار والداية ملك العيين وذلك لان ملك العبد والامة اخص من ملك غيرها الا ترى انه يملك التصرف في الدار بالتقضى والبناء ولا يملك ذلك في بني آدم ويجوز طارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز طارية المروج في قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿يحافظون﴾ قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الفريط في النوم انما الفريط ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلمها لوقتها وقال ابراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها في قوله تعالى قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية واعد ذكر الصلاة لانه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها في قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهل الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويحاف ان لا يقبل منه وروى حرير عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان نرد عليهم اشفق منكم على سبآنكم ان تعذبوا عليها في قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ الخيرات هنا الطاعات يسارع اليها اهل الايمان بالله وبمجاهدته في السبق اليها رغبة فيها وعلمها بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله ﴿وهم لها سابقون﴾ قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من اهل الخيرات سابقون الى الجنة وقال اخرون وهم الى الخيرات سابقون في قوله تعالى ﴿وهم لهم اعمال من دون ذلك﴾ قال قتادة وابوالعالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها في قوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ قرى بفتح التاء وضم الجيم وقرى بضم التاء وكسر الجيم فصيل في تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو الهجر من الفول ومن قرأ تهجرون فليس الا من الهجر عن ابن عباس وغيره قال اهر المريض اذا هذا ووجد سامرا وان كان المراد السيار لانه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما واحد لانه في موضع الوقت بتقدير ليل تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة \* وقد اختلف في السمر فروى سبعة عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى سبعة عن منصور عن خيثة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمير الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان ينهى عن السمر

مطلب  
في السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فاروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابى بكر في الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر وبن دينار وايوب السخيتاني الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

## ومن سورة التور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان حد الزانين في اول الاسلام ما قال الله تعالى ﴿ واللانى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ الى قوله ﴿ واللذان يأتيناها منكم فآذوها ﴾ فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله ﴿ واللانى يأتين الفاحشة من نساءكم ﴾ الى قوله ﴿ او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وذلك لتنبه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجمعول لهن متقدما لهوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم \* واختلف اهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرمم المحصن ولا يجلد ولا يجلد غير المحصن وليس فيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى فيه للدعارة فعل كما يجوز حبه حتى يحدث بوبة وقال ابن ابى ليلي ومالك والاوزاعي والثورى والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن ابى ليلي يتنفي البكر بعد الجلد وقال مالك يتنفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذى بنى اليه وقال الثورى والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي بنى الزانى وقال الاوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي بنى العبد نصف سنة \* والدليل على ان نفي البكر الزانى ليس بحد ان قوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ بوجب انه يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وانه كال الحد فلو جمانا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك ايجاب نسخ الآية فبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لثلا يعتقدوا عند سماع التلاوة ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن وروود ثقل الآية فلما لم يكن خبر النبي هذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بحد \* وقد روى عن عمر انه ضرب ربيعة بن امية بن خلف في الحجر الى خيبر فلحق به رقل فقال عمر لا اضرب بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن علي انه قال في البكر من اذا زنيا يجلدان ولا بنفیان وان نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان املة زنت فجلدها ولم ينفها وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فنة فلو كان النبي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ما روى ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير وقد حوى هذا الخبر الديالة من وجهين على صحة قولنا احدهما انه لو كان النبي ثابتا لذكره مع الجلد والثاني ان الله تعالى قال (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاذا كان جلد الامة نصف حد الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم في حدها بالجلد دون النبي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه \* فان قيل انما اراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه لاحد عليها لقوله تعالى ( فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) \* قيل له قد روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثر عليها قال ذلك ثلاث ضربات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم ليبعها ولو بضمير وقوله صلى الله عليه وسلم اعها ولو بضمير يدل على انها لا تنى لانه لو وجب نفيها لما حاز بيعها اذ لا يمكن المشتري تسلمها لان حكمها ان تنى \* فان قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر بجلد ونفي والثيب بجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأة فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرني اهل العام ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما العنم والوليدة فرد عليك واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها \* قيل له غير جائز ان تزيد في حكم الآية ياخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسيما مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لانه حد مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فأرى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما امر بشق روابي الخمر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر واحرى  
 بقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا  
 عني قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا  
 قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية ثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت  
 بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عبادة من النفي ان كان  
 انفي حدا \* ومما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بحد ان الحدود معلومة المقادير  
 والهايات ولذلك سميت حدودا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا انه ليس بحدوانه  
 موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا الى رأى  
 الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذي ينفي اليه كما ذكر  
 توقيت السنة لمدة النفي \* واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون  
 على ان المحصن يرحم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة  
 العيسف وان ابا الزاني قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم  
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لايس اغد على امرأة هذا فان  
 اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره كما ذكر الرجم وقبوررت  
 قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم  
 لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لثقل كالثقل الرجم اذ ليس احدهما باولى بالثقل من  
 الآخر وكذلك في قصة العامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لثقل وفي حديث الزهري عن عيد الله  
 ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول  
 فائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذ انيا  
 فارجموها البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فاخبر ان الذي فرضه الله  
 هو الرجم وان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره \* واحتج من  
 جمع بينهما بحديث عبادة الذي قدمناه وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ورجموا بالتيب والرجم وبما روى ابن جريج عن  
 ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبرناه  
 قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا جلد سراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها  
 بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* فالحديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد  
 عقيب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخا له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم  
 خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والعامدية وقوله واغديا انيس على  
 امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع  
 بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه \* واما حديث



جابر فجاز ان يكون جلده بعض الحدلانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رجمة وكذلك قول  
 اصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجما ان يكون على هذا الوجه \*  
 واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان اذا زنيا فقال اصحابنا والشافعي يحدان الا انهما لا يرجمان  
 عندنا وعند الشافعي يرجمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك في اساف وقال مالك لا يحد الذميان  
 اذا زنيا قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)  
 يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت  
 ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو  
 ذلك من ان يكون بحكم التوراة او حكما مبتداً من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان رجما  
 بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين  
 مبقى الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان  
 رجما على انه حكم مبتداً من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه  
 \* والصحيح عندنا انه رجما على انه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى تبقي  
 حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير  
 المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذي اوجبه الله في التوراة قد كان منسوخا \* فان  
 قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا ترجهما فقد خالفت الخبر الذي  
 احتججت به في اثبات حد الزنا على الذميين \* قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا  
 صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجما صح انها في حكم المسلمين في ايجاب الحدود عليهما وانما  
 رجما النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن صار حدهما الجلد \* فان قيل انما رجم  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه \* قيل له لو لم يكن  
 الحد واجبا عليهم لما اقامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا  
 لانه اذا كان من لادمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه  
 احكام المسلمين اخرى بذلك ويدل عليه انهم لا يختلفون ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا  
 اذ كان فعلا يتر عليه فوجب ان زجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب  
 الخمر لانهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا \*  
 واختلف فيمن اكره على الزنا قتال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه سلطان  
 لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي  
 وقال زفران اكرهه سلطان حد ايضا واما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعا فاما ايجاب الحد  
 عليه في حال الاكراه فان ابو حنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك  
 القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السطان معنيين احدهما ان يريد به

الخليفة فان كان قد اراد هذا فانما اسقط الحد لانه قد فسق وانزل عن الخلافة باكره اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيمه السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل ان يربده من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد التوصل الى ايجابه فلا تجوز له اقامته اذا لانه باكرهه اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له ذلك ويستقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعل مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وبأن النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم انه فعله غير مكره لانه لو كان مكرها حائضا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد فانه قيل ان وجود الانتشار لا ينافي بترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر والذف ونحوه فانه قيل له هذا لعمرى هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا لا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

### باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها واحسبه قال وظهرها قال فقالت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورايتني اخذتني بهما رأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلدها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب فاختاف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحابنا ابو خيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد الفرية و حد الفرية والحمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا فاعدا وعليه كساء قسطلاني فابوبكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محذورا لانه اوله الساف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وأما قالوا ان التعزير اشد الضرب و ارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكول الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذامروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان يتجافى عنه ولا يعززه فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقدروى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضى الله عنهما دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامله اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحد الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال آتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير عنه قال ابو بكر قد دل قوله ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) على شدة ضرب الزانى على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على سدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وانما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا في قذفه وان له شهودا على ذلك والنهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عايه الحد لعود الشهود عن الشهادة وذلك بوجوب تخفيف الضرب \* ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة في ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة سدة الضرب عنه فان قبل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا تنديدا ولقد حدثني ابي ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلخت حين جلد ابو بكر عنه فالبسته مسكها فهل كان ذلك الامس ضرب سديدا عنه قيل له هذا لا يدل على سدة الضرب لانه جائز ان يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك استفاقا عليه

### باب ما يضرب من اعضاء المحدود عنه

قال الله سبحانه وتعالى ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه آتى رجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون

قد استثناهما جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن  
 شيئا وروى المسعودي عن القاسم قال آتى ابوبكر برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس  
 فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل  
 عن الذاريات ذروا على وجه التعت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس \* وقال ابو حنيفة  
 ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابو يوسف يضرب  
 الرأس ايضا وذكر الطحاوي عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى  
 يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وذكر ابن سماعة  
 عن محمد في التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الاعضاء الا ما ذكرنا  
 وقالت الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الاعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير  
 وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج \* قال ابوبكر انفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج  
 وروى عن علي استثناء الرأس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب  
 احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير  
 الضرب كالذى يلحق اوجه واما امر باجتناب الوجه لهذه العلة ولثلاياضه اُر يشينه اكثر مما  
 هو مستحق بالفعل الموجب للحد \* والدليل على ان ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه  
 ان الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه  
 لان الموضحة فبا سوى الرأس والوجه انما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها ارس الموضحة  
 الواقعة في الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استثناء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما  
 ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجنابة على البصر وذلك موجود  
 في الرأس لان ضرب الرأس بظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه  
 ايضا اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس \* واما اجتناب الفرج فتمتق عليه  
 وهو ايضا مقل فلا يؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابو حنيفة واصحابه والليث  
 والشافعي يضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه  
 يضرب وعابه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بنس بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة  
 يضرب التعزير في ازار ولا يفرق في التعزير خاصة في الاعضاء وقال ابو يوسف ضرب ابن ابى  
 ليلي المرأة القاذفة فائمة فخطأه ابو حنيفة وقال البورى لا يجرد الرجل ولا يمد ونضرب المرأة  
 فاعدة والرجل قائما \* قال ابوبكر في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت  
 الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة فاعدة  
 وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي قال آتى عمر بسوط فيه سدة فقال اريد الين  
 من هذا فآتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فآتى بسوط بين السوطين فقال اضرب  
 ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط قاصر  
 فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا يخرج ابطك واعط كل عضو حقه وعن علي انه

قال للجلاد اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قائما في القذف \* قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معاني منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة في الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو يمنع من ان يجرد وجمع الضرب فيتزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد عليا رضي الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطوق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو فلم يصل الالم ان التفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو او فرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم ير في يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

### في اقامة الحدود في المسجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأه ابو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد \* قال ابو بكر روى اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا تقتل بالولد الوالد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطامر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من الحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسيله ان ينزه المسجد عنه

### في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال مالك والليث يرجان احصنا او لم نحصنا وقال عثمان البقي والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

قال ابوبكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احسان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا \* فان احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والاسفل وارجموها جميعا وبما روى الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به \* قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم روايتهما حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجائز ان يكون لو ثبت اذا قتلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحدوانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جملة كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما فقتله على الاطلاق ليس هو بقولا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجبه على وجه الحد

### في الذي يأتي البهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان بن ابي الاحد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد \* قال ابوبكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احسان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الا من طريق التوقيف او الاتفق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المفاهيس وقدرى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضعيف لا يثبت به حجة ومع ذلك فقد روى سمعة وسفيان وابوعوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة انه لا حد عليه وكذلك رواه اسرايل وابوبكر بن عياش وابوالاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

### فصل

قال ابوبكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بغيره صلى الله عليه وسلم وبفضل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مسامح للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابوبكر وعمرو على وجار بن عبد الله وابوسعيد الخدرى وابو هريرة

وريدة الاسلمى وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبت في المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهينة والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه رددته ثلاث مرات ثم لما قرعده الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به حجة فقالوا لا وانه استنكبه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التصم على الاقرار بصرح الزنا سأل عن احصائه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال هل اتركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم ثم بلغنى من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه في اول اقراره ومثله جيرانه واهله عن عقله بدل على ان على الامام الاستنبات والاحتياط في الحد ومثله عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا دون استنباه في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختاف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللبس كما روى انه قال للسارق ما اخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر انه سأل امرأة حبلى بالموسم وهي نبكي فقالوا زنت فقال عمر ما بيكيك فان امرأة ربما استكرهت على نفسها باقنها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لحشبت ان تدخل ما بين هذين الاخشين النار فخلى سيلها وروى ان عليا قال لنسراحة حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك فالت انايت طائفة غير مكرهة فرجها وقوله صلى الله عليه وسلم هل اتركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما امتنع مما بذل نفسه له بدايما قال هل اتركتموه \* ولما لم يجده دل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان \* قوله تعالى \* وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين \* روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ \* وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا \* وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو بردة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب الفرطى في قوله \* ان لعف عن طائفة منكم \* قال كان رجلا وقال الزهرى \* وليشهد عذابهما طائفة \* ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة \* قال ابو بكر يشبه ان المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا له عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيردع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق

### باب تزويج الزانية

قال الله تعالى \* والزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين \* قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بنى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا رآه فقالت له اقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا اهل الحياء هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكحها فيين عمرو بن سعيد في هذا الحديث ان الآية نزلت في الزانية المشركة انها لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسلم المشركة زنا اذ كانت لا محل له \* وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهبان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قد نسختها الآية التي بعدها وانكحوا الايامي منكم قال كان يقال هي من ايامي المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة \* قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان نعايا معانات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان في نساء محصوصات على الوصف الذي ذكرنا \* وروى عن عبد الله بن عمر في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) انه نزل في رجل تزوج امرأة لبعة على ان ينفق عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النبي خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجه على ان يخليها والزنا \* وروى حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن سبرمة عن عكرمة (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني حين يزني الا بزانية مثله وقال نعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجملن على ابوابهن رايات كرايات البيطرة يأيهن ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعي (الزاني لا ينكح الا زانية) يعني به الجماع حين يزني وعن عمرو بن الزبير مثله \* قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باشتراكهما في الزنا وان المرأة كالرجل في ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طوعته واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال المحدود لا يزوج الا محدودة \* واختلف السلف في تزوج الزانية فروى عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من رنى باسرة او زنى بها غيره فجأثره ان يتزوجها وروى عن علي وعائشة والبراء واحدى الروايتين عن ابن مسعود انها لا تزالان زانيتين ما اجتماعا وعن علي اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي اذا زنت \* قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريرا على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما



ولا يخلو قوله تعالى ( الزاني لا ينكح الا زانية ) من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقة او نهيًا وتحريمًا ثم لا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء او العقد ويمتنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تزوج غير الزاني فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فثبت انه اراد الحكم والنهي فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء او العقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في ان المراد الجماع ولا يصرف الى العقد الا بدلالة لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة اتفق دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة او الرجل موجبا للفرقة اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قد اقتضت اباحة نكاح الزاني للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تزوج الذي زى بها قبل ان يتوبا وان لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزاني ان يتزوج مشركة وللزانية ان تزوج مشركا ولا خلاف في ان ذلك غير جائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد مضمين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد بن المسيب \* ومن الناس من يحتج في ان الرنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبد الكرم الجزري عن ابي الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا تمنع يد لامس فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن يريد بها على الزنا \* وقد انكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لوضح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا اولى واشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي وعبد الله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اهدى والذي هو اهدى هو هذا والذي هو اتقى \* فان قيل قال الله تعالى ( اولستم النساء ) فجعل الجماع مسأ \* قيل له ان الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى ( ولولو زنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم )

ومعلوم ان المراد حقيقة اللمس باليد وقال جرير الخطفي يعاتب قوما

السّم لثما اذرومون جارهم \* ولولا همو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء القوم فكيف زرومون جارهم بالظلم \* ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منهي عنه مادامت مقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك في افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتونوا الكتاب من قبلكم ) يعنى العفائف منهن ولانها اذا كانت كذلك لا يؤمن

قوله ( اولستم النساء )  
هكذا في النسخ التي  
بايدينا . وهي قرأة  
جزءة والكسائي  
كما صرح به البيضاوي  
في سورة النساء

( لمصححه )  
قوله ( لم تمنعوا )  
هكذا في النسخ .  
والذي في ديوانه  
الطبع ( لم تدفعوا )  
( لمصححه )

ان تأتى بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص في ذلك على انها تائبة غير مقيمة على الزنا \* ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايقاع الفرقة بقذف اياها لاعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقرانها اخته من الرضاة او ان اباه قد كان وطئها لو قمت الفرقة بهذا القول \* فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان \* قيل له لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت \* فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عاينها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا \* قيل له وهذا غلط ايضا لان شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا يوجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالاكاذب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه اياها اذ ليست احدى الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوما له يقبل شهادته عاينها بالزنا لوجب ان تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

### باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال ابوبكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزانى وهوان يكون حرا بالغاء قلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذى يوجب الحد على قاذفه وهوان يكون حرا بالغاء قلا مسلما عقيفا ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى \* قال ابوبكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسامحين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة وافق الفقهاء على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) قد اريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن العفاف دل على ان المراد بالرمي رميها بصد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) يعنى على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو مشروط في الزنا فدل على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) معناه رمونهن بالزنا وبدل ذلك على معنى آخر وهوان القذف الذى يجب به الحد انما هو القذف بصرح الزنا وهو الذى اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الامور التى يقع الرمي بها اذ قد يرميها بسرقة وتسرّب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه في ايجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على اليان الا انه كيفما تصرف الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا  
 اذ حصول الاجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب  
 حد القذف مقصورا على القذف بالزنا دون غيره \* وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا  
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن سيرين والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد  
 في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
 قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة  
 ان رجلا من استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابى بزنا ولا ابى  
 بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال فائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه  
 وامه مدح غير هذا ترى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك  
 الا الصحابة الذين اذا خالفوا قتل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت  
 ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا بحساب الحد على غيره  
 اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقابيس وانما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم  
 في التعريض وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف  
 وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكتابة المحتملة للمعاني وغير جائز بحساب  
 الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل يرى الظاهر من اجله فلا يجلد بالشك  
 والمحمول مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن دكان لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء في كفايات  
 الطلاق انها لا تجل طلاقا لا بدلالة والوجه الآخر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤا  
 الحدود بالشبهات واقل احوال العريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون  
 شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح  
 فقال ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم علم الله  
 انكم ستذكروهن ولكن لا نواعدهن سرا ﴾ يعنى نكاحا فجعل التعريض بمنزلة  
 الاضمار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالمذف والمعنى الجامع بينهما  
 ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه \* واختلف الفقهاء  
 في حد العبد في المذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري  
 والشافعي اذا قذف العبد حرا فجلده اربعون جلدة وقال الاوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري  
 عن حفص بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد في القرية اربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان  
 عن عبد الله بن طاهر بن ربيعة قال ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء  
 فلم اراهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين \* قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم  
 وسعيد بن المسيب وعطاء وروى لبث بن ابي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود  
 قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عيدا في القرية ثمانين

ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى  
 ﴿فإذا احسن فان اثنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ قصص على حد  
 الامة وانه نصف حد الحر واتفق الجميع على ان العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه كذلك  
 يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه وختلفوا في قاذف  
 المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف  
 المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ ويحد قاذف  
 الصبية اذا كان مثلهما تجامع وان لم تحصن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون  
 قال ابوبكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لا يكون  
 زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على افعالهم  
 فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولانهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل  
 لو وقع منهم فكذلك لا يشينهم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة  
 بالحد الى المقذوف ولا يجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الا ترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان  
 كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وجب فأنما يجب  
 بالقذف لا غير فأن قيل فللرجل ان يأخذ بحد ابيه اذا قذف وهو ميت فقد جاز ان يطالب  
 عن الغير بحد القذف فأن قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل له من القذف في نسبه ولا  
 يطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية  
 لانها جميعا من غير اهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة  
 وختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وسالك والثوري  
 والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة عملية  
 سد واحد وأن قال لكل انسان يا زانية فلكل انسان حد وهو قول الشعبي وطال  
 عثمان البقي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زينة بفلائة فعليه حد واحد  
 لان عمر ضرب ابابكرة واصحابه حدوا واحدا ولم يحد لهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زانية  
 فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه  
 النار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فما حكاها المزني عنه اذا قذف  
 جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحد ابن الزانية فعليه حدان وقال  
 في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل فأن قال ابوبكر قال الله تعالى  
 ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ومعلوم ان مراده  
 جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون  
 جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على  
 قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية ويدر عليه من جهة  
 السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابي عدي قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية  
 قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم لشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الينة اوحد في طهرك فقال يارسول الله اذارأى احدنا رجلا على امرأته يلتبس الينة فجعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول الينة والافحد في طهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى  
 لصادق ولينزلن الله في امرى مايرى ظهري من الحد قزلت (والذين برمون ازواجهم)  
 وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين  
 عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والافحد في طهرك قال ذلك مرارا قزلت آية اللعان قال  
 ابوبكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى (والذين رمون المحصنات) الآية كان حكما عاما  
 في الزوجات كهو في الاخنيات لعوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية ائت باربعة شهداء والا  
 فحد في طهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على  
 هلال الاحدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقم  
 اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقصار على  
 حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الاحد واحد وبدل عليه  
 من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الاحدا واحدا كمن زنى مرارا  
 اوسرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الاحدا واحدا فكان اجماع هذه الحدود التي هي من جنس  
 واحد موجبا لسقوط بعضها والاقصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حد وان سئت  
 قلت انه مما يسقط بالشبهة قال قيل حد القذف حق لا آدمى فاذا قذف جماعة وجب ان يكون  
 لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على انه حق لا آدمى انه لا يحد الا بمطالبة  
 المقذوف قيل له الحد هو حقه تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما  
 المطالبة به حق لا آدمى لا الحد نفسه وايس كونه موقوفا على مطالبة الآدمى مما وجب ان يكون  
 الحد نفسه حقا لا آدمى الا يرى ان حد السرقة لانت الا بمطالبة الآدمى ولم يوجب ذلك  
 ان يكون القطع حقا لا آدمى فكذلك حد القذف ولذلك لا يجوز اصحابنا العفو عنه ولا يورث  
 وبدل على انه حقه تعالى انفاق الجميع على ان العبد بجلد في القذف اربعين ولو كان حقا  
 لا آدمى لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما تتصف الا ترى ان العبد والحر يستويان  
 فيما ثبت عليهما من الجسايات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا  
 قتل وان كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية ولو كان حد القذف حقا لا آدمى  
 لما اختلف مع امكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الاموال  
 اذا ما ثبت على الحر فقله ثبت على العبد وقد اختلف في اقامة حد القذف من غير مطالبة  
 المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة  
 المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحد الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحد الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه بقذف فيجده اذا كان مع الامام شهود عدول \* قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فثبت بذلك ان ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن به له ولا لغيره فلما قال له لاله بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحمان اثني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف \* و يدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد وابي هريرة في قصة المسيف وان ابا الزراني قال ان ابني زني با امرأة هذا فام محده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجبا لما انتهك من عرضه بقذفه مع احصائه وجب ان تكون المطالبة به حقا له دون الامام كان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهك من حرز المسروق واخذماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهده الشهود فلامعنى له لان هذا ان كان عمال الامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

### باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون \* قال ابو بكر حكى الله تعالى في العاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب \* واخالف اهل العلم في لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الميث ابن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة وايبوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة مالم يحد وهذا يقتضى من قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق مالم يقع به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى (والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) فواجب بطلان شهادته عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وقاء حكم عدالته مالم يقع الحد به احدهما قوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخبا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فاما حكمهم بفسقهم متراخبا عن حال القذف في حال العجز عن اقامة الشهود فمن

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية واوجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف ثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا المقدوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخران المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته مادامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كملت فلانا ثم لم تدخل الدار انها ان كملت فلانا لم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كملت فلانا ولم تدخل الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كملت فلانا ثم دخلت الدار وبين قوله ان كملت فلانا ثم لم تدخلها وان افترقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في طلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقدوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فمادامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصية القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف وان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بيته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقدوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بيته على المقدوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعنا بخبر يخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا يبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما ماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما لعن بين الزوجين الله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما يغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذا لم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه الشريعة وهو محزم عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء ائمة يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ﴿فان قيل لما قال تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ دل ذلك على ان على الناس اذا سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء \* قيل له معلوم ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقد قذفها لانه قال تعالى ( ان الذين جاؤا بالافك عصبه منكم ) الى قوله ( لولا اذ سمعتموه ) وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسباننا حين تخافتم ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذابه والنيكير عليه وايضا لما قال في نسق التلاوة ( فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ) فحكم بكذبهم عند معجزهم عن اقامة البينة علمنا انه لم يرد بقوله ( وقالوا هذا افك ميين ) ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك ميين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالسهود \* والشافعي يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطال شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادتهم بنفس القذف \* وبدل على صحة قولنا من جهة المسنة ما روى الحجاج بن اريطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد \* وبدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء عدالة القاذف ما لم يحد \* واختاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد النوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا ناب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف اذا ناب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف اذا ناب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام \* قال ابو بكر روى الحجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) ثم استثنى فقال ( الا الذين تابوا ) قتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز \* حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) قال ثم قال ( الا الذين تابوا ) قال فناب واصاح فشهادته في كتاب الله مقبولة \* قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذا لم يجلد وناب والاول على ما جلد فلا تقبل شهادته وان ناب وروى عن شرح وسعيد بن المسيب والحسن وارايم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وان تاب انما



توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لا بى بكرة ان ثبت قبات شهادتك وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس ان عمر قال لا بى بكرة ان ثبت قبلت شهادتك فابى ان يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لا بى بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر انه قال ذلك لا بى بكرة بعدما جلده وجائز ان يكون قاله قبل الجلد قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الامصار في حكم القاذف اذا تاب فانما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى ( الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ) فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الاثلاثة دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه وبدل عليه ايضا ان قوله ( فان لم تكونوا دخلتم بهن ) في معنى الاستثناء وهو راجع الى الربائب دون امهات النساء لانه يليهن ثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخلة عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها قال الله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الارض فسادا ) الى قوله ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ) فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال تعالى ( لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) ثم قال ( وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ) فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء الداخلة على كلام معطوف بعضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه قيل له قد بينا ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور فان قيل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعلما مشهورا في اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه

الى الجميع : قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سيئه ان يقف موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما مقتضيا للحكم في سائر الاحوال لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه : فان قيل ما انكرت ان لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه : قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وان لا تزيلها عنه الا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بوجوده في لفظ الاستثناء : فان قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجوع الاستثناء الى الجميع وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ان شاء الله فكان استنائه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض : قيل له ليس هذا مما نحن في شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التي هي الاوغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الالرفع حكم الكلام رأسا الا ترى انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الاطاني كان الطلاق واقما والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيها وصفا : فان قيل فلو كان قال انت طالق وعبدي حرا الا ان يقدم فلان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله : قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه في معنى الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان تتعلق به جميع المذكور اذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه ما لم يوجد الشرط لم تقع شئ وجائز ان لا يوجد الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شئ فلذلك جاز رجوع الشرط الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى : قال ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض الذي هو قوله (الا الذي تابوا) و(الا آل لوط) وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ الا ترى ان قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا بد من ان يكون حكمه تابئا في وقت ما وان من رد الاستثناء اليه فاما يرفع حكمه في بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله

(الآل لوط) غير جائز إن يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وإنما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم \* ويستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه الى ما يليه دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال دخول هذا الاستثناء لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء \* وجب ان يكون مستعملا في البعض دون الكل فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله في جميع المذكور وان لا يخرج منه شيء \* الا بدلالة \* ويدل على ان الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا) مقصور على ما يليه دون ما تقدمه ان قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) كل واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب ان يكون موقوفا عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال اذ غير جائز ان يكون للجميع لانه غير جائز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما في كناية ولا في لفظ واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا ونظيره قول القائل اعطز بذا درهما ولا يدخل الدار وفلان خارج ان شاء الله ان مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء الى الخروج دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما فان قيل قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) الى قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) ومعلوم ان ما تقدم في اول الآية امر وقوله (ذلك لهم خزي في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء الى الجميع ولم يخلص حكم الخبر والامر فقبله انما جاز ذلك لان قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وان كان امرا في الحقيقة فان صورته صورة الخبر فاما كان الجميع في صورة الخبر حاز رجوع الاستثناء الى الجمع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) امرا على الحقيقة تم عطف عليه الخبر وجب ان لا يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلفت صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة جازده اليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الاصل ففان قيل لما كانت الواو للجميع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) صار للجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما ادخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى شيء من المذكور باولى من رجوعه الى الآخر اذ لم يكن لتقدم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا فليس رجوع الاستثناء الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك رجوعه ايضا وزواله عنه بالتوبة

\* قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور مما وذلك في نحو قوله تعالى (اذقمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) الى آخر الآية لان الجميع امر كانه قال فاعسلوا هذه الاعضاء لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كاجملة الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لان التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة \* ودليل آخر وهو ان قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر الفسق مقتضيا لبطلانها الاثرواله والنوبة منه وجب حمله على انه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة \* وايضا فان كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي جملة على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ \* وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه فثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة \* فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان النوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده الى الفسق مقيدا ورده الى الشهادة يفيد جوازها بالنوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود النوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جائز ان يستحق النائب الدم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائزى الشهادة لاعلى وجه الدم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق \* قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة من القذف واكذاب نفسه فيه لانه يستحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان تبقى سمة الفسق عليه اذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا اكذب نفسه \* ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما تزمته بوقوع الجلبه ولم يكن يمتنع عند اظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لا نقف على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتمدنا بان لا تصدقه على توبته وان تركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائزا ورود العبادة بها فادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته \* فان قيل لما اتفقنا على ان الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته اذا اسلم وتاب ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذمي مرادا بالآية وقدر ايده كون بطلان الشهادة موقوفا على التوبة والثاني انه لما رمت التوبة الحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه \* قيل له ليس الامر به على ما ظننت وذلك لان الذمي لم يدخل في الآية وذلك لان الآية انما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم نفسه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم ينحى هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وانما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فاجزناها كما نجح شهادته سائر الكفار اذا سلموا \* فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به \* قيل له هو كذلك وانما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وانما اجاز اسمنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد اسلامه ونوبته من قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والاخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضا بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث ديننا بتوبته وانما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا \* فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسيق فوجب على هذا ان يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كقولنا \* قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتضييقه لما بيناه في المسئلة المتقدمة ولو لم يتب واقام على قذقه كانت شهادته مقبولة وانما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق \* ودليل آخر على صحة قولنا وهو اننا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانهما جمعا امران قد تعلقا بالقذف فن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التفسيق فهو خبر ليس بامر فلا يلزم على ما وصفا \* ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لا ذمي فكذلك بطلان الشهادة حق لا ذمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود له ومطلبة يصح ادائها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب ان يكونا سواء في ان التوبة لا ترفعها واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعا اليه ومقصودا عليه \* فان قيل اذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف اخرى به \* \*

قبل له التائب من الكفر نزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز ان تزيل  
 التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز ان قبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل  
 الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر  
 لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فعلمت امر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به  
 امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم فان قيل فاذا تاب واصلح  
 فهو عدل ولى لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بدواعي وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة  
 وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته فان قيل له لا يكون بطلان شهادته  
 بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون اقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على  
 جهة المحنة والله ان يمنح عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله  
 ولبالله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الاعمى وشهاده الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس  
 بطلان الشهادة في الاصول موقفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت \* وبما يدل  
 على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما بطلت بحكم الحاكم عليه بالحد وجلده اياه ولم  
 تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلما يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز اجازتها الا بحكم الحاكم بما جازها  
 لان في الاصول ان كل ما تعلق بثبوت حكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوتها من طريق الحكم  
 كالاملاك والعناق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما نصح الحصومة فيه ولا يحكم بها  
 الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فان قيل فرقة الاعان والعين وما جرى مجراها  
 متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف  
 وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بدعا  
 ببطلانها مقصورا على الحال التي لم يحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم انما هي مقصورة  
 على الحال التي لم يكن منهما فيما عدا مستقبل \* قيل له لان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز  
 ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الحصومات  
 فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم  
 برى قبول شهادة الحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته  
 \* فان قيل فلوان رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم  
 مانعا من قبولها بعد التوبة \* قيل له الزاني لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت بزناه قبل  
 ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور  
 توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جائز ان يكون صادقا وانما يحكم  
 بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف \* ويدل على ذلك من  
 جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته  
 بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين  
 وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة في قبولها \* وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف \* قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شرح قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمرا لاخيه ولا الصانع لاهل البيت ولا طنين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب مما حذفيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فمضى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذى استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهادتهم واما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته \* قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) قال ابو بكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وقوله ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الافك ( لولا جاؤا عليه اربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ) فجعل عد الشهود المبرى للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة اربعة شهداء وقدين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى ( واللاتى يأتين الفاحشه من نساءكن فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ) الآية واعاد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا بشهادة اربعة \* واختلف الفقهاء في القاذف اذا جاء اربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البقى والليث بن سعد لاحد على الشهود وان كانوا فساقا وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء اربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدراً عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود \* قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لوجاء اربعة كفار او محدودين في قذف او عييد او عيمان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) قد تناولهم اذ لم يشترط في سقوط الحد عن القاذف المدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتى بأربعة شهداء وهو قد أتى بأربعة شهداء اذ كان الشهداء ابياً لمن اقام الشهادة

\* فان قيل يلزمك منهل في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم \* قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك  
 وانما خصصناه بدلالة وايضا فان المساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك سببه في ردها  
 فغير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد  
 عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما سقطت عنها اذ كان سبيل الشبهة ان يسقط بها الحد  
 ولا يجب بها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى فلم يرد شهادتهم للتهمة  
 ولا للشبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى  
 فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف \* ووجه آخر وهو  
 ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول  
 شهادتهم اذا كان ما يحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز ان يراه غيرنا غير مانع  
 من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما  
 الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك حاز ان  
 يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق غير محكوم ببطلان  
 شهادته اذا فسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان  
 شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات وبحكم به الحاكم لم يحجز الحكم ببطلان شهادتهم  
 في ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه  
 البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا  
 لو قوع الحكم بالسبب الموجب لخرجهم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفسق من الشاهد  
 غير متيقن في حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد  
 والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائد وهو المانع له من كونه ساهدا فلذلك اخلفنا \* فان قيل جائز  
 ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله \* قيل له لا يكون مسامحا باعتقاده الاسلام دون  
 اظهاره في الموضع الذي يمكنه اطهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فعول زفر في هذه  
 المسئلة اطهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة  
 في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف \* قال ابو بكر اخاف الفقهاء في  
 شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والاوزاعي  
 والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان بن عفان والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي  
 اذا كان الزنا واحدا \* قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان فاذا في ظاهر قوله تعالى (والذين يرمون  
 المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) فاقضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول  
 منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال ائت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال ائت باربعة  
 سواك ولانهم لم يمتثلوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان يا في باربعة غيره يشهدون بالزنا  
 وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب  
 الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول



كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قداوجب الله عليه  
 الخدولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره ❦ فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يجز  
 بجي الشهادة فاما اذا جاء بجي الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زاني فليس هذا قاذف ❦ قيل له  
 قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرج من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان  
 قاذفا وكان الحد له لازما قلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرج من  
 ان يكون قاذفا بعد ان يكون واحدا وايضا فقد تناولوه عموم قوله (والذين يرمون المحصنات) اذ كان  
 راميا وانما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتبعين وهم المدد المشروط  
 في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يا توابغيرهم فاما من دون الاربعة اذ جاؤا قاذفين بلفظ  
 الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذ هم مكلفون للايان بغيرهم في صحة قذفهم ❦ فان قيل قدروى  
 ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد  
 ثلاثة منهم رأوا كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمران شهد الرابع على مثل  
 ما شهد عليه الثلاثة فاجلدها وان كانا محصنين فارجهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلده الثلاثة واخل  
 سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع  
 كون الثلاثة بديا منفردين ❦ قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذي لم يشهد  
 بما شهد به الآخرون لم ينفر دعهم بل جاؤا مجتبعين بجي الشهادة وجاز ان يكون الجميع شهدوا بالزنا  
 فلما استثبتوا بالرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة فامرهم بان يوقف الرجل فان اتى بالفسير على ما اتى به  
 القوم حد المشهود عليهما وان هو لم يأت بالفسير ابطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل  
 عمران جاء اربع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم  
 وقد جلد ايا بكره واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم اثوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم  
 وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم  
 جائزا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم ساهدا آخر واذا لم يقل ذلك ولم يوقف  
 امرهم بما عزم عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لرمهم الحد وان لم يكن يبرئهم من الحد  
 الا شهادة اربعة آخرين ❦ فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف  
 امر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم ❦ قيل له لانه لم يكن ينبغي  
 عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا  
 فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج ان  
 يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جائز ان يخفى حكمه عليهم في جواز  
 شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يا توابه ان كان

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد بقيه الامام دون المولى وذلك في سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والقذف  
اذ شهد عنده الشهود ولا يقطعه فى السرقة وأما يقطعه الامام وهو قول الليث بن  
سعد وقال الشافى يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى فى الزنا رواية الاشجى  
وذكر عنه القريابى ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعى يحده  
المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم ورواه  
عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيرز الحدود والنسب والجمعة  
والزكاة الى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبدالله  
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فيخذوا  
عنه فسمعتة يقول الزكاة والحدود والنسب والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن  
انه اخوانى بكرة واسمه نافع فهو لام السلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة  
خلافه وقد روى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم  
اصراء حيث كانوا وجائز ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولى ذلك لانه لم يذكر ان  
المحدود كان عبده \* فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون  
الوليدة من ولائهم اذ اذنت فى مجالسهم \* قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير  
لاعلى وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالاسترعليها  
وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على الملوك الى الامام دون المولى قوله تعالى  
(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) وقال (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة) وقال فى آية اخرى (فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على  
المحصنات من العذاب) وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك  
هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدهما الائمة  
والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة  
ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعبيد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون  
الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه  
لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم  
ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو  
لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان يصير كما كالتفسيه بايجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا  
من الناس لا يجوز له ان يحكم لنفسه فعلمنا ان المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك  
ولا قطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء فى حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به عليه غير مقبول  
وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحد المولى فلما كانا فى ذلك فى حكم الاجنبيين  
وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى فى اقامة الحد عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البيعة ويقيم  
الحد لان قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البيعة وحكم بالحد \* فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه ❦ قيل له اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده اخرى بان لا يقيم الحد عليه ❦ فان قيل فلا نجعل قول الحاكم بما عليه جواز اقامة الحد عليه ❦ قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندى لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم وكذلك البيعة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البيعة ولا اقامة الحد ❦ فان قيل ان اباحنفة و ابا يوسف لا يقبلان قول الحاكم بما يوجب الحد لانهما بقولان لا يحكم بعلمه في الحدود ❦ قيل له ليس معنى ذلك ان قول الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندى بيعة او باقرار لان من قولهما ان ذلك مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة او شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندى شهود بذلك او قال اقر عندى بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرحم ويقطع ❦ واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضيف وقد روى في بعض الفاظ هذا الحديث فليقيم عليها الحد ❦ قال ابو بكر لا دلالة في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ) وقوله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ومعلوم ان المراد رفعه الى الامام لا اقامة الحد فالخطابون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد قد يكون على وجه التعزير فاذا عذرتناها فقد قضينا عهدة الحجر ولا يجوز ان يجلد بها بعد ذلك ويدل على انه اراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعنى ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون بحضور الناس ليكون ابلغ في الزجر والتكثير فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فليبعها ولو بضيف ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامر به كما امر به في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز برك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من المصلحة ❦ فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عذرتها المولى ثم رفع الى الامام بعد التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير ❦ قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو امور بالستر عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال حين اشار على ما عثر بالاقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيرا لك وقال صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه الفاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته

اقتنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب التقي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان التجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لورفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حد الزنا

### باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم فشهادة احدهم﴾ الى آخر القصة قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك وقال الانصار ايجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثني بصاحبتك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدل ذلك هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال الصحابي ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كما انه اذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد \* واختام الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال الصحابي جيمعا ابو خيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد معنيين ابهما وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدها من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه بقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدهابي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان ينفي الولد وقال الثوري  
والحسن بن صالح لا يجب اللعان اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا  
في قذف وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال  
الليث في العبد اذا قذف امرأته الحرة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحذ لها اذا  
كان اجنيا فان كانت امة او نصرانية لاعنها في نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤية  
لانه لا يحذ لها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض  
يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان  
اللعان فاما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنبيات وقد كان  
الواجب على قاذف الزوجة والاجنية جميعا الجلد بقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم  
يأتوا بربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم نسخ ذلك عن الازواج واقيم اللعان مقامه  
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحاء  
اثنتي باربعة يشهدون والافحد في ظهره وقول الرجل الذي قال ارايتم لوان رجلا وجد  
مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فأتني بها  
فاما كان اللعان في الازواج فاما مقام الحد في الاجنبيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب  
عليه الحد لو قذفها اجنبي وايضا فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا حدثنا عبد الباقي  
ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال  
حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وهال ان جاءت به  
ارح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لولا ما مضى من الحد لرجتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد ولما كان حدا لم يحز  
ايجاب على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على  
قاذف المملوك ؎ فان قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا  
اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي الجواب حد القذف  
عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بحد ؎ قيل له قد ساء النبي صلى الله عليه  
وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثرو مع ذلك فاما يمتنع اجتماع الحدين عليه  
اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والاخر ليمانانا فانا لم نجد في الاصول خلافه  
وايضا فان اللعان انما هو حد من طريق الحكم فتى اكذب نفسه وجلد الحد خرج  
اللعان من ان يكون حدا اذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة  
حدا وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالنبي من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة  
على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة  
 احدهم اربع شهادات بالله) الى آخر القصة فلما سمي الله لعائهما شهادة ثم قال في المحدثين  
 في القذف (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدثين في القذف  
 واذا ثبت ذلك في المحدثين ثبت في سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر  
 ونحوهما ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدثين في القذف لا يلاعن وحب مثله في سائر  
 من ليس هو من اهل الشهادة ادلم بفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدثين  
 لا يوجب على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء  
 الا انفسهم) فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه  
 او ان يكون ايمانا ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما قوله فلما قال تعالى (ولم يكن لهم شهداء  
 الا انفسهم) علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد  
 ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الانسان  
 عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت ان المراد  
 ان يكون الشاهد في ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك عينا ويدل على ذلك قوله تعالى  
 (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فام يحل المراد من ان يكون الايمان بافظ الشهادة  
 في هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بافظ الشهادة  
 او غيرها بعد ان يكون حائفا فلما كان قول العائل يجوز قول اليمين منهما على اى وجه  
 كانت كان مخالفا للآية وللجنة لان الله تعالى قال (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) كما قال تعالى  
 (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (فانشهدوا عليهن اربعة منكم) ولم يحز  
 الاقتصار على الاخبار دون ابراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين  
 لاعن بين الزوجين امرها باللعان بلفظ الشهادة ولم تقصر على لفظ اليمين دونهما ولما كان  
 ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعن ان  
 فان قيل الفاسق والاعمى ايسا من اهل الشهادة ويلاعن ان قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه  
 احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني انه  
 غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فلما لم يبطل شهادته من طريق  
 الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال لعانه غير متيقن اذ حائز ان  
 يكون ما يباينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير  
 فترد من اجل ما علم من ظهور فسقه بديا فام يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه  
 من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلما الا باظهاره  
 اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة  
 انما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للثمة والفاسق انما ردت شهادته  
 في الحقوق للثمة واللعان لا يبطله للثمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لافرق بينهما الا ان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها تزني اذ لو قال هي زانية ولم ارد ذلك لاعتن فلما لم يحتج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماء وقدروى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة يهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حنبل بن حنبل قال حدثنا ابو سيار القسري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك \* فان قيل اللعان انما يجب في نفى الولد لثلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحرة \* قيل له لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتفى منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

### باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زينت او قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزقرو الشافعي اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا يلاعن الا ان يقول رأيتك تزنين او ينفى حملها او ولدانها والاعمى يلاعن اذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاعنة الا ان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ومخلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال رأيتها تزني لاعتنها وان قذفها وهي بخراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة \* قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضى ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك او اطاعه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان فاذف الاجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعى المعاينة او يطلعه كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفه اياها اذ كان اللعان متعلما بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفى الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفى غير الحمل يلزمه ان لا يشترط فيه الرؤية

## باب كيفية اللعان

قال الله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذا لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيارماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيارماها به من الزنا وتشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيارماها به من الزنا والخامسة ان عصب الله عليها ان كان من الصادقين فيارماها به من الزنا فان كان هناك ولد نفاه يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيارماها به من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن المكنى ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيارميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم بأمرها القاضى فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتنى به من نفي ولدى هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول فى الخامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيارميتنى به من نفي ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن ابي يوسف قال اذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد التزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا فى رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندى وروى الحسن ابن زياد فى سياق روايته عن ابي حنيفة قال لا يضره ان بلا عن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيارميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها فى ذلك كله ونواجهه ايضا وروى عن زفر مثل ذلك فى المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله انى رأيتها تزنى والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وتقول هى اشهد بالله ما رآنى فتقول ذلك اربع مرات والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعى يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيارميت به زوجتى فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقدمه الامام يذكره الله ويقول انى اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان رآه يريد ان يمضى امره يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجه ان كنت كاذبا فان ابى تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيارميت به زوجتى فلانة من الزنا فان قدفها باحد اسميه بعينه واجدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان و فلان وان نفى ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ماهو منى فاذا قال هذا فقد فرغ من اللعان قال ابو بكر قوله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه فى شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال



ان الثلاثين واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما بالله انى لمن الصادقين في اماريتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والنضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الاتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله في اماريتها به من الزنا واقتصر على قوله (انى لمن الصادقين) وهذا نحو قوله تعالى (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكرها في امارتها به من الزنا \* واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزني فيخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان في الكتاب (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) وكذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين \* واما قول الشافعي انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلا معنى له لان الاشارة تغني عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع الا ترى ان الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم انا لشهدان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى اسمه ونسبه

### في نفي الولد

قال ابو حنيفة اذا ولدت المرأة فتفي ولدها حين يولد او بعده بيوم او يومين لا عن وانتي الولد وان لم ينه حين يولد حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاء لا عن ولزمه الولد ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا \* وقال هشام سألت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولده فانه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقدمات له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى صرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولاده فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزومه الولد \* وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينه حين وصته لم ينتف بعد ذلك وان نفاء حرة كانت او امة فان انتفى منه حين ولده وقدرها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة ففسار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولده فله ان ينفيه \* وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لا عن في الرقبة ويلزمه الحمل \* وقال الشافعي اذا علم الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال في القديم ان لم ينه في يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه \* وقال ابو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد باللعان اذا قذفها بنفي

الولد \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القضي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة \* وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عنداه رجلا وذكر الحديث الى آخر ذكر اللعان قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب \* قال ابو بكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نثى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه ويتنفي نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نثى الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا اتنى من ولدها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نثى ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نثى الولد فان طرقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نثى الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافله لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة ونجديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه \* فان قيل لما لم يكن سكونه في سائر الحقوق رضا باسقاطها كان كذلك نثى الولد \* قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لادليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولى من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فدامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشئ لان نثى الولد لا يعلق له بالنفاس \* واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجلد الحد فانه قول واه لا وجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس باكد ممن وادت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتف بسبب الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان منعلقة بنثى الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النثى فكيف يجوز ان يجلد وايضا قوله تعالى ( وللذين يرمون ازواجهم ) الآية فواجب اللعان بعموم الآية على سائر الازواج فلا يخص منه شئ الا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

### باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بانثا ثم يقذفها

قال اصحابنا فيمن طلق امرأته نلانا ثم قذفها فعليه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضائه عدتها فنثى ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانث منه ثم انكر حملها لاعنها ان كان حملها يشبه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها تزني قبل ان يقاذفها حد ولم يلاعن وان  
 انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد الينونة لاعن ولو  
 قذفها بالزنا يمدان بانث منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن  
 وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذي يعتد منه لاعنها وان كانت  
 في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوبة على عقلها فني زوجها  
 ولداها التحن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها  
 زوجها كان عليه ان يلتعن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا ان ينتفى به ولدا او حملا  
 فيتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين  
 ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال ان طلقها طلاقا  
 بانثا فادعت حملا فانتفى منه يلاعنها انما قرمن اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر  
 الفرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بانث  
 منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده \* قال ابوبكر قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات  
 ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات  
 والاجنيات على ما بينا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى ﴿والذين يرمون  
 ازواجهم﴾ والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله  
 ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ومن اوجب اللعان بعد الينونة وارتفاع الزوجة فقد نسخ  
 من هذه الآية ما لم رد نوقف بنسخه وغير جائد نسخ القرآن الابتوقيف يوجب العلم ومن جهة  
 اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا سيبل الى اثبات الحدود من طريق المقابيس وانما طريقها التوقيف او الاتفاق  
 وايضا لم يختلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد وللعان ثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد  
 اذ ليس في الآية نفي الولد وانما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بايجاب اللعان لنفي  
 الولد بعد الينونة \* فان قيل انما يلاعن بينهما لنفي الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينتفى منه الا  
 باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية \* قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله  
 ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفي  
 الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان  
 لو قذفها بغير ولد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفي  
 الولد مع ارتفاع الزوجية \* فان قيل قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ وقال ﴿واذا طلقتم  
 النساء فبلغن اجلهن﴾ فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك من طلاقها بعد الينونة  
 مادامت في العدة فما انكرت مثله في اللعان \* قيل له هذا سؤال ساقط من وجود احد هان الله تعالى  
 حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نساؤه بل ما عدا  
 نساؤه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة

ولما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله (والذين يرمون المحصنات) فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجبه واسقط حكم الآية فقد نسخها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيه الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد الينونة بقوله (فلا جناح عليهما فيما افدت به) ثم عطف عليه قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لان الفداء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في ايجاب اللعان بعد الينونة وايضا فجاز اثبات الطلاق من طريق المفائيس بعد الينونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد الينونة من طريق القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان بوجوب الينونة ولا يصح اثباتها بعد وقوع الينونة فلامعنى لا يوجب لعان لا يتعلق به بينونة اذ كان موضوع اللعان لقطع القراش وايجاب الينونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوعة للينونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبائن وبنة ونحوها فلما لم يجزان باحقها حكم هذه الكنايات بعد الينونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان في انتفا حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه ارتفاع الينونة الا ترى ان الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جازان باحقها الطلاق في العدة بعد الينونة لنقصان العدد لا يوجب نحرمة ولا لينونة وايضا فليس يجوز ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة ياحضهما الطلاق واللعان بينهما وبين ازواجهما \* واختاف اهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طاقها بلانا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفرو ومحمد اذا بان من بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الاوزاعي والليث والشافعي بلا عن بن صالح اذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فمات لزمه الولد وضرب الحدوان لاعن الزوج ولم يلبس المرأة حتى تموت ضرب الحدوتوارتا وان طاقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قيل ان يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد فقال ابو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد البنونة ثم لا يخلو اذا لم يجب اللعان من ان لا يجب الحد على ما قال اصحابنا او ان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جاز ايجاب الحد اذا لم يكن من الزوج اذ كذب لنفسه وانما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلة الوصدة على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا باكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد فقال قيل لو قذفها وهي اجنية ثم تزوجها لم تنتقل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهي زوجته ثم بات لم يبطل اللعان فقال قيل له حال النكاح قديجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد الا ترى انه لو اكدب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال فقال واختاف اهل العلم في الرجل ينفي حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فان ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى يفقه بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان

جاءت به بعد هذا القول لاقول من ستة اشهر لاعن وقد روى عن ابي يوسف انه يلاعنها  
 قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد وانما  
 يوجب ابو حنيفة اللعان بنى الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون رجا واداء واذا كان  
 كذلك لم يجز ان نجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف  
 ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملا ان يكون مانقا ولدا واحتمل غيره  
 لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقول من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا  
 في وقت النبي لم يجب اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز  
 ان يعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة \* واحتج  
 من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لاعن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجرير جميعا عن الاعمش  
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارا بتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا  
 فان هو قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكنت سكنت على غيظ فانزلت آية اللعان فابتلى به  
 فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولان لانه لاعن  
 بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء  
 وقال وجدت مع امرأتي رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا \*  
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا  
 هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام اليئة اوجد في ظهرك وذكر  
 الحديث الى قوله ابصر وها فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء وكذلك رواه عباد بن منصور  
 عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف  
 وان كانت حاملا وانما لا يوجبها اذا نفي الحمل من غير قذف \* فان قيل قال الله تعالى ( وان كن  
 اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) وقد ترد الجارية ببيع الحمل اذا قال النساء  
 هي حلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد منها اربعون خافة في بطونها اولادها  
 \* قيل له اما نفقة الحامل فلا يجب لاجل الحمل وانما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها  
 فنفتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقض به العدة  
 وتنقطع به النفقة واما الرد باليب فان جاز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها  
 الشبهة والحد لا يجوز اثبانه بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية اربعين  
 خلقة في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم  
 بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهر امرها  
 الحمل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله  
 صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحماء فانه فيما اضافته الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينف الولد منه بلمساته اياها في حال حملها وقوله فهو لثمريك بن سحماء لا يجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائه في غالب الرأي لان الثماني لا يلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب   
 وقيل له هذا لما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذا الشيء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ويدل على انه غير جائز نفي النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابي هريرة قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودواني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال نعم قال فاني ترى ذلك جاءها قال عرق تزعمها قال فلعل هذا عرق تزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه لبعده شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفي النسب بالشبهة

### فصل في

وقال اصحابنا اذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا   
 قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القضي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما نفيه الولد فثبت ان نفي ولدها قذف بوجب اللعان

### اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبي وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة   
 قال ابو بكر قال الله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ) ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنبيين وقال ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) فاذا قذف الاجنبي امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايحابه عليها وايضا لا خلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا   
 قيل له اذا جاء بحجى الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كلاجنبي اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا فكذلك الزوج

### في اباة احد الزوجين اللعان

قال ابو خيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ايها نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايها نكل حد ان نكل الرجل حد للذف وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأتي المرأة قال تجبس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لعن وابت ان تلاعن رجعت قال ابو بكر قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنتي باربعة شهداء والافحد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزنا والغامدية كل واحد منهما حتى اقرار بربع مرات بالزنا ثم رجعهما فثبت انه لا يجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بينة ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فنتى وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما قال قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله (يوم يفر المرء من اخيه) وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق قال تعالى (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) وهو يعني حد الزنا ثم قال (ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) فعره بالالف واللام علمنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومها الى ان تسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى (الا ان يسجن او عذاب اليم) ولم يرد به الحد وقال (لا عذبته عذابا شديدا او لا ذبحه) ولم يرد الحد وقال (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الابصر والمرء ما عاش في تكذيب \* طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفرة قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يحل اللفظ من احد

معنيين اما ان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجعلا مقفرا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقرا عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحفاظ الحد على المرأة لم يجز ان يكون هو المراد بالعذاب وادان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يجبس من اجل التناول عنها وهي القسامة متى تناولوا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس التاكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ايسر في الاصول ايجاب الحد بالتناول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان التناول ينقسم الى احد معنيين اما بدل لما استخاف عليه واما قائم مقام الاقرار وبدل الحدود لا يصح ومافهم مقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب الفاضى الى الماضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان التناول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجز به الحد على المقر ولا على الفاذف %  
 في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا او القذف % قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند التناول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحدوا كذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان التناول يوجب الحد دون الحبس %  
 فان قيل انما يجز عايبها الحد بالتناول واما الزوج وكذلك يجز عليه بتكوله وايمان المرأة % قيل له التناول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذافه لا يستحق ولا يستحق المدعى الحد بتناول المدعى عليه ولا يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحق فيها ولا يحكم فيها بالتناول ولا برد اليمين

### باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه الا باللعان وقال اصحابنا تصديقها اياه بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينفى النسب منه ابدا وقال مالك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدته وانه ايسر منه لم يلزمه الولد ومحمد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاحرها الامام حتى وضعت ثم رجها فقدم زوجها بعدما رجحت فاتتني من ولده وقال قد كنت استبرأتها فانه ينعن وينتفى به الولد عن نفسه ولا ينعيه ههنا لا اللعان % قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايسر الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقضى ان لا ينفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو



لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلى امه لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها علام من اهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا يوحنه فرفعت الى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لهما أرضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

### باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثورى والاوزاعى لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتى لا ارى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيأ واحب الى ان يطلق وقال الشافى اذا اكل الزوج الشهادة والالنعان فقد زال فراش امرأته ولا يحل له ابدًا التعتا ولم تلتعن \* قال ابو بكر اما قول عثمان التى فى انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافى فى ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر انفهاء وائس له فيه سلف \* والدليل على ان فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر المجلانى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ازل الله فيك وفى صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل ففلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فى طالق نلانا فطاقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين \* وفى هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان اذ غير جائز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطلت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان \* ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكر قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبره ان عويمرا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أقتله قال ائت باصرائك فانه قد نزل فيكما فخا بها فلا عنها ثم قال انى قد افتريت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما حلفها ثلاثا بعد اللعان ولم تنكره صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بان منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعنى قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق المعجلان بعد اللعان \* ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فضمت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها \* ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى نبي المعجلان فقال والله يعلم ان احديكما كاذب فهل منكما نائب يرددها بلان مرات فابيا بفرق بينهما فنص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد الامان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفق من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يحبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع \* وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال ﴿والذين رمون ازواجهم﴾ ثم قال ﴿فشهدا احدهم﴾ ثم قال ﴿وبدروا عنها العذاب﴾ وهو يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج اللاعت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بعير ولد بعد البينة او قذفها سم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يجزان بلاعن وهو اجنبى كذلك لا يجوز ان بلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش حد البينة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة \* فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها \* قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والتخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما \* فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين \* قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمرو بن عبد عمرو على قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرقا بينهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق \* ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فان شبه الشهادة التي لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم \* فان قيل الايمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استخلف الحاكم رجلا برئ من الخصومة ولا يحتاج الى استئناف حكم آخر في برائه منها وهذا يوجب انقراض اعتلاك بما ذكرت \* قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لانا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحكم كالشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا ان اللعان لا يصح الابلغظ الشهادة كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بينته فلما لم يجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعاقبا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وحب من له في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصرح بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصرح بها \* فان قيل الايلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وفدا وقت به الفرقة عند مضي المدة \* قيل له ان الايلاء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الايلاء الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قديدا على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصاح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه

فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك ابعد فثبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يحز وقوع الفرقة دون احدث فريق اماما قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان الا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم فان قيل لما اتفقنا على انها لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخايا وذلك و فرق بينهما دل ذلك علي ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره فان قيل له هدامت نفس على اصل الشافعي لانه يزعم ان ارنداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقمت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخايا وذلك ولم يوجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجها غير كفء وطالب الايلاء بالفرقة لم يعمل تراضى الزوجين في بقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصية الايلاء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترده الى اصل وانما حصلت على دعوى عارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه لو كذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحدود لم يفرق بينهما فان قيل هو مل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة فانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذنا لا عننا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب بتعلق به فسخ يوجب بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجب الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا يتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالغيب بعد القبيض وخيار الصغير اذا باع ونحو ذلك هذه كلها اسباب بتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون فريق الحاكم واما عثمان التي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كتابة عن الفرقة ولو نالعا في بيعه لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الازواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج في قذفه ايها بان كذب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقه وكذلك اذا لعن وذهب في فريق النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلبها بلانا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن سهاب ان سهل بن سعد قال قطعها العجلاني ثلاث تطلقات بعد فراغها من اللعان فاعذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحصرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في الملاعين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ادا فاخير سهل وهو راوى هذه القصة ان السنة مضت بالفرق وان لم يطلع الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما \* قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لاسيل لك عليها

### باب نكاح الملاعن للملاعة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لمان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشامي وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعي لا يجتمعان ابدا وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال النلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لانيتها منه وانه اذا اكذب نفسه في العدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة بطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع الينونة \* ويحتاج للقول الاول بعموم آي الميحة لقود المناكحات نحو قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوا الايامي منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا توجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الايلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الاصول هذه سببها \* فان قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزوج في الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها في ايجابها الحريم مؤبدا \* قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزوج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين اذ لم تكن نفي من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما حاضرا لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذمي اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان توجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجه اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجه بوجودها غير مفتقرة فيه الى حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تقتصر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا باصره بمحضرنه ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

لجلد الحد ولم يفرق بينهما و ابو يوسف لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه  
 بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذي من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان  
 فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا كذب نفسه بعد الفرقة و جلد الحد ان يعود النكاح  
 و تبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة  
 قيل له لا يجب ذلك لانا انما حمانا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعاقب به  
 لا إلغاء النكاح و لا يعود النكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعد مستقبل الا ان الفرقة قد تعاقب  
 بها تحريم غير الينونة و ذلك التحريم انما يرفع بارشاع حكم اللعان كما ان الطلاق الثلاث توجب  
 الينونة و نوجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزواج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج  
 الثانى ارفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث و لم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق  
 الزوج الثانى و انقضاء العدة و ايقاع عقد مستقبل و دليل آخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقة  
 لما كان معلوما بحكم اللعان وجب ان يرفع بزوال حكمه و الدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا  
 كذب نفسه و جلد الحد انما معلوم ان اللعان - تدعى ما بينا فمسانف و بمنزلة الجلد في هاذف  
 الاجبات و مجمع عليه حدان في قذف واحد و ايقاع جلد لذلك المذنب مخرج باللعان  
 من ان يكون حدا و مزيل لحكمه في المحرم لروال السبب الموجبه له فان قيل فهذا  
 الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد  
 الزوج حدا في قذفه غيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يزوج بها قبله اذا صار  
 محدودا في قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأته اخرى  
 لم يلاعن و كان عليه الحد عندما فالعلة التى ذكرنا فى اكدانه نفسه فبلاعن عليه امرأته وان كانت  
 غير موجودة فى هذه حائز قياسها عابها بمعنى آخر وهو حروجه من ان يكون من اهل اللعان  
 فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة الملاعين قال  
 الزهرى قضت السنة انهما اذا نالعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا و بما حدثنا محمد بن  
 بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض  
 ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن سهاب عن سهل بن سعد فى هذه القصة قال فطلقها  
 ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا و بحديث ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لو كانت نحل له بحال لين كابين الله تعالى  
 حكم المطلقة ثلاثا فى ابحاثها بعد زوج غيره قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى  
 وقوله قضت السنة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها و لانه حكم بها و اما قول سهل بن سعد  
 قضت السنة من بعد فى المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضت بذلك والسنة قد تكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة فى هذا و ايضا فانه

قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤها على حكم التلاعن وكونهما من اهل اللعان فتى زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى (ما على المحسنين من سيل) وقوله (لا ينال عهدى الظالمين) ونحو ذلك من الاحكام المتعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم \* فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ادا \* قيل له ما تعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ وانما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فاما اخذ الراوى من حديث سهل وظن ان هذه العبارة مينة عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتنى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذى بينا واما قوله لاسييل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لاسييل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد \* فان قيل قوله لاسييل لك عليها ينفي جواز العقد اذ كان جوازه بوجوب ان يكون له عليها سيل \* قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لاسييل لك على الاجنية ولا يزيد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سيل بالتزويج وانما نريد انه لا يملك بضعها في الحال فاذا تزوجها فاما صار له عليها سيل برضاها وعقدتها الا ترى ان قوله (ما على المحسنين من سيل) لم يمنع ان يصير عليهم سيل في العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسييل عليه برضاها فكذلك قوله لاسييل لك عليها انما افاد انه لاسييل لك عليها الا برضاها

### فصل في

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شذاه للزوج ولا ينفى نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذى قال الولد للفراش هو الذى حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش ثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينشف باللعان وايضا فاما نطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذ اطهرت من طمئتها ارسلنى الى فلان فاستبضى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا الكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسات الهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنتك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من حاءها وهن البقاي اكن ينصبن رايات على ابوابهن بكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حلت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم التناقفة ثم الحقوا ولدها بلذي يرون فالناطه ودعا انه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم فعنى قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصة زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فام يلحقه بالزاني وقال هو للفراش اخبار انه اولاد للزاني ورده الى عبد اذ كان اس امة ابيه ثم قال لسودة اخنجي منه اذ كان سبيها بالمدينة لانه في ظاهره من ماء اخي سعد وهذا بدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته وبهاها عن الاحتجاب عنه كما نهى عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو افلح اخواني القعيس وبدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ما رواه سفيان الثوري وجريز عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال كانت لزمنة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة وهي حبل فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكره سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنسبه من زمعة واعطاء الميراث باقرار عبد انه اخوه \* وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يباينة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد فقال هو اخوك يا عبد \* قال ابوبكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زاداها مسدد ما نعلم احدا وافقه عليها وقد روى في بعض الالفاظ انه قال هولك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليد له اذ كان من يستحق يدا في شيء جاز ان يضاف اليه ويقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيران ستم فلکم وان ستم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صححت الرواية



انه قال هو اخوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس ببعد لاقراره بانه حر ويحتمل ان يكون اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك ووطن الراوى ان معناه انه اخوه في النسب فحمله على المعنى عنده في خبر سفيان وجرير الذى يرويه عبدالله بن الزبير انه قال ليس لك باخ وهذا الاحتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذى رويناه على الوجود الذى ذكرنا عنه قال ابو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش والثانى ان من لا فراش له فلا نسبه له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لاولد الالف فراش عنه وفيها حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما لانهما لو كانا كفرالوجب ان يكون أحد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا في قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها وكان يجب ان تدين منه امرأته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بينوتها منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان في قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرها الله بذلك اذ غير جائز ان يؤمر بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو على نفسه بان يظلمه الله ويماقبه بما لا يستحقه عنه وقوله تعالى ﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه سرا لكم بل هو خير لكم﴾ نزلت في الذين قذفوا عائشة رضی الله عنها فاخبر الله ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وجماعة من المسلمين عم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واعتمادهم بذلك سرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور بيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف عنه وقوله تعالى ﴿ولكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم﴾ يعنى والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما اكتسبه عنه وقوله تعالى ﴿والذى تولى كبره﴾ روى انه عبدالله بن ابي بن السلول وكان منافقا وكبره هو عظمه وان عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبراياه وامره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابي بكر والظن عليهما عنه وقوله تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبین﴾ هو امر المؤمنین بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وان لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وانما قذفوها تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل على ان الواجب لمن كان ظاهره العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به سرا وهو يوجب ان يكون امور المسلمين في عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير

حائز حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجبية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن اسر انه يحدّهما ان لم يقيما بيّنة على السكاح ومن ذلك ايضا ما قال اصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حملها على ما يجوز وهو الخيانة بينهما وكذلك اذا باع سيفا محلي فيه مائة درهم بما تى درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل امرها على انها تعاقدنا عقدا جائزا ولا نحمله على الفساد ولا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابي حنيفة في ان المسلمين عدول ما لم تظهر مهم ربة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بتوالاتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ربة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث \* وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهن خيرا) فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) والمعنى فليسلم بعضهم على بعض وكقوله (لا تقتلوا انفسكم) يعنى لا يقتل بعضهم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالفرد الواحد فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي تور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن التعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسامحة في نواصلهم وتراحيمهم والذي جعل الله بينهم كمثل الجسد اذا وجع بعضه وجع كله بالسهر والحصى \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن سعيد عن مالك بن مغول عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا \* قوله تعالى ﴿لولا حاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القادف ما لم يأت باربعة شهداء والثاني انه لا يثبت في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء \* وقوله (فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الامر بالحكم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في المعيب عند الله وذلك حائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات ونجنب السيئات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المعيب عند الله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي قذفها فاخبر بقوله (فاولئك عند الله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحبة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لبراءة الله ﷻ قوله تعالى ﴿ اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ قرئ تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليثيمة وعن طائفة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق قلان في السير اذا استمر عليه فدمهم تعالى على الاقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله ﴿ تقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ وهو نحو قوله ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾ فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم الاتم عند ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المآثم فيه ثم قال ﴿ ولولا اذ سمتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ تعليما لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهرا حاله العدالة وبراءة الساحة ﷻ قوله تعالى ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ اي تزيهاك من ان تفضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم ﷻ وقوله تعالى ﴿ يعظكم الله ان تعبدوا مثله ابدا ﴾ فانه تعالى يعظنا ويرجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ﴿ ان كنتم مؤمنين ﴾ بالله مصدقين لرسوله ﷻ قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم ﷻ وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ﷻ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأوا اليه ﷻ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن هانم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير ﷻ قوله تعالى ﴿ ولا يأكل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤثوا اولى القربى ﴾ روى عن ابن عباس واثثة انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقيمين كانا في حجره ينفق عليهما احدهما مسطح بن اثانة وكانا بمن خلاص في امر طائفة فلما نزلت براءتها حلف ابوبكر ان لا يتقهما بنفع ابدا فلما نزلت هذه الآية عذبه له وقال بلى والله اني لاحب ان ينفر الله لي والله لا ابرزها عنهما ابدا وكان مسطح ابن خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على ان من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغي له ان يأتي الذي هو خير وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته وقد روى ايضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر ابا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكره دلالة على سقوط الكفارة لان الله قد بين المحاب الكفارة في قوله ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ وقوله ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن ابوب حين حلف على امرأته ان يضربها ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من ركه وامر الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان محنثا بالكفارة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه منهي عن ان يحلف على ركه طاعة الله فامر الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبه واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترعه الحلف ﴿قوله تعالى ﴿الحيثيات للحيثيين والحيثيون للحيثيات﴾ روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والصحاح فالوا الحيثيات من الكلام للحيثيين من الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الحيثيات من السات للحيثيين من الرجال وهو قريب من الاول وهو محو قوله ﴿قل كل يعمل على ساكله﴾ وييل الحيثيات من النساء للحيثيين من الرجال على محو قوله ﴿الزاني لا سكح الاراسة او مشركة والزانية لا تنكحها الا ارن او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وان ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه

### باب الاستئذان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسلموا على اهلها﴾ روى عن ابن عباس وان مسعود وابراهيم وقنادة قالوا الاستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأذوا بالاذن وروى شعبة عن ابي بشر عن سعد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذوا وقال عطاء الكاتب وروى الثمام بن نافع عن مجاهد حتى تستأذوا قال هو الصحيح والسجع وفي سق التلاوه ما دل على انه اداء الاستئذان وهو قوله ﴿واذا باغ الاضلال منكم الحلم فليستأذوا كما استأذن الذين من قبهم﴾ والاسباس فديكون للحديث كقوله تعالى ﴿الامسأسين للحديث﴾ وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انقرده في مسربة له حين هجر نساء فاستاذت عليه فقال الاذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اسياء وفيه قال فقلت اسأس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدحول \* والاستئناس المذكور في قوله ﴿حتى تستأذوا﴾ لا يجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لا يصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمى الاستيذان استيناسا لانهم اذا استأذنوا او سلموا انس اهل البيوت بذلك ولودخلوا عليهم  
 بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي  
 امروا بها ولان السلام امان من لهم وهو تحية اهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة \*  
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال  
 حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رباب عن سعيد بن ابي  
 سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح  
 عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحك ربك آدم اذهب الى هؤلاء  
 الملائكة ملائ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه  
 فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن اسحاق  
 ابن راطيه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد  
 عن زاذان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه  
 اذا لقيه ويحييه اذا دعاه ويتصيح له بالغيب ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد  
 جنازته اذا مات \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحارثي قال حدثنا ابو غسان  
 النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا تدركون  
 امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل  
 قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خزيمة عن ابي يحيى  
 القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرتم ان يخرج الغل  
 من صدوركم فافشوا السلام بينكم

### في عدد الاستيذان وكيفيته

روى دهم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصاحون والثالثة يأذنون او يردون  
 وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جنديب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد  
 ابن عتبة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري  
 قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما فرعك قال امرني  
 عمر ان آتية فانته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت  
 فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا  
 فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر  
 القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار ان عمر قال لا يبي موسى

انى لم انهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكنى خشيت  
 ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره  
 حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستكران تكون سنة  
 الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا يتقلم الا الافراد وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة  
 عامة لا يقبل فيه الا خبر الاستفاضة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا  
 هارون بن عبد الله قال حدثنا ابوداود الحفرى عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل  
 عن سعد قال وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فاما جعل الاستيذان من النظر \* وحدثنا محمد  
 ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني  
 عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كعدة ان صفوان  
 ابن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبين وجداية وضفائيس والنبي  
 صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذاك بعدما  
 اسلم صفوان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبة قال حدثنا ابوالاحوص عن منصور عن ربي قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه  
 الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له  
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مؤمل  
 ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في باب قوم لا يستقبل الباب من تلماء وجهه ولكن من ركنه  
 الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور \* قال ابو بكر ظاهر  
 قوله (لا يدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يقتضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن  
 من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيناس التضحج والتضحج فكانه انما اراد  
 ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير اذن الا انه معلوم انه قد  
 اريد به الاذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد \* وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن ابي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابوداود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن فدل  
 هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله (حتى تستأنسوا) وهو مراد به والناني  
 ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدل ايضا على ان من قد  
 جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان \* فان قيل قد روى ابونعيم عن عمر

ابن زرعن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله اني كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع اني كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قدمت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فرا بوبكر فسأته عن آية من كتاب الله ماسأله الا ليشبني فمر ولم يفعل فمر بي عمر ففعلت مثل ذلك فمر ولم يفعل فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي ثم قال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله فال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لنا في قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يلبون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة يمض بها اليهم لم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فمضت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها فابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرني فكنت انا اعطهم ثم اعسى ان يبلغ مني هذا اللبن فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت المدح فعملت اعطى الرجل فيشرب حتى يروي ثم يرد على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروي ثم رد على القدح حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على بده ونظر الى فتبسم وقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فنشربت فما زال يقول اشرب واشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما اجده مسلكا قال فارني فاعطته المدح فحمد الله وسرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه بجوز قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اناحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حيثنذوا اذا لم يكن مع الرسول وجب حيثنذوا الاستئذان والذي يدل على ان الاذن مسروط في قوله ( حتى تستأسوا ) قوله في نسق التلاوة ( فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ) فحظر الدخول الا بالاذن فدل على ان الاذن مسروط في اناحة الدخول في الآية الاولى وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي قد مناها اما جعل الاستئذان من اجل النظر فدل على انه لا يجوز النظر في دار احد الا باذنه \* وقد روى في ذلك ضروب من التخليط وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص قال فكأنني انظر الى رسول الله بجوز ليطنه \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه عنه قال ابو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لاسم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابي هريرة التي ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الحنة ولا وصوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها عنه وزعم الشافعي ان من اطلع في دار غيره فقفاً عينه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه فقفاً عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص ان كان حامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فمناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً الى حرمة ونسأهم فموقع فلم يمتنع فذهبت عنه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فأنموه فذهبت عنه او شيء من اعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء انسان فقفاً عينه فهذا جان يلزمه حكم جنابته بظاهر قوله تعالى (والعين بالعين) الى قوله (والجروح قصاص) عنه قوله تعالى (فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا تدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثاني انه اذا اذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صبيحاً كان او امرأة او عبداً او ذمياً اذ لم يفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا اصل في قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تسنوفى فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوها

### باب في الاستئذان على المحارم عنه

روى شعبة عن ابي اسحاق عن مسيلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذن على اختي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذن على اختي قال نعم قال قلت انها معي في البيت وانا اتفق عليها قال أستاذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستاذن على امي قال نعم وروى سفيان عن زبد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أستاذن على امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أستاذن على اختي وانا اتفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) فلم يؤمر هؤلاء بالاستئذان الا في المورات الثلاث ثم قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان منهم اجنبياً واذرحم محرماً الا ان امر ذوى المحارم ليسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها



من الاعضاء: وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان الرجل ان ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فائدة جديدة وهوانه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم وفيما يصرف عليه اموره في داره مما لا يجب ان يطاع عليه غيره: وقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن الضحاك مثله وقال الحسن وابراهيم النخعي كانوا يأتون حوانيت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يضمنون فيها امتصهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفرة\* وروى عن ابي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضى الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى بقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه على فضرب بصدرة\* وقال عكرمة (بيوتاً غير مسكونة) هي البيوت الحرة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء (فيها متاعكم) الحلاء والبول وحائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجرى ان العادة في الاذن ان اصحابها لومنعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باباحته وفام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس من التوى وقامات البيوت والحرف في الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنعو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حولة المتاع انه يلحقه برأس المال وبيعه مراهجة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوباً ليخطه او يقصره ولم يشترط له اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظورا ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

مقول من ظاهره انه امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك آكتفاء  
 بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذوو فرمها فلا تتبع  
 النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصر فبصرى \* قال ابو بكر انما اراد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصرى \* وقال ابو بكر انما اراد  
 صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذ لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهي  
 والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (ان السمع والبصر والفؤاد  
 كل اولئك كان عنه مسؤولاً) \* وقوله (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) \* هو على معنى ما نهى  
 الرجال عنه من النظر الى ما حرم عليه النظر اليه \* وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) وقوله (ويحفظن  
 فروجهن) فانه روى عن ابي العالية انه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من  
 الزنا الا التي في التور (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) ان لا ينظر اليها احد \* قال  
 ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم  
 عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ  
 الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون  
 ابو العالية ذهب في ايجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب  
 ذلك لانه لا يمتنع ان يكون مأموراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الامور  
 المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللبس والوطء مرادان بالآية اذ هما اغلظ  
 من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما ان  
 قوله (فلا تقل لهما اف ولا تنهرا) قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب \*  
 قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في  
 قوله (الا ما ظهر منها) قال ما كان في الوجه والكف والحضاب والكحل وعن ابن عمر  
 مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضاً انها الكف والوجه والحاتم وقالت عائشة  
 الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال ابو عبيدة الفتحة الحاتم وقال الحسن وجهها وما  
 ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص  
 عن عبدالله قال الزينة زينتان باطنة لا يراها الا الزوج الا كليل والسوار والحاتم  
 واما الظاهرة فالثياب وقال ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب \* قال ابو بكر قوله تعالى  
 (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) انما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوي المحارم  
 لانه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك وقال اصحابنا المراد الوجه  
 والكف لان الكحل زينة الوجه والحضاب والحاتم زينة الكف فاذا باح النظر الى زينة  
 الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ايضا انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليهما سترها كما عليها سترها هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشهوها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد تزويجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الاولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهي لما ذكرنا من الاعذار للأثار الواردة في ذلك منها ما روى ابو هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعنى الصغر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقد رى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وروى سليمان بن ابي حنيفة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سام نظرت اليها فقلت لا فقال انظر فانه لا جدران يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفها بشهوة اذا اراد ان يتزوجها وبدل عليه ايضا قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن وبدل على ان النظر الى وجهها بشهوة محظور قوله صلى الله عليه وسلم العيان تزيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج او بكذبه \* وقول ابن مسعود في ان ما ظهر منها هو الثياب لانه معلوم ان ذكر الزينة والمراد المعصوم الذي عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تزين به من الحلى والقاب والحماخيل والقلادة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هي لابستها فلعلمنا ان المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعدها (ولا يبدن زبنتهن الا بعولهن) والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لانه اذا كان ما رى الثياب عابها دون نبي من بدنها كما راها اذا لم تكن لابستها قوله تعالى ﴿وليضرن بحمرهن على جيوبهن﴾ روت صفية بنت تيبة عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يستلن عنه لما نزلت سورة النور عمدن الى حجوز مناطفه فشققته فاختمرن به \* قال ابو بكر قد قيل انه اراد جيب الدروع لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والحر اذا لبسها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله (وليضرن بحمرهن على جيوبهن) وفي ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها \* قوله تعالى ﴿ولا يبدن زبنتهن الا بعولهن﴾ الآية \* قال ابو بكر ظاهره يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج

ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والمضد وهو موضع الدمليج والتحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخللخال فاقضى ذلك اباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لانه خص في اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنيين واباح للزوج وذوى المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم (او ابناء بعولهن) قال ينظر الى ما فوق الذراع من الاذن والرأس عنه قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذ لم يخص الله شيئا من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومها اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤكدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمنابتهم فتحكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد ابن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبية فكرهه وقال ليس في الآية عنه قال ابوبكر انه وان لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر في هذه الآية الا ما خص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولا خلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جازلهم السفر بهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج فلما جازل للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى كل ما لا يحل للاجنبي وهو ما وصفا بديا وروى منذر الثورى ان محمد بن الحنفية كان يمشط امه وروى ابو البختري ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن ابراهيم انه لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخالته وعمته وكره الساقين عنه قال ابوبكر لافرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عنداخيها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر ابنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته عنه قال ابوبكر وهذا عندنا محمول على الحال التى يخاف فيها ان تشبهى لانه لو حمل على الحال التى يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكان ذو محرمها والاجنيون

سواء \* والآية ايضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة \* وقوله تعالى ﴿ اونسأتهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات \* وقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولانه قالت عائشة والى شعر غير مولاته روى انها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن منعم ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذامحرم وتأولوا قوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ على الاماء لان العبد والحرم في التحريم سواء فهي وان لم يحزلها ان يتزوجها وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعرها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستيخ النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنيين وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز ان تسافر بها واذا لم يحزله السفر بها لم يحزله النظر الى شعرها كالحرا الاجنبى \* فان قيل هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع \* قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ او نساتهن ﴾ واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعر مولانهن والى ما يجوز للحررة النظر اليه منها فبان تعالى ان الامة والحررة في ذلك سواء وانما خص نساءه بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن ﴾ الى آخر ما ذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك ادا كانوا ذوى محارم فبان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نساتهن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ لثلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله ﴿ اونسأتهن ﴾ يقتضى الحرائر دون الاماء كما كان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المباليك وقوله ﴿ شهدين من رجالكم ﴾ الاحرار لا ضاقتهم الينا كذلك قوله ﴿ اونسأتهن ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر \* وقوله تعالى ﴿ او التابيعين غير اولى الاربعة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الاله وقال بعضهم هو الاحمق الذى لا اربله في النساء وروى الزهري عن عمرو بن عاصم قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يعدونه من غير اولى الاربعة قالت فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما هنا لا يدخلن عليك فحجبه وروى هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها تحتها فقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لك  
غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها قبل باريح ويدبر جمان فقال لا ارى هذا يعرف ماهنا  
لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول الخنث علبين حين ظن نه من غير اولى الاربة  
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة فحجبه ووقوله تعالى  
﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هم من الصفر  
وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴿ قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى اهم لم يظهروا  
على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك  
وقد امر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيطان في الاوقات الثلاثة بقوله  
﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ واراد به الذي عرف ذلك  
واطاع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيطان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر  
بالتفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك  
في الاغلب ﴿ وقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ روى ابو الاحوص  
عن عبد الله قال هو الخلل والخلل وكذلك قال مجاهد انما هي ان تضرب برجلها ليعلم صوت الخلل  
وذلك قوله ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء  
الزينة واظهارها لورود النص في النهى عن اسماع صوفا اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهى  
مما يعلم به الزينة فادام مجز باخفى الوجهين لم يجز باظهارها وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي  
قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعاني تارة جاية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية  
بحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخرتها واهو فيه دلالة على ان المرأة مهيبة عن رفع صوتها بالكلام  
بحيث يسمع ذلك الا جانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خالها ولذلك كره  
اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على  
حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الربة واولى بالفتنة

### باب الرغبة في النكاح

قال الله عز وجل ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ الآية قال ابو بكر  
ظاهره يقتضى الايجاب لانه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها  
الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن السلف مستقيضا شائما لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر  
الاعصار بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكر وانكر زواجهم ثبت انه لم يرد  
الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الايم الثيب لو ايت الزوج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها  
بغير امرها وايضا مما يدل على انه على النذب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وادته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف  
اذ لم يخص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل احد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين  
الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم  
مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فمقدمه موقوف على اجازة  
من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها \* فان قيل هذا  
يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة \*  
قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب  
سائر الناس في العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال  
لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة  
في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء  
والناكح الذي يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لارسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء  
وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير  
وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا اتقى الله  
اعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن  
ابن زياد عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير  
متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا  
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجب  
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنق النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال  
عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور \* فان قيل قوله تعالى ﴿ وانكحوا  
الايامى منكم ﴾ عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه  
لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية \* قيل له معلوم  
ان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم  
والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التي لازوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر  
فان تنكحى انكح وان تنأى \* وان كنت افق منكم اتأيم

وقال آخر

ذري على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعهذه الآية ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾  
التمسوا الغناني الباء فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمر في الرجال تزويجهم  
باذنه فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ايضا وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بإستئثار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صلتها وذلك امر وان كان في صورة  
 الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة  
 الا باذنها فان سكنت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي  
 التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاختصموا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجزى ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة  
 فيما سلف \* قوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ فيه دلالة على ان للمولى ان  
 يزوج عبده وامته بغير رضاها وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير  
 اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواله فهو عامر  
 فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود  
 التي لا يملكها ويملكها المولى عليهما \* وقوله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغفمهم الله من فضله﴾ خبر  
 ونخبر الله تعالى لاحالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا في بعض  
 المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال واما ان يكون المراد الغنى  
 بالمعاف فان كان المراد خاصا فهو في الايامي الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون  
 او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه الى المحظور فلا دلالة  
 فيه اذ اعلى ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

### باب المكاتب

قال الله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾  
 روى عن عطاء قال ما اراء الا واجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا  
 بان يكتب سيرين ابا محمد بن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكتبوهم ان علمتم  
 فيهم خيرا وحلف عليه لكتابته وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمه على مولاه ان  
 يكتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان شاء كاتب وان شاء لم يكتب انما هو تعليم وكذلك قول  
 الشعبي \* قال ابو بكر هذا ترغيب عند طامة اهل العلم وليس بايجاب وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يجل مال امرى مسام الابطية من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على  
 ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحلف على انس لمكاتبته  
 ولم يكن انس ايضا يمتنع من شئ واجب عليه \* فان قيل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه  
 الدرة ولم يضربه \* قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بماله في  
 الخط في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب  
 انه موكول الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار  
 عليه \* وقوله ﴿ان علمتم فيهم خيرا﴾ روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن النبي



صلى الله عليه وسلم ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) ان علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم  
كلا على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء ان علمتم فيهم خيرا قال ما تراء الا المال ثم تلا قوله تعالى  
( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا ) قال الحخير المال فيما ترى قال وبلغني عن  
ابن عباس يعني بالحخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى  
وعن ابراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين \* قال ابو بكر الاظهر  
انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا  
قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا  
لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لاماله فلا يجوز ان يتأول  
عليه وماروى عن عبيدة اذا صلى فلامعنى له لانه جائز مكاتبه اليهودى والنصرانى بالآية وان  
لم تكن لهم صلاة \* وقوله تعالى ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) اختلف اهل العلم في المكاتب  
هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شيئا من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد  
ومالك والثورى ان وضع عنه شيئا فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال  
الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم )  
قال كان يعجبهم ان تدعوه طائفة من مكاتبته \* قال ابو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به  
الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا  
قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على  
الندب لا على الايجاب لانه لا يجوز ان يقال فى الايجاب كان يعجبهم وروى بونس عن الحسن  
وابراهيم ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابي  
صريم عن غلام عثمان بن عفان قال كان بنى عثمان ولم يحط عنى شيئا \* قال ابو بكر ويحتمل  
ان يريد بقوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) ما ذكره فى آية الصدقات من  
قوله ( وفى الرقاب ) وقد روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا  
يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال اعتق النسمة ان تنفرد  
بعتها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله ( وفى الرقاب ) قد اقتصى اعطاء المكاتب  
فاحتمل ان يكون قوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) دفع الصدقات الواجبات  
واذا بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه  
من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب  
وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتائه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات  
الواجبة فى الاموال ويدل عليه قوله ( من مال الله الذى آتاكم ) وهو الذى قد صح  
ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده  
والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة يثبت ان  
يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مالالة قد آتاه المولى والثاني ان ما آتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط  
عقب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذي  
آتاه اياه وايضا لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له  
وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجه وهو بينه مسقط استحال وجوبه  
لثاني الايجاب والاسقاط فانه قل ليس يمنع ذلك في الاصول لان الرجل اذا زوج امته  
من عبده يجب عليه المهر بالعقد يسقط في الثاني فانه قيل له ايس كذلك لانه ليس الموجب له  
هو المسقط اذ كان الذي يوجه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكة للمولى في الثاني  
فالموجب له غير المسقط وكذلك من استرى اياه فعق عليه فالموجب للملك هو النسي والموجب  
للمتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن اوجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي ان الكتابة ليست  
بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واجب اقل ما يقع عليه اسم تى ولو مات المولى قبل ان يضع عنه  
وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم تى فلو كان الخط واجبا لما احتاج ان يضع  
عنه بل يسقط القدر المستحق كراه من انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا  
ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقي بعد الخط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب  
عبده على الف درهم الاتى وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لو كان فرضا لسقط ثم لا  
يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما  
بقي فيعتق اذا دى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما  
انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شى لا يثبت  
وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مسروط فلا يعتق باداء بعضها  
وايضا فان الشافعي قال المكاتب عبد مابق عليه درهم فالواجب اذ ان لا يسقط شى ولو كان  
الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة  
على مال مجهول فانه قيل روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما له  
فترك له ربيع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآنوهم من مال  
الله الذي آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربا من جميع مكاتبته تعجيله من مالك فانه  
قيل له هذا بدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه التدب لانه لو كان واجبا عندهم  
لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذ كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان  
يعطيه تيا فانه قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى  
ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال  
الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير  
قصاصا فانه قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالية والمؤجلة وكذلك من روى عنه  
من السلف الخط لم يفرقوا بين الحالية والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة المؤجل  
وبين ان لا يحل فيما ذكره من الخط والايتاء فلعلنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله قصاصا اذا كانت

حالة او كانت مؤجلة فحلت و اوجب الایاء في الحالين والایاء هو الاعطاء وما يصير فصا صلا يطلق  
 فيه الاعطاء \* و ما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهري عن عمرو  
 عن عائشة قالت حاتى بريرة فقالت يا عائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام  
 اوقية فاعينى ولم تكن قضت من كتابتها شياً فقالت لها عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان  
 اعطهم ذلك جميعا وبكون ولاؤك لى فعات فاىوا وقالوا ان ساءت ان نحتسب عليك فلتفعل  
 وكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها ابتاعى واعتق فأما  
 الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة نحوه فلما  
 لم تكن قضت من كتابتها شياً و ارادت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها و ذكرته لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها  
 بعض كتابتها او ان يعطها المولى شيئاً من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على التدبلا على الابحباب  
 لانه لو كان واجبا لانكره النبي صلى الله عليه وسلم وامال لها ولم يدفع اليهم ما لا يجب لهم  
 عليها \* ويدل عليه ايضا ماروى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو  
 عن عائشة ان جويرة حات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى وقعت في سهم ثابت بن قيس  
 بن شماس اول ابن عم له فكاتبته فبجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينة على كتابتى فقال  
 فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم  
 قال قد فعلت ففي هذا الحديث انه بذل لجويرة اداء جميع كتابتها عنها الى مولايها ولو كان الحط  
 واجبا لكان الذى بقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمر  
 وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن  
 نظرهم خلافه وماروى عن على فيه فعد بيناه بدل على انه رآه ندنا لالاجمان \* وبدل عليه ما حدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المنى قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنا  
 همام قال حدثنا عباس الجربرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اما عبد كاتب على مائة اوقية فاذاها الا عسر اواق فهو عبد واما عبد كاتب  
 على مائة دينار فاذاها الا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي  
 ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

### باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى ( فكانبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) فاقضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة  
 لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع  
 والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لمعوم اللفظ \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال  
 ابو حنيفة وزفر وابوبوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فان اداها حين طلبها المولى منه  
 والارد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدى على الف ولم يضرب لها

اجلا انها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقد رفته قال فالكاتب عند الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابي ذلك السيد وقال الليث انما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة غلى اقل من نجمين \* قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة اتمان الاعيان المبيعة فتجوز عاجلة و آجلة وايضا لا يختلفون في جواز العتق على مال حال فوجب ان نكون الكتابة مثله لا به بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما العتق معلق على شرط الاداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل \* فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب ان لا تجوز الا مؤجلة اذ كانت تقتضي الاداء متى امتنع الاداء لم تصح الكتابة \* قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير به المكاتب في يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذم التي يجوز العقد عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لا يجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد الكتابة ولوجب ايضا ان لا يجوز شري الفقير لانه بمن حال لانه لا يملك شيئا وان يعتق عليه اذا ملكه فلا يقدر على الاداء \* فان قلت انه يملك ان يستقرض \* قلنا في المكاتب مثله

### باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل ان ادبت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مائة دينار الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة اذا ادبت هذا فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبك كان معقودا على انك اذا ادبت فانت حر \* قال ابوبكر قوله تعالى ( فكايبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) يقتضى جوازها من غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكايبوهم على شرط الحرية فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من التملك والاجارة فيما يقتضيه من تملك المنافع والنكاح في اقتضائه تملك منافع البضع ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايماعبد كاتب على مائة اوقية فادها الا عشر اواقى فهو رقيق فاجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها واذا صحت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة الكتابة تقتضى وقوع العتق بالاداء

### باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابو جعفر الطحاوى عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب

يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناً عليه قال أبو جعفر لم نجد لذلك اسناداً ولم يقل به أحد نعلمه قال وقد روى أبو بكر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى عليه دية عبد ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وطائفة وأم سلمة وأحدى الروایتين عن عمر أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن عمر أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رقة عليه وقال ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى إبراهيم عن عبد الله أنه إذا أدى قيمة رقبة فهو غريم قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عندما بقى عليه من مكاتبه درهم ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع كالمعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط إلا ترى أنه إذا قال إذا كنت فلاناً وفلاناً فانت حران العتق لا يقع إلا بكاملهما ويدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلاً من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع \* وأختلفوا في المكاتب إذا مات وترك وفاء فقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وابن سيرين وعثمان بن أبي العتق وهو قول الثوري والحسين بن صالح وقالوا إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاء وترك ولداً وولداً في كتابته سعوا فبأعلى أبيهم من النجوم وقال مالك والليث إن ترك ولداً قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وإن لم يترك من دخل في كتابته ففقدت عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي إذا مات وقد بقى عليه درهم ففقدت عبداً لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر أن جميع ماله لسيدة ولا تؤدي منه كتابته قال أبو بكر لا تخلو الكتابة من أن تكون في معنى الإيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان مثل أن يقول إن دخلت الدار فانت حر ثم يموت المولى أو العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا يبطلها الشرط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالأداء إلى الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضاً مادام الأداء ممكناً وهو أن يترك وفاء فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعقده قبل الموت بلا فصل \* قال قيل لا يصح عتق الميت وقد علمنا أنه مات عبداً لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم \* قيل له إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فإن أديت كتابته حكماً بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فادى المكاتب الكتابة حكماً بعقده موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع في الأصول نظراً ذلك من كون الشيء مراعى على معنى

متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلومات  
 الجراح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بانه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل  
 منه بعد موته وكما ان رجلا لو حضر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان  
 لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنائته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث  
 ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة  
 يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعه لاقبل من سنتين بيوم ورثه وان كان معلوما  
 انه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعته ولو ان رجلا  
 مات وترك ابنين والقب درهم وعليه دين الف درهمهما لا يرثانه فان مات احد الابنين عن ابن  
 ثم ابرا الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن  
 مالكا له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعقده عند  
 الاداء قبل الموت بلا فصل الا ترى ان المقتول خطأ لا تجب دية الا بعد الموت وهو  
 لا يملك بعد الموت شيئا فجعلت الدية في حكم ما هو مالكة في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى  
 منها دية وتنفيذ منها وصاياها ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تتركوهما على البغاء ان اردن  
 تحصنا ﴾ روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابي يقول لجاريته  
 اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله تعالى ﴿ ولا تتركوهما على البغاء ﴾ الآية وروى سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس ﴿ ومن يكرههن ﴾ الآية قال لهن غفور رحيم ﴿ قال ابو بكر اخبر تعالى ان المكروهة  
 على الزنا مغفور لهما ما فعلته على وجه الاكراه كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكراه على الكفر ينزل  
 حكمه اذا ظهره المكروه عليه بلسانه وانما قال ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ لانها لو ارادت الزنا ولم ترد  
 التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له كانت آتمة بهذه الارادة وكان حكم  
 الاكراه زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو ياباه  
 في الظاهر الا انه فعله مريداله لا على وجه الاكراه كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره  
 على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يقوله على وجه  
 الحكاية عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيتة الى  
 ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا ﴿ قوله تعالى ﴿ والله نور السموات والارض ﴾  
 روى عن ابن عباس في احدي الروايتين وعن انس هادي اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا  
 وابي العالية والحسن منور السموات والارض بنجومها وشمسها وقمرها ﴿ وقوله تعالى ﴿ هو مثل نور ﴾  
 قال ابي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله ﴿ نور ﴾ بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية  
 الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل  
 نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود  
 القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن  
 فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو ينقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى التور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اي نور الهدى الى توحيد على نور الهدى بالقرآن الذي آتى به من عنده وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يضيء بعضه بعضاً وقوله تعالى ﴿ في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها ﴾ الآية قيل ان معناه ان المصاييح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع) قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد الامرين جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً لانها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا يدل على انه يجب تنزيهاً من القعود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطامر وقوله تعالى ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلي له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى ﴿ رجال لانهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الاسواق فاذا حضر حق من حقوق الله بدأ بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال سهود الصلاة المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يجرون فلما حضرت الصلاة فاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم (لانهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقوله تعالى ﴿ الم نزل ان الله يسبح له من في السموات والارض ﴾ فان التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه وقوله تعالى ﴿ كل قد علم صلاته وتسبيحه ﴾ يعني صلاة من يصلي منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ وقوله تعالى ﴿ وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء ﴾ قيل ان من الاولى لا ابتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء والثانية للتبعيض لان البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبيين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد وقوله تعالى ﴿ والله خالق كل دابة ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجليه والذي يمشى على اربع ولم يذكر ما ينسى على اكثر من اربع لانه كالذي يمشى على اربع في رأى العين فترك ذكره لان العبرة تكفي بذكر الاربع

## باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا وادعاه الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعده ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واستغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحاربي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الاغر الجهني قال جئت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر اذهب معه فيخذه حقه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال حدثنا رجا الحافظ قال حدثنا ساهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابي الاتهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن سرجل عن ابيه عن ابي حدرود قال كان يهودى على اربعة دراهم فاستعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى على هذا اربعة دراهم وقد غابني عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نيا ما صحبت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسى عمامة وعلى برودة متزربها فاتزرت بالعمامة وقال استر البرد فاستراه اربعة دراهم فهذه الاخبار مواطئة لما دلت عليه الآية ﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحكم اذ ادعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بديا بان يقول سمعنا واطعنا يصير معه الى الحاكم ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما اقسموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امل من هذا القسم ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقوله تعالى ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وفيه الدلالة على صحة سوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قومه باعيانهم بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فوجد مخبره على ما خبره فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استخلفهم في الارض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت

## باب استيذان المالك والصبيان

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ الآية روى



ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ( ليستأذنكم الذين  
 ملكت ايمانكم ) فالا هو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار \* قال ابو بكر  
 انكر بعضهم هذا التأويل قال لان النساء لا يطلق فيهن الذين اذا انفردن وانما يقال اللاتي كما قال تعالى  
 ﴿ واللاتي يتسنن من الحيض ﴾ \* قال ابو بكر هذا مجوز اذا عبر بلفظ المماليك كما ان النساء اذا عبر عنهن  
 بالاشخاص وكذلك جائز ان يذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النساء ودون  
 الاماء لان التذكير والتأنيب يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فاذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت  
 ثلاثة ازر فالظاهر ان المراد الذكور والاناث من المماليك وليس العبيد لان العبيد مأمورون بالاستيذان  
 في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالامر في العورات الثلاث على الاماء دونهم اذ كانوا مأمورين في سائر  
 الاوقات ففي هذه الاوقات الثلاثة اولى ان يكونوا مأمورين به \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال اخبرنا  
 سفيان عن عبيد الله بن ابي زبد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها اكثر الناس  
 آية الاذن وانى لا امر جارني هذه تستأذن على \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال  
 حدثنا النعشي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا  
 من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف نرى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها  
 احد قول الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا  
 الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ الآية الى قوله ﴿ عليم حكيم ﴾ قال ابن عباس ان الله حلهم رحيم  
 بالموثنين يحب الستر وكان الناس ليس ابيونهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة  
 الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فحاهم الله بالسنور والخير فلم  
 ار احدا يعمل بذلك بعد \* قال ابو بكر وفي بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث  
 سلمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فلما اتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس  
 ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستيذان في هذه  
 الآية كان متعاقبا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم ير الآية منسوخة وان من  
 ذلك السبب لو طاد لعاد الحكم وقال الشعبي ايضا انها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله  
 تعالى من الميراث بالموالات بقوله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا  
 متوارثون بذلك فلما اوجب النوارث بالنسب جعل ذوى الانساب اولى من مولى الموالات  
 ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جار بن زبد في قوله ﴿ ليستأذنكم الذين  
 ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ ابناؤهم الذين عملوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان  
 والجواري يستأذنون على آباءهم قبل صلاة الفجر وحين يقولون ويخولون وبعد صلاة العشاء  
 وهي العتمة فاذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء  
 لا يدخلون على آباءهم الا باذن ساعة يدخلون اى ساعة كانت وروى ابن جريح عن مجاهد ( ليستأذنكم  
 الذين ملكت ايمانكم ) قال عبيدكم ( والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ) قال من احراركم

وروى عن عطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاه فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالظاهر ان يكون المراد العبيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس ومانسخت وقال ابو قلابة ايس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعني انه يستأذن عند اوقات الحلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات السر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتاع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انه لا يستطيع الامتاع منها وروى ان رجلا قال لعمر استأذن على امي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

### فصل في

قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن التأثم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه فانه مضطرب لان الخندق كان في سنة خمس واحد في سنة ثلاث فكيف يكون يسهام سنة ثم مع ذلك فان الاجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يراد بالبالغ اضعفه ويجاز غير البالغ لقونه على القتال وطاقته تحمل السلاح كما اجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له انه يصصره امرها فتصارعا فصصره سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله ابن عمر عن مبلغ سنة في الاول ولا في الثاني وانما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه في وقت ورده في وقت ساقط \* وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها حد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست بلوغ وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفي ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صارت طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حدين الصغر والكبر اللذين قد عرّفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل

بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات وادوش الجنائيات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الامثال ونحوها: فان قيل فلابد من ان يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير: قيل له قد علمنا ان العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والتقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جائزة كالتقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالتقصان عنه وهي ثلاث سنين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا وسبعين بقوله لحنطة بنت جحش نحيضين في علم الله ستا او سبعين كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك ان يكون العادة ستا ونصفا لانه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله ستا او سبعين قد ثبت عندنا ان التقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحوض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد بازاء التقصان منه وحب ان يكون كذلك احسانا للزيادة على المعتاد فما وصفنا وقد حكى عن ابى حنيفة سبع عشرة سنة للبلاد وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول في التاسع عشرة . تختلف في لاسات هل يكون بلوغا فلم يجعله اجناسا بلوغا والشافعي يجعله بلوغا وظاهر قوله والذين لم يلقوا الحكم منكم بنى ان يكون الانبات بلوغا اذا لم يحتلم كما بنى كون خمس عشرة: بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد سماه السام والحام في رفع حكم الفلم عن الجنون والناثم والصبي واحتج من جعله بلوغا بحديث عندنا في عمر بن عبد الله عن عطاء بن يونس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من ابنت منى ويوطه واستحي من لبن قال فنظروا الى قام اكن ابنت فاستقاني وهذا حديث لا يجوز اذ السمع ينه اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الا من هذا الخبر لاسما مع اعتراضه على الآتية والخبر في نفي البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ ففي بعضها انه امر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر اراره وهو معلوم ان لا يبلغ هذه الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد سرت عليه المواسي الا وهو رحل كبير لحمل الانبات وجرى المواسي عليه كناية عن بلوغ الغدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمان عشرة واكثر وروى عن عقبة بن عامر وابى بصرة الغفاري انهما قسما في العنيفة لمن ابنت وهذا لا دلالة فيه على انها رأيا الانبات بلوغا لان القسمة جائزة للعصيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شئ في اعتبار طول الاسان لم يأخذ به احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن انس قال اتى ابوبكر بعلام قد سرق فامر به فشره فقص امرأة فحلى عنه وروى قتادة عن خلاص عن علي قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقد وقمت عليه الحدود ويقتصر له ويقتصر منه وادا استعانه رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريح عن ابن ابي مليكة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر كتب اليه في غلام من اهل العراق فكتب اليه ان اشبره فشره فقص امرأة فسمى عميلة: ❦

قال ابوبكر وهذه اقاويل شاذة باسناد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم كما امرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة واذ بلغ عشرة فاصربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بلغ عشرة صبيانكم بالصلاة اذ بلغوا سبعا واضربوهم عايبا اذ بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم العصى الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال له يصلون الصلاة اعبروقها فيقول هذا خير من ان يتأهوا عنها وروى هشام بن عروة انه كان يأمر بنيه بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا طاقوه وروى ابواسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال اذ بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم قال ابوبكر انما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتادة ويتمرن عليه فيكون اسهل عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلى وسائر سهواته وما يؤثره وبخباره يصعب عليه بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم ناراً) روى في التفسير ادبوهم وعلّموهم وكابئهم عن اعتقاد الكفر والشرك واطهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرائع وقوله تعالى (واذ بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعني ان الاطفال اذ بلغوا الحلم فعايهم الاستيذان في سائر الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا وتساءوا على اهلها) وفيه دلالة على ان الاحتلام بلوغ وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عايكم بعضكم على بعض) يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز للاماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استئذان اذ كانت الاوقات الملائم هو حال التكشف والحلوة وما بعدها حال البستر والنأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عايهم الاستيذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عايكم بعضكم على بعض

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ وان الاعراب يسمونها العتمة وانما العتمة عتمة الابل للحلاب وقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحاً ﴿ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنهن  
وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلابب والمنطق وعن جابر بن  
زيد يضمن الخمار والرداء ﴿ قال ابو بكر لا خلاف في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي  
النظر اليه كسعر الشابة وانها ان وصلت مكشوفة الرأس كانت كاشابة في فساد صلاحها فغير  
جائز ان يكون المراد وضع الخمار بحضرة الاجنبي ﴿ فان قيل انما اباح الله تعالى لها هذه الآية  
ان تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها احد ﴿ قيل له فاذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك  
اذ كان للشابة ان تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على انه انما اباح للعجوز وضع رداؤها بين  
يدي الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس واباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشبهى  
وقال تعالى ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ فاباح لها وضع الجلابب واخبر ان الاستعفاف بان  
لا تضع ثيابها ايضا بين يدي الرجال خير لها ﴿ وقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾  
الآية قال ابو بكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن  
الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله  
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس على الاعمى  
حرج ولا على الاصرح حرج ولا على المريض حرج ﴾ قال لما نزلت ﴿ ولاتأكلوا اموالكم بينكم  
بالباطل ﴾ قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا ببينا بالباطل وان الطعام من  
افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى  
﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا  
جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه  
الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان واولو حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم  
يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آباءهم ومن معهم فكفوا المستتبعون ذلك فزات ﴿ لا حرج  
عليكم ﴾ الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل بان وحدثنا جعفر بن  
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المباركة عن  
معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى والاصرح والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرني عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلطوا زمانهم في بيوتهم ونصوا اليهم المفاسيح وقالوا قد اخلانا لكم  
ان نأكلوا منها فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون لاندخاها وهم غيب فزات هذه الآية  
رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم  
عن مقسم قال كانوا ممنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاصرح لانه لا يملك ما مال  
الصحيح فزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل الله عليكم حرج  
في مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الاكل فهذا في الاعمى اذا  
اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محملا على  
بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعالى ﴿ لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن نراض منكم) ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك  
واما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام  
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعشى ومن ذكر معه اذا  
استتبعا ان يأكلوا من بيوت من انبوعوم وبيوت آباءهم والثاني ان ذلك فيمن كان به  
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا  
من مالهم لهؤلاء فلذلك ايسح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت  
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله (او صدقكم) وروى ان اصرابيا دخل على الحسن  
فرأى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت  
بما صنع هذا اخوانا الى مضوا يعني انهم كانوا ينسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا  
على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى (ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم) يعني  
والله اعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده  
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها لهم لانهم سكانها وان كانوا في عيال غيرهم وهو  
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهر  
الخطاب وابتداءه في اباحة الاكل للانسان من مال غيره وقال الله (او بيوت آباءكم او بيوت  
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم) فاباح  
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وقصد التامع  
في امثاله ولم يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى (ولا على انفسكم ان تأكلوا من  
بيوتكم) قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك  
لا بيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من نسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم  
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء وقوله تعالى  
(او ما ملكتم مفاتيحه او صدقكم) روى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ما ملكتم مفاتيحه قال  
هو الرجل يؤكل الرجل بصنعة رخص له ان يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك اللبن وعن  
عكرمة في قوله (او ما ملكتم مفاتيحه) قال اذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس ان يطعم  
الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله (ليس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج)  
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأتيا من ذلك وكان اول من رخص الله  
له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال (ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم) الى قوله  
(او ما ملكتم مفاتيحه) مما عندك يا ابن آدم او صدقكم ولو دخلت على صديق فاكت من طعامه  
بغير اذنه كان ذلك حلالا قال ابو بكر وهذا ايضا منى على ما جرت العادة بالادب فيه فيكون  
المعتاد من ذلك كالنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير  
استيذانها اياه لانه متعارفانهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب بدعوان الى طعامهما  
ويتصدقان باليسير مما في ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله (او صدقكم) روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأتني وما الرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من  
 اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال  
 قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او  
 كيسه فيأخذ ماله قلنا لا قال ما اتم باخوان **❦** قال ابو بكر قد دلت هذه الآية على ان من سرق  
 من ذى رحم محرم انه لا يقطع لباحة الله لهم بهذه الآية الا كل من بيوتهم ودخولها من غير  
 اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم **❦** فان قيل فينبغي ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان في  
 الآية اباحة الاكل من طعامه **❦** قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل ان  
 هذه الآية منسوخة بقوله **( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا )** وبقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **❦** قال ابو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه  
 لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله **( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم )** في سائر الناس غيرهم  
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **❦** وقوله تعالى  
**❦** ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا واشتاتا **❦** روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الخبي من  
 كنانة بن خزيمة يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده في الجاهلية حتى ان الرجل ليسوق  
 الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه فانزل الله **( ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
 جميعا او اشتاتا )** وروى الوليد بن مسام قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده  
 وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا ناكل ولا نبيع قال فاعلمكم تفترقون  
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه وقال ابن عباس  
**( جميعا او اشتاتا )** المعنى يأكل مع الفقير في به وقال ابو صالح كان اذا نزل بهم صيف نخرجوا  
 ان يأكلوا الامعة وقيل ان الرجل كان يخاف ان ياكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه  
 فامشعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام **❦** قال ابو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا  
 المعنى قوله **( ويستلونك عن اليتامى قل اصباح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم )** فاباح  
 لهم ان يخالطوا طعام اليتيم بطعامهم فأكوه حما ونحوه قوله **( فابشوا احدكم بورقكم هذه  
 الى المدينة فلينظر اهلها اذكى طعاما فليأتكم برزق منه )** فكان الورق لهم جميعا والطعام  
 بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله **ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا** **❦** يجوز ان يكون  
 مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهضة التي بضعها الناس في الاسفار **❦** وقوله تعالى **( فاذا  
 دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم نحية )** روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم  
 بعضكم على بعض كقبوله تعالى **( ولا تقتلوا انفسكم )** وروى معمر عن عمرو بن دينار عن  
 ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال  
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزهري (فسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه \* قال ابو بكر لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجميع مرادا بعموم اللفظ \* وقوله تعالى ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله ﴿ واذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها ﴾ قد اريد به السلام \* وقوله تعالى ﴿ واذا كانوا معك على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوك ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله \* قال ابو بكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة ﴿ اذا كانوا معك على امر جامع ﴾ الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة ﴿ عفا الله عنك لماذنت لهم ﴾ فرخص له في هذه السورة ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منه فلامعنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معونتهم في القتال او الرأى \* وقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا اسخطتموه دعاء عليكم فان دعاءه محباب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقاتلة ادعوه بالخشوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض \* قال ابو بكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما \* وقوله تعالى ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتره للاراء النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا \* قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾ معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ معناه فنقضهم ميثاقهم والهاء ﴿ في امره ﴾ يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والاظهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان امر الله على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقرا بوجوبه عليه ومتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في ﴿ امره ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى ﴿ وما امر فرعون برشيد ﴾ يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ وهو الذي تليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة التور



## ومن سورة الفرقان

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ واترنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقتول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماء طهورا من حيث استباح به الصلاة وفام مقام الماء فيه \* وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء احدها اذا خالط الماء غيره من الاسباء الطاهرة والثانى اذا خالطه نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لم يخالطه نجاسة ولم يعلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والحل ومحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون انقى له نحو الاسنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق المحلوط فلا يجوز وكذلك ان وقع فيه زعفران او شئ مما يصنع بصنغه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذى يبيل فيه الحر وقال الحسن بن صالح اذا نوضأ بزردج او نشاستح او بخل اجزاء وكذلك كل شئ غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاسنان وكثير من اصحابه ي شرط فيه ان يكون بغض الغسل بغير الماء

﴿ قال ابوبكر الاصل فيه قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وابدبكم الى المرافق ﴾ الى قوله ﴿ فلم يجدوا ماء ﴾ فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ عموم في سائر المراتع بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى ﴿ قام تجدوا ماء ﴾ ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور تناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه وايح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شئ من لهما وما وايضا لاخلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد نارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا في جميع ماخالطه الماء اذا لم يغيب عليه فيسلبه اسم الماء

﴿ فان قيل اذا كان الماء المنقرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا يجوز الطهارة به مما لو افرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالغسل

﴿ قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان ماخالطه من هذا الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه

وكان الحكم لما غلب الاثرى ان اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب  
 من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك  
 الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا  
 كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغي ان يجوز اذا كان  
 الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال  
 وبين اختلاطه بما لا يوجب نجيسه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورود  
 ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره له لا تخرجه  
 من ان يكون مستعملا للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك  
 وهدم اصلك وايضا فينبغي ان تميزه اذا اكثر غسل اعضائه بذلك الماء لانه قد استعمل من  
 الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا : فان قيل فالله تعالى ( وانزلنا من السماء  
 ماء طهورا ) فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء  
 بعينه فلا يكون طهورا : قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء  
 الا ترى ان اختلاط الطين بماء النيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وان  
 لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطا للطين وكذلك ماء البحر لم يزل من السماء على هذه الهيئة  
 والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء  
 الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا : فان قيل فيجب على هذا جوار الوضوء بالماء الذي  
 خالطه نجاسة يسيرة لان لم يخرج بمخالطة النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء  
 : قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له  
 لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا يصل الى استعماله  
 الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظور فاما منعنا استعمال النجاسة وليس  
 بمحظور علينا استعمال الاثماء الطاهرة وان خالطت الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة  
 جاز كما نوضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الزعفران فلا يبطل ذلك  
 طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما التقي فيه كافورا وعنبر وهو يوجد منه ربحه وبما خالطه  
 ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسة  
 قياس الاثماء الطاهرة اذا خالطت الماء : فان قيل يلزمك ان تميز الوضوء بالماء الذي يخالطه  
 ما يغلب عليه شئ من الاثماء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه لانه لو انفرد جاز ولانه  
 هو المنزل من السماء في حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء : قيل له  
 لا يجب ذلك من قبل ان غلبه غيره عليه بنقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة  
 ان قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فنسرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب  
 عليه الحد ولو ان خمر صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لاطلاق الناس عليه انه  
 شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفا غير ممزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الربحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الا بتقييد كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله (الم تخلقكم من ماء مهين) وقال (والله خلق كل دابة من ماء) وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شئ واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالحلل وسحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبعضير الغيب لوخالطه شئ يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز النيم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب

### فصل في

واما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البئر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم تحرك الطرف الآخر فاما هو كلام في جهة نغيب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في الماء الذي حلت به نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن عدبر يطرح فيه المينة والحيض فقال بوضأوا فان الماء لا ينجس وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الماء لا ينجس وقال ابو هريرة رواية في الماء نرد السباع والكلاب فقال الماء لا ينجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يعيره بريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شئ وكذلك روى عن القاسم وسالم وابي العالبة وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا ينجس اربعين دلوا شئ وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يفتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شئ اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قرية من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر انها تنزف الا ان تغلبهم وبعد الصلاة من توضع فيه مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك بقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه بعيد في الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال في الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان

توضأه اجزأه وكره الليث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل  
الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من  
قدر الكبر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكبر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل  
وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحسه الا ما غير طعمه اولونه وان كان اقل يتنجس  
بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث )  
والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال ( انما حرم عليكم الميتة والدم ) وقال في الحمر ( رجس من  
عمل الشيطان فاجتنبوه ) ومراتبه صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما  
يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والاخر كان يمشى بالنميمة فحرم  
الله هذه الاشياء تحريما مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال  
كل ما يتقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة  
من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى  
الاترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة  
الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ففان قيل لم غلبت  
جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب في استعمال الماء الذي قد حلت نجاسة اذا لم يجد  
ماء غيره ومعلوم ان استعماله في هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاة وانما  
اجتمع ههنا جهة الحظر وجهة الايجاب ففان قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة  
الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة  
فلم يلزمه استعماله ففان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت متجردة بنفسها فاما  
اذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها ففان قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنة  
قاص بلزوم اجتنابها في حاله الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شئ منه لم يجز له  
ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه  
استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفتها جواز استعماله على وجه الاباحة  
وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم  
للحظر على ما بينا وادا صح ذلك وكان واجدا لماء غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم  
يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآي الحافظة لاستعمال النجاسات ثبت بذلك  
ان الحظر قد تساوتها في حال اختلاطها به كهبو في حال انفرادها والثاني ان احدا لم يفرق  
بين حال وجود ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت  
الحال الاخرى مثله لانفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر بوجوب ان يكون  
لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله ( فاعسلوا )  
اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها الاترى انه ما من نجاسة الا  
وعلى اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الا ترى انه لو اعطاء انسان ماء غيره او غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم  
 يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة  
 مربية على وجوب استعمال الماء الذي لا ينجس غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون  
 العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا تعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات اذا خالطه  
 اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والحل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك حكم الكثير وانه  
 محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما  
 لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي المخالطة والانفراد والآخر ان حكم  
 الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق  
 في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره اذ كان عموم الآي والسنن شاملة  
 له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر  
 ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا  
 رائحته ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه فانه قيل انما منع البول القليل لانه لو ايسح لكل احد  
 لكثرت حتى بتغير طعمه اولونه اورا رائحته فيفسد فانه قيل له ظاهر نهي يقتضى ان يكون القليل  
 منه باعنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على انه ليس منهي عنه لنفسه وانه انما منع لئلا يفسد  
 لغيره اثبات معنى غير مذکور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في  
 نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلنا بان ما غير  
 من النجاسات طم الماء اولونه اورا رائحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص  
 والاجماع فيؤدي ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم  
 في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فتح البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال  
 التغير وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل  
 ان يدخلها الا ناء فانه لا بدري اين باتت يده فامر بعسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع  
 الاستنجاء ومعلوم ان ماها اذا حلت الماء لم يغيره ولو لانها حسده لما كان للامر بالاحتياط منها  
 معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه  
 الكلب ان يغسل سعا وهو لا يغيره فانه قيل قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الى قوله  
 تعالى (فلم نجدوا ماء) وقوله تعالى (ولاجبا الاغبارى سبيل حتى تغتسلوا) يدل من  
 وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى (حتى تغتسلوا) ان  
 ذلك يقتضى جواره بماء حاته النجاسة وبما لم تحله والوجه الآخر قوله تعالى (فلم نجدوا ماء)  
 ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض  
 ما استدللنا به من عموم الآي والاحار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة فانه قيل له لو تعارض  
 العمومان لكان ما ذكرنا اولى من نضمه من لخطر والاباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم

للحظر وعلى ان ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون  
الغسل مأمورا بماء لا نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموم ايجاب الحظر مستعمل فيه دون  
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله (لينا سائعا للشاريين) فان كان  
ما حله منها يسيرا كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى (فاغسلوا) وقوله (فلم يجدها ماء)  
\* واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (وينزل عليكم من السماء  
ماء ليطهركم به) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالتطهير يقضى  
تطهير ما لا فاء \* فيقال له معنى قوله طهورا يعنونه معنيان احدهما رفع الحدث وابعاد الصلاة به  
والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم يزلها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها  
وعلى هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهورا انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا  
محال لان ما حله من اجزاء الدم والحمر وسائر الجراثيم لا يخرج من ان يكون انجاسا كما انها اذا  
طهرت فيه لم يخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لجاورة الماء اياها حكم في تطهيرها  
: فان قيل اذا كان الماء غالبا فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالماء في قطرة من لبن او غيره من المائعات  
ثم نزل عنه حكم الماء لوجود العلية ولان ملك الاجزاء مغسورة مسهلة فحكم النجاسة اذا حلت الماء حكم  
سائر المائعات اذا خالطته : قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا يختص حكمها فيما نخالطها من الانياء  
الطاهرة وان الحكم للعالم منها دون المسهلات المغسورة مما خالطها وقد اتفقا على ان مخالطة  
النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون  
العالم عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهرا للنجاسة لجوارونه لها فواجب  
ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامرا لها وان كان انما يصير مطهرا لها من اجل غموره لها وغلبته  
عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها نجاسة غامرة لها وغالبة عامها وكان الحكم مع ذلك  
للنجاسة دون ما غمرها \* وبدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من بحريم استعماله عند ظهور  
النجاسة فيه فالمعنى انه لا ينصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود  
النجاسة فيه كشاهدتنا انها كان علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لها بظهورها وكالنجاسة  
في الثوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها \* واحتج من خالف في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن برص ضاعة وهي برص تطرح فيه عذرة الناس ومخاض النساء  
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا نجسه شيء ومحدث ابي بصرة عن جابر وابي سعيد الخدري  
فالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهنا الى غدیر فيه جيفة فكفنا وكف  
الناس حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا فقال اتعوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارنوبنا  
وباروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء والجواب عن ذلك  
انه قد حكى عن الواقدي ان برص ضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جاريا  
حاملا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجزأ ان يكون سئل عنها بعدما نظمت من الاخبار فاخبر  
بطهارتها بعد الترح واما قصة الغدير فجزأ ان تكون الجيفة كانت في جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في اعتبار الغدير وما  
 حديث ابن عباس فان اصله مارواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له انى كنت  
 جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب يده فيه  
 لا ينجسه فجاز ان يكون الراوى سمع ذلك فقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه  
 ما وصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيره وقد روى  
 عطاء وابن سيرين ان زنيحامات في بئر زمزم فامر ابن عباس بتزجها وروى حماد عن ابراهيم عن  
 ابن عباس قال انما نجس الحوض ان تقع فيه فتغتسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك فتغتسل  
 فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمل ان يكون في قصة بئر بضاعة فجدف ذكر السبب ونقل  
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شئ لادلالة فيه على جواز  
 استعماله وانما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به  
 على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله  
 اذا حلت نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى  
 تحتاج به لقولك فان قيل هذا الذي ذكرت يؤدي الى ابطال فائده قيل له قد سقط استدلالك  
 بالظاهر اذا وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تحلية من الفائدة ونحن  
 نبين ان فيه ضروريا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فقول  
 انه افاد ان الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب  
 والبدن اذا اصابتهما نجاسة فازيات بموالاته صب الماء عليهما ان الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو  
 في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة فيلحق حكمها لانه انما جاور ما ليس بنجس في نفسه وانما يلحقه  
 حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن طان ان الماء  
 المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء  
 الثانى والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذا الظن و افاد ان الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى  
 اعيان النجاسات و افادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما يلحق  
 ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم تجعل بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا  
 بتطهير بعض ما بها فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء  
 طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس بنجس في نفسه  
 مع ظهور النجاسة فيه قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى  
 غير ما استفدنا به بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شئ طاريا من ذكر الاستثناء  
 وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم اعيان  
 النجاسات و افاد بذلك ان الحكم للغالب كما نقول في الماء اذا ما زجه اللبن او الحنظل ان الحكم للاغلب  
 منها وقد تكلمنا في هذه المسئلة وفي مسئلة القلتين في مواضع فاعنى عن اعادته ههنا

## فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ما روى ابو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وبفترقا وفضل الطهور تتاول شيئين ما يسيل من اعضاء المغتسل والاخر ما يبقى في الاثاء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبدالله بن الاسج عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وبدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سام جين اكل من تمر الصدقة ارايت لو توضأ انسان بماء اكننت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليها بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها المطلق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل اولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قرينة \* فان قيل فلو استعمله للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعمله للطهارة \* قيل له استعماله للتبريد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر \* واحتج من اجاز ذلك بقوله تعالى ﴿ واترنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقوله ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ قال فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لما لم يكن نجسا ولم يجاوره نجاسة وجب بقاءه على الحال الاولى والثاني ان قوله ﴿ طهورا ﴾ يقتضي جواز التطهير به مرة بعد اخرى \* فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقضى فيه تكرار الفعل ويقال رجل اكل اذا كان يأكل كثيرا وان كان كاه في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا \* وقوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله



نسل وصهرا) يجوز ان يريد به الماء الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله ( وجعلنا من الماء كل شيء حي ) وقوله ( والله خلق كل دابة من ماء ) ويجوز ان يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم وقوله ( فجعله نسبا وصهرا ) قال طاووس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الحنونة \* وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات الم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سعة اصناف ذكرها في قوله ( حرمت عليكم امهاتكم ) الى قوله ( وبنات الاخت ) والصهر خمسة اصناف ذكرها في قوله ( وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ) الى قوله ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ) قال ابو بكر والتعارف في الاصهار انهم كل ذي رحم محرم من نساء من اضياف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذي رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الحنر وكل ذي رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر في موضع الحنن فيسمون الحنن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت تموت \* والقبر صهر ضامن زميت

فاقام الصهر مقام الحنن وهو محمول على المتعارف من ذلك وقوله تعالى ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ) الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فاتني الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا \* وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن ( جعل الليل والنهار خلفة ) جعل احدهما خلفة للآخر ان فات من النهار شيء ادركه بالليل وكذلك لوقات من الليل قال ابو بكر هذا في نحو قوله ( واقم الصلوة لذكرى ) وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد روى عن مجاهد في قوله ( خلفة ) احدهما اسود والاخر ابيض وقيل يذهب احدهما وبجي الآخرة وقوله تعالى ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ) روى ابن ابي مجيغ عن مجاهد ( هونا ) قال بالوفار والسكينة ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) قال سدادا وعن الحسن ايضا ( يمشون على الارض هونا ) حلماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد برأهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس ( والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ) قال هذا ليهم اذا دخل يراو حون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا تكبرون وقوله تعالى ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) روى ابن ابي مجيغ عن مجاهد ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) قال من انفق درهما في معصية الله فهو مسرف ( ولم يقتروا ) البخل منع حق الله ( وكان بين ذلك

قواما) قال القصد والانفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخرا﴾ الآية روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان ترانى بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخرا﴾ الى قوله (اناما) قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لمب ولهو وروى ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احقن فاجرين صوت عند مصيبة خمخ وجوه وشق جيوب وردة شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير سيطان وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله (لا يشهدون الزور) ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغنا على ما تناولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ قوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا اودوا مروا كراما صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصى قال السدى هي مكية قال ابو بكر يعنى انه قبل الامر بقتال المشركين وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراما﴾ قيل لازما ملحا دائما ومنه ان الغرم ملازمة والحاحه وانه لغرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشى

ان يعاقب يكن غراما وان يعسط جزىلا فاته لا يبالي

وقال بشر بن ابي حازم

يوم النصار ويوم الجفا \* ركانا عذابا وكانا غراما

قال لنا ابو عمر غلام نعلب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحوا مما قدمنا ويسمى الدين عرما ومغرما لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لانه اللزوم وللمطلوب عريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يفتاق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافى ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقا غرمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها قوله تعالى ﴿قرة اعين﴾ قال الحسن قرة العين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشى اقر لعين المسلم من ان يرى ولده او والده او ولد ولده او اخاه او حميا مطيما لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقر بهم عينا ان يطيعوك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجملنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا وقوله تعالى ﴿قل ما يضيركم ربي لو اذعناكم﴾ قال مجاهد ما يصنع بكم ربي وهو لا يحتاج اليكم لو اذعناؤه اياكم الى طاعته لتنتفعوا انتم بذلك . آخر سورة الفرقان

## ومن سورة الشعراء بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجمل لي لسان صدق في الآخرين﴾ قال اثناء الحسن قال يهود تقرر بنبوته وكذلك النصراني واكثر الامم وقيل اجعل من ولدي من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به وقوله تعالى ﴿الامن اتي الله بقلبي سايم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذا الفساد بالجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقوله تعالى ﴿وانه لنزبل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لفي زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تنزيل رب العالمين ثم اخبر انه في زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن في زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به في ان نقله الى لغة اخرى لا يخرجها من ان يكون قرآنا لاطلاق الله اللفظ بانه في زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال الشاعران بتهاحيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهبون ويقولون ما لا يفعلون ونسبه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ماقول ولا فساد ولا في طاعة امره وقال ابن عباس وقتادة ﴿في كل واد يهبون﴾ في كل لغو يخوضون بمدحون ويدمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي جوف احدكم قبحا حتى يربه خير له من ان يمتلي سورا ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله فأنه في هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ كقوله تعالى ﴿ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل﴾ وقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ وروى ابي بن كعب وعبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء

ومن سورة القصص  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أريد أن تكبحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على ان عقد النكاح لا يفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجاز ان يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على انه قد كان جائزا في تلك الشريعة ان يشترط للمولى منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فان آتمت عشرا فمن عندك﴾ قال ابن عباس قضى موسى اتم الاجلين ووافقاها ﴿قوله تعالى ﴿واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه﴾ الآية قال مجاهد كان ناس من اهل الكتاب اسلموا فاذا هم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لانبئنا الجاهلين ﴿قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس بحجة وهو نحو قوله ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وقوله ﴿واهجرتي مليا﴾ وقال ابراهيم ﴿سلام عليك سأسفركك ربى﴾ ومن الناس من يظن ان هذا يجوز على حواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلام ينصرف على معنيين احدهما المسألة التي هي المتاركة والثاني الحجة التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست احدها ان يسلم عليه اذ فيه وقوله تعالى ﴿واذا جيم عيه فحيوا باحسن منها اوردوها﴾ وقوله ﴿تحيهم فيها سلام﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا نسؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿قوله تعالى ﴿فوكزه موسى ففضى عليه﴾ وقال تعالى ﴿وقلت نفسا﴾ فاخبر انه قتله بوكزه ثم قال ﴿رب انى ظلمت نفسى﴾ فقال بعضهم هذا يدل على ان القتل بالطمع عمد لولا ذلك لم يضل انى ظلمت نفسى على الاطلاق وهذا خطأ لانه يجوز ان يقول ظلمت نفسى باقداى على الوكزه من غير بوقيف ولا دلالة فيه على ان القتل عمد اذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة ﴿وقوله تعالى ﴿فاما قضى موسى الاجل وسار باهله﴾ يستدل به بعضهم على ان للزوج ان يسافر وامرأته وسفهاها الى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابوها ولا دلالة فيه عندى على ذلك لانه جائز ان يكون فعل رضاعا . آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ روى ابو عبيدة عن عبدالله قال قلت يا رسول الله

اي الاعمال افضل فالصلوات لوقتهن قلت ثممه قال الجهاد في سبيل الله قلت ثممه قال بر الوالدين وروى ابوسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والحبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقاتل اباه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا وبدل على انه لا يقص للولد من الوالدية قوله تعالى ﴿ان الصلوة نهي عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا من اطاعها قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقال عليها بالعلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخللها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من المروض بهذه المنزلة فهي تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقتها وعن الحسن قال من لم ينهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالتهار فقال لعل صلاته لنهاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حجب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عيني ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى ﴿ولذكر الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم رحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان ايضا وام الدرداء وقاتدة ذكر العبد لربه افضل من جمع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة اكبر من الصلاة وقوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين﴾ ولا مجادلة اشد من السيف قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال وقوله تعالى ﴿الا الذين ظلموا منهم﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيره مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو نحو قوله ﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم﴾ وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الحزبية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم .  
آخر سورة العنكبوت

### سورة الروم ومن سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ هو الرجل يهب الشئ ربا ان يثاب افضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه ﴿وما آتيتم من زكوة تردون وجه الله﴾ وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطى لئيب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمسه ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبي ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيحفله ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس) قال هو الربا الحلال الرجل يهدي لثياب افضل منه فذلك لاله ولا عليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه ثم وروى منصور عن ابراهيم (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط لزيداد و قال ابو بكر يجوز ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اعلى مراتب مكارم الاخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) لا تستكثر عملك فتمن به على ربك و وقوله تعالى ب والله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة و يعني انه خلقكم ضعفاء حملا في بطون الامهات ثم اطلقا لا تملكون لانفسكم نفعا ولا ضرا ثم جعلكم اقوياء ثم اعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيوخة كقوله تعالى (ومن نعمة ننكسه في الخلق) وقوله (ومنكم من يرد الى ارض العمر لكيلا يعلم بعد علم شأ) فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لان الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكال حال الانسانية وهذا زداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعالى ارض العمر وجعل الشيب قربنا للضعف قوله (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) وهو كقوله تعالى حاكيا عن بنيه زكريا عليه السلام (رب انى وهن العظم منى واشتمل الرأس شيبا) . آخر سورة الروم

### ومن سورة لقمان و بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى و حملته امه وهنا على وهن و قال الضحاك ضعفا على ضعف يعنى ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة البهد (وفصاله في عامين) يعنى في انقضاء عامين وفي آية اخرى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) فحصل بمجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل سنة اشهر وبه استدلال ابن عباس على مدة اقل الحمل واتفق اهل العلم عليه و وقوله تعالى و يا ابنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك و يعنى والله اعلم اصبر على ما اصابك من الناس في الامر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعالى قد اباح اعطاء التمية في حال الخوف في آى غيرها قديناها وقد اقتضت الآية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و قوله تعالى و ولا تصعر خدك للناس و قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابراهيم هو النشعق ومعناه رجع الى الاول لان المشايق في الكلام متكبر وقيل ان اصل الصعر ذم يأخذ الابل في اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها فيشبهها الرجل الذى يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر

وكنا اذا الحبار صعر خده و اقتاله من مبله ففوما

قوله تعالى و ووصينا الانسان بوالديه حملته امه و الى قوله و وانجاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴿١﴾ ابان تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى ﴿وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم﴾ وأكده بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ وفي ذلك دليل على انه لا يستحق الفود على ابيه وانه لا يحمله اذا قدسه ولا يحبس له بدن عليه وان عليه نفعهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ساقى مصاحبهما بالمعروف ولذلك قال اصحابنا ان الاب لا يحبس بدن ابته وروى عن ابي يوسف انه محبسه اذا كان متمردا ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿وانبع سبيلا من انا اب الى﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى اياها بابعهم وهو مثل قوله ﴿ويتبع غير سبيلا المؤمنين﴾ ﴿٣﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تمتش في الارض مرجحا﴾ المرح البطر وعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فهي الله عنه اذا يفعل ذلك الاحاهل نفسه واحواله وابتداء امره ومساءه قال الحسن اني لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيلا البول مرتين ﴿٤﴾ وقوله تعالى ﴿ان الله لا يحب كل مختال فخور﴾ قال مجاهد هو المنكر والفخور الذي بهجر ينعم الله تعالى على الناس استصغارا لهم وذلك مذموم لانه اما يستحق عابه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر انه اما ذكرها شكرا لا افتحارا على نحو قوله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾ ﴿٥﴾ قوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ قال يزيد بن ابي حبيب هو السرعة ﴿٦﴾ قال ابو بكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المختال في مشيته لا يسرع فيها فسرعة المسمى ساقى الحيلاء والنكبر ﴿٧﴾ وقوله تعالى ﴿واغضض من صوتك ان انكر الاصوات نصوت الخمر﴾ فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى ﴿ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله﴾ ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس واطهار الاستخفاف بهم مذموم فان عن قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الخمر ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد في قوله ﴿انكر الاصوات﴾ اقبحها كما يقال هذا وجه منكر فذكر الله تعالى ذلك وادب اليباد زهيدا لهم في رفع الصوت ﴿٨﴾ وقوله تعالى ﴿ان الله عنده علم الساعة وينزل العتب ويعلم ما في الارحام﴾ مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هودون خلفه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفي ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيما سلف ﴿٩﴾ قوله تعالى ﴿واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا﴾ يدل على ان احدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا ينسبه لانه لم يخص احدا بذلك دون احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يابن عبدالمطلب لا يأتيني الناس باعمالهم وناؤوني باسبابكم فاقول اني لا اغني عنكم من الله شيئا ﴿١٠﴾ وقوله ﴿لا يجزي والد عن ولده﴾ معناه لا يغني بقال جزيت عنك اذا اغنيت عنك . آخر سورة لقمان

## ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابى النخود عن ابى وائل عن معاذ بن جبل في قوله ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قربا منه ونحن نسير فقلت يا نبي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شياً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ونحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الحطية وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ ﴿حزاء بما كانوا يصملون﴾ ثم قال الا اخبرك رأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك تلاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا قلت يا رسول الله انما يؤخذون بما تكلم به قال ثكلك امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنهم \* وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ قال قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال للذين تجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ وروى عن مجاهد وعطاء ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ فالامشاء الآخرة وقال الحسن ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ كانوا يتفلقون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك في قوله ﴿يدعون ربهم خوفا وطمعا﴾ انهم يدكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون في طاعة الله . آخر سورة السجدة .

## ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجلا من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجلا يقول لي نفس تأمرني ونفس تنهاني فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بني فهر



قال في جوف قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذب الله من رجل و ذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكي الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه ارد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام قال ابو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب لا يعبر به عن الاب لا مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية مجحفا فقال لمن هذه الجارية فقالوا فلان فقال أبطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان الصنعة لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له ام كيف يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره فقوله قد غذاه في سمعه وبصره بدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافاً له وقوله تعالى ﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ قال ابو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت على كظهر امي فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً بقوله تعالى ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ والزمه بذلك نحرماً نرفعه الكفارة وابطل ما اوجه المظاهر من جعله اياها كالام لان نحرماً نحرماً مؤيداً وقوله تعالى ﴿وما جعل ادعياءكم ابنائكم﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما قال ابو بكر هذا يوجب نسيح السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان ثابتاً تغير القرآن ونسخه بالقرآن وقوله تعالى ﴿ذلكم قولكم بافواهكم﴾ يعني انه لا حكم له وانما هو قول لامعنى له ولا حقيقة وقوله تعالى ﴿وادعواهم لآمائهم﴾ هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فيه اناحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لبيد هو اخي لم يعتق ادا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو اخي عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قيل هذا النهي في هذا اوفى غيره (ولكن ما عمدت قلوبكم) والعمد ما آثرته بعد البيان في النهي في هذا اوفى غيره وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قتادة لودعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تزدروا

اعمالكم ولكني اخاف عليكم ان تستكثروها : وقوله تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾  
حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرحاني قال  
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ قال  
اخبرني ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن  
من نفسه فابما رجل مات ورك دنا قلبي وان ترك ما لافهو لورثته وقل في معنى ﴿ النبي اولى  
بالمؤمنين من انفسهم ﴾ انه احق بان يحار مادعا اليه من غيره ومما تدعوه اليه انفسهم وقيل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم احوان يحكم في الالسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانهما مقرونة  
بطاعة الله تعالى : قال ابوبكر الخبر الذي قدمنا لابن ابي ماعنائه به من المعنى ولا يوجب  
الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين  
من انفسهم في ان يختاروا ما ادعوا اليه دون ما تدعوا اليه انفسهم اليه واولى بهم في الحكم  
عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء دينهم : وقوله تعالى ﴿ وازواجه  
امهاتهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهن كاهناتهم في وجوب الاحلال والتعظيم والثاني  
محرم نكاحهن وليس المراد انهن كالامهات في كل شيء لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس  
ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن  
امهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقدروى في حرف عبدالله ﴿ وهو اباهم ﴾ ولو صح ذلك كان معناه  
انه كالأب لهم في الاسفاق عليهم وتحرى مصالحهم كما قال تعالى ﴿ امدحاهم رسول من انفسكم عزيز  
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ : وقوله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاء ﴾  
روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت في حوار وصبة المسام لليهودي والنصراني وعن الحسن  
ان تصلو ارحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاه له ايام حياته ووصيته له وحدثنا  
عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرحاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمر عن قتادة في قوله ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاء ﴾ قال الا ان يكون لك ذوق قرابة  
ليس على ذلك فتوصى له بشئ هو وليك في النسب و ايس ولبك في الدين : وقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم  
في رسول الله اسوة حسنة ﴾ من الناس من يحسب به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم  
ولزوم التأسي به فيها ومحالو هذه المارقة محسبون به ايضا في نفي الاحجاب افعاله فاما الاولون  
فانهم ذهبوا الى ان التأسي به هو الامداء به وذلك عموم في المول والعمل جميعا : وقوله تعالى ﴿ ان كان  
يرحو الله واليوم الآخر ﴾ دل على انه واجب اذ جعله سرطا للايمان كما قوله تعالى ﴿ واقول الله ان كنتم  
مؤمنين ﴾ ومحوه من الالفاظ المفرونة الى الايمان يدل على الوجوب : واحتج الآخرون بان قوله  
﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ يقتضى طاهره ائدت دون الاحجاب امواله تعالى  
﴿ لكم ﴾ مثل قول العاتل لك ان يصلى ولك ان تصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره  
على ان له فعله وركه وانما كان يدل على الاحجاب لو قال عليكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم :  
قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على التدب اطهر منها على الاحجاب

لماذا ذكرنا ومع ذلك لو ورد بصيغة الامر لما دل على الوجوب في افعاله صلى الله عليه وسلم لان التأسي به هو ان تفعل مثل ما فعل ومتى خالفنا في اعتقاد الفعل او في معناه لم يكن ذلك تأسي به الا ترى انه اذا فعله على التدب وفعلنا على الوجوب كنا غير متأسين به واذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا لم يحجز لنا ان نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على ذلك فاذا علمنا انه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما امرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية \* وقوله تعالى ﴿ولو ارأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله﴾ قيل انه وعدمهم انهم اذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى ﴿يظهره على الدين كله﴾ وقال قتادة الذي وعدمهم في قوله ﴿ام حسينم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ الآية \* وقوله تعالى ﴿وما زادهم الا ايمانا وتسليما﴾ اخبار عن صفتهم في حال المحنة وانهم ازدادوا عتدا يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر في الايمان بالله \* وقوله تعالى ﴿وقمهم من قضي نجه﴾ قيل ان النحب النذراى قضي نذره الذي نذره فمعا هذا الله عليه وقال الحسن قضي نجه مات غلى ما عاهد عليه وقال ان النحب الموت والنحب المدفى السير يوما وليلة وقال مجاهد قضي نجه عهد \* قال ابو بكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على ان من نذر قرابة فعلية الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين \* وقوله تعالى ﴿وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيم﴾ قيل فى الصياصى انها الحصون التى كانوا يتمتعون بها واصل الصبغة قرن البقرة وبها تمتع وتسمى بها سوكة الدك لانه بها يتمتع فسميت الحصون صباصى على هذا المعنى وروى ان المراد بها سو فربطة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بسوا النصير وسائر الرواة على انهم سو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لانه قال تعالى ﴿فرقا تقتلون وناسرون فرقا﴾ ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم نبي النصير ولا اسرهم وانما احلامهم عن بلادهم \* وقوله تعالى ﴿واورسكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم لم تطأوها﴾ يعنى به ارض بنى قريظة وعلى نأويل من نأوله على بنى النصير فالمراد ارض بنى النصير \* وقوله تعالى ﴿وارضاهم لم تطأوها﴾ قال الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خبير \* قال ابو بكر من الناس من يحتج به فى ان الارضين العنوبة التى يظهر عليها الامام تملكها الغانمون ولا يجوز الامام ان يقرأه لها عليها على انها ملك لهم لقوله ﴿واورسكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم لم تطأوها﴾ وظاهره يقتضى احجاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ما ذكرنا لان ظاهر قوله ﴿واورسكم﴾ لا يخص باحجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليدومتى وجد احد هذه الاسباب فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى ﴿ثم اورسنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ ولم يرد بذلك الملك وايضا قلوصح ان المراد الملك كان ذلك فى ارض بنى قريظة فى قوله ﴿واورسكم ارضهم﴾ واما قوله ﴿وارضاهم لم تطأوها﴾ فانه يقتضى ارضا واحدة لاجمع الارضين فان كان المراد حبير فقد ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على

ان سيديهم ان يملكو جميعها اذ كان قوله ( وارضالم تطأوها ) لم يتناول الارضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف \* وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ كَتَمَنَ تَرُدْنَ الدُّنْيَا وَمِنْهُنَّ مَن يَرْتَدْنَ إِلَيْكُمْ وَإِذْ قُلْتُمْ لَا نَعْمَلُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ يُعَذَّبُونَ ﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد المرزوي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الخرجاني قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت لما نزلت ( وان كنتن تردن الله ورسوله ) دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بي فقال يا عائشة انى ذا كرك امرافلا عليك ان لاتعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه قالت ففراً على ( يا ايها النبي قل لآزواجك ) الآية فقلت انى هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة \* وروى غير الخرجاني عن عبدالرزاق قال معمر فاجبرني ابوب ان عائشة قالت يا رسول الله لاتخبر أزواجك انى اختارك قال انما بحثت معلما ولم ابحث متعتا \* قال ابوبكر اختلف الناس في معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقادة انما خيرهن بين الدنيا والآخرة لانه قال ( ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ) الى قوله ( وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ) وقال آخرون بل كان تخييرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لانه تعالى قال ( ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا وفي بعض الاخبار فاخترناه فلم يعد طلاقا \* فالوا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن الا لخير المأمور به في الآية وبدل عليه ما قدمناه من حديث عمروة عن عائشة انها لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ذا كرك امرافلا عليك ان لاتعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او القاء على الكاح لانه قال لها لا تعجلي حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستئجار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستئجار انما يريد به في الفرقة او الطلاق او الكاح وقولها ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه وقولها انى اريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والكاح \* واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى ( ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ) فانما امر الله نسه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لا امرأته ان اخترت كذا طلقتك يريد به استيناف ايقاع بعد اختيارها لما ذكره \* قال ابوبكر قد اقتضت الآية لاحالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله ( وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ) قد دل على اضرار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ( ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ) اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه وبدل عليه قوله ( فتعالين )

امتنكن) والمتعة انما هي بعد اختيارهن للطلاق \* وقوله (واسرحكن) انما المراد اخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذانكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سرا حجيلا) فذكر المتعة بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته \* وقد اختلف السلف فيمن خيرا امرأته فقال على رضى الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية زادان عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمر وعبد الله رضى الله عنهما في الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فلاشي وقال زيد بن ثابت في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فلاشي وقال في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية \* واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل ذلك الا ان ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في امرك بيدك اذا قالت اردت واحدة فهي واحدة بملك الرجعة ولا يصدق في الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختارى تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعي في اختارى وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسي فان ارادت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق \* قال ابو بكر التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان ارادهن وبدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا اذ انوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان تحيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح انهن لو اخترن أنفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبهاله ايضا بسائر الخيارات التي نحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمحبوب فيقع به الطلاق اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم يجعلوه ثلاثا لان الخيارات الحادثة في الاصول لا تقع بها ثلاث

### فصل في

قال ابو بكر ومن الناس من محتج بهذه الآية في ايجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة امرأته الله بخير نساءه فقال تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردين الحياة الدنيا وزينتها) الآية \* قال ابو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لان الله يعلق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

لفرأقهن بارادتهن الحياة الدنيا وزياتها ومعلوم ان من اراد من نساأنا الحياة الدنيا وزياتها لم يوجب ذلك تفرقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للاخرة دون الدنيا وايشارة للفقر دون الغنى لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نساؤه لان الفقير قد بقدر على نفقة نساؤه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نساأنا بل كان بدخر لنساؤه قوت ستة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مفعل لحكمها بما قبله تعنى ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن فاحشة مينة يضام لها العذاب ضعفين ﴾ قبل في تضعيف عذابهن وجهان احدهما انها كانت لله عليهن اكثر منها على غيرهن بانه من ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهم وتعرضهم بذلك دون غيرها من النساء واجدر بعظم العقاب لان النعمة كما عظمت كان نفعها اعظم فيايسر في استحقاق العقاب على حسب كمران النعمة الا ترى ان من اراد من نساأنا الدنيا اكثر مما يستحقه من اطم اجنيا لعظم نعمة ابيه عليه وذكر في اسمه في قوله تعالى ﴿ ان الذين يؤذون الله في نسق التلاوة ﴾ واذا كرن ما يسلى في بيوتكن من آيات الله فليعلمن ان فضل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لاجل عظم النعمة عليهم في بيوتهم ومن اجل ذلك عظمت مخاطبتهم ايضا بقوله ﴿ ومن يقنت مكن لله ورسوله فنعمن صالحا نوثها اجرها مرتين ﴾ لان الطاعة في استحقاق الثواب بها بازاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر ان في انباهن المعاصي اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والتم ومعلوم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن اذى غيره وقال تعالى ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ ثم قال ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهن واثما مبينا ﴾ وعظم الله تعالى طامات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل بذكره ان اجر العامل في الدنيا افضل وثوابه اعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى ﴿ واذا كرن ماستلى في بيوتكن من آيات الله الحكمة ﴾ قد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ فلا تخضعن بالنول فيطرحن انسى في قلبه ﴾ قبل فيه ان لا تباين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من اهل الرسة وفيه الدلالة على ان ذلك حكمه ساثر النساء في نهيهن عن الالة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رعبهن فيهم والدلالة على ان الاحسن بالمرأة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على ان المرأة منهية عن الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينهن ﴾ فاذا كانت منهية عن اسماع صوت ماخالها فكلامها اذا كانت سابة تخشى من قبلها الفتنة اولى بالنهي عنه وقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة الا تخرجين كما تخرج اخواتك قالت والله لقد حججت

واعترضت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها  
وقيل ان معنى ( وقرن في بيوتكن ) كن اهل وفار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله  
بقر وقورا اذا هدا فيه واطمأن به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت مهيئات  
عن الخروج : وقوله تعالى ( ولا تبرحن تبرج الجاهلية الاولى ) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ( ولا  
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) قال كانت المرأة تمشي بين ايدي الصوم فذلك تبرج الجاهلية  
وقال سعيد عن قتادة ( ولا تبرحن تبرج الجاهلية الاولى ) يعني اذا خرجتن من بيوتكن فال  
كانت لهن مشية وتكسر ونميج فنهاهن الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل  
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور  
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها :  
وقوله تعالى ( وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ) روى عن ابي سعيد الخدري انها  
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
خاصة ومن قال بذلك محتج بان استداء الآية ونسقتها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الارى الى  
قوله ( وادكرن ما تلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ) وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي ارواحه الاحمال اللفظ لجميع : وقوله تعالى ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ) في الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب  
لانه قد نفي بالآية ان تكون لنا الخيرة في رك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو  
لم يكن على الوجوب لكننا نخير بين الترك والمعل وقد نفت الآية التخير : وقوله تعالى  
( ومن يعص الله ورسوله ) في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان نارك الامر عاص لله تعالى  
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فمدان نظمت الآية بالدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله  
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفت التخير معهما والثاني ان نارك الامر عاص لله ورسوله : وقوله  
تعالى ( واذقول للذي اتم الله عليه وانعمت عليه ) الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال  
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى ( وتحنى في نفسك ما الله مبده ) قال قلت  
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم نبيه  
ان زيب ستكون من ازواجه فلما جاءه زيد يشكونها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك  
قال الله ( وتحنى في نفسك ما الله مبده ) وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفان وانه سيفارقها  
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان ظلمها زيد زوجها : وهي زيب بنت جحش وكانت  
بات عمه النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واسفاقا عليها فمانه الله  
على اضرار ذلك واخفائه وقوله لزيد اتق الله امسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره  
عند الناس سواء كما قال في قصة عبدالله بن سعد حين قيل له هلا اومأت لنا بقتله فقال ما ينبغي لني  
ان يكون له خائفة الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

عالم به وهو احق بان يخشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا في اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت في زبد بن حارثة وكان ممن اباحه الله عليه بالاسلام وابع النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم﴾ الآية قد حوت هذه الآية احكاما احدها الاثابة عن علة الحكم في اباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النبوة من جهة النبي لا تمنع حواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى به لانه اخبراه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له ﴿قوله عز وجل ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ فان الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء فال الاعنى

عليك مثل الذي صليت فاعتضى \* نوما فان لجنت المرء مضطحما

وروى معمر عن الحسن في قوله (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) قال ان نبي اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فاوحى الله عليه ان اخبرهم اني اصلي وان صلاتي رحمتي سبقت غضبي ﴿فان قيل من اصابكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان وقد جاء في القرآن اسماء لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا ﴿قيل له هذا يجوز عندنا في الالفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر الى البيان فلا يمنع ارادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سيده ﴿قال قتادة في قوله (وسبحوه بكرة واصيلا) صلاة الضحى وصلاة العصر ﴿وقوله تعالى ﴿وداعبا الى الله باذنه وسراجا منيرا﴾ سمي النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا لشبهه بالسراج الذي يستنار الانساء في الظلمة لانه نعمت صلى الله عليه وسلم وقد طبعت الارض طامة الشرك فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكاسمى القرآن نورا وهدى وروحا وسمى حبريل عليه السلام روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه ﴿وقوله تعالى ﴿يحينهم يوم يلقونه سلام﴾ قال قتادة محبة اهل الحنة السلام ﴿قال ابو بكر هو مثل قوله (دعواهم فيها سبحانك اللهم ويحيهم فيها سلام)

### باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ قال ابو بكر قد نازع اهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة اقعاق طلاق المرأة بشرط الزوج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة فمى طالقصال فائلون قد اقصت الآية العاء هذا القول واستفاض حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانه حكمت بصحة وقوع الطلاق

قوله ( عليك ) الى  
آخره هكذا اكثر  
السخ وفي بعضها  
( صلى عليك الذي  
صليت فاعتضى )  
( لمصححه )



بعدمالك ومن قال لاجنية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بمالك فوجب بظاهر الآية ايقاع طلاقه وانبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد اوفى حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافة لا في حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان الثابت للاجنية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بمالك وقد اقتضت الآية ايقاع الطلاق لمن طلق بمالك \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرور من الاقوال فقال ابو حنيفة وابو يوسف ورفر ومحمد اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من المالك يمتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمي شيئا منه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشيء ولو قال اشتريه او ارته او نحو ذلك عتق اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال من بنى فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لانهم احدا منذ وضعت الكوفة ابقى بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا اذا خص ولا اذا عم \* وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي على كذا فها هي ان تزوجتها فامر عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فاسيا فاتي ابن مسعود فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقال الشعبي اذا سمي امرأة ببيعها او قال ان تزوجت من بنى فلان فهو كما قال واذا قال كل امرأة تزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبدالعزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة \* ويدل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا الزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف درهم فله على ان تصدق بمائة منها. انه ناذر في ملكه من حيث اضافته اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعقود اذا اضافهما الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل عليه ان من قال لجارته ان ولدت ولدا فهو حر فحمت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكتها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخات الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلانطلق فدل ذلك على ان المخالف يصير كالتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل ~~بكل~~ امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق \* فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط البين ان لا يبحث لانه بمنزلة التكلم بالجواب في ذلك الوقت \* قيل له لا يجب ذلك لان المجنون لا يقول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لانه لو كان مجنونا او عيننا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورث اياه عتق عليه كالتام لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل ان يكون قد وكل بعتق عبده او طلاق امرأته فطلق وهو نائم \* فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح \* قيل له اسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نبي بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقدة فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقة نفي الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لاحقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز \* وقد روى عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل المرأة فيقال له

تروحها فيقول هي طالق التة فهذا ليس بشئ فاما من قال ان رويحت فلانة فهي طالق  
 التة فاما طلقها حين تزوحها وكذلك في الحره وقد قل فيه انه ان اراد العقد فهو  
 الرحل يقول لاحبيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم يروحها فتدخل الدار فلا تطلق  
 وان كان الدحول في حال الكاح : قال ابونكر لا فرق بين من حص او عم لانه ان كان  
 اذا حص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اداعم غير مطلق في ملك  
 فكذلك في حال الحصوص : فان قل اداعم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم  
 امرأه محرما منها لم تثبت حكمه : قيل له هذا عاط من وحوه اخذها ان المظاهر انما قصد  
 محرم امرأة نعيها ومن اصل المخالف انه اذا عين وحص وفع طلاقه وانما لا يوقعه اداعم فواحد  
 على اصله ان لا يقع طلاقه وان حص كالمحرم المظاهر منها محرما منها وايضا فان الله تعالى لم يسل حكم  
 طهاره ومحرمة بل حرمة عاينه هذا العول وانت عليه حكم طهاره وايضا ان الخالف بطلاق من يروح  
 من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوح بذلك محرم الكاح وانما اوجب طلاقا بعد صحة الكاح  
 ووقوع استباحه الضع وايضا فانه اذا قال كل امرأة اروحها فهي طالق متى الرماء ما عهد عليه من  
 الطلاق لم يكن محريم المرأة مهنما بل انما تطلق واحده ومحموله ان يروحها نائيا ولا يقع شئ فهداه  
 الوحوه كلها هي عن افعال هذا السائل في سؤاله ذلك وانه لا تعلق له بالمستأجر : قال ابونكر ومن  
 الناس من يقول اذا قال ان رويحت فلانة فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح  
 كاحي لك فانت طالق بعد ذلك وادامك السرى فانت حر وذهب الى انه اذا حمل الكاح  
 والشري شرطا للطلاق والساق فسيل ذلك الصع وملك الرقة ان قما بعد العهد وهذه هي حال  
 اشقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يصح لان الطلاق والعتاق لا يقعان  
 الا في ملك مسمر قبل ذلك : قال ابونكر وهذا لا معنى له لان المائل اذا رويحت فانت  
 طالق واداسترتك فانت حر معلوم من فحوى كلامه انه اراد به اشقاع الطلاق بعد صحة الكاح  
 واشقاع العتاق بعد صحة الملك فكور بمنزلة المائل اذا ملكك بالكاح او ملكك بالشري  
 فاما كان الملك الكاح والشري في مصمون اللفظ صار ذلك كالطلاق : فان قل لو كان ذلك  
 كذلك لو حب ان يكون المائل ان اسرته عدا فامرأى طالق فاسترى عند العيره ان لا يطلق  
 امرأه لان في مصمون لفظه الملك كانه قال ان ملكك بالشري : قيل له لا يحب ذلك لان اللفظ  
 انما يصح من الملك فيما وقع طلاقه او عتقه فاما في غيرها فهو محمول على حكم اللفظ من غير نص  
 له بوقوع ملك ولا عيره \* وقوله تعالى (من قل ان تمسوهن) قديما في سورة البقرة ان الحلوة  
 مرادة بالمسيس وان نبي العده متعلق بسى الحلوة والجماع جميعا وهما قدما ما يعنى عن الاعاده \*  
 وقوله تعالى (تمسوهن) ان كان المراد من لم يسماها مهرها فهو على الوحوه كقوله تعالى  
 (اوهرصواهن فريصه ومعوهن) وان كان المراد المدحولها فهو بدت غير واحد : وقد حدثنا  
 عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر  
 عن قتاده في قوله تعالى (فما لكم عاين من عدة تعتدونها) الآية قال التي تكحت ولم يبين لها

ولم يحرص لها فليس لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعد بن عبد الله قوله في الصرة (فصص ما فرصم) وقوله تعالى (وسرحوهن) بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المراد به احراحها من يبه او من حاله لانه مذكور بعد الطلاق فالاطهر ان هذا التسخير ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سيل له عليها وان علمه محلها من يده وحاله وبالله التوفيق

### باب ما حل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ارواحك اللاتي آتيت احورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد اتصمت الآية صروب الكاح الذي اناحه الله تعالى ليه صلى الله عليه وسلم ثمها قوله ﴿اللاتي آتيت احورهن﴾ اعني من روح مهن تهرمسي واعطاهن ومنها ماملت المهن بقوله ﴿وماملت ميمك بما افاء الله عليك﴾ مثل ربحانة وصفيه وحوبره بما عصفها وروحها وذلك بما افاء الله عليه من الصمة وذكر تعالى بعد ذلك ما حل له من افاربه فقال ﴿ورسرت عملك وسات عمالك﴾ ثم ذكر ما حل له من النساء بغير مهر فقال ﴿وامراء مؤمنات وهت عسها للنبي﴾ واحر انه مخصوص بذلك دون امه وابنه وامه سواء فيمن قدم ذكرهن منه وقوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ابو يوسف لادلالة فه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المحصوص بالذكر يدل على ان ما عداه محله وروى دود بن ابي هذ عن محمد بن ابي موسى عن ريبان عن ابي بكر قال قال له ارايت لو هلك ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان يكاح فامامه احل الله له صروا من النساء فكان بروح مهن ماسا لانه ماها الى انا احل لك ارواحك الآية وهذا يدل على ان خصص الله تعالى له ان يكون بالافاحه لم يوجب عليه حظر من سواهن عداي من كعب لانه احراهن لو هلك لكان له ان يروح غيرهن وقد روى عن ابي هانئ خلاف ذلك روى اسراييل عن السدي عن ابي صالح عن ام هانئ قالت حصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدت اليه بعد رفازل الله انا احل لك ارواحك الى قوله ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ولم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كعت مع الطعام فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هانئ ان نخصه لله لانه احراهن مهن هداوح حظر من لم يهاجر ويحمل ان يكون قد عامت حظرهن بغير دلالة الآية وانما افها احه من هاجرت مهن ولم يحرص من لم يهاجر بحظر ولا افاحة لانه قد عامت من جهة اخرى حظرهن بقوله تعالى ﴿وامراء مؤمنات وهت عسها للنبي﴾ الآية وبها نص على ناحة عدا الكاح بلعظ الهمة للنبي صلى الله عليه وسلم وواحتب اهل العلم في عدا الكاح بلعظ الهمة اعير النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوحده و ابو يوسف وروى محمد والودى والحسن بن صالح بنصح الكاح امطالها وانها ماسي بها وان لم يسم سياً فانها مهر ملها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهمة لا محل لاحد اعداي صلى الله عليه وسلم وان كانت هذه ايها ايسب على كاح وانما وهما له احصيا او انك بها ما اري ذلك

بأسا وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة \* وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الآية فقال  
 قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق  
 التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) \* وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وامته  
 في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وانما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة  
 البضع بعير بدل وقد روى نحو ذلك عن معاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا  
 هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه \* فامادلالة الآية على ذلك فمن وجوه احدها قوله  
 ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة لك من دون  
 المؤمنين ) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا له دون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة  
 الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو استباحة البضع  
 بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما ساركة فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير  
 جائز ان تقع بينه وبين غيره في شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيد  
 معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها  
 للنبي ) فاحاز العقد منها بلفظ الهبة عامنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر \*  
 فان قيل قد ساركة في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصه له فكذلك في لفظ  
 العقد \* قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط  
 المرأة المهر في العقد ليس هولها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم  
 تنسركه فيه المرأة ولا غيره \* والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى ( ان اراد النبي ان  
 يستكحها ) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى ( فانكحوا  
 ما طاب لكم من النساء ) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بانباعه والافتدائه  
 وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد  
 حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك  
 مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به \* وبما يدل  
 على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل  
 قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير  
 النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالت الا تستحي ان تعرض نفسها  
 بغير صداق فانزل الله تعالى ( زجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ) الى قوله ( فلا جناح عليك )  
 قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ربك يسارع في هواك \* ويدل  
 على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور  
 قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة  
 جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فظفر  
 اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم تك لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقال متى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب  
 فقد ملكتها بتمامك من القرآن ففي هذا الحديث انه عقد له الكاح بلفظ التملك والهبة من  
 الفاظ التملك فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ولانه اذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت  
 بلفظ الهبة اذ لم يفرق احد بينهما ❦ فان قيل قد روى انه قال قد زوجتك بتمامك من القرآن  
 ❦ قيل له يجوز ان يكون ذكر صرة التزويج ثم ذكر لفظ التملك ليبين انهما سواء في جواز عقد  
 النكاح بهما وايضا لما شبه عقد الكاح عقود التملك في اطلاقه من غير ذكر الوقت وكان  
 اتوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الاشياء المملوكة  
 وهذا اصل في جواز سائر الفاظ التملك ❦ ولا يجوز بلفظ الاباحة لان ذلك اصلا آخر يمنع  
 جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة التمتع بها فكل  
 ما كان من الفاظ الاباحة لم يتعد به عقد النكاح قياسا على المتعة وكل ما كان من الفاظ التملك  
 يتعد به النكاح قياسا على سائر عقود التملك لشبهها بها من الوجوه التي ذكرنا ❦ وقد اختلف  
 في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فرمى عن ابن عباس رواية وعكرمة  
 انها ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسن هي ام شريك الدوسية وعن الشعبي انها امرأة  
 من الانصار وقيل انها زينب بنت خزاعة ❦ قوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضا عليهم  
 في ازواجهم﴾ قال قتادة فرض ان لا ينكح امرأة الا بولي وشاهدين وصدقا ولا ينكح الرجل  
 الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع ❦ قال ابو بكر وقوله ﴿وما ملكت ايمانهم﴾ يعني  
 ما اناح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ﴿ولكيلا يكون عليك حرج﴾  
 يرجع والله اعلم الى قوله ﴿انا احللكم ازواجك﴾ وما ذكر بعده فيما اباحه للنبي صلى الله  
 عليه وسلم لثلاثي ضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر تعالى بتوسعه على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيما اباحه وعلى المؤمنين فيما اطلقه لهم ❦ قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوي  
 اليك من تشاء﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا  
 عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابي رزين في قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ المرجات  
 ميمونة وسودة وصفية وجويرية وام حبية وكانت عائشة وحفصة ولم سلمة وزينب سواء في القسم  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يساوي بينهم ❦ وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن  
 بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهم﴾  
 قال كان ذلك حين انزل الله ان يخبرهن قال الزهري وما علمنا رسول الله ارحى منهم احدا ولقد  
 آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله في حل ان يدع من شاء  
 منهم ويؤوي اليه من شاء يعني قسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرنا من سمع  
 الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاجد ان يخطبها حتى يتزوجها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم او يدعها ففي ذلك نزلت ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ ❦ قال ابو بكر وروى ذكرها  
 عن الشعبي ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ قال نساء كن وهن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارحى

بعضهم ودخل ببعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد (ترجى من نشاء منهن) قال ترجين  
من غير طلاق ولا تأتئين وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما نزل (ترجى من تشاء منهن) فقالت لهما معاذة فما  
كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى  
احدا **وقال ابو بكر** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص  
واحدة منهن باخر اجها من القسم **حدثنا محمد بن بكر** قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل  
قال حدثنا حماد عن ابوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فبما ملك فلا تئني فبما ملكك ولا املك قال ابو داود  
يعنى القاب **وحدثنا محمد بن بكر** قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن  
يعنى ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن ابي حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يفضل امضا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من  
كل امراء من غير منيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها واقدمت سودة بنت زمعة حين  
اسات وقرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله بومي لعائشة فقل ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منها قالت تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اتسائها اراء قال (وان امرأة  
خافت من بعابها اشوزا **وروى عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه  
ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجمعهن وهو اصح من حديث  
ابى رزبن الذي ذكر فيه انه ارخى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وطاهر الآية يقتضى تخيير  
النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وابواء من شاء فليس يتنع ان يختار ابواء  
الجمع الاسود فاتها رضيت بان يجعل يومها لعائشة **وقوله تعالى** ومن استغيف ممن  
عزلك فلا حاح عليك **يعنى** والله اعلم في ابواء من ارخى منهن اناح له بذلك ان يعتزل  
من شاء منهن ويؤوى من شاء وان يؤوى منهن من شاء بعد الاعتزال **وقوله تعالى** ذلك  
ادنى ان تقر اعينهن **يعنى** والله اعلم اذا علمن بعد الارحاء ان لك ان تؤوى وترد الى  
القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهما لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن **وقوله تعالى** لا يحل لك النساء  
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج **روى** ليث عن مجاهد قال يعنى من بعد ما سمى لك  
من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله **الا ما ملكت بمنك** قال  
لا بأس ان تسرى اليهودية والنصرانية وروى سجد عن قتادة **لا يحل لك النساء** من بعد ولا ان تبدل  
بهن من ازواج **قال** لما خيرهن فاحترن الله ورسوله قصره عليهن من التسع الا انى احترن الله ورسوله  
والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن السدي عن عبد الله بن  
شداد **لا يحل لك النساء** من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج **قال** ذلك لوطا قهن لم يحل له ان يستبدل  
قال وكان ينكح ما شاء بعد ما نزلت هذه الآية **قال** فبما هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث \* قال ابو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حله النساء \* قال ابو بكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي اذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة \* فان قيل قوله ( لا يحل لك النساء من بعد ) خبر والخبر لا يجوز النسخ في محبره \* قيل له انه وان كان في صورة الخبر فهو سبى يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تزوج بعدهم النساء فيجوز نسخه \* قوله تعالى \* ولو اعجبك حسنهن \* يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذا لم يعجبه حسنها الا وقد نظر اليها

### باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمان واسمه بلعمد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فعملوا يدخلون فيأكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما ساء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ﴾ الى قوله ( وقلوبهن ) \* وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزینب ووليمته فلما طم القوم وكان بما يفعل اذا اصبح ليلة بنائه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعاهن ودعون له فلما انصرف وانا معه الى بيته بصرت برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب \* وروى حماد بن زيد عن اسلم الملوي عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءك يا انس \* قال ابو بكر فانتمظت الآية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لا يقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونضجه واذا اكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد ( غير ناظرين اناه ) قال متحيين حين نضجه ولا مستأنسين للحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك ( غير ناظرين اناه ) قال نضجه \* قوله تعالى ﴿ واذا سألتهم من متاعا فسألوهن من وراء حجاب ﴾ قد تضمن



حطر رؤية ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وبينه ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهم لان  
 نظر انصهم الى بعض ربما حدث عنه المل والشهوه فطع الله بالحجاب الذي اوحه هذا  
 السبب قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَعَى نَمَائِينَ فِي هَذَا آيَةً مِنَ الْحَبَابِ  
 الْإِسْتِيْدَانِ وَبَرَكَ الْإِطَالَةِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَالْحَبَابِ بِهِمْ وَبَيْنَ آيَاتِهِ وَهَذَا الْحَبَابُ  
 وَأَنْ يَرَى حَاصِبًا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْوَاحَهُ فَانْعَى نَامَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ إِذْ كَمَا  
 مَأْمُورِينَ بِأَسَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ إِلَّا مَا حَصَّهُ اللَّهُ بِأَدُونِ أُمَّتِهِ وَقَدْ رَوَى مُعَمَّرٌ عَنْ قَادَةَ أَنْ رَحَلَا  
 قَالَ لَوْ قَصَصَ إِلَيْنَا صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاحَ مَنْ شَهِدَ فَارْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا ذَكَرَهُ قَادَةَ هُوَ أَحَدٌ مَا اسْطَمَسَهُ إِلَّا وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ  
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ رِفْرٍ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَتَيْنِ بِنِزْلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونِي رُوحِي  
 فِي الْحَيَاةِ أَنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِيهَا فَلَا رُوحِي نَعْدِي فَإِنَّ الْمَرَاءَ لِأَحْرَارِ أَرْوَاحِهَا وَلِلَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى  
 أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُوحَ مِنْهُ - وَرَوَى حَمْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ  
 رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاءَ مَا كُونُ لَهَا رُوحًا وَمَوْنٌ فَدَخَلَ الْحَيَاةَ هِيَ وَرُوحِهَا لِأَمَّا  
 يَكُونُ قَالَ نَامَ حَبِيبَةَ لِأَحْسَبُهُمَا حَامِلًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا فَكَوْنُ رُوحِهِ فِي الْحَيَاةِ يَأْمُرُ بِرَهْبٍ حَسَنٍ  
 الْخَلْقِ بِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﷺ قَوْلُهُ إِنَّهُ لِي بِإِلْحَاحِ عَائِشَةَ فِي الْمَهْنِ وَلَا إِسْهَابِ ﷺ الْآيَةَ قَالَ  
 قَادَةَ رَحِمَ لَهَا لَوْلَا أَنْ لَا يَحْسَبُ مِنْهُمْ قَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ دَوَى الْحَارِمِ مِنْهُمْ وَذَكَرَ كَرِيْمَةٌ وَالْمَعْنَى  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْخَرَائِثَ (وَلَا مَا مَكَاتِ الْإِسْمَاءِ) أَيْ الْإِسْمَاءِ لِأَنَّ الْعَدَّ وَالْحَمْلَ لِأَحْسَبُهَا فَمَا يَسَاحُ لَهُمْ  
 مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَسَاءِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصُومُونَ عَلَى النَّبِيِّ نَامَ الْإِسْمَاءِ لَدُنْ أُمَّوَا صَلُّوا  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامُوكَ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ هِيَ الرَّحْمَةُ مِنْ أُمَّهَادِ الدُّعَاءِ وَقَدْ عَدِمَ ذَكَرَهُ وَرَوَى عَنْ  
 أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُومُونَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ صَلَاةُ أُمَّهَادِ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ  
 عَلَيْهِ نَالِدَةُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا رَأَى اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ رَحِمَهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ  
 أَعْمَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَاةُ عَدَمِ الْمَلَائِكَةِ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ  
 أَنْ يَسْأَلُوا سَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَلَّى رَبِّكَ فَكَانَ ذَلِكَ كَرِيْمًا فِي صَدْرِهِ فَوَجَّهَ  
 اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْرَمَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا وَأَنْ صَلَّاتِي أَنْ رَحِمِي سَمِعْتَ عَصِي ﷺ وَقَوْلُهُ ﴿نَامَ الْإِسْمَاءِ لَدُنْ  
 أُمَّوَا صَلُّوا عَلَيْهِ ﷺ فَدَعْصَمُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَاهَرَهُ تَقْصِي  
 الْوُجُوهِ وَهُوَ فَرَصٌ عِنْدَنَا فَقِي مَعْلَمُ الْإِنْسَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَتَدَادِي فَرَصَهُ  
 وَهُوَ مِثْلُ كَلِمَةِ الْوُجُودِ وَالْمُصَدِّقِ نَالِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِي مَعْلَمُ الْإِنْسَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمْرِهِ  
 فَتَدَادِي فَرَصَهُ وَرَعْمُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَصٌ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا قَوْلٌ  
 لَمْ يَسْقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا نَعْلَمُهُ وَهُوَ خَلْقُ الْآيَاتِ لَوَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِمَرَصِهَا فِي الصَّلَاةِ مِمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حِينَ عَلِمَهُ التَّشْهيدَ فَقَالَ إِذَا وَطَأْتَ هَذَا أَوْقَاتَ هَذَا فَهَذَا  
 تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ سَمِعْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَحْتَرَمُ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ مَا سَمِعْتُ وَحَدِيثُ أَبِي عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ أَحْرَسَ حِدَهُ وَقَعْدَ فَاحْتَرَمَ فَلَنْ يَسْلَمَ فَهَذَا بِصَلَاةِ



ان يعرفن انهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس وبجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي خيثم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (بدنين عليهن من جلابيبهن) خرج لساء من الانصار كان على رؤسهن الغرابان من اكية سود يلبسها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشاة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع اهل الريب فيهن. وفيها دلالة على ان الامة ليس عليها ستر وجهها وسعرها لان قوله تعالى (ونساء المؤمنات) ظاهره انه اراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكتفى مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فعمل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الاماء وقد روى عن عمران انه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر في قوله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرحومون في المدينة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناساً من المنافقين ارادوا ان يظهرها ونفاهم فنزلت ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لغريمك بهم﴾ اي لئلا يحرستك وقال ابن عباس لغريمك بهم لسلطنتك عليهم ثم لا يجاورتك فيها الا قليلاً بالنبي عنها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين والانساعة بما يغمهم ويؤذيهم يسحق به الحزر والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجناع الكفار والمنكرين وتعاذهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم وبخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل اذا لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سعة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها في قوله تعالى ﴿وان نجد لسنة الله تبدلاً﴾ يعني والله اعلم ان احدا لا يقدر على تغيير سنة الله وابطالها. آخر سورة الاحزاب

### ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾ ثم قال ثلاث من اوتيهن فقد اوتى مثل ما اوتى آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية في قوله تعالى ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ يدل على ان عمل التصاوير كان مباحاً وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عنه انه قال لا يدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة

ان يحبها والا فالنار وقال لمن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقهم  
آخر سورة سبأ

## ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقرأ ﴿اليه يصعد  
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فالذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم  
الطيب يرفعه العمل الصالح ﴿قوله تعالى ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية  
تلبسونها﴾ الحلية ههنا اللؤلؤ وما يحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في المرأة  
تحلف ان لا تلبس حلياً فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلى الا ان يكون معه ذهب  
لقوله تعالى ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ وهذا في الذهب دون اللؤلؤ  
اذ لا توقد عليه ﴿وقوله ﴿حلية تلبسونها﴾ انما ساء حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده  
في العساة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب  
حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿تأكلون لحما طريا﴾ واراد به السمك ولو حلف ان  
لا يأكل لحماً فاكل سمكاً لم يحنث وكذلك قوله ﴿وجعل الشمس سراجاً﴾ ومن حلف لا يقعد في  
سراج وقعد في الشمس لا يحنث ﴿قوله تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ في الابانة  
عن فضيلة العلم وان به يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدلان له واصله  
ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى  
عقابه ولا يتقيه وقوله في آية اخرى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾  
وقال تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ الى قوله ﴿ذلك لمن خشى  
ربه﴾ فاخبر ان خير البرية من خشى ربه واخبر في الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه  
فحصل مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات في ذلك ثم  
وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال ﴿ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا  
الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾ فكان ذلك في صفة  
الخائسين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿واتل  
عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانساخ منها فاتبعه الشيطان فكان من العاوين ولو سئنا  
لرفعناها ولكنها اخذ الى الارض واتبع هواه﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير  
العامل والاول صفة العالم المتقى لله واخبر عن الاولين بانهم واثقون بوعد الله وثوابه على اعمالهم  
بقوله تعالى ﴿يرجون تجارة لن تبور﴾ ﴿قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن﴾ روى  
بعض السلف قال من شان المؤمن الحزن في الدنيا لانراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي  
اذهب عنا الحزن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض

التسك ما بال أكثر التسك محتاجين الى ما في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون الامن بد المطلق ❦ قوله تعالى ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب﴾ روى عن الحسن والضحاك قال ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الاجل التي كتبها الله لخلقه فهو عالم بما ينقص منها بعضى الاوقات والازمان ❦ قوله تعالى ﴿اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ روى عن ابن عباس ومسروق ان العمر الذي ذكر الله به اربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي بن سون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعد الله لبعثنا احياء حتى بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعد الله اليه لعدا عذرا لله اليه ❦ وحدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي خيم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي اعد الله فيه الى ابن آدم سون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله ❦ قوله تعالى ﴿وجاءكم النذير﴾ روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب ❦ قال ابوبكر ويجوز ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما اقام الله من الدلائل على توحيد الله وتصديق رسله ووعدده ووعدده وما يحدث في الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثا سابا ثم كهلا ثم شيخا وما يقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الانبياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له الى الله ونذيره اليه كما قال ﴿اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ﴾ فاخبر ان في جميع ما خلق دلالة عليه ورادا للعباد اليه . آخر سورة فاطر

### ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال الشمس تطلع فيراها سنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فنحسب ما ساء الله ثم يقال اطلعت من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال معمر وبلغني عن ابي موسى الاسعري انه قال اذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتهاجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض ❦ قال ابوبكر فكان معنى قوله ﴿للمستقر لها﴾ على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغني ان بين اوا الآيات وآخرها ستة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم  
 قتادة قال التي صلى الله عليه وسلم نادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال  
 والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم وامر العامة قيل له هل بانك اى الآيات اول قال  
 طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني ان رجالا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا  
 الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها  
 قال لوقت واحد لها لا تعدو عنه قال ابو بكر يعني انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد  
 لا تختلف وقيل مستقرها لا تعد منازلها في الغروب عنه قوله تعالى عنه لا الشمس ينبغي لها ان  
 تدرك القمر عنه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن بن محمد عنه قوله عنه لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر عنه قال  
 ذلك ايلة الهلال عنه قال ابو بكر يعني والله اعلم انها لا تدركه فتستره لشعاعها حتى تمنع من رؤيته  
 لانها مسحران مقسوران على ما ربهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك  
 وقال ابو صالح لا تدرك احدها ضوء الآخر وقيل لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر عنه حتى  
 يكون نقصان ضوءها كتنقصانه وقيل لا تدركه في سرعة السير عنه وحدثنا عبدالله بن محمد  
 قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وباعى ان عكرمة  
 قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلان ينبغي للشمس ان تطلع  
 بالليل ولا الليل سائق النهار قول لانبي اذا كان الليل ان يكون ايل آخر حتى يكون  
 نهارة عنه فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لا ليل لانه قال عنه ولا الليل سابق  
 النهار عنه فاذا لم يسبق الليل النهار واستحل اجماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل  
 فيكون ابتداء الشهر من النهار لا من الليل عنه قيل له بس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما  
 معناها احد الوجوه التي تقدم ذكرها عن السافر ولم يقل احد منهم ان ابتداء الشهر من النهار  
 فهذا تأويل ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت اشهور الى تتعلقها احكام النسخ هي اشهور  
 الالهة والهلال اول ما يظهر فانما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداءها  
 من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وان اول  
 ليلة من سوال هي من سوال فثبت بذلك ان ابتداء اشهور من الليل الا ترى انهم يتدئون  
 بصلاة التراويح في اول ليلة منه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان  
 اول ليلة من رمضان صعدت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء اشهور من اول  
 الليل وقد قال اصحابنا فمن قال الله على اعتكاف شهر انه بندي به من الليل لان ابتداء  
 اشهور من الليل عنه قوله تعالى عنه وآياتهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون عنه روى  
 عن الضحاك وقاتادة انه اراد سمية نوح عنه قال ابو بكر فنسب الذرية الى المخاطبين لانهم من  
 حسبهم كانه قال ذرية الناس عنه وقوله تعالى عنه وخلقناهم من ماله مايركبون عنه قال ابن عباس

السمن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر  
 ﴿وقوله تعالى ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾ قال قتادة بصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي  
 في عروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعد زيادة الجسم الى التقصان  
 وبعد الجدة والطراوة الى البلى ﴿قال ابوبكر ومثله قوله تعالى ﴿ومنكم من يرد الى ارضه  
 العمر﴾ وسواء ارضه العمر لانه لا يرجي له بعد عود من التقصان الى الزيادة ومن الجهل  
 الى العلم كما يرجي مصير الصبي من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله  
 تعالى ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ ﴿وقوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾  
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق  
 عن معمر في قوله ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ قال بلغني ان عائشة سئلت هل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت لا الا بيت اخي بنى قيس بن طرفة  
 سبدي لك الايام ما كنت جاهلا \* ويأتيك بالاخبار من لم تزود

قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابوبكر ايس هكذا  
 يارسول الله قال انى لست بشاعر ولا ينبغي لى ﴿قال ابوبكر لم يعط الله نبيه صلى الله  
 عليه وسلم العلم بانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذي يعطى فطنة ذلك من يشاء  
 من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا ندخل به الشهمة على قوم فيها آتى به من القرآن انه قوى  
 على ذلك بما في طبعه من العطة للشعر وادا كان التأويل انه لم يعطه العطة لقول الشعر  
 لم يمتنع على ذلك ان ينشد شعرا لغيره الا انه لم يأت من وجه صحيح انه يتمثل لشعر لغيره  
 وان كان قد روى انه قال

هل انت الا صنع دميت \* وفي سبيل الله ما تقب

وقد روى ان القائل لذلك بعض الصحابة وايضا قال من انشد شعرا لغيره اوفال بينا اوبينين  
 لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب  
 في بعض الاوقات رميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولانه تعلم الرمي فكذلك من انشد  
 شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا ﴿وقوله تعالى ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم  
 قل يحياها الذي انشأها اول مرة﴾ فيه من اوضح الدليل على ان من قدر على الابتداء كان اقدر على  
 الاعادة اذ كان في ظاهر الامران اعادة الشيء ايسر من ابتداءه من قدر على الانشاء ابتداء فهو على  
 الاعادة اقدر فما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس النشأة  
 الثانية على الاولى \* وربما احتج بعضهم بقوله تعالى ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم﴾ على ان العظم  
 فيه حياة فيجمله حكم الموت بموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا  
 اذ كان عضوا يحيى كما قال تعالى ﴿يحيى الارض بعد موتها﴾ ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

## ومن سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر﴾ الى قوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ قال ابو بكر ظاهره يدل على انه كان مأمورا بذبحه فجاز ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجاز ان يكون الامر حصل على شريطة التخليه والتكفين منه وعلى ان لا يفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائما مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعل ما تؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعل ما تؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذرا نذره الله ولذا ذكر ان يجعله ذبيحة فاسم بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتداء بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجاز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال ابو بكر وعلى اي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة في المتعقب في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم خيفا﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة \* وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار بعدهم في ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو نحر ابنه قال كبش كفاذي ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذرا نحر ابنه قال يهدى بدنة اوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى سبعة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدى بدنة وروى داود بن ابي هند عن طامر في رجل حلف ان نحر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كفاذي اسحاق قال ابو بكر قال ابو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو يوسف لاشئ عليه وقال ابو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابي حنيفة في ذبح الولد لان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة في شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب ابو يوسف الى حديث ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو بكر لا يلزم القائلين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابو حنيفة على التاخر ذبح عبده شيئا لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعا فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة



وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجمته امرأة فقالت انى ندرت ان انحرابى قال لا تحرى ابنك وكفرى عن مينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى في الظهار ما سمعت واوجب فيه ما ذكره قال ابو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في ابجابه كما شا لان جائز ان يكون من مذهبه ابجابهما جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فام يفعل واراد اليمين ان عايه كفارة اليمين والقضاء جميعا وقد اختلف في الذبيح من ولدى ابراهيم عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة انه اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظى انه اسماعيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولان جميعا ومن قال هو اسماعيل محتج بقوله عقيب ذكر الذبيح (وسرناه باسحاق نبيا) فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هي بشارته نبوته لانه قال (وسرناه باسحاق نبيا) قوله تعالى من فساهم وكان من المدحفين احتج به بعض الاعمار في ابجاب الفرعة في العيد يعنهم المربص وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لاجبوز عند احد من الفقهاء كما لانبجوز المرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله فدل على انه خاص به عليه السلام دون غيره قوله تعالى (وارسلناه الى مائة الف او يزيدون) قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى او ههنا الالهام كانه قال ارسلناه الى احد المعددين وقبل هو على سك المخاطبين اذ كان الله تعالى لانبجوز عليه الشك . آخر سورة والصفات

ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يسبحن بالعنى والاشراق به روى معمر بن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال لم يزل في نفسى من صلاة الضحى حتى قرأت (وانا سحرنا الجبال معه يسبحن بالعنى والاشراق) وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن ريد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابى هريرة قال اوصانى خليلي بلات وهانى عن بلات اوصانى بصلاة الضحى والوز قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهانى عن نقر كنقر الدبك والتفات كالبقات النعاب واقعاء كاقعاء الكلب وروى عطية عن ابى سعيد الحدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى تقول لا بدعها ويدعها حتى تقول لا يصاها وروى عن عائشة واهانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر هي من احب ما حدثت الناس الى وروى ابن ابى مايكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها لى كتاب الله وما يعوص عليها الاعواس نقرأ (في بيوت اذن الله



على ان المادة في أكثر التراكب الطلم والى ويدل عليه ايضا قوله (الالذس آمنوا وعملوا  
 الصالحات وقليل ما هم) قوله تعالى (ووطن داود انما قناه) يدل على انه عليه السلام  
 لم يقصد المعصية بديوان كلام الملكين او مع له الظن ناهي عن اى معصية وان الله تعالى قدسدد  
 عليه المحبة بها لان الفته في هذا الموضع تشديد التمد والمجته فحدث عام ان ما اتاه كان معصه  
 واستعمر بها وقوله تعالى (وحررنا كما واناب) روى ابوب عن عكرمة عن اس عاس قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص ويأست من العرائم وروى سعيد بن حير عن اس  
 عاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجده من سجدها داود بونة ونحن اسجدها سكرنا  
 وروى الزهري عن السائب بن ريد انه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان بن عمر مثله  
 وقال مجاهد قلت لاس عاس من ان احدث سجده من قال فلا على (اولئك الذين هدى الله  
 فهداهم اقتده) فكان داود سجد فيها فذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 مسروق عن اس مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي بونه هي وقول اس عاس في روايه سعد بن  
 حير ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اعداء داود امواله وهداهم اقتده يدل على انه رأى فعلها  
 واحيانا الامر على الوجوه وهو خلاف روايه عكرمة عنها لسبب من عرائم السجود  
 ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق  
 بينها وبين سائر مواضع السجود واما قول عبدالله اهل اليس لسجدة لانها بونة هي فان كبير من  
 مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك  
 لا يستكبرون عن عبادته ويستحيون وله يسجدون وهو موضع السجود لاس بالانفاق  
 وقوله تعالى (ان الذين ابوا العلم من قبله اداستلى عليهم يحرون الاذقان سجداً وخوها من  
 الآى الى فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله (وادافرى عليهم المران  
 لا يسجدون) فتعنى لروم فعله عند سماع المران فلو حاسا والطاهر او حسان في سائر السرائ  
 فتى احسان في موضع م فان الطاهر تعنى وحيث فعله الا ان فهو الدلالة على غير واحد  
 اصح ما الركوع عن سجود الملاءه وذكر مجته من الحسن انه قد روى في أوول قوله تعالى  
 (وحررنا كما ان معناه حر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود فحار ان حوب عنه ادصار  
 عبارة عنه قوله تعالى (وآيات الحكمة وفصل الخطاب) روى سمث عن احسن قال العلم  
 بالمصاء وحسن سرنج قال الشهود والامان وعن اى حصن عن اى عبدالرحمن السلمى قال  
 فصل الخطاب فان الحصوم (فقال ابو بكر الفصل بين الحصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل  
 المصاء واجب على الحاكم اذا حوصم اليه وانه عبر حثله اهل الحكم وهو سطل قول من يقول  
 ان الناكل عن المين بحسن حتى نقر او يحلف لان فيه اهل الحكم وترك الفصل وروى الشعبي  
 عن زياد ان فصل الخطاب امانه وليس زياد ممن نمده في الاوائل ولكنه قد روى وعسى  
 ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدماء في صدر الكسب وبين الخطاب المقصوده الكسب  
 قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثا ان لا يتبعوا الهوى وان يحشوه ولا يحشوا الناس وان لا يشترؤا ما يابيه ثمنا قليلا ثم قرأ ﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ الآية وقرأ ﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ووريجكم بها الذين آمنوا ﴾ الى قوله ﴿ فلا تحشوا الناس واحشون ﴾ وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقصى اياس بن معاوية امام الحسن فكي اياس هالقه الحسن ما سكيك يا انا وائلة قال بلمنى ان القصة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل احهد فاحطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قصص الله من نساء داود وسليمان اذ يحكمان في الحرت الى قوله ﴿ وكلا آيينا حكما وعلما ﴾ فانى على سليمان ولم يدم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثا وذكر نحو الحديث الاول  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر قديس في حديث ابي سيدة معي ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان العاصي اذا احطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر الصري قال حدثنا ابو داود السحستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمي قال حدثنا حلف بن حليفة عن ابي هاشم عن ابي ريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القصة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قصي للناس على جهل فهو في النار فاحتران الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء جهل  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى ﴿ ادع من عليه بالشئ الصادقات الحيات ﴾ الى قوله ﴿ بالسوق والاعاق ﴾ قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذاك من عادة الخيل والحياد السراع من الخيل قال فرس حواد اذا حاد بالركض  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى ﴿ انى احببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ محتمل وجهين احدهما انى احبت حب الخير الذي سال بهذا الخيل فشعلت به من ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يعملها في ذلك الوقت ويحمل انى احبت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسمها حيرا لما سالها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال اعدائه ويكون قوله ﴿ عن ذكر ربي ﴾ معناه ان ذلك من ذكرى لربي وقيامى محصه في اتحاد هد الخيل \* قوله تعالى ﴿ حتى نورات بالحجاب ﴾ روى عن ابن مسعود حتى نورات الشمس بالحجاب  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر وهو كقول لبيد

حتى اذا لقت بدا في كاهر  $\text{ﷺ}$  واحن عورات الثور طلماها

وكسول طام

اماوى مانعى الثراء عن المقي  $\text{ﷺ}$  اذا حسرت يوما وصباق بها الصدر فاصغر النفس في قوله حسرت وقال غير ابن مسعود حتى نورات الخيل بالحجاب  $\text{ﷺ}$  وقوله تعالى ﴿ يردوها على فطع مسحا بالسوق والاعاق ﴾ روى عن ابن عباس انه حمل يمسح اعراف الخيل وعراقبها حيا لها  $\text{ﷺ}$  وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا  
 محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصبها واعجازها او قال اكفأها  
 وقلدوها ولا تقلدوها الاونار فحائر ان يكون سامان انما مسح اعراقها وعراقبها على نحو ما ندب  
 اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقبها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني  
 عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني  
 يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن يتعلمها بلا نفع وليس كذلك لانه جائز ان يكون  
 محرم الاكل وتعبدا لله بانلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الا ترى انه كان جائزا  
 ان يمته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جائزا ان يتعبدا تلافه ويحظر الانتفاع  
 باكله بعده **وقوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث ﴾** روى عن ابن عباس ان امرأة  
 ايوب قال لها ابليس ان شفيت تقولين لي انت شفيت فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله  
 ضربتك مائة سوط فاخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة **وقد**  
 وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله **﴿ وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث ﴾** فاخذ عودا  
 فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك ان امرأته ارادها  
 الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا  
 فحلف ان يضربها فاضربها تحلة ليمينه ونخيفا على امرأته **وقد** قال ابو بكر **وقد** وفي هذه  
 الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة  
 واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى **﴿ وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث ﴾**  
 والضعف هو ملء الكف من الحشب او السياط او شماريخ ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا  
 فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله **﴿ ولا تحنث ﴾** وقد اختلف المصنف في ذلك فقال ابو حنيفة  
 وابو يوسف وزفر ومحمد اذا صربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في  
 يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا المول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل  
 ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لا يوب خاصة وقال عطاء للناس عامة **وقد** قال ابو بكر  
 دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا  
 لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لموله **﴿ ولا تحنث ﴾** \* وزعم  
 بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لا يوب خاصة لانه قال **﴿ فاضرب به ولا تحنث ﴾** فلما  
 اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداءها او بمنزلة من لم يحلف على شئ  
 وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحنث بمنزلة من يعقل ذلك تناقضه واستحاله ومخالفه اظاهر  
 الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حثا  
 اوبرا فاذا اخبر الله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحاطته من جهة ان قوله هذا يوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لابوب خاصة وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان لله ان يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وان لم يضربها بالضفت فلا معنى على قوله لضربها بالضفت اذ لم يحصل به بر في اليمين \* وزعم هذا القائل ان الله تعالى ان تعبد بماشاء في الاوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضرب به ضربة واحدة بشماريح لم يكن حدا \* فان ابوكرا اما ضرب الزاني بشماريح فلا يجوز اذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز اذا كان عيلاً بخاف عليه لانه لو افرد كل ضربة لم يحز اذا كان صحيحاً ولو جمع اسواط فضربه بها واصابه كل واحد منها اعيد عليه مارقع عليه من الاسواط وان كانت محنمة فلا فرق بين حال الجميع والتفرق واما في المرض فجاز ان يقتصر من الضرب على شماريح اودرة او نحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضاً فيضربه به ضربة \* وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اسكنى رجل منهم حتى اضي فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عايتها فلما دخل عايه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا مارأبنا احدا به من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك انفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريح مائة سمراخ فبضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبدالله بن الاسج عن ابى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عنكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها صرة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

### فصل في

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً لو لا ذلك لم يكن ابوب ليحلف عليه ويضربها ولما امر الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن واباحه من ضرب النساء اذا كانت ناشزا بقوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) الى قوله ( واضربوهن ) وقد دلت قصة ابوب على ان له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) فاروى من القصة فه يدل على مثل دلالة قصة ابوب لانه روى ان رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها التصاص فانزل الله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ) وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ابوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعرين حين استحملوه فقال والله لا احملكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلبأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه \* وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لأنه لو لم يجب كفارة لترك ابوب ما حلف عليه ولم يحتج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه اذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلبأت الذي هو خير وذلك كفارته \* وفيها دليل على ان التعزير بمجاوزته الحد لان في الخبر انه حلف ان يضربها مائة فامر الله تعالى بالوقاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين \* وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لأنه معلوم ان ابوب لم يضرب امرأته في فور صحتته ويدل على ان من حلف على ضرب عده انه لا يبر الا ان يضربه بيده اقوله ( وخذ بيدك ضغثا ) الا ان اصحابنا قالوا فيمن لا تتولى الصرب بيده ان امر غيره بضربه لا تحث للعرف \* وفيها دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالصرب \* وفيها دليل على حواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث اخرج به من اليمين ولا يصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وخلقكم من نفس واحدة ﴾ تم جعل منها زوجها \* ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالد ين قبل الولد وهو مثل قوله ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ وقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما ﴾ ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ يا هامان ابن لي صرحا ﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿ يا هامان ابن لي صرحا ﴾ قال بنى بالآحر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم \* وقوله تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ روى الثوري عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن العمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿ ادعوني

استجب لكم) الآية: وقوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها﴾ هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أسد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة . آخر سورة المؤمن

### ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن احسن قولاً﴾ ومن احسن قولاً من دعا الى الله وعمل صالحاً فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون النفل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضاً وقد جعله من احسن قول اقضى ذلك ان يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممتنع وقوله تعالى ( ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت فادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تخزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الالهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تخزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيسه الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قالوا اخلصوا له الدين والعمل والدعوة وقوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى حميم﴾ قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالخيبة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولى فقال تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن﴾ الآية قال وانت ربما افيت بعض من سطوى لك على عداوة وصعن فتبدأ بالسلام او تبسم في وجهه فياين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لا حيلة عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى ﴿قل اعدو برب الفلق﴾ الى قوله ﴿ومن شر حاسدا اذا حسد﴾ فامر بالتعود منه حين علم ان لا حيلة عندنا في رضاه وقوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية ﴿قال ابو بكر اخترف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقناة انه عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ وروى عن اصحاب عبدالله والحسن وابي عبدالرحمن انه عند قوله ﴿ان كنتم اياه بعدون﴾ قال ابو بكر الاولى انها عند آخر الآيتين لانه تمام الكلام ومن جهة اخرى ان السام لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لانفاق الجميع على جواز فعلها باخراها واخلافهم في جوازها باولاهما وقوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا اعجميا﴾ الآية يدل على انه لو جعله اعجميا كان اعجميا فكان يكون قرآنا اعجميا وانهما كان عربيا لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة المعجم لا يخرجه ذلك من ان يكون قرآنا . آخر سورة حم السجدة



ومن سورة حم عسق ﴿١﴾  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان ريد حرث الدنيا نؤنه مها وماله في الآخرة من نصيب﴾ وه الدلالة على نطلان الاستيحار على ما سألته ان لا يعمل الاعلى وحه القرية لاحارته تعالى بان من ريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فحرج ذلك من ان يكون قرينه فلا تقع موقع الحوار وهو قوله تعالى ﴿قل لا اسئلكم عليه احرا الا الموده في القرني﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقاده والصحاح والسدي معناه الا ان تودوني لغرضي منكم فالواكل قرئت كتاب منه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة وقال علي بن الحسين وسعد بن حير الا ان يودوا قرأني وقال الحسن ﴿الا الموده في القرني﴾ اي الا الثمر الى الله والودد بالعمل الصالح وقوله تعالى ﴿والذين استحقوا الرجم واطاموا الصلوة وامرهم سوري﴾ يدل على حلاله موقع المشورة لذكره لهامع الايمان واقامة الصلاه ويدل على ان الامور هي قوله تعالى ﴿والذين اذا اصابهم المني هم ينصرون﴾ روى عن ابراهيم الحنفي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يدلوا انفسهم فحترى عليهم المساق وقال السدي ﴿هم ينصرون﴾ معناه بمن نبي عليهم من غير ان يعدوا عليهم وقال ابو بكر قد سأل الله في مواضع من كتابه الى العمو عن حقوقا قبل ان يسأله قوله ﴿واستمعوا اقرب للمعوى﴾ وقوله تعالى في شأن المصاص ﴿من صدق به فهو كفا له﴾ وقوله ﴿وليعموا وليصفحوا الا يحون ان يعبر الله انكم﴾ واحكام هذه الآية ناسه غير منسوخه وقوله ﴿والذين اذا اصابهم المني هم ينصرون﴾ يدل ظاهره على ان الانصار في هذا الموضع افضل الا ترى انه قرنه الى ذكر الانبياء صلى الله عليه وآله واصفاه وهو محمول على ما ذكره ابراهيم الحنفي انهم كانوا يكرهون للمؤمنين ان يدلوا انفسهم فحترى المساق عليهم فهذا ممن مدي ونبي واصر على ذلك وانوضع الامور فيه بالعمو اذا كان الخاني نادما معانما وقد قال عيب هذه الآية ﴿ولمن انصر بعد ظلمه فاوئك ما عليهم من سئيل﴾ ومقتضى ذلك ان انصار الانبياء لا الامر به وقد عمه بقوله ﴿ولمن صدر وعمر ذلك لمن عزم الامور﴾ فهو محمول على العمرا من غير المصير فاما المصير على النبي واظمم فالافضل الانصار منه بدلالة الآية التي ولها\* وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال احبنا عند ابراهيم عن معمر عن قتاده قوله تعالى ﴿ولمن انصر بعد ظلمه فاوئك ما عليهم من سئيل﴾ قال هذا فيما يكون بين الناس من المصاص فاما لو ظلمك رجل لم تحل لك ان تظلمه. آخر سورة حم عسق

ومن سورة الزحرف ﴿١﴾  
بسم الله الرحمن الرحيم  
في التسميه عند الركوب

قوله تعالى ﴿اسئلووا على ظهوره ثم يدكروا نعمه لكم اذا اسوتم عليه﴾ حدثنا عبد الله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد سائما كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رحله في لركاب قال بسم الله فلما اوسى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سحر لنا هذا وما كماله مفرين قال ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت طلعت بغيبك واعمر لي فانه لا يعمر الذنوب الا انت ثم صحك فقبله ثم ضحك يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال من الذي قال من صحك فقبل له ثم صحك يا حي الله قال العمد او قال عجب للعبد اذا قال لا اله الا انت طلعت بغيبك واعمر لي انه لا يعمر الذنوب الا انت يعلم انه لا يعمر الذنوب الا هو وحدثنا عدنان بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن سطاووس عن ابيه انه كان اذا ركب قال اسم الله ثم قال هذا منك وهذا مني عسا الله الحمد لله رسائمه يقول سبحان الذي سحر لنا هذا وما كماله مفرين وانا الى رسائمه ما وروى حاتم بن اسماعل بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على دروه سام كل غير - طان فاذا ركبه وها فقولوا يا امرئ الله سبحان الذي سحر لنا هذا وما كماله مفرين وروى عن صفوان عن منصور عن محمد بن ابي معمر ان اسماعل قال اذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردعه شيطان فقال له من قال لم يحسن قال له من

### فصل في اباحه اسس الحلي للنساء

قال ابو العالمة ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم رواه ابو اسامه بن شاذان في الحاء وروى باقر عن سعد بن ابي هاشم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسس الحر والذهب حرام على ذكور امتي حلال لامهات وروى عن ابي اسامه بن شاذان عن ابي اسامه بن شاذان عن عائشة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمسح بالدم من سحرة نوحه اسامة ويمسحه لو كان اسامة حاربه لخلناه لو كان اسامة حاربه اكسوناه اسمعه وفي حديث عمرو بن سعبد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرئ من عندهما اسوره من ذهب فقال احبان ان يسور كما الله يا سوره من الله فان لا قال فاديا حق هذا وفات عائشة لا اسس الحلي اذا اعطيت ركابه وكنت عمر الى ابي موسى ان مر من ملك من اساء المؤمنين ان يصدف من الحلي وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حانت احواسها لذهب وان اس عمر حلي سائمه الذهب وقد روى حصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسس الذهب ما، يا رسول الله او تربط المسك بسبي من الذهب قال افلا تربطونه بالمصه ثم اطحونه بسبي من رعمران فكون مثل الذهب وروى حرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كتبت فاعدا عدنان النبي صلى الله عليه وسلم فانه امرأه فقال يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقال قرطان من ذهب قال قرطان من نار قال طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة ادالم برس لروحها صلعت عنده فقال ما منعك ان تحملي قرطين من فصة تصعرسه  
 بعد اورعمران فاداهو كالداهب ثم قال ابونكر الاحار الواردة في اناخته للنساء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم والصحابة اطهر واسهر من احاد الحظر ودلالة الآية ايضا طاهرة في اناخته  
 للنساء وقد استعاض اسن الحلي للنساء مدلدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يوما  
 هذا من غير تكبير من احد علمن ومن ذلك لا يمتص عليه باحد الا حد في قوله تعالى  
 ﴿وفالوا لو انك اوتيت الرحمن ما عدناهم مالهم بذلك من عام ان هم الا محرصون﴾ يعني ان الكفار  
 قالوا لو ساء الله ما عدنا الاصنام ولا الملائكة وانا ما عدناهم لان الله قد شاء مادلك فآكدتهم  
 الله في قلبهم هذا واحبرهم محرصون ويكدبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم  
 وبطيره قوله ﴿سقولن الذين سر كوا لوسا الله ما اشركوا ولا آتوا ولا حرمنا من سي كذلك  
 كذب الذين من فاهم﴾ احبروه انه مكذبون لله ولرسوله هو اهلهم لوسا الله ما سر كوا وان به  
 ان الله قد شاء ان لا سر كوا وهدا كاه سطل مذهب الحبر الهمة في قوله تعالى ﴿فوالوا  
 انا وحدنا آنا على امه﴾ الى قوله ﴿فل اولو حنكم ناهدي بما وخدم عليه آنا﴾ في الدلالة  
 على اتصال العابد لدمه اناهم على ع- آناهم وركهم المنظر فيما دعاهم اله الرسول صلى الله  
 عليه وسلم في قوله تعالى ﴿الامن سيدنا الحق وهم يعامون﴾ ينظم معين احدها ان الشهادة  
 بالحق غير باصحة لامع العلم وان العابد لا يمي مع عدم العلم بصحة المقالة والداني ان شرط سائر الشهادات  
 في الحقوق وغيرها ان كون الشاهد عالما بها وبحوء ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ارب مثل  
 الشمس فاسهدوا لافدع في قوله تعالى ﴿وهو باعالم باساعة﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن  
 قال احبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ع- في قوله تعالى ﴿وانه اعلم للساعة﴾ قال روى عيسى بن  
 مريم عنه السلام عام للساعة وناس مولون المران علم للساعة . آخر سورة لر حرف

ومن سورة الجاثية  
 بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حسن قال احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر عن فاده في  
 قوله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يعصروا للذين لا يحون آنا الله﴾ قال بسحها قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين  
 حيث وجدتموهم﴾ في قوله تعالى ﴿افرايت من اجداله هواه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال  
 احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر عن قتاده في قوله ﴿افرايت من اجداله هواه﴾ قال  
 لا هوى ساء الاركة لا يحاف الله في قال ابونكر وقد روى في بعض الاحار ان الهوى اله يعد  
 ويلاقوله تعالى ﴿افرايت من اجداله هواه﴾ يعني يطعمه كطاعة الاله وعن سعد بن حير قال كانوا  
 يعدون العرى وهو حرا يصح حسا من الدهر فادوا وحدوا ما هو احسن منه طرحوا الاول وعدوا  
 الآخر وقال الحسن اجداله هواه يعني لا يعرف الهه بحجة عمله وانما يعرفه هواه في قوله  
 تعالى ﴿وفالوا ما هي الاحاسا الدنيا عوت ونحنا وماها ككنا الا الدهر﴾ قيل هو على المقدم

والتأخير أي محسا وعموت من غير رجوع وقلبت موت ومحسا اولادنا كما يقال ما مات  
من حاتم اما مثل فلان \* وقوله ( وماهلكنا الا الدهر ) فانه حدثنا عدالله بن محمد  
قال حدثنا الحسن قال احبنا عبدالرزاق قال احبنا معمر بن قاده في قوله ( وماهلكنا  
الا الدهر ) قال قال ذلك مشركو قرش قالوا ماهلكنا الا الدهر نقولون الا المعمر \* قال  
ابوبكر هداقول ربادقة قریش الدس كانوا يكرهون الصانع الحكيم وان الرمان ومعنى  
الاوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم تقع على زمان العمر كما قال قتادة قال  
فلان يصوم الدهر يعون عمره كله ولذلك قال محمد بن اسحاق ان من حاتم لا يكلم فلانا الدهر انه  
على عمره كله وكان ذلك عددهم تارة فوله والله لا كلك الا بد واما قوله لا اكلك دهرا فان ذلك  
عد انى يوسف ومحمد على ستة اشهر واهمرف ابو حنيفة معنى دهرا فلم يحرفه شئ \*  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في بعض القاطه لانسوا الدهر فان الله هو الدهر  
وتأوله اهل العلم على ان اهل الجاهلية كانوا يسمون الحوادث المحزنة والملايا النارية والمصائب  
المتاعمة الى الدهر فعملوا فعل الدهر ما وصح - ويسنون الدهر كما قد حرت طاده كثير من الناس  
ان يقولوا اسما الدهر ومحودلك فعد النبي صلى الله عليه وسلم لانسوا فاعل هذه الامور  
فان الله هو فاعلمها ومحدثها \* واصل هدا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سمان عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قول الله تعالى يؤدى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر  
اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعد فعوله وانا الدهر مصوب  
بانه طرف للفعل كعوله تعالى انا انذا يدى الامر اقلب الليل والنهار وكقول امثلة انا  
اليوم بيدي الامر اعمل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لان احدا  
من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم \* وحدثنا عدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال احبنا  
عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
يعول لا يقول احدهم يا حسنه الدهر فاني االدهر فاب لله وبهاره فاداشب فصتهما فهدنهما  
اصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا وما عاهد بعض الرواه فعمل المعنى عدله فقال لانسوا  
الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاون يؤدى ابن آدم يسب الدهر فان الله تعالى  
لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمصدر وانما هو محار معناه يؤدى او انماي لانهم يعامون ان الله  
هو الفاعل لهذه الامور التي ناسبها الجهل الى الدهر فسادون بذلك كما سادون سماع سائر  
صروب الجهل والكفر وهو كعوله ( ان الدس يؤدون الله ورسوله ) ومعناه يؤدون  
اولياء الله . آخر سورة حم الحائنة

ومن سورة الاحقاف  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ويوحله وفصاله ثلاثون سهرا كما روى ان عثمان امر رجلا امرأه قد ولدت اسنة

اشهر فقال له على قال الله تعالى ( وخمليه وفضاله ثلاثون شهرا ) وقال ( وفضاله في عامين )  
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول  
على وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر  
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع  
حولان في جميع الناس ولم يهرقوا بين من زاد حملها ونقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد  
في قوله ( وما تفيض الارحام وما تزداد ) ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها : قوله تعالى  
﴿ حتى اذا بلغ اشده ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة اسده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي  
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحججة عليه : وقوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم  
الدنيا واستمتعتم بها ﴾ روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع  
على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك انت يا ابن  
الخطاب اولئك قوم مجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا : وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرحاني قال  
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ان عمر بن الخطاب قال  
لوشئت ان اذهب طيباتي في حياتي لامرت بجدي سمين يطبخ باللبس وقال معمر قال فادع الله ان يوسع  
ان اكون اطيبيكم طعاما واليتكم ثيابا لعلت ونكني استبقى طسأني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
قال قدم على عمر بن الخطاب من اهل العراق فصر اليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون  
في الاكل فقال يا اهل العراق لو شئت ان بدهمق لي كما يدهمق لكم لعلت ولكن لسنتي  
من دنيا ما لا آخرتنا اما سمعتم الله يقول ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ابو بكر  
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لاعلى انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون  
آكله فاعلا محظورا قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .  
آخر سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ فاذا القيم الذين كفروا فصرب الرقاب ﴾ قال ابو بكر قد اقصى طاهره وجوب الفل  
لا غير الابد الانحان وهو نظير قوله تعالى ﴿ ما كان لني ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض ﴾ :  
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبد الله  
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كان لني ان يكون  
له اسرى حتى تخن في الارض ﴾ قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا  
واشتد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الاسارى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ فجعل الله النبي  
والمؤمنين في الاسارى بالحيار ان شاؤا قتلهم وان شاؤا استعبدهم وان شاؤا فادوهم سك  
ابو عبيد في وان شاؤا استعبدهم : وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدي يقول في  
 قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) قال هي منسوخة لسخها قوله ( فاقتلوا المشركين حيث  
 وجدتموهم ) \* قال ابو بكر اما قوله ( فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب ) وقوله ( ما كان  
 لشي ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض ) وقوله ( فاما تتقنهم في الحرب فشردهم  
 من خلفهم ) فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله  
 عليه وسلم بالانحان بالقتل وحظر عليه الاسر الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك ووقت  
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فتنحن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد  
 جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التي كان عليها  
 المسلمون في اول الاسلام واما قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) ظاهره يقتضي احد شيئين من  
 من او فداء وذلك يفي جواز القتل \* وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال  
 حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن  
 انه كر قتل الاسير وقال من عليه او فاده \* وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال  
 اخبرنا هشيم قال اخبرنا اشعث قال سألت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه او فاده قال  
 وسألت الحسن قال يضع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر يمن عليه  
 او يفادي به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقته فاني ان يقتله  
 وتلا قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل  
 الاسير وقد روينا عن السدي ان قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) منسوخ بقوله ( فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم ) وروى مثله عن ابن جريج \* وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا  
 ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا \* قال ابو بكر اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لان علم  
 بينهم خلافا فيه وقد نواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبة  
 ابن ابي معيط والنضر بن الحارث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احد باعزة الشاعر بعدما  
 اسر وقتل بي قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية  
 ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن  
 ابي الحقيق ان لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانتة وكتمانه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال  
 ابن خطل ومقيس بن حبابه وعبدالله بن سعد بن ابي سرح وآخرين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم  
 متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم \* وروى عن صالح بن كيسان  
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصديق يقول وددت  
 اني يوم ابيت بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتله سريحا واطلقته نجيحا وعن ابي موسى  
 انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاه الامان على قوم سبهم ونسى نفسه فلم يدخلها في  
 الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل

الاسير وفي استتقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك واما اختلفوا في فدائه فقال اصحابنا جميعا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحزب فيردوا حربا وقال ابو حنيفة لا يفادون باسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا بأس ببيع السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يفادى بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي للامام ان يمن على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادى بهم \* فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين وبالمال فاتهم احتجوا بقوله (فاما منا بعد واما فداء) وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمره على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجزيرة حافانك فقال الاسير اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك لا فلتحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وروى ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفادى الا على هذا الوجه لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صاح الحديبية لقريش ان من جاء منهم مسامرده عليهم ثم نسح ذلك وهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الائمة بين اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وافاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره ينافى ذلك ولم يخالف اهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسحا للفداء المذكور في غيرها \* قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيمى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آتامها وشركها حتى لا يكون الامسام او مسالم

قال ابوبكر فكان معنى الآية على هذا التأويل ايجاب القتال الى ان لا يبقى من يقاتل  
 وقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم ﴾ روى عن مجاهد  
 لا تضفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن  
 الجرحاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى  
 السلم ﴾ قال لا تكونوا اول الطائفتين صرعت الى صاحبها ﴿ واتم الاعلون ﴾ قال اتهم اولي  
 بالله منهم قال ابوبكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان  
 لما أكد فرضه من قال مشركي العرب حتى يساموا وقتال اهل الكتاب ومشركي الصلح  
 حتى يساموا او يمطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات  
 الموجبة لما وصفنا فاكد النهي عن الصلح بالنص عايه في هذه الآية وفيه الدلالة على ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صاعا وانما فتحها عنوة لان الله قدسها عن الصلح في  
 هذه الآية واخبر ان المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا رضاهم فهم  
 متساوون اذ كان حكم ما يقع يتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس احدهما باولى بان  
 يكون قالوا على صاحبه من الآخر وقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ يحتاج به في ان كل  
 من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قل امامها لما فيه من ابطال عمله نحو الصلاة والصوم  
 والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

### ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل انا فتحناك فتحا مبينا روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة قضيناك قضاء  
 مبينا والاطهر انه فتح مكة بالغلبة والقهر لان القضاء لا يتناول الاطلاق واذا كان المراد فتح  
 مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان قديما  
 مقيدا لان من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق  
 التلاوة ﴿ وينصرك الله نصرا عزيزا ﴾ وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها  
 عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ لم يختلفوا ان المراد فتح مكة  
 ويدل عليه قوله تعالى ﴿ انا فتحناك ﴾ وقوله تعالى ﴿ هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾  
 وذكره ذلك في سياق العصاة يدل على ذلك لان المعنى يكون النفس الى الايمان بالبصائر التي  
 بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب استدعون  
 الى قوم اولي بأس شديد ﴾ روى ان المراد فارس والروم وروى اهم بنو حنيفة فهو دليل  
 على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لان ابا بكر الصديق دعاهم الى قتال بني حنيفة  
 ودعاهم عمر الى قتال فارس والروم وقد الزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم انه بقوله  
 ﴿ قاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان اتولوا كانوا ليتم من قبل يذبكم



عذابا العيا) فاعدهم الله على التخلف عن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل على صحة امامتهما  
اذ كان المتولى عن طاعتها مستحقا للعقاب \* فان قيل قدروى قتادة انهم هوازن وثقيف  
يوم حنين \* قيل له لا يجوز ان يكون الدأى لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ( فدل  
لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا ) ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
الا ابوبكر وعمر رضى الله عنهما \* وقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك  
تحت الشجرة ﴾ فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان  
بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم باعياهم قال ابن عباس كانوا الفين وخمس مائة وقال جابر  
القا وخمس مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جائز ان يخبر الله  
برساء عن قوم باعياهم الا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك  
بقوله ( فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم ) احبرانه عام من قلوبهم صحة البصيرة وصدق  
التيقوان ما باطنوه مثل ما اظهروه \* وقوله تعالى ﴿ فانزل السكينة عليهم ﴾ يعنى انصبر بصدق بياتهم  
وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله ( ان يريدوا اصلاحا يوفق الله  
بينهما ) \* وقوله تعالى ﴿ وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ﴾ الآية روى عن ابن عباس انها  
نزلت فى قصة الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا عشوا اربعين رجلا اصبوا من المسلمين  
فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فخلى سبيلهم وروى انها نزلت فى فتح مكة  
حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم غنوة فان كانت نزلت فى فتح مكة فدلائلها ظاهرة  
على انها فنحت غنوة لقوله تعالى ( من بعد ان اظفركم عليهم ) ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فاقضى  
ذلك ان يكون فتحها غنوة \* وقوله تعالى ﴿ والهذى معكوفان يبلغن محله ﴾ يحتج به من يجزئ مع هدى  
الاحصار فى غير الحرم لا خارد بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذنح فيه لما كان محبوسا  
عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بدئا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح  
زال المنع فبلغ محله وذنح فى الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع فى ادى وقت فجائز ان يقال قد منع  
كما قال تعالى ﴿ قالوا يا ابا ناسى ما الكيل ﴾ وانما منع فى وقت واطلق فى وقت آخر وفى الآية  
دلالة على ان المحل هو الحرم لانه قال ﴿ والهذى معكوفان يبلغن محله ﴾ فلو كان محله غير الحرم لما كان  
معكوفان عن بلوغه فوجب ان يكون المحل فى قوله ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغن الهذى  
محله ﴾ هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد و الثورى لابأس رمى حصون المشركين  
وان كان فيها انصارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا  
به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركون وان اصابوا احدا

من المسلمين في ذلك فلاسبة ولا كفارة وقال التوري في الكفارة ولادية فيه وقال مالك لا تحرق سعيبة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى لا توزيلوا لعذبتنا الذين كفروا منهم عدنا اليها انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا لقوله ( ولولا رجال مؤمنون ) الآية قال ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصن بالتحنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ وان حاوا شترسون بهم رمى وفصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بان رمى الحصن وفيه اسارى او اطفال ومن اصاب فلا تنى فيه ولو تترسوا بميه قولان احدهما رمون والآخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتجئين فصر ب. المنرك ويتوقى المسلم جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان عاهه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعامه مسلما فالرقبة وحدها قال ابو بكر بن اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالتحنيق مع سبيته صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولاء ان وقد علم صلى الله عليه وسلم انه قد بصيهم وهو لا يجوز نعمدهم بالقتل فدل على ان كون المسامين فيما بين اهل الحرب لا يبع رهم اذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون ويصعب من درارهم ولسانهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد فقال امر على ابي صاحب وحرق وكان يأمر السرايا بان يتطروا بمن يعرفهم فان ادنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسمعوا اذا ناء اغاروا وعلى ذلك مضى الخفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لا محلو من ان يصيب من درارهم ولسانهم المحظور قتلهم فكذلك اذا كان فيهم مسامون وحب ان لا يمنع ذلك من ش العارة عليهم ورميهم بالشاب وغيره وان خبف عليه اصابة المسلم فانه قبل انما جاء ذلك لان درارى المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة ❦ قيل له لا يجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم في درارهم منهم في الكفر لان الصغار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الجنة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لعل آناهم في باب سقوط الدية والكفارة واما احتجاج من يحتج بقوله ( ولولا رجال مؤمنون ولسان مؤمنات ) الآية في مع رمى الكفار لاجل من هم من المسامين فان الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسامون لم يأمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لودخلوا مكة بالسيف ان يعيبيهم وذلك انما يدل على اناحة ترك رميهم والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه حائر ان يبيح الكف عنهم لاجل المسامين وحائر ايضا اناحة الاقدام على وجه التحجير فاذا لا دلالة فيها على حظر الاقدام ❦ فان قيل في بحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله ( لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ) فلولوا الحظر ما اصابهم معرة من قتلهم باصليهم

قوله ( ابي )  
الهمر وواسكا  
الموحدة تمه  
الفب مصورة  
بالبراه و  
اللفظ الحق و  
ابو سامه  
تمرح من ساد  
لا من رسالين  
( )

اياهم \* قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه عزم  
 الدينة وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الم باهاق قتل المسلم على يده لان المؤمن نعم لذلك  
 وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكي عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه  
 تعالى قد احبر ان ذلك لو وقع كان يعبر علم بما لقوله تعالى ﴿ لم تعلموهم ان تطؤمهم  
 فتصيبكم منهم معرفة يعبر علم ﴾ ولا ما ثم عليه فيما يعلمه ولم يصح الله عليه دنيا قال الله تعالى  
 ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ فعلمنا انه لم يرد المأثم  
 ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا يرى ان المسحوق للقتل اذا لحا  
 اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحرابي اذا لحا الى الحرم لم يهل وانما يقتل من اسهك  
 حرمة الحرم بالحياة فيه فمع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصاً لحرمة الحرم ويحمل ان  
 يريد ولولا رجال مؤمنون وساء مؤمات قد علم اهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار  
 اذا لم يقتلوا جميعاً قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه  
 اذا اقامهم كان لهم اولاد مسلمون اباؤهم ولم يأمر صلهم وقوله ﴿ لو ريلوا ﴾ على هذا التأويل  
 لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلاهم قد ولدوهم ورايلوهم امد كان امر نقلهم واذا  
 ثبت ما ذكرنا من حوار الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اطهرهم وحب  
 حوار مثله اذا برسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمي المشركين دونهن ومن اصاب منهم  
 ولادية فيه ولا كفاره كما ان من اصاب رمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن  
 لم تكن فيه دية ولا كفاره ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة  
 فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قله فلا يحب به شيء وليس المعرة المذكورة دية ولا  
 كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والاطهر منه ما نصبه من الم والخرج باهاق  
 قتل المؤمن على يده على ما حرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك ووقول من تأوله على  
 العيب محتمل ايضا لان الاسان قديما في العادة باهاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك  
 على وجه العمومية \* قوله تعالى ﴿ ادحمل الدس كعروا في قلوبهم الحية ﴾ قل انه لما ارد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر على ساني طالب رضى الله عنه فكتبه واملى عليه  
 اسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فات فرش  
 ان يكتبوا اسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله  
 ومعوه دحوله مكة فكانت ائتهم من الاقرار بذلك من حية الجاهلية \* وقوله تعالى ﴿ والرمهم  
 كلمة التقوى ﴾ روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتاده مثله وقال مجاهد كلمة الاحلاص  
 وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال احبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
 في قوله ﴿ والرمهم كلمة التقوى ﴾ قال سمى الله الرحمن الرحيم \* قوله تعالى ﴿ ولقد احار المسجد  
 الحرام ان ساء الله آميين محلقيين رؤسكم ومقصرين ﴾ قال ابو بكر المصنف احارهم باهم بدخلون  
 المسجد الحرام آميين متهربين بالاحرام فلما ذكر معه الخلق والمقصير دل على اهم

قربة في الاحرام وان الاحلال هما يقع لولا ذلك ما كان للدكر ههنا وجه وروى حار  
 وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل للمحاقين ثلاثا وللمفصرين مرة وهذا ايضا يدل  
 على اهمية قرنه وسك عددا لاحلال من الاحرام. آخر سورة المصحح

### ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

موله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴿١﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال  
 اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة في قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله  
 ورسوله﴾ ان ناسا كانوا يقولون لولا انزل في كذا قال معمر وكان الحسن  
 يقول هم قوم دبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الدخ ﴿٢﴾ قال  
 ابو بكر وروى عن مسروق انه دخل على عائشة فاصرت الحارثية ان اسمه فقال اني صائم وهو اليوم الذي  
 شك فيه فصارت قدمي عن هد وتلت ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في صام  
 ولا غيره قال ابو بكر اعترت عموم الآية في النبي عن محامدة امي صلى الله عليه وسلم في قول  
 او فعل وقال ابو عبيد معمر بن المثني لا تعجلوا بالامر والنهي دونه قال ابو بكر يحجج هذه  
 الآية في امساع حوار محامدة التي صلى الله عليه وسلم في عدم العروص على اوطانها وتأخيرها  
 عنها وفي ركبتها وقد حجج بها من نوح افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله  
 عندما بين يديه كان في ترك امره عندما بين يديه وان ذلك كما طوى لان تقدم بين يديه  
 انما هو فيما اراد ما فعله معناه غير فاما ما لم يات به مراد منه فليس في تركه تقدم  
 بين يديه وحجج به نساء ائمة ايضا وذلك على جهل المحجج به لان ما قامت دلالة  
 فليس في فعله تقدم بين يديه وما قامت دلالة الكتاب واسموا الاحرام على وجوب المول بالقاس  
 في مروع السرح فليس به اذا عدم بين يديه قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا رفعوا  
 اصواتكم فوق صوت النبي﴾ في مرسله النبي صلى الله عليه وسلم وهو نظير  
 قوله تعالى ﴿اتؤمنوا بالله ورسوله﴾ وروى انها رأت في قوم كانوا  
 اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قالوا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا  
 لما كان في رفع الصوت على الانسان في كلامه صرت من ركة للمهاج والحراة هي الله عنه  
 اذ كان امور من عظمته وبقدره وسهته ﴿٣﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تجهروا بالمول كجهر بعضكم لبعض﴾  
 راده على رفع الصوت وذلك انه من ان يكون مخاطبا له كخاطبه لبعض  
 لم على صرت من العظم يخالفه مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله ﴿لا تعملوا دعا-  
 الرسول بيبكم كدعاء بعضكم لبعض﴾ وقوله ﴿ان الذين سادونك من وراء الحجرات﴾ كدعم  
 لا يعملون ﴿٤﴾ وروى انها رأت في قوم من بني عم ابوا النبي صلى الله عليه وسلم فادوه من  
 خارج الحجرة وقالوا اخرج لنا يا محمد قدمهم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وان كانت باردة

في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فانه تأديب لما فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وطالم وناسك وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك اذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي عن نداءه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الامر لان الله قد ذم هؤلاء القوم بندايم اياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الامر في قولهم اخرج الينا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) نهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء ان يحب ان يحمى به بالم يفعل واجدني احب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني احب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت انما نرضى ان نعيش حمداً ونقتل شهيداً وندخل الجنة قعاس حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلة الكذاب

### باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة﴾ الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى المصطلق فاتاهم الوليد فخرحوا بآلقونه ففرق ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عبونا ابلا فاداهم يؤذنون ويصلون فاناهم خالد قام برمنهم الاطاعة وخيرا فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فلا قيادة (لويطعكم في كبير من الامر لعنتم) قال قائم اسخف رأبا واطيش احلاما فانهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لتن كات نزلت في رجل يعنى قوله ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ انها المرسله الى يوم القيامة ما اسخفا سى قال ابو بكر مقتضى الآية ايجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به الا بعد التبين والعلم بصحة خبره وذلك لان قراءة هذه الآية على وجهين (فتثبتوا) من التثبت و(فتبينوا) كانها مقتضى النهي عن قبول خبره الا بعد العلم بصحته لان قوله فتبينوا فيه امر بالتثبت لئلا يصيب قوماً بجهالة فاقضى ذلك النهي عن الاقدام الا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة واما قوله ﴿فتبينوا﴾ فان النبي هو العلم فاقضى ان لا يقدم بحره الا بعد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خيرا وكذلك سائر اخباره فلذلك فاننا شهادة الفاسق غير مقبولة في تنبي من الحقوق وكذلك اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين يتعلق به من آيات سرع او حكم او اثبات حق على

انسان \* واتفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اسياء فتنها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وديث نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكافى فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قال له قائل ادخل لا تعتبر به العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات \* ويقبل في جميع ذلك خبر الصي والعبد والذمي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر ريرة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عابها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة وناهدية يقبل قولها في انه تصدق به عابها وان ملك المصدق قد زال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة الدين مانعا من قبول شهادتهم \* وتقبل ايضا شهادة اهل الذمة لمعصهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والزام الحقوق او اثبات احكام الدين والسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد \* وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتجج فيه الى التثبت ومن الناس من يحتجج به في حواز قبول خبر الواحد المعدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على ان التثبت في خبر المعدل غير حائز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يبدل على ان ماعداه فتحكمه بحلاه

### باب قتال اهل البني

قال الله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصالحوا بينهما ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الزبيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والابدى فانزل الله فيهم ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصالحوا بينهما ﴾ قال معمر قال قادة وكان رجلا بينهما حق تدارما فيه فقال احدهما لا اخذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الاخر يني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والابدى وروى عن سعيد بن جبير والشعبي فالأول كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الاوس والحزرج كان بينهم قتال بالعصى قال ابو بكر قد افضى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان قامت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به الى غيره وان لم يبق بذلك قوتات بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على النبي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسهه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأي نية أمكن \* وذهب قوم من الحشوي إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والتعال ومادون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين قاتلوا بالعصى والتعال وهذا لادلالة فيه على ما ذكرنا لأن القوم قاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي فابلنا بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره إلا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يناقض القول بما فكذلك أمرنا إيانا بقتالهم إذ كان عمومهم يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجري على عمومهم \* وأيضاً قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كراه الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محققاً في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي طامه وانباعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خير مقول من طريق النوار حتى أن معاوية لم يقدر على جرده لما قال له عبدالله بن عمر فقال إنما قتله من حابه فطرزه بين استنار رواء أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجار وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون في امتي اختلاف ووفرة قوم محسنون الفول ويسبثون العمل بمرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم سر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم قال التحليق \* وروى الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال سمعت علياً يقول إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تأخذوا من السماء فتخطفني الطير أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب جدعة وأبى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام بقونون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم بمرقون من الدس كما يبرق السهم من الرمية فإن اقتسموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ولم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره إلا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وفعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا دراريهم ونساءهم واصطلموهم فإنه قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة وإسامة بن زيد وابن عمر

﴿ قيل له لم يقعدوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجاز ان يكون قعودهم عنه لانهم زاوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك لا ترى انهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لاعلى انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استنصوا عن مباشرة قتالهم ﴿ فان احتجاجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم ﴿ قيل له انما اراد به الفتنة التي يقتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصية والحية من غير قتال مع امام يجب طاعته فاما اذا ثبت ان احدى الفئتين باغية والاخرى طائفة مع الامام فان قتال الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم ﴿ فان قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة بن زيد قتانه وهو قد قال لا اله الا الله بما ردد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله ولا يقتل ﴿ قيل له لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فكانوا اذا اعطوا كلمة التوحيد اجابوا الى مادعوا اليه من خلع الاصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك ان يرجع البتة الى الحق فيزول عنهم القتال لانهم انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل حتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على اظهار الاسلام حتى اظهروه زال عنهم الا ترى ان قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

### باب ما يبدأ به اهل النبي

قال الله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما ) قال ابو بكر امر الله عند ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعوا الى الصلاح والحق وما يوجه الكتاب والسنة والرجوع عن النبي ﴿ وقوله تعالى ﴿ فان بنت احدهما على الاخرى ﴾ يعنى والله اعلم ان رجعت احدهما الى الحق وارادت الصلاح واقامت الاخرى على بغيتها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله فامر تعالى بالدعاء الى الحق قبل القتال ثم ان است الرجوع قونات وكذا فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول قاتلهم ﴿ وفي هذه الآية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل النبي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لانه قال ( فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله ) فامر امر بقتالهم اذا بغوا على غيرهم بانتهال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لانهم حين اعتزلوا عسكره بعث اليهم سيد الله بن عباس فداهم فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة واقامت طائفة على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب وحكمت الخوارج من نواحي المسجد وفات لاحكام الله فقال علي رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل اما انهم ثلاثا ان لا تمنعهم مساحد الله ان يدكروا فيها اسمه وان لا تمنعهم حقهم من التي مادامت ابدبهم مع ايدينا وان لا يقاتلونا



## باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة

قال ابو بكر احلف اهل العلم في ذلك فقال محمد في الاصل لا يكون عسمة ويسعان نكراعهم  
وسلاحهم على حرمهم فادا وصعت الحرب اورارها رد المال عليهم ويرد الكراع اصاعلهم اذالم سق  
من العاه احد وما اسهلك فلا سيء فيه ودكر اراهم بن الحراج عن ابي يوسف قال ما وجد  
في ابدى اهل ابي من كراع او سلاح فهو في تقسم و خمس و ادا باوا لم يؤحدوا بدم ولا  
مال اسهلنكوه و قال مالك ما اسهلنكوه الخوارج من دم او مال ثم باوا لم يؤحدوا به و ما كان  
فأنا نعيه ر. وهو قول الاوراعي والشافعي و قال الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص  
المخارجون فسلوا واحدا معهم فهو عسمة لمن فاتهم بعد احراج الخمس الا ان يكون سيء  
يعلم اهم سرفوه من الناس قال ابو بكر و احلف لرواه عن علي كرم الله وجهه في ذلك و روى فطر  
اس حايقه عن مدر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم امير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الحمل و اثم  
بين اصحابه ما قول به من الكراع والسلاح فاحج من حمله عسمة هذا الحديث و هذا ليس به دلالة  
على انه عسمة لانه اثر ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح اما تواتر قل ان يصع  
الحرب اورارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل و قدر روى عكرمه بن عمار عن ابي رمل عن  
عبد الله بن ابي ولى عن اس بن سنان الخوارج قموا على علي رضى الله عنه لم يسب ولم يعم فحاجهم بان  
قال لهم افسون افسون ما تشتمون بها ما تستحلون من غيرها فلتن فعام بعد كعبر ثم  
وروى ابو ماويه عن ابي بصير عن ابي الهيثم بن ابي اسحق عن ابي الهيثم بن ابي اسحق عن ابي الهيثم بن ابي اسحق  
قال لا و قال الزهري و قاله في صحاح ابى الى بنى له و سلمه و و اورو و اجمعوا ان كل دم ارتقى  
على وجهه الاول او مال يهلك من وجهه الاول الا ان ياتي به و يدل على انه لا نعم اهلها التي ليست  
منهم مما ركوه في دنارهم لا من انهم ان ذلك منهم من الا ترى ان اهل الحرب لا يحلف فيما يعم  
من اموالهم ما منهم و ما ركوه منها في دنارهم انما حصل في دنارهم منهم و انه لا خلاف  
به لانه لا يملك رافهم و لا يملك رافهم فكذلك دنارهم اموالهم فانه لا يملك مسركو  
العرب لا يملك رافهم و هم اموالهم فلهذا لا يملكهم انما يملكون اذا اسروا ان لم يسلموا و سيرو  
درارهم و ما ركوه لذلك من اموالهم و الخوارج اذالم سق بهم مع لاهتل اسراهم و لانه  
درارهم محال فكذلك لا نعم اموالهم

## باب الحكم في اسرى اهل ابي و جرحهم

روى كوثر بن حليم عن نافع عن اس بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اس ام  
عندكم حكم الله ممن نبي من هذه الامة قال الله ورسوله اعام قال لا يحجر على جرحها  
ولا نقل اسرها ولا تطاب هاربها و روى عطاء بن السائب عن ابي الاحترى و عامر قال لما ظهر  
سلي رضى الله عنه على اهل الجمل قال لا تسعوا مدرا ولا تدنوا على جرح و روى شريك عن السدي



هو ان يكون القاضى عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضاءه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن ببلد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاء البغاة القضاء اذا كان هو في نفسه عدلا نفذت احكامه \* ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى ( فان بنت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تقي الى امر الله ) فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذا كان التعزير للزجروا لردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله ان يرتدعوا وينزجروا \* قال ابوبكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين \* وقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة وواصلحوا بين اخويكم ﴾ يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى ( فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين \* وقوله تعالى ( فاصلحوا بين اخويكم ) يدل على ان من رجا صلاح ما بين متعادين من المؤمنين ان عليه الاصلاح بينهما \* وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ نهى الله بهذا الآية عن عيب من لا يستحق ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخرية واخبر انه وان كان ارفع حاله في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند الله \* وقوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا انفسكم ﴾ روى عن ابن عباس وقاتدة لا يلبس بعضهم على بعض \* قال ابوبكر هو كقوله ( ولا تقتلوا انفسكم ) لان المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله احاد قاتل نفسه وكقوله ( فساموا على انفسكم ) يعني يسلم بعضهم على بعض \* واللزم العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى ( ومنهم من يلزك في الصدقات ) \* قال زياد الاعمش .

اذا لقيتك تبدي لي مكاشرة \* وان تفيت كنت الهامز اللزمه

ما كنت اخشى وان كان الزمان به \* حيف على الناس ان يفتنخي عنزه

وانما نهى بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب فان من كان معيبا فاجرا فعيبه بما فيه جائز \* وروى انه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم انت امته فاطع عناسته فانه اتانا خيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله . رجل حته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فبهذر حتى تفوته الصلاة لامن الله يتقى ولا من الناس يستحى فوجه الله وتحت مائة الف او يزيدون لا يقول له فائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط \* وقوله تعالى ﴿ ولا تنازروا باللقاب ﴾ روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان ابا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اماترى ماهنا ماشى احمر ولا اسود وما انت افضل منه الا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية ( ولا تنازروا باللقاب ) وقال قاتدة في قوله تعالى ( ولا تنازروا باللقاب ) قال لا تقل لا خيك المسلم يا فاسق يا منافق \* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا

عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له يا يهودى يا نصرانى فهوا  
 عن ذلك عنه حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا  
 وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بي  
 سلمة (ولاتنازوا باللقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان  
 فيقولون مه يا رسول الله انه يفضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية (ولاتنازوا باللقاب) وهذا يدل  
 على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ما للموصوف به لانه بمنزلة السباب  
 والشتيمة فاما الاسماء والاصناف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتناولها النهى لانها  
 بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال عنه وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن  
 يزيد بن خنيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن حنيم المحاربي عن عماد بن ياسر قال  
 كنت انا وعلى بن ابي طالب ريفين في غزوة العشرة من بطن ينبع فامانزل بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقامها شهرا وصالح فيها في مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم  
 فقال لي على رضى الله عنه هل لك ان تأتي هؤلاء من نبي مدلج يعملون في غير لهم ننظر كيف يعملون  
 فاتيهم فظننا انهم ساعة ثم عشنا اليوم فعمدنا الى صور من النخل في دقناه من الارض فمنا  
 فمنا النبي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقناه فيومئذ قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعلي يا انا تراب لما عليه من الراب فاحبرناه عما كان من امرنا فقال الا اخبركم  
 باشق رحلين قلنا من هما يا رسول الله قال احمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا على على هذا  
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل ابن  
 سعد ما كان اسم احب الى على رضى الله عنه ان يدعى به من ابي تراب فمثل هذا لا يكره اذ ليس به ذم  
 ولا يكرهه صاحبه عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا  
 شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الازنين وقد غير النبي صلى الله  
 عليه وسلم اسماء قوم فسمى العاص عبدا لله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وفي جميع ذلك  
 دليل على ان المنهى من الالتاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى ان رجلا اراد ان يتزوج  
 امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار نيبا يعنى الصغرى عنه  
 قال ابو بكر فلم يكن ذلك غنة لانه لم يرد به ذم المذكور ولا عيبته عنه وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا  
 من الظن ان بعض الظن اثم عنه اقتضت الآية النهى عن بعض الظن لاعتن جبهه لان قوله (كثيرا  
 من الظن) يقتضى العص وعبه قوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لمسه عن جميعه وقال  
 في آيه اخرى (ان الظن لا ينفى من الحق شيئا) وقال (وطنم ظن السوء وكنتم قوما بورا)  
 فالظن على اربعة اصناف محطور ومأموره ومدوب اليه ومباح عنه فاما الظن المحطور فهو سوء الظن  
 بالله تعالى عنه حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى ومحمد بن محمد بن حبان النخعي  
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سمان عن حار قال سمعت رسول الله

مطلب  
 الظن على اربعة اصناف





اخاك بما يكره قيل ان رأيت ان كان في اخي ما قول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه  
 ما تقول فقد بهته **✽** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا  
 سفيان عن علي بن الاقر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم  
 حسبك من صفة كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قات كلمة لو مزجت بماء  
 البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا **✽**  
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج  
 قال اخبرني ابو الزبير ان عبدالرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء  
 الاسلمى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امرأة حراما وذكر الحديث  
 الى قوله فماتريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه  
 نفسه حتى رجم رخم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بحديقة حمار سائل برجله  
 فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقالا  
 يا نبي الله من يأكل من هذا قال فماتلما من عرض اخيكما آفعا اسد من الاكل منه والذي  
 نفسى بيده انه الآن لفي انهار الجنة سنغمس فيها **✽** وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا  
 ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا  
 اتوا ابن سيرين فقالوا انا نسال منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى **✽**  
 الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد ابي ارى امرا اكرهه قال وما ذاك يا ابن  
 اخي قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيونك  
 فقال يا ابن اخي لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما داك يا عم قال اطعمت نفسى  
 في جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الانبياء ولم اطعم نفسى في  
 السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالفهم الذى خلقهم فاذا لم  
 يسلم خالفهم فالخلق اجدر ان لا يسلم **✽** وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال اخبرنا الحارث بن  
 ابي اسامة قال حدثنا داود بن الجبير قال حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن قال حدثني خالد بن  
 يزيد اليمامى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتياب  
 ان تستغفر لمن اغتبتته **✽** وقوله تعالى **﴿** يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه متا فكرهته **﴾** تأكيد  
 لتشبيح الغيبة والزجر عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل فكذلك الغيبة  
 والثانى ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلنكن الغيبة عندكم بمنزلة  
 في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعى العقل احق بالاتباع  
 من دواعى الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جعله اخاه وهذا ابلغ ما يكون  
 في التقييح والزجر فهذا كله اما هو في المسلم الذى ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب  
 نفسه كما يجب علينا تكذيبه فاذهبه بذلك فان كان المذوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكر ما

فيه من الافعال القبيحة غير محظور كما لا يجب على سامعه التكير على قائله \* ووصفه بما يكرهه على ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وان كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لاعلى جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الحلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة اذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى زوجت امرأة قال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا فانه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذى قدمنا غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لاعلى جهة العيب وهو كما روى عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صراض الوجوه صحار العيون فطس الانوف كان وجوههم الحجان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم بقوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر واثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ روى عن مجاهد و قتادة الشعوب النسب الابد والقبائل الاقرب فيقال بنى فلان وفلان \* وقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ بدأ بذكر الخلق من ذكر واثى وهما آدم وحواء ثم جماعهم شعوبا بمعنى متشعبين منفردين في الانساب كالكلام المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم اخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبنون المعجم ليعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورتهم ليعرف بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لافضل لبعضهم على بعض من جهة النسب اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة ولان الفضل لا يستحق بعمل غيره فين الله تعالى ذلك لنا لئلا نلهجر بعضنا على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فان ان الفضيلة والرفعة انما يستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته انه قال ان الله قد اذهب نحوه الحاهلية وتعلمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم لافضل امرئى على محمى الا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء ان اكرمكم عند الله اتقاكم لاعظمكم بيتا . آخر سورة الحجرات

ومن سورة ق ﴿

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم وهم في امر مرجح ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال احبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فهم في امر مرجح ﴾ قال من رك الحق مرج عليه رآه والتس عليه دبنه \* وقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ روى حرب بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا



ثم قرأ ( فسيح محمد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) وروى عمرو بن عباس وقنادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قال مجاهد صلاة الليل ﴿قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة﴾ وقوله تعالى ﴿وادبار السجود﴾ قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعي والشعبي (وادبار السجود) ركعتان بعد المغرب (وادبار التجموع) ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس (وادبار السجود) اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح ثلاثا ﴿قال ابو بكر اتفق من ذكرنا قوله بديا ان قوله ( فسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) اراد به الصلاة وكذلك (ومن الليل فسبحه) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله (وادبار السجود) هو الصلاة لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير ابن اقلح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فأتى رجل من الانصار في المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والتعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال نا اخبركم بما سر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتى احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين وروى ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿قال ابو بكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله ( فسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس ) على صلاة العجر (وقبل الغروب) على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن (ومن الليل فسبحه) صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلاة الحسني وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عما لا يليق به والصلاة تشمل على قراءة القرآن واذكار هي تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجمون﴾ قال ابن عباس و ابراهيم والضحاك الهجوع

النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة نمر عليهم الاصلوا فيها وقال  
قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون  
فيها اما من اوها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة  
عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء \* وروى ابو حيوه عن الحسن قال كانوا يطيلون  
الصلاة بالليل واذا سجدوا استمفروا \* وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها  
لوقتها كانه جمل مجموعهم قبلها في جنب نهم اصلاه العتمة \* قال ابو بكر قد كانت صلاة  
الليل فرضا فسبح فرضها بما نزل في سورة المزمل ورجب فيها في هذه السورة وقد روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابي سفيان  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو  
الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسام قات لاني ذراي  
صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله  
\* وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس  
الليل \* وروى عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يجمعون) قال ما برقدون \* (وبالاسحارهم  
يستمفرون) قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جاسوا في الدعا والاسكانة والاستمفار \*  
وقوله تعالى \* وفي اموالهم حق \* قال ابو بكر اختلف السلف في اوبله فقال ابن عمر  
والحسن والشعبى ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من ادى  
زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يصدق وقال ابن سيرين (وفي اموالهم حق معلوم) قال الصدقة  
حق معلوم \* وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسحت الزكاة كل صدقة والحجاج  
عن ابي حفص مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنه ما يحتج به  
كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى  
عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة  
مالك فقد قضيت ما عليك فيه \* وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعد الخدرى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه  
الاخبار مخنجة هاهنا ناول حقا معلوما على الزكاة وانه لاحق على صاحب المال غيرها  
واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخاموه ليست بمعلومة \*  
واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المال حتى سوى الزكاة قلنا (ليس المر ان نولوا وجوهكم  
قبل المشرق والمغرب) الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله (واآتى المال على حبه)  
ويحتجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدى

حقها في عسرها ويسرها الا برز لها بقاع قرقر تطأه باخفافها وذكر البقر والغنم فقال امرأى  
يا باهريرة وماحقها قال تمنح الغزيرة وتمطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث  
ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وماحقها قال اطراق فحلها  
واطارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله \* وروى الاعمش عن المعرور  
ابن سويد عن ابى در قال انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حالس في ظل الكعبة فلما  
رأى مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا  
الامن قال هكذا وهكذا حثا عن عننه وعن شماله وبين يديه مامن رجل يموت ويترك ابلا  
لم يؤد ركاتها الاجاه يوم القيامة تنطحه بقرونها ويطأها باخفافها كلما بعدت اخرهاها اعبدت  
عليه اولها حق قصى بن الناس \* قال ابوبكر هذه الاخبار كلها مسعولة وفي المال حق  
سوى الزكاة باتفاق المسلمين ما يلزم من النفقة على والده اذا كان فقيرا وعلى دوى ارحامه  
وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المقطوع وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما  
يعرض من هذه الاحوال \* وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال اس عاص رواية وعائشة وابن  
المسيب ومجاهد رواية وعطاء وابو العالية والنعمي وعكرمه المحروم المحرف وقال الحسن  
المحروم الذي يطاب فلا يرق وقال اس عاص روايه ومجاهد المحروم الذي لبس له  
في الاسلام سهم وفي امظ آخر الذي ليس له في العنة شئ وقال عكرمه الذي لا يموله  
مال وقال الزهري وقتاده المحروم المسكين المعصف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم  
الكلب \* قال ابوبكر من تأوله على الكلب فابى لا يجوز ان يكون المراد عنده نحو معلوم  
الزكاة لان اطعام الكلب لا يحزى من الزكاة فسمى ان يكون المراد عنده حيا غير لركاه  
فيكون في اطعام الكلب قربة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل ذى كد حري  
اجرا وان رجلا سقى كلبا فغفر الله له والاظهر في قوله حق معلوم انه الركاه لان الزكاة واجبه  
لا محالة وهي حق معلوم فوجب ان يكون مرادا بالآية ادحائر ان سطوى محبا وتكون اللفظ  
عبارة عنها ثم جائز ان يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مرادا بالآية في جوار اعطائه  
الزكاة وهو يدل على ان الزكاة اذا وضعت في صف واحد احزأ لانه انصر على السائل والمحروم  
دون الاصناف المذكورة في آية الصدقات وقرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لان  
الفقير قد يحرم نفسه بتركه المسئلة وقد يجرمه الناس بترك اعطائه فاذا لم يستل فقد حرم نفسه  
بترك المسئلة فسمى محروما من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن  
قبل الناس وقد روى عن الشعبي انه قال اعياى ان اعلم ما المحروم . آخر سورة الذاريات

ومن سورة الطور  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود وابو الاحوص ومجاهد حين تقوم

من كل مكان سبحانك وبمحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك \* وروى غلى بن هاشم قال سئل الاعمش آكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانك اللهم وبمحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعنى به افتتاح الصلاة \* قال ابوبكر يعنى به قوله سبحانك الله وبمحمدك وتبارك اسمك الى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابوالجوزاء حين تقوم من منامك \* قال ابوبكر يجوز ان يكون عمود في جميع ما روى من هذه التأويلات \* قوله تعالى ﴿وادنار النجوم﴾ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعا الفجر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعنا الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شئ من التوافل اسرعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمه \* وروى ابوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوها فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوها وان طرقتكم الحيل . آخر سورة الطور

### ومن سورة النجم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما نطق عن الهوى﴾ محجج به من لا يحجز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة احتياد الرأي بقوله (ان هو الا وحى بوحى) وليس كما طوا لان جهاد الرأي اذا صدر عن الوحي حازان بسب موجه وما دى اليه انه عن وحى \* وقوله تعالى ﴿وقال قد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى﴾ روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خافه الله عاها سريين \* وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقباه وهذا يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدره المنتهى في السماء السادسة والبا بني ما يعرج الى السماء وقيل سميت سدره المنتهى لانه ينتهى اليها ارواح الشهداء وقال الحسن حنة المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد الى السماء والى الجنة بقوله تعالى ﴿رآه عند سدرة المنتهى وان عندها حنة المأوى﴾ وقوله تعالى ﴿الا اللهم﴾ قال ابن عباس رواية لم ار اسه باللم بما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حفظه من الرتا ادرك ذلك لا محالة فزما العينين النظر وزما اللسان المنطق والنفس تمنى ونشهى والفرج يصدى ذلك كله ويكده وروى عن ابن مسعود واني هريرة انه النظره والعمرة والاميلة والمياتزة فاذا من الختان الحنان فهو الرنا ووجب الفسل وعن ابي هريرة ايضا ان اللهم السكاح رعه ايضا ان الله من الزنا ثم تنوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللهم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس ايضا رواية هو الذي يام بالمرأة وقال عطاء اللهم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جبا وای عبد لك لا الما ويقال ان اللهم هو اللهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللهم مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال الم بالشيء الماما اذا قاربه وقيل ان اللهم الصغير من الذنوب لقلوه تعالى ( ان تجنبوا كباثر ماتنهم عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) \* وقوله تعالى ﴿ لا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ هو كقوله ( ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ) وكقوله ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) \* وقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾ في معنى ذلك ويحتج به في امتناع جواز تصرف الانسان على غيره في ابطال الحجر على الحر الماقل البالغ \* وقوله تعالى ﴿ وان خلق الزوجين الذكر والانثى من لطفة اذا منى ﴾ قال ابو بكر لما كان قوله ( الذكر والانثى ) اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى وان الخنثى وان اشبهه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخنثى المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلا بد من ان تظهر فيه علامة ذكر او انثى وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

### سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقبل العادات بمثله الا ليجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر اسانيدھا للاطالة \* فان قيل معناه سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على اهل الآفاق \* قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والاخر انه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفنه مهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على اهل الآفاق فانه جائز ان يسترد الله عنهم بنعم او يشغلهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير وكثلا يدعيه بعض المتنبئين في الآفاق لنفسه فاظهره للحاصر بن عند دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتجوا به عليهم \* وقوله تعالى ﴿ وبئهم ان الماء قسمة بينهم ﴾ الآية يدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة وبوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سعى ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الالبياء ثابتة مالم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

## ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذوالعصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك ان العصف الثين وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الوردى وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذى ينم ﴿قال ابوبكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشوم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضمير ان والنام والآس الذى يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذاساق لان المعطف يقتضى ظاهرا ان المعطوف غير المعطوف عليه ﴿وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿بامشرا الجن والانس الميا انكم رسل منكم﴾ وانما رسل من لانس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلطت وقيل انه ضرب من الجواهر كالتضيان يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقا حال الملح كما قال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تلهه الاثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء فتفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ ﴿وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة الى الاحمراد من حر نار جهنم كالحديد اذا احى بالنار ﴿وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يبئل عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يبئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يبئل فى اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يبئلون فى وقت آخر ﴿وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتج به لابي حنيفة فى ان الرطب والرمان ليسا من الفاكهة لان الثمى لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفرد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ . آخر سورة الرحمن

## ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك فى حديث اسلام عمر قال فقال لاخيه اعطونى الكتاب الذى كنتم تقرأون فقالت انك رجس وانه لا يمس الا المطهرون فقم فاعتسل او توشأ فتوشأ ثم اخذ الكتاب فقرأ

وذكر الحديث وعن سمد انه امر ابته بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكرو  
الحسن والنخعي مس المصحف على غير وضوء \* وروى عن حماد ان المراد القرآن الذي  
في اللوح المحفوظ (لا يمسه الا المطهرون) يعني الملائكة وقال ابوالمالية في قوله (لا يمسه الا  
المطهرون) قال هو في كتاب مكنون ايس اتم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير  
وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عندالله الا المطهرون فاما في الدنيا فانه  
يمسه المجوسى والنجس والمناقق \* قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون  
المراد القرآن الذي عندالله والمطهرون الملائكة وان حمل على التهي وان كان في صورة  
الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة  
انه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمسه القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نيه ذلك  
بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

### ومن سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبي قال فصل  
ما بين الهجرين فتح الحديدية وفيه انزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله فتح هو قال نعم  
عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة \* قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح  
على ما بعده اعظم عناء الفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق في ذلك الوقت كان اشد  
على النفس لفة المسلمين وكثرة الكفار مع سدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الانرى  
الى قوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة المسرة ﴾ وقوله ﴿ والسابقون الاولون ﴾ فهذه الوجوه كلها  
نقتضى تفضيلها \* وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصى ومساكتها  
والفها نقسى القلب ويبعد من التوبة وهو نحو قوله ﴿ كلاب دان على قلوبهم ما كانوا  
يكسبون ﴾ \* وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عندربهم ﴾  
روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل  
قوله ﴿ والشهداء ﴾ صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس  
ومسروق وابوالضحى والضحاك هو استداء كلام وخبره ﴿ لهم اجرهم ونورهم ﴾ \* وقوله تعالى  
﴿ وجمانا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورحمة ورحمة ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما  
ابتدعوه من القرب والرهانية ثم ذمهم على ترك دعابتها نقوله ﴿ فارعوها حق رايتهما ﴾ والابتداع  
قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجهه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن  
الامرين فاقضى ذلك ان كل من استدع فربة قول او فعلا فعلبه رعابتها واثامها فوجب على ذلك ان من  
دخل في صلاة او صوم او حج او غيرها من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهى واجبة عايه  
فيجب عليه القضاء اذا امدها وروى عن ابى امامة الباهلى قال كان ناس من بنى اسرائيل

ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بهارضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعامهم الله بتركها فقال (ورهبانية استدعوا) الآية . آخر سورة الحديد

## ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾ روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الحاهلية الايلاء والظهار فلما جاء الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت النساء تحرم بالظهار حتى انزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية واما المجادلة التي كانت في المرأة فان عبد الله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ في امرأة تقال لها خويلة وقال عكرمة بنت تاملة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها جعلها عليه كظهرامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ يضل رأسه فعالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك مرارا فانزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ قال قتادة حرمتها ثم يريد ان يعود لها فبطأها فتحرر رقيقة من ذلك ان نساها فقال ابو بكر قوله عليه السلام ما اراك الا قد حرمت سله حتمل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل ان يريد به تحريم الظهور والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب ان يكون هذا الحكم فداك تابا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وان كان قبل ذلك من حكم اهل الحاهلية ؑ فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في سحر بعينه واما النسخ بوجوب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي ؑ قيل له لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وانما علق القول فيه مقال ما اراك الا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وحائز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سيسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق الى تحريم الظهار الآن فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها ؑ وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ يعنى والله اعلم في تشبيهها بظهور الام لان الاستمتاع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا ؑ وقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص به المؤمنون دون اهل الذمة ؑ فان قيل فقد قال الله ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ ولم يخص



المذكورين في الثانية **ب** قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان  
 يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم **و** اما قوله **(ثم يعودون لما قالوا)** فقد احتتم الناس فيه فروي  
 معمر عن طاوس عن ابيه **(ثم يعودون لما قالوا)** قال الوطاء فاذا حث فعليه الكفارة وهذا  
 تأويل مخالف للآية لانه قال **(فحرق رقة من قبل ان تماس)** وقد روى سميان عن ابن ابي  
 يحيى عن طاوس قال اذا تكلم بالطهار لرمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت على كطهر  
 اى لم يحل له حتى كفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد حياها لم يهرها حتى يكفر **\***  
 وقد احتتم فقهاء الامصار في معنى العود فقال الصحاح والليث من سعد الطهار يوجب  
 تحريما لا رفة الا الكفارة ومعنى العود عندهم استراحة وطئها فلا فعله  
 الا الكفارة فقد مها وذكور بشر من الوليد عن ابن يوسف لو وطئها ثم مات  
 لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا صاهر بها لم يحل له الا بعد الكفارة وان  
 طاعها ثم روجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لعموم الصحاح وقال ابن وهب عن مالك  
 اذا جمع بعد الطهار على امساكها واصابتها فقد وحب عليه الكفارة فان طاقم بعد الطهار  
 ولم يجمع على امسائها وصادها فلا كفارة عليه وان روجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة  
 الطهار وذكر من التسم عن ابنه اذا طهر منها ثم وطئها ثم مات فلا بد من الكفارة لانه وطئ  
 بعد الطهار وقال اشهب عن مالك اذا جمع بعد الطهار على امسائها واصابتها وطاب الكفارة  
 فان صرنا ففعله الكفارة وقال الحسن اذا جمع رأى امسائها على ان يجمع صرنا ففعله الكفارة  
 الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعها وقال عثمان بن قيس  
 طاهر من امرائه ثم طاعها قبل ان يطأها قال ادى عليه الكفارة رجعها او لم رجعها وان مات  
 لم يصل الى ميرتها حتى يكفر وقال اشعبي ان امسها من صاهرها بعد الطهار فلم يطلق فقد  
 وحب الكفارة فان وعاس وحكي عن بعض من لا بعد خلافا ان العود ان يعيد المول  
 صريين فان ابوك روج عائشه وابوالعنه ان انه طهار رات في سأن حولة حين طاهر  
 منها روجها ومن الصحاح فامر النبي صلى الله عليه وسلم لعق رفة فقال لا احد فقال صم  
 شهر من مساعين قال بولم آكل في اليوم ثلاث مرات كادان نعسى على نصري فامرته بالاطعام وهذا  
 يدل على بطلان قول من اعبر العرم على امساكها ووطئها لانه لم يسئل عن ذلك وبطلان قول  
 من عثر اراده الجماع لانه لم يسئل وبطلان قول من اعبر الطلاق لانه لم يقل هل طاقها وبطلان  
 قول من اعبر عادة عموم لانه لم يسئل هل اعدت المول صريين فان قول صحاحا وهو ان  
 لفظ لصهار يوجب تحريما رفة الكفارة ومعنى قوله تعالى **(ثم يعودون لما قالوا)** يحتتم وجهين  
 احدهما ذكر الحال الذي حرج عليه لخطاب وهو انه قد كان من طابهم في الحالة الطهار  
 فقال **(الذين يطهرونكم من نساءهم)** فل هذه الحال **(ثم يعودون لما قالوا)** والمعنى ويعودون  
 بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى **(فليسا مرجعهم ثم الله شهد)** ومعناه والله شهيد فيكون  
 نفس المول عودا الى العادة التي كانت ايمهم في ذلك كما قال **(حتى فادكا مرجحون السدم)** والمعنى  
 حتى صار كذلك وكما قال امة من ابن الصلت

هدى المكارم لاقمان من لن \* سينا ماء معادا بعد ابوالا

معاه صارا كذلك لاهما في التدى لم تكونا كذلك وكما قال لييد

وما المرء الا كالشهاب وصوته \* محور رمادا بعد ادهوساطع

ومحور رجوع وانما معاه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) اهم يصيرون الى حال الطهار  
الدى كان يكون مثله مهم في الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله في الطهار المحم  
محرم الوط. موقتا بالكمارة فاذا كان الطهار مخصوصا بحرم الوط. دون غيره ولا تأثيره  
في رفع السكاح وحب ان يكون اعود هو العود الى الاستراحة ما حرمه بالطهار فكون معاه  
يعودون للممول فيه كقوله عليه السلام العائد في هه كالكلب يعود في قننه وانما هو عائد في الموهوب  
وكقولنا اللهم بت رحاؤنا اى من رحونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى يأبئك اليقين)  
يعنى الموقن به وقال الشاعر

احر من لا قيت ان قد وقع \* ولوست فال المسأون اساؤا

وانى لراحكم على لظ. سمكم \* كما في بصون الحاملات رحاه

يعنى مرحوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معاه لما حرموا فيستريحونه فعلمهم الكفارة  
قل الاستراحة وسطل قول من اعتبر الفاء على السكاح من وجهين احدهما ان الطهار لا يوح  
محرم العقد والامساك فكون العود امسكها على السكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا  
الى حكم معنى قد تقدم المحام فلا يخور ان يكون الامساك على السكاح فيه تأثير والثاني به قال  
(ثم يعودون) ثم تقتضى التراحى ومن جعل العود الفاء على السكاح فقد جعله ثابتا عقيب  
القول بلا راج وذلك خلاف مقصى لآية واه من جعل العود العزيمة على الوطه فلا معنى  
لقوله ايض لان موحد المول هو محرم الوط. لا محرم العزيمة والعزيمة على المحطور  
وان كانت محطوره فانما تعلق حكمها بوطه فالعزيمة على الانفراد لاحكم بها وايضالا  
حط للعزيمة في سائر الاصول ولا تعلق بها لاحكام الا ترى ان سائر العود الاحرم لا تعلق  
بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عما مضى عما حدث اعساها ما لم  
تتكلموا به او عملوا به فان قتل هلاكا اعود عادة القوم مرتين لان اللغو يصاح ان  
يكون عباره عنه قال الله تعالى (وردوا به دوابها عه) ومعنى فعلوا مثل ما هو  
عنه قوله قل له هذا حط من وجهين احدهما ان اجماع السلف والخلف جميعا قد اتفقت بان هذا من  
عمراد فقائه خارج عن طق الاجماع والاني انه يحمل قوله (ثم يعودون لما قالوا) بكر را  
للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم كرر وان القوم مرتين فسه است معنى  
لا تقتضيه اللفظ ولا يخور ان يكون ساره عنه ووجهه غير عائد مثل المول فسه صبار مثل  
ذلك المول وديث لا يخور الا بدلالة فاعمال ذلك خارج عن اجماع ومحمد حكم الآيه  
ومقتضاها: وان قيل وانما اذا حيا من حرم الوط. وان تقدم الفاء له لا سدحة بوطه  
فقد رلت عن الطاهر: فيل له اذا كان الطهار قد وحب تحريم الوطه فالذى يستباحه منه

هو الذي حرمه بالقول بخار ان يكون ذلك عودا لما قال ادهو مستباح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا بقصد السكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في انه مستحق نسب واحد ثم حرمه بالطهار حار ان يكون الاقدام على استباحه عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للمطء فان قيل ان كانت الاستباحة هي الموححة للكفارة فليس محلودك من ان يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الأول بهذا لمركب احساب الكفارة بعين العزيمة قل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا فان قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الاقدام على استباحة الوطء فقيل له اذا اردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفرا لان الكفارة واحدة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) يعنى فعدم الاستعادة قبل المرأة وقوله ( ادا قتم الى الصلاة فاعسلوا ) والمعنى اذا اردتم القيام واتممتموه فقدموا غسل وقوله ( اذا ناجم الرسول فقدموا بين يدي نحوا كصدقة ) وكقوله ( اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن ) والمعنى اذا اردتم ذلك فان ابوكر قد نبت بما قدما ان الطهار لا يوجب كفارة وانما يوجب محرم الوطء ولا ريب الا بالكفارة فاذا لم ترد وطأها فلا كفارة عليه وان مات وعاسب فلا شيء عليه اذ كان حكم الطهار ايجاب التحريم فقط موقتا ناداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطء محطوب عنه وان وطئ سقط الطهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الطهار وما اوجبته من الكفارة نادائها قبل الوطء لقوله ( من قبل ان تناس ) متى وقع المسيس فمدات الشرط فلا يجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور به او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدمه ان شرط لم يجب باللمط الأول وارجح الى دلالة اخرى في ايجاب مثله في الوقت الثاني فهد حكم الطهار اذا وقع المسيس قبل الكفر لانه قد نبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا طاهر من امرأته فوطئها قبل تكفيرها سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له استعمر الله ولا بعد حتى يكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واحدا ناسه \* وهذا احتجاب السام فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن بن حار بن زيد وارا هم وان المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وان سيرس في آخرس وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن دؤب والزهري وقناه عنه كفارة ان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله طاهر من امرأتي فوطئها قبل ان يكفر فقال استعمر الله ولا بعد حتى تكفر فلو يوجب عليه كفارين بعد الوطء \* واحلف الفقهاء في بوفيت الطهار فقال اصحابنا والثوري والشافعي اذا قال اسب على كضهرامى اليوم بطل الطهار بمعنى اليوم وقال ابن ابي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مطاهر اذا بوطئ قال ابو بكر محرم الطهار لا يقع الاموقتا ناداء الكفارة فاذا وقته المطاهر وحب بوقته لانه لو كان ممالا سوقت لما انحل ذلك

التحريم بالتكبير كالطلاق فاشبه الطهارة التي يحلها الحث فوجب بوقته كما توقيت المي  
 وليس كالطلاق لانه لا يحله شيء \* فان قيل تحريم الطلاق الثلاث تقع موقتا بالروح الثاني ولا  
 يتوقت بتوقيت الروح ادا قال امت طالق اليوم \* فيله ان الطلاق لا يتوقف بالروح الثاني  
 وانما يستفيد الروح الاول بالروح الثاني ادا روحها بعد ثلاث تطلقات مستقلات والثلاث  
 الاول واقعة على ما كانت وانما اسعاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق بوقت محال والطهارة  
 موقت لاحالة بالتكبير فحار بوقته بالسرط \* واحتلموا في الطهارة هل يدخل عليه ايلاء فقال  
 اصحابنا والحسن بن صالح والثوري في احدي الروايتين والاورام لا يدخل الا بلاء على  
 المطاهر وان طال ركة اياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حرا بلاء في طهارة الا  
 ان يكون مضارا لا يريد ان يبي من طهاره وانما المد فلا يدخل على طهاره بلاء وقال ابن  
 القاسم عنه يدخل الا بلاء على الطهارة ادا كان مضارا ومما يعلم به صراجه ان قد روى الكفارة  
 فلا يكفر فانه ادا علم ذلك وقف مثل المولى فاما كمر واما طلع عليه امرأه وروى عن  
 الثوري ان الا بلاء يدخل على الطهارة \* قال ابو بكر ليس الطهارة كسنة عن الطلاق ولا صرحا  
 فلا يجوز اثبات الطلاق به الاستوقيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرأه  
 ليس منه فهو رد ومن ادخل الا بلاء على المطاهر بعد ادخل عليه ما ليس منه وايضا صلى الله  
 على حكم المولى بالنبي او عرعة الطلاق ونص على حكم المطاهر بانحاح كفارة وانما سئس  
 فيحكم كل واحد منهما مخصوص على فمحرار حمل احدهما على الآخر من حكم المصوصات  
 ان لا تقاس بعضها على بعض وان كل واحد منها محرم على بانه ومحمول على معناه دون غيره  
 وانما فان معنى الا بلاء وقوع الحث ووجوب الكفارة الوطء في المدة ولا يملو كفارة الطهارة  
 بالوطء فليس هو ادا في معنى الا بلاء ولا في حكمه وانما ان المولى سواء قصد الصرار او لم يقصد  
 لاختلاف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الصرار بالطهارة لم يلزمه حكم الا بلاء نص في المدة  
 فوجب ان لا يلزمه وان قصد الصرار \* فان قيل لم نعت ذلك في الا بلاء لان نفس الا بلاء  
 نبي عن قصد الصرار اذ هو جامع على الامس من الوطء في المدة \* قل له الطهارة  
 قصد الى الصرار من حيث حره \* واما \* لانه عده عاه فلا في يهما فيما قصد به  
 من المصارة \* واختلاف السلف ومن ادعم وجهه الامس في اظهارة من لانه روى حدالك  
 عن مجاهد عن ابن عباس قال من جاء بها ان ليس من مه طهارة وهذا قول ابي هريرة  
 وابن المسيب وهو قول اصحابنا واشافه وروى عن ابن سيرين والحمي وعطاء وطاوس وسائر  
 ابن يسار قالوا هو صهار وهو قول مالك والثوري والاورام \* ولدت والحسن بن صالح  
 وقالوا يكون مطاهرا من امه كما هو من روحه وقال الحسن ان كان نطأها فهو مطاهر  
 وان كان لا يطأها فليس بطهارة \* قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يطأون من نسائهم) وهذا المعط  
 بصرف من الطهارة الى الحر اذ دون الاماء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (انما ملكات ايمانهم)  
 فكان المعهوم من قوله (او اسائهم) الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله (او ما ملكات ايمانهم)

عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى ( وامهات نسائكم ) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوداً على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك اليمين اذ لا مدخل للقياس في اثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر وهو ما بينا فيما سلف انهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريماً ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريماً من جهة القول بوجوب الكفارة والامة لا يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم الا ترى انه لو حرم على نفسه طعاماً او شراباً لم يحرم ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول

### في الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته اني كظها حتى او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظها فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البقي يصح الظهار بالمحرم والاجنية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والآخر انه يصح بذوات المحارم قال ابو بكر لما صحح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن و ابراهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم يخص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلا دليل قال قيل لما قال تعالى ( ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللاتي ولدنهم ) دل على انه اراد الظهار بالام قال قيل له انما ذكر الامهات لانهن مما استعمل عليهن حد الآية وذلك لا ينفي ان يكون قوله ( والذين يظاهرون من نسائهم ) عموماً في سائر من اوقع التشبيه بظهورها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قد نبي على المعنى الذي من اجله الزمه حكم الظهار وهو قوله ( ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللاتي ولدنهم ) وانهم ليقولون منكر من القول وزوراً ) فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهن وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باجنية فليست هي اخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤكداً قال قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنية بموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم تفرق الآية بين شيء

منهن ولان تشبيها بالاجنية منكر من القول وزور \* قيل له لا يجب ذلك لان الاجنية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنية مفيدا للتحريم في سائر الاوقات لجواز ان يملك بضع الاجنية فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم بالامتعة وسائر الاموال لا يصح بان يقول انت على كتناح فلان او كمال فلان لان ذلك قديم لك محال ويستبيح \* واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امي او كراسها او ذكر شأ يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او كفخذها ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك ان يكون مظاهرا بكل شئ من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت على كراس امي او كيدها فهو مظاهر لان اللذذ بذلك منها محرم \* قال ابو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امي والظهر مما لا يستبيح النظر اليه فوجب ان يكون سائر ما لا يستبيح النظر اليه في حكمه وما يجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبهها به اذ ليس تحريمها من الام مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جازله استباحة النظر الى هذه الاعضاء اشبه سائر الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك \* واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن لاه مظاهر ان يجامع قيادون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل او يباشر لانه قال (من قبل ان يتماسا) وقال الزهري وقناة (من قبل ان يتماسا) الودع نفسه وقال اصحابنا لا يقرب المظهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعوه الى خير وقال الثوري بأنها فيما دون الفرج وانما سمى عن الجماع وقال الاوزاعي يحل له فوق الازار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطيا \* قال ابو بكر لما قال تعالى (من قبل ان يتماسا) كان ذلك عموما في حظر جميع صروب المنسب من لمس بيد او غيرها وايضا لما قال (والذين يظاهرون من نسائهم) فالزوم حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب ان يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام ومسه محرم عليه \* وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهرا من امرأته ثم واقمها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والمبلة

### سنة في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر

الطحاوي عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لتزوجها انت علي كظهر امي او كظهر اخي كانت مظهرة من زوجها قال علي فسئلت محمد بن الحسن فقال ليس عليها شيء فاتي ابا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفم اخطأ هو وتحريم عليها كفارة يمين كقولها انت علي حرام وقال الاوراعي هي يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تمتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم فعل وكفرت يميننا رجونا ان يجزيها وروى مغيرة عن ابراهيم قال حطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر ابها ان تزوجه فلما ولي الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير فافتوها ان تمتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوراعي انها اذا قالت ان تزوجه فهو علي كظهر ابني كانت مظهرة ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب تحريم بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعا لتحريم تقع بالقول \* واختلوا فبين قال انت علي كظهر ابني فقال امحسانا والاشافي ليس بشيء وقال مالك هو مظاهر \* قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار ومن شبهها بظهار الام ومن حرم سحرها من دوات المحارم التي لا يجوز له ان يسبح النظر الى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر ابيه والاب والاجني في ذلك سواء ولو قال انت علي كظهر الاجني لم يكن شيئا فكذلك ظهار الاب \* واختلفوا فيس ظاهر مرارا فقال امحسانا والشافعي عابه لكل ظهار كفارة الا ان يكون في مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة ايضا وقال الاوراعي عليه كفارة واحدة وان كان في مقاعد شتى \* قال ابو بكر الاصل ان الظهار لما كان سببا لتحريم ترفعه الكفارة ان يجب بكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار \* فان قيل قوله (والذين يظاهرون من سائرهم) يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يختص بالمرأة الواحدة دون المراد الكثيرة \* قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ شبه اليمين فتم حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حث ولم يكن قوله (فكفارته اطعام عشرة مساكين) موجبا للاقتصار بالايان الكثيرة على كفارة واحدة \* واختلفوا في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال امحسانا لا يبني للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر و ذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا قال تستمدي عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستمدي

عليه وقال مالك عليها ان تمنه نفسها ويجوز الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير \* قال ابوبكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته رواء هشام وهذا يدل على انه يجبر على التكفير ليوفيها حقها من الجماع \* واختلموا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروایتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول اصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لا يجزى في شئ من الكفادات الا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي \* قال ابوبكر ظاهر قوله (فتح ررقبة) يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق ررقبة ولم يشترط الابمان ولا يجوز قياسها على كفارة العتق لامتناع جواز قياس المنصوص بعصه على بعض ولاز فيه ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ \* واختلموا في جواز الصوم مع وجود ررقبة للخدمة فقال اصحابنا اذا كانت عذبه ررقبة للخدمة ولا شئ له غيرها او كان عنده دراهم ثمن ررقبة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتح ررقبة) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فاوجب الرقبة بديا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لها لم يجزه غيره \* فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم \* قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلمنا انه واجد \* واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شياً عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شيئاً اجزاء وان اشترى اباه ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد اشترته فهو حر ثم اشترى عبدا ينويه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وان لم يكن ادى شيئاً وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا معتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان البتي يجزى المدبر وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشترى اباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجزى من اذا اشترى عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وان لم يؤد شيئاً ويجزى المعتق الى سنين ولا يجزى ام الولد \* قال ابوبكر اما ام الولد والمدبر فانهما لا يجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فحق اعتقهما فاما عتق مستحقا وليس كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه الا ترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يباحها الفسخ واما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدي شيئاً فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبدا



غير مكاتب وان كان قداى شياً لم يحز من قبل ان الاداء لاسمح بعقته فقد حصله عن  
عقته بدل فلاحرى عن الكفارة واما اذا اشترى اناه فانه يحرى اداوى لان قوله للشري عملة  
قوله است حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرى ولد والده الا ان يحده مملوكا فيشتره  
فيعقه ومعلوم ان مماء يعتمه بشرائه اياه فعمل شراء عملة قوله است حر فاجراً بعملة  
من قال لعده است حر\* واحتلموا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثورى لكل مسكين نصف  
صاع ر اوصاع تمر اوسعير وقال مالك مد مد هشام وهو مدان الاثلاثا مد النبي صلى الله  
عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك  
التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد بهما وسطا من شح الشعير  
والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات حنطة اوسعير او ارز او تمر  
او اقط وذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث لعده\* حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سلمان الاسارى فالاحد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق  
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمان بن يسار عن سلمة بن صحرح قال كنت امرأ أصيب من  
النساء وذكر قصة طهاره من امرأه وانه جامع امرأه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر  
رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما ملك ربه غيرها وصرت صفحة رقبة قال فصم شهرين  
متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطم وسما من عمر بن سبين مسكيا  
قلت والذي بعثك بالحق بياقديتنا وحشين ومالنا طعام قال فالطلق الى صاحب صدقة من زريق  
فليدفعها اليك فاطم ستين مسكيا وسما من عمر وكل انت وعيالك بقيتها\* قال قيل روى  
اسماعيل بن حمير عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان حولة بنت مالك بن حله طاهر  
مهاروحها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فابدهت الى فلان فان عده  
شطر وسق فليأخذ صدقة عاه ثم يتصدق به على ستين مسكيا وروى عبد الله بن ادريس عن محمد  
بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنطة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن حولة بن  
زوجها طاهر منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بمحمسة عشر صاعا على ستين  
مسكيا\* قال له قد روى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره ان  
يطعم وسما من عمر بن سبين مسكيا وهذا اولى لانه راى على حركه وايقاض ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم اعاه هذا المدرو لادلالة فيه على ان ذلك جمع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسرائيل  
عن ابي اسحاق عن زيد بن ريدان روج حولة طاهر منها وذكر الحديث فاعاه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمحمسة عشر صاعا وهذا يدل على ان اعاه بعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث  
يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله عن  
يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني حولة بنت مالك بن حله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطان روحها حين طاهر منها بعدق من تمر واطاته هي بعدق آحر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصدق به\* واحتلموا في المطاهر هل محامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعي

لا يجامع حتى يطعم ادا كان فرسه الطعام روى ريد بن ابي الرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها  
 قل ان يطعم لم يكن آتيا وروى المعاني والاسحى عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم للمطاهر بعد ما ذكر محرمه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وايضا لما هق  
 الجميع على ان الجماع محطور عليه قل علق الرقة وحب نقاء حطره اذا سحر ادحثر ان يحد  
 الرقة قل الاطعام فكون الوطاء واقعا قل الصق

### باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿وإذ اذناؤك حيوك بما علمنا﴾ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيما هو حالس مع اصحابه اذ انى عليهم مودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل يدرون ما قال قالوا سامها صلى الله عليه وسلم قال سام عليكم اي تسأمون دسكم وقال صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم ادا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فعولوا عليك اي علمك ما قلت به وحدثنا  
 عدا في بن فابع قال حدثنا اسحاق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل  
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا لقيم المسركن في الطريق فلا تدؤهم  
 بالسلام واصطروهم الى اصدمه قال ابو بكر قد روى في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم  
 يريدون نقولهم السلام انكم سأمون دسكم ووى اهم يريدون به الموت لان السلام اسم من  
 اسما الموت قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد بن عيسى بن ابي حنيفة قال روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا يرى ان سداه وقال محمد وهو مول امة من مهاجرة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن ابي  
 قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا سبعة عن منصور عن ابراهيم عن ابي بصير قال حدثنا  
 عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا سلم عليكم  
 ليس هذا تكره فان انا حق الصحة قال ابو بكر طاهره بدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام  
 لان الر لا يكره عدا حده قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادا سلم عليكم فعولوا عليكم  
 قال ابو بكر وانما كره الاسداء لان اسلام من محبة اهل الجنة فكره ان سداه الكافر اذ يس  
 من اهلها ولا كره الرد على وجه المدحفة قال الله تعالى ﴿واذا حييتهم فحيوا﴾ حسن  
 من اوردوها قال ابو حذيفة عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن ابي حنيفة قال حدثنا  
 عبد الواحد قال حدثنا سفيان بن ابي عمير قال قال ابراهيم بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عداه قال نعم ادا كانت لك اله حاجة وسام عاها وقوله تعالى ﴿والذين آمنوا﴾ اذ قيل انهم فسحوا  
 في المجلس فاسحوا قال فانه كاذب يتفصو في محاسن النبي صلى الله عليه وسلم فسحوا  
 وقال انس بن عمار هو محاسن السال قال فانه كاذب (واذا قيل السروا) قال داء اي حية من سوا  
 اي ارضعوا في المجلس ولهدا ذكر اهل العلم لانهم حق بالرقة وهدد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على خيرهم اي من لدن فصالحهم ومرتبه عندك كذلك  
 محبان فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا﴾

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم  
 فرتب اولى الاحلام والنهي في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وقوله تعالى ﴿اذا ناجيت  
 الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لاية ما عمل  
 بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدى كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما نزلت ﴿اذا  
 ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله ﴿أشفقتم  
 ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية فوسع لهم فقال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها  
 تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجرد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجرد  
 الصدقة بقوله ﴿فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾ فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن  
 لم يجرد الصدقة والثالث وحبب الصدقة امام المسئلة بقوله ﴿أشفقتم ان تقدموا بين يدي  
 نجواكم صدقات فاذلم تفعلوا ويا ب الله عليكم﴾ يحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن  
 ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن مجاهد في قوله ﴿اذا ناجيت الرسول  
 فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها احد غيرى حتى نسخت وما كانت  
 الا ساعة وقوله تعالى ﴿لا تحذقوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر بوا دون من حاد الله ورسوله﴾ قال  
 ابو بكر المحادة ان يكون كل واحد مهتما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضى  
 ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناخة اهل الحرب  
 وان كانوا من اهل الكتاب لان المناخة توجب المودة قال الله تعالى ﴿ومن آياته ان خلق لكم من  
 انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ . آخر سورة المجادلة

### سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ قال  
 مجاهد وقادة اول الحشر جلاء بنى البضير من اليهود فهم من خرج الى خيبر ومهم من خرج  
 الى الشام وقال الزهرى فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاحلهم الى الشام  
 وعلى ان لهم ما اقات الابل من شئ الا الحامقة والحائمة السلاح قال ابو بكر قد استظمت ذلك معنيين احدهما  
 مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ  
 جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية  
 وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين  
 لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وقال ﴿فاقتلوا المشركين  
 حيث وجدتموهم﴾ فغير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام

غير مكاتب وان كان قدامى شياً لم يجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعقده فقد حصل له عن  
عقده بدل فلا يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اياه فانه يجزى اذا نوى لان قوله للشري بمنزلة  
قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره  
فيعقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرائه اياه فجعل شراءه بمنزلة قوله انت حر فاجزأ بمنزلة  
من قال لبعده انت حر \* واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثوري لكل مسكين نصف  
صاع بر او صاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثنا بمد النبي صلى الله  
عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك  
التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير  
والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات حنطة او شعير او ارز او تمر  
او اقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده  $\text{ﷺ}$  حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابن اديس عن محمد بن اسحاق  
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سايان بن يسار عن سلمة بن صححر قال كنت امرأ صيب من  
النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر  
رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال قسم شهرين  
متتابعين قال وهل اجبت الذي اجبت الامن الصيام قال فاطم وسقا من تمرين ستين مسكينا  
قلت والذي بعثك بالحق تيبا لقد بتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق  
فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها  $\text{ﷺ}$  فان قيل روى  
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاه  
منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم سرية فليذهب الى فلان فان عنده  
شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد  
ابن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان  
زوجها ظاه منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان تصدق بخمسة عشر صاعا على ستين  
مسكينا  $\text{ﷺ}$  قيل له قد رويناه حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان  
يعلم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فحاضر ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم اعطاه بهذا القدر ولا دلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسراييل  
عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاه منها وذكر الحديث فاعطاه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعطاه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث  
يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن  
يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطان زوجها حين ظاه منها بمذق من تمر واعطاه  $\text{ﷺ}$  بمذق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصدق به  $\text{ﷺ}$  واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعي

لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين لم يوحوا عليه بحيل ولا ركاب ولم يأخذوه عوة وانما  
 احدوه صلحا وكذلك كان حكم فديك وقرى عرصة فيما ذكره الرهري قد كان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم من العيبة الصبي وهو ما كان يصطفه من حمله العسة قبل ان يسم المال وكان له انصا  
 سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من النبي هذه الحقوق تصرفها في هبة عياله والباقي في  
 نوائب المسلمين ولم يكن لاحد من اهل الامن بخارجه صلى الله عليه وسلم ان يملكه وفي هذه الآيات دلالة  
 على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يعط عليه الا ان ياتوا عوة وانما احدى احوالهم ان يصع في بيت  
 مال المسلمين ويصرف على الوحو التي تصرف فيها الخراج والحرمة لانه بمنزلة ما صار للنبي من الله عليه  
 وسلم من اموال بني الصرحين لم يوحف المسامون عليه بجود وله على ما افاء الله على رسوله من اهل  
 السرى لله وللرسول والآية قال ابو بكر بن الله حكم ما لم يوحف عليه المسامون من النبي فجعله  
 للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدما من بيانه ثم ذكر حكم النبي الذي اوحف اسماؤن عليه فجعله  
 لهؤلاء الاوصاف وهم الاوصاف الخمس المذكورون في غيره وطاهره يقتضي ان لا يكون  
 للعائين شئ من الامن كان منهم من هذه الاوصاف وقال قادة كتاب الصائم في صدر الاسلام  
 لهؤلاء الاوصاف ثم نسخ بقوله لا واعلموا انما علم من شئ فان لله حمه بجود قال ابو بكر لما فتح  
 عمر رضي الله عنه العراق سأل قوم من الصحابة فسموا بين العائين منهم الربير وبنال وغيرهما فقال ان  
 قسمتها بينهم نقي آخر الناس لاشئ لهم واحج عنهم بهذه الآية الى قوله (والذين حاؤا  
 من بعدهم) وشاور علنا وجماعه من الصحابة في ذلك فاساروا عليه بترك القسمة وان  
 تقراها عليها ويصعب سلبها الخراج ففعل ذلك فوافقه الجماعة عند احتجاجه الآية وهذا  
 يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مصبوه الى آية القسمة في الارض بالمسح فان  
 رأى قسمتها اصلح للمسلمين رد عنهم قسم وان رأى رار اهلها عليها واحد الخراج  
 منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثامة الحكم في حوار احد الخراج منها حتى اسوى  
 الآخر ولاول فيها لدكروم له واحده وده مستبها فاما لم يحاوه بالاسمع دن على ثمت  
 حكمها عدمه وصحة دلالتها عليهم على ما استدله عليه فكون هذا الآيتين بمحمه عنها  
 واعلموا انما علم من شئ فان لله حمه في الاموان سوى الارضين وفي الارضين اذا صدر  
 الامام ذلك من افاء الله على رسوله من الارضين قبله ولا رسول ان احوار تركهم على  
 ملك اهلها ويكون ذكر الرسول منها فيويص الامر عليه في صدقه الى من رأى واستبد  
 عمر رضي الله عنه من الآية قوله (كذلك يكون دواتين الا اذا منكم بقوله) والذين حاؤا من  
 بعدهم وقال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاعبي منكم ولم يكن من بعدهم من  
 المسلمين شئ وقد جعل لهم فيه الحق بقوله (والذين حاؤا من بعدهم) فلما اسر  
 عدو حكم دلالة الآية وموافقه كل الصحابة على اقرار اهلها عليه وصدية الخراج بث  
 سبب من حلف وحدثه من ائمتنا فمسحا الارضين ووصفا الخراج على الاوصاف بلومة  
 ووصفا الحرمة على الرفاق وجماعهم ان طفت شئ منه وارسله عشرين وثمناية

واربعين ثم لم يتقف فعله هذا احد من ساء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف  
 اهل العلم في احكام الارضين المفتحة عوة فقال اصحابنا والثوري اذا افتتحها الامام عوة  
 فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين العامين بعد اخراج الخمس وان شاء  
 اقر اهلها عليها وحمل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويحور بينهم وشراؤهم لها  
 وقال مالك مانع اهل الصلح من ارضهم فهو حائر وما افتتح عوة فانه لا يشتري منهم احد  
 لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل العوة الدس احدوا عوة فمن  
 اسلم منهم احررله اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت قيا للمسلمين وقال  
 الشافعي ما كان عوة فحسبها لاهله وارثة اجناسها للعامين فمن طاب حسا عن حقه للامام  
 ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب حسا فهو احق بماله: قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتحة  
 عوة من ان تكون للعامين لا يحور للامام صرفها عنهم بحال الا بطيبة من انفسهم او ان  
 يكون الامام محيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رفاها اهلها على  
 ما فعله عمر رضي الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في ارض  
 السواد بعد خلاف من نصهم عليه على اسعاط حق العامين عن رفاها دل ذلك على ان العامين  
 لا يستحقون ملك الارضين ولا رفاها اهلها الا ان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا  
 لهم لما عدل عنهم بها الى غيرهم ولدارعوه في احتجاجة بالآية في قوله (كيلا يكون دولة بين  
 الاعياء منكم) وقوله (والدس حاوا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأه عد احتجاجة  
 الآيه دل على ان العامين لا يستحقون ملك الارضين الا باحسان الامام ذلك لهم وايضا لا يحتلمون  
 ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستقيم ولو كان ملك العامين قد نبت فيهم لما كان له  
 ان يملكه عليهم كما لا تملك عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يدينقهم  
 فيصدهم بينهم نبت ان الملك لا يحصل للعامين باحرار العبيد في الرفا والارضين الا ان يجعلها  
 الامام لهم\* وبذل على ذلك ايضا ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل  
 بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حير نصه من صفاء نواته وحاخه ونصا بين المسلمين  
 قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع مانكا للعامين لما جعل نصه لنواته وحاخه  
 وقد فتحها عوه وبذل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عوة ومن على اهلها اقرهم على  
 املاكهم فقد حصل بدلالة الآت واجماع السام والسنة بحير الامام في نفسه الارضين او  
 ركبها ملكا لاهلها ووضع الخراج عايتها: وبذل على حدث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معب العراق قعرها ودرهمها ومعب الشام مداها ودرهما ومعب  
 مصر ارضها وداره وعدم ذبدا بمشهد على ذلك لم ابي هريرة ودمه فاخر عليه السلام عن مع الناس  
 لهذه الحقوق الواحة لله تعالى في الارضين واهم يعودون الى حال اهل الحاهلية في معها وذلك  
 يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وان ما وصه هو من حقوق الله تعالى التي يجب اداؤها  
 فان قيل ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد اجماع لان حبيب بن ابي ثابت وعبيد بن عمرو

عن أمية بن يزيد الجعفي قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض  
 لتقسمت السواد بينكم ❦ قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه انه اسار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة  
 السواد وافرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي ما ذكرت لانه لا يخلو من مخاطبهم على  
 بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمة بينهم من غير خيار  
 للامام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم  
 من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا  
 لا يقول ان الغنمة تصرف الى غير الغامين ويخرج منها الغامون وان يكونوا اخلاط فيهم من  
 شهد الفتح واستحق الغنمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز  
 ان يسهم له وقسم الغنمة بينه وبين الذين شهدوه او ان يكون خاطب به من شهد الفتح دون  
 غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جائز  
 ان يجعل حظه لغيرهم لان بعضهم يصرب وجوه بعض اذ كان اتقى الله من ان يترك حفا يجب  
 عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخصص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم  
 وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية ❦ وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذي ذكرنا  
 وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وافرار اهله عليه فقال قائلون  
 اقرهم على املاكهم وترك اموالهم في اديبهم ولم يسترقهم وهو الذي ذكرناه من مذهب اصحابنا  
 وقال آخرون انما اقرهم على ارضهم على ارضهم في المسلمين وارضهم غير ملائك لها وقال  
 آخرون اقرهم على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين ❦ قال ابو بكر ولم  
 نختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه  
 ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان اقب في ارضك رفعا الحزبية عن رأسك واخذناها من  
 ارضك وان نحواب عنها فنحن احق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة تهر الملك حين  
 اسلمت فلو كانوا عبدا لما زال عنهم الرق بالاسلام ❦ فان قيل فقد فالان تحولت عنها فنحن  
 احق بها ❦ قيل له انما اراد ابدلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وررعناها لئلا يبطل  
 الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الامام عندنا باراضي  
 العاجز عن عمارتها ولما ثبت ما وصفتنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان  
 ارضهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الحرية ومن حيث حال للامام عند مخالفتنا  
 ان يقطع حق العامين عن رقابها وجمعها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز  
 اقرارها على املاك اهلها ويصرف خراجها الى المسلمين ادلاحق للمسلمين في نفي ملك ملائكها  
 عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ملكها واما حظه في الخالين في خراجها لا في رقابها  
 بان يملكوها ❦ وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا ان الغنمة ما غلب  
 عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وان اتقى ماصو لحوا عليه قال الحسن  
 فاما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي التبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الحراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الحراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت مسواقي للامام ع قال ابو بكر كانه ذهب الى ان التبط لما كانوا احرارا في مملكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم التبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضهم ورقابهم في معنى ماصولح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا ان محاجة عمر لاصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن ع فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الناعمين على وجه الاحارة والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحراج بالضمان مراده اجرة العبد المشري اذا رد بالعب ع قال ابو بكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستضب نفوس القوم في وضع الحراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد استطالب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة ع فان قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربيع الناس فاعطانا عمر ربيع السواد فاخذناه ثلاث سنين ثم وقد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر بما بين دبتارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومي صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهابا وتحملني على جبل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل ع قال ابو بكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم زفاب الارضين وجائر ان يكون اعطاهم ربيع الحراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطياتهم دون الحراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى رده على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائرا له ان يفعله من غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الحراج اجرة ففساد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهاها لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جار ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكهم وايضا لو كانوا عبيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائرة وقد اخذ عمر الحراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة ع وقد اختلف الفقهاء في شري ارض الحراج واستيجارها فقال اصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الحراج



وكره شريك شري ارض الحراج وقال لا تجمل في عنقك صنغارا وذكر الطحاوي عن ابن  
 ابي عميران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافى بن عمران عن الزرع في ارض الحراج  
 فنهاه عن ذلك فقال له قائل فانك تزرع انت فيها فقال يا ابن اخي اميس في الشر قدوة وقال  
 الشافعي لا بأس بان يكتري المسلم ارض خراج كما يكتري دوابهم قال والحديث الذي جاء  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يؤدي الحراج ولا للمشرك ان يدخل المسجد الحرام  
 انما هو خراج الجزية ❦ قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه انكترى ارض خراج وروى عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان  
 وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيعة براذان وراذان من ارض الحراج وروى ان  
 الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهما اتروا من ارض السواد فهذا يدل على تعيين احدهما انها  
 املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما من اسلم من  
 اهل الحراج انه ان اقام علي ارضه اخذ منه الحراج وروى عن ابن عباس انه كره شري  
 ارض اهل الذمة وقال لا تجمل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل  
 ذلك وقال لا تجمل في عنقك الصغار ❦ قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصنار لانه لانعام  
 خلافا بين السام ان الذمي اذا كانت له ارض خراج فاسلم انه يؤخذ الحراج من ارضه  
 ويسقط عن رأسه فلو كان صنغارا لسقط بالاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفبها  
 ودرهمها بدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في  
 المسنبل الا ترى انه قال وعدم كما بدأهم والصغار لا يجيب على المسلمين وانما يجيب على  
 الكفار للمسلمين ❦ وقوله تعالى ﴿والذين نبؤوا الدار والايمن من قباهم يحبون من هاجر  
 اليهم﴾ يعنى والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذئب  
 تبؤوا الدار والايمن من قبلهم يعنى الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام  
 الانصار ولكنه اراد لذئب تبؤوا الدار والايمن من قبل هجرة المهاجرين ❦ وقوله تعالى  
 ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا﴾ هل الحس يعنى انهم لا يجسدون المهاجرين  
 على فضل آناهم الله تعالى وقيل لا يجدون في انفسهم ضيفا لما تنصونه عليهم ❦ وقوله تعالى ﴿ويؤثرون  
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الخصاصة الحاجة فاقى الله عليهم باسارهم المهاجرين  
 على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان رجلا قال له مى دينار فقال انفق على نفسك فقال مى دينار آخر فقال  
 انفق على عيالك فقال مى دينار آخر قال بصدق به وان رجلا جاء بيضة من ذهب  
 فقال يا رسول الله تصدق بهذه فاني ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من  
 الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمها فلواصاته  
 لعقرته ثم قال يا ايى احدهم بجميع ما املك فيصدق به ثم تقدمتكم الناس انما الصدقة عن طهر  
 غنى وان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم بخطيب والرجل بحال بدادة فحث النبي

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم ثيابا ودرهما فاعطاهم تو بين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايتار على النفس والامر بالاتفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل **وقيل له** اما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاننا لم يتقمه بالصبر على الفقر وخشى ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ما يتفقه الا ترى انه قال يا بني احدم بجميع ما بملك فيتصدق به ثم بقعد يتكفف الناس فانما كره الايتار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اوى الله عليهم بالايتار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى ( والصابرين في البأساء والضراء وحب البأس ) فكان الايتار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايتار **وقد روى** محارب بن دثار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى نداولها تسعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فزات **ومن يوق شح نفسه** الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عدالله فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان تصيبنى هذه الآية ( ومن يوق شح نفسه ) فوالله ما قدر على ان اعطى شأ اطيق منه فقال عبد الله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخبك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ( ومن يوق شح نفسه ) قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .  
آخر سورة الحنسر

### ومن سورة المتحنة **بسم الله الرحمن الرحيم**

قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا لا تخذوا عدوى وعدوكم** اولياء تلتمون اليهم بالموودة **روى** انها نزلت في حاطب بن ابي بلنتة حين كتب الى كفار قريش بتصحيح لهم فيه فاطم الله نبيه على ذلك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما اريدت في الله منذ اسلمت والكنى كنت امرأ غريبيا في قريش وكان لي بمكة مال وسون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فاضرب عقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدرنا وما يدريك لعل الله قد اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني غافر لكم **حدثنا** بذلك عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله ( يا ايها الذين آمنوا لا تخذوا عدوى وعدوكم اولياء ) عن عمرو بن الزبير بمعنى ما قدمناه **قال ابو بكر** ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما بدفع عن نفسه بمثله عند النفية ويستبيح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فانه لا يوجب الاكفار ولو كان ذلك يوجب الاكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فاما لم يمتبه

وصدقه على ما قال علم ما كان مرتدا واما قال عمر ان ذنبي فاصرب عققه لانه طعن انه فعله عن غير تأويل  
 فان قيل قد احبر لى صلى الله عليه وسلم انه انما منع عمر من قتله لانه شهد بدر و قال ما يدريك  
 لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد عصرت لكم شحلا العلة المانعة من قتله  
 كونه من اهل بدر فقل له ليس كما طبت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا  
 مستحقا للنار ادا كفر واما معاد ما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان ادسوا لا يموتون  
 الا على التوبة ومن علم الله منه وجود الوبه ادا هم له فعير حائر ان امر يقتله او جعل ما قطعته  
 به عن التوبة ويجوز ان يكون مراده ان في معلوم الله ان اهل بدر وان ادسوا فان مصيرهم الى  
 النوة والابانة وفي هده الآتة دلالة على ان الخوف على المال والولد لا ينجي النقة في اظهار  
 الكفر وانه لا يكون عملة الخوف على نفسه لان الله هبى المؤمنين عن مثل ما فعل ساطب مع  
 خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه لو قال لرحل لا قائل و ك اولئك من انه  
 لا يسعه اظهار الكفر ومن الناس من يقول ومن له على رجل مال فقال لا افراك حتى  
 يحط على بعضه ويحط عنه بعضه لا يصح الحط عنه وحمل خوفه على دهره له تبرله الا كره على  
 الحط وهو فيما اطلق مذهب ان يلى وما يدكرناه يدب على صحة قوا، ويدب على ان خوف  
 على المال والاهل لا ينجى النقة ان الله فرض المنجزة على المؤمنين ولم يحددهم في اختلف لاجل  
 اموالهم واهلهم فقال لا قل ان كان آؤكم و اسؤكم واحوكم و حكمكم و عشرتكم  
 الآتة وقال ( فالوا كما مسصصين في الارض قال المان ارض لله و سعه فها حرة فيها )  
 وبقوله تعالى ( فذكركم انكم اسوه حسنة في اراهم اللدس منه ) والآتة قوله ( اللدس منه )  
 قل في الامانة وقل اللدس آمو معه فامر الله اللدس اللدس في اظهار مذهب الكفار  
 وقصص المواالاته يسا ونامهم قوله دانا آء مائة و مائة من دون الله كرا مائة و ديسا  
 و سكم العداوة والعصا اذنا ) فهذا حكمه قد عدل المؤمنون بوقوله ( لا قول اراهم لانه )  
 يعنى في ان لا يسا وانه في الدماء الاب كافر و بما فعل اراهم ساء لانه طهر له الامان  
 ووعده اظهاره فاحر الله تعالى انه مافق فاما بين له انه عدو لله و امر الله تعالى  
 بالأسى ناراهم في كل امور الا في الاستعمار الاب الكافر و قوله تعالى ( ما لا يحلنا  
 منه للذس كمر و ) وال مائة يعنى اظهارهم علما فبرواهم على حق و قول ر عباس  
 لا ساطهم عليه فهو ما

باب صلوة الرحم المشكوك

قال الله تعالى لا يسهاكم به من لدن لم يلوتم في الدين والآتة روى هشام بن عمرو عن  
 اسه عن عائشة ان اسماء ساء التي صلى لله عليه و نام حرام لها منه كنه حدى اصحابها قال نعم  
 صابها قال و ك و قوله عوان روم و عصبوا اللهم في حوم في حوار دفع اصدقات الى هل  
 الدمة اذ ليس هم من اهل قتالنا ووه الهبى عن الصدقة على اهل الحرب قوله ( انما يسهاكم الله

عن الذين فاتلوكم في الدين) وقد روى فيه غير ذلك ❦ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن  
 قال احبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة في قوله ( لا سهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين  
 ولم يحرجوكم من دياركم) قال نسحها قوله ( فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) ❦ وقوله تعالى  
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا اداهاكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية روى الزهري عن عمرو بن عروة عن المسور  
 بن مخرمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتيتك ما احدوان كان على دينك الا اردته عليا فرد  
 واحتدل على ابيه سهيل بن عمرو ولم يأتته احد من الرجال الا اردته في تلك المدة وان كان مسلما  
 وجاه المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عممة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يومئذ وهي طاقق فجاه اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها فارل الله  
 فيهن ( اذا جاءك المؤمنات مهاجرات ) الآية قال عمرو فاحرى عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان تمتحن بهذه الآية ( يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات سايكن ) قالت فمن  
 اقر بهذا الشرط ممن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايكنك كلاما يكلصهاه والله مامست  
 يده يدا امرأة من اهل المايعة وروى عكرمة بن عمار عن ابي رميل عن عمر بن الخطاب قال لقد  
 صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وحمل لهم ان من لحق بالكفار من المسلمين  
 لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار ردوه وروى الحكم بن مضم عن اسعاس قال كان  
 في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم من اهل مكة فهو رد اليهم ورت سورة الممتحنة بعد الصلح وكان  
 من اسلم من سائهم نسل ما احرحك فان كاتب حررت هربا من روجها ورعة عنه ردت وان  
 كانت حررت رعة في الاسلام امسك وردد على روجها ما هق ❦ قال ابو بكر لا يحلو  
 الصلح من ان يكون كان حاصي الرجال دون النساء على الوحة الذي ذكر من رد من جاء منهم  
 مسلما اليهم وان يكون وقع بدياعا من يسح عن النساء وهذا اطهر الوجهين وذلك حائر  
 عندنا وان لم رد النبي صلى الله عليه وسلم احد من النساء عليهم لان السح حائر بعد التحكين من الفعل  
 وان لم تقع الفعل وقوله ( يا ايها الذين آمنوا ) خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 هاجر اليه لانه هو الذي يتولى امتحانهم دون المؤمنين وقد اردت سائر المؤمنين عدعية النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن حصرهم ❦ وقوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ المراد به العلم الطاهر لا حقيقته  
 اليقين لا ذلك لاسل لنا اليه وهو مثل قول احوة يوسف ( ان اسك سرق وما شهدا  
 الا بما علمنا ) نعمون اعلم الطاهر لانه لم يكن سرق في الخفية الا ترى الى قوله ( وماك للعب  
 حافطين ) وانما حكموا عليه بالسرق من جهة الظاهر لما وجدوا المسواع في رحله وهو مثل  
 شهادة الشهود الذين طاهرهم العدالة قد تمعدنا الله بالحكم هامن طريق الظاهر وحمل سهادهما  
 على الصحة وكذلك قول احار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ❦ وقد الر ما الله  
 بهذه الآية قول قول من اطهرنا الايمان والحكم بصحة ما احبره عن نفسه فيما يسا وييه  
 وهذا اصل في تصديق كل من احبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة اذا احبرت عن

حيضها وطهرها وجلبها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابي رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهم ما خرجن الا للدين والرغبة في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

### باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن الى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن﴾ الآية ﴿قال ابو بكر في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله ﴿فلا ترجموهن الى الكفار﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله ﴿لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن﴾ وقوله ﴿وآتوهم ما انفقوا﴾ يدل عليه ايضا لانه امر بردها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله وبدل عليه قوله ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ والعصمة المنع فنهانا ان نمتنع من تزويجها لاجل زوجها الحربي ﴿واختلف اهل العلم في الحربية تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفة في الحربية نخرج الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فبا بينهم ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عابها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الابتكاح مستقبل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام لاحكام الدارين عنده ﴿قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو احق بها ماداموا في دار الهجرة \* وروى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية فاسلمت المرأة وابي الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما \* وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصرانية تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي في عدتها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابي ان يسلم فرق بينهما وروى عباد ابن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي امك لنفسها ﴿قال ابو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء فقال علي رضي الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار  
فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانت وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت واني الزوج  
الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي  
امراته مادامت في المدة فاذا انقضت المدة وقمت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها  
واتفق فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة \* واختلفوا في وقت  
وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى  
يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا ان  
كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امراته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث  
حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض  
انما ارادوا به الحربيين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج اليها  
ايهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه  
دلائل الآية على صحة هذا القول \* ومن الدليل على ذلك قوله (والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت ايمانكم) قال ابو سعيد الخدري نزلت في سايا او طاس كان لهن ازواج في الشرك  
واباحن لهن بالسبي وروى عن سعيد بن حبير عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء  
الا ما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج قايماها زما بالاماسية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا  
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحبضة واتفق الفقهاء على جواز وطء  
المسيه بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو  
وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او بحدوث الملك  
عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدوث  
الملك لا يبرع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا  
مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال الملك الى الوارث رافعا للنكاح فلم يبق وجه  
لايقاع الفرقة الا اختلاف الدارين \* فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان  
المسام اذا دخل دار الحرب بامان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي البنا بامان  
لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى  
دار الاسلام لم تقع الفرقة فسلمنا انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة \* قيل له  
ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام  
اما بالاسلام او بالذمة والآخر من اهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا فاما اذا كانا مسلمين  
فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام \*  
فان احتج المخالف لنا بما روى بونس عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة  
عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول  
بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ابقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدت سنين بالنكاح الاول لانه لاخلاف بين الفقهاء انها لا ترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن كنان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فانما هو اخبار عن كونها زوجة له بعدما سلم ولم يعلم حدوث عقدان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقدان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحلال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما قوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عدا فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

### فصل في نكاح المهاجرة

واما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحرى ا قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن﴾ فاح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة ﴿ولا تمسكوا بعمم الكوافر﴾ والمصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحرى والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحبضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيفتان والمعنى فيما وقع الفرقة باختلاف الدارين \* وقوله تعالى ﴿واستلوا ما انفقتم وليستلوا ما انفقوا﴾ قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واستلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت الهم وليستلوا هم ايضا مهر من صارت اليها مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون قابوا ان يقرؤا فانزل الله ﴿وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقيم فانوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا﴾ فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امراته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين \* وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى ﴿واستلوا ما انفقتم﴾ من النسيمة ان يعوض منها \* وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمن ذكر الله في القرآن (واستلوا ما انفقتم  
وليسلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين \* وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق  
(وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فماقيتم) واصبتم  
غنيمة (فأتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه  
وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن  
اسحاق عن الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون  
منه مثل ما اخذ منكم فموضوهم من في ان اصبتموه وجاهز ان تكون هذه الرواية عن  
الزهري غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صداق ان وجب عليهم رده الى الكفار  
وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم واذا  
لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة \* وهذه الاحكام في رد المهر واخذها من الكفار وتمويض  
الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم  
غير ثابت الحكم الاشياء روى عن عطاء فان عبدالرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء  
ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيموض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى  
في الممتحنة (وأتوهم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت  
جاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يعاض فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الاجماع \*  
فان قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها؟ قيل له يجوز ان  
يكون منسوخاً بقوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)  
وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه \* وقوله تعالى (ولا يأتين  
ببهتان يفترينه بين ابدنهن وارجلهن) قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه  
قد دخل فيه قذف اهل الاحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس  
فيهم وسائر ضرور الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك \* وقوله تعالى (ولا يصينك  
في معروف) روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين  
بايعهن ان لا يخن قتلن يارسول الله ان نساء اسعدنا في الجاهلية فنسعدن في الاسلام فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ولا اشغار في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن  
انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(ولا يصينك في معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا  
في البيعة ان لا ننوح وهو قوله تعالى (ولا يصينك في معروف) وروى عطاء عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صونين احقين صوت لعب ولهو وعزامير شيطان  
عند نفمة وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان \* قال ابو بكر هو عموم  
في جميع طاعة الله لانها كلها معروف ونرك النوح احد ما يريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يأمر  
الا بمعروف الا انه شرط في النهي عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف لئلا يترخص احد في طاعة



السلطين اذا لم تكن طاعة لله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر طاعة حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا بها النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر الحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا نتمتعن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب .  
آخر سورة الممتحنة

### ومن سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون﴾  
 قال ابو بكر محتج به في ان كل من الزم نفسه عبادة او قربة و اوجب على نفسه عقد الزمة الوفاء اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قائلا مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن مبيعية فاما المبيعية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتما قدونها وكذلك الوعد فعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول الفائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جائز له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احجج او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قائلا مالا يفعل \* وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فلما نزل فرض الجهاد نشاقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسياهم بالابمان لاظهارهم له \* وقوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستذلون مقهورون فكان مخبره على ما خبره لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم يبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهرهم وغلبوهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقاصى بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الاديان وقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسوله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل كيف يكون ذلك اظهارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته **قيل له** انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعنى دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقيماً لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فبما ان يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كان جيشا لو فتحوا بلاد اعنوة حازان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان بامرء ونجهيزه للجيش فملوا **قوله تعالى** (هل ادلكم على تجارة تبيحكم من عذاب اليم) الى قوله (وفتح قريب) وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق . آخر سورة الصف

### ومن سورة الجمعة **بسم الله الرحمن الرحيم**

قال الله تعالى **هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم** **قيل** انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وقال انا نحن امة امية لانحسب ولانكتب **قوله تعالى** (رسولا منهم) لانه كان اميا وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي) وقيل انما سمي من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي تجرى عليها المولود **قوله** (واما وجه الحكمة في جعل النبوة في امي فانه ليوافق ما قدمت به البشارة في كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من بوهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكلة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه فدل عجزهم عما اتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل **قوله تعالى** (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبهم الله بالحمار الذي يحمل الكسب وهي الاسفار اذ لم يتعلموا مما حملوه كما لا يتفهم الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله (انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وقوله (واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسخ منها) الى قوله (كئيل الكلب) **قوله تعالى** (وقل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس) الى قوله (والله علم الظالمين) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان تمنوه ماتوا فقامت الحجة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنونه

فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل التوبة \* وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾  
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴿الآية﴾ قال أبو بكر يفعل في يوم  
الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأيام ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على  
أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان  
بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضا على أن المراد بهذا النداء هو الاذان ولم يبين  
في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد الذي رأى في المنام الاذان  
ورآه عمر أيضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وذكر فيه  
الترجيح وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى ﴿واذنادتم إلى الصلاة﴾ وروى عن ابن عمر والحسن  
في قوله ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ قال إذا خرج الإمام واذن المؤذن فقد نودي  
للصلاة وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد  
يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا  
الناس وكثروا زاد النداء الثالث \* وقد روى عن جماعة من السلف انكار الاذان الاول  
قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعا عن الاذان  
الاول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وان رآه الناس حسنا وروى  
منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل يحدث  
وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا  
ثم الإقامة واما الاذان الاول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو  
باطل اول من أحدثه الحجاج واما أصحابنا فانهم إنما ذكروا اذانا واحدا اذا قعد الإمام على  
المنبر فاذا نزل اقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما \* واما  
وقت الجمعة فانه بعد الزوال وروى انس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة  
قال صلى بنا عبدالله بن مسعود واصحابه الجمعة فصحى ثم قال انما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى  
عن عمرو بن علقمة رضي الله عنهما صلوا بها بعد الزوال ولما قال عبدالله اني قدمت مخافة الحر عليكم  
علمنا انه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم ان فعل الفروض قبل اوقاتها  
لا يجوز لحر ولا لبرد اذا لم يوجد اسبابها ويحتمل ان يكون فعلها في اول وقت الظهر الذي هو  
اقرب اوقات الظهر الى الضحى فساء الراوى فصحى لقربه منه كما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يتسحر تعالى الى التعداد المبارك فساء غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء في الذي  
يلزم من الفروض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال  
آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال ان يفعل البديل الا في وقت  
يصح فيه فعل البديل عنه وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان وقت

التداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات \* وقوله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله ) قرأ عمر وابن مسعود وابي وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي \* قال ابوبكر يجوز ان يكون اراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود فلا عجبى الذى كان يلقنه ( ان شجرة الرقوم طعام اليتيم ) فكان يقول طعام اليتيم فلما اعياه قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السعى بقلبك ونيتك وقال عطاء السعى الذهاب وقال عكرمة السعى العمل قال ابو عبيدة فاسعوا اجيوا وليس من العدو \* قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسعى ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله ( ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها ) ( واذا تولى سعى في الارض ) ( وان ليس للانسان الا ما سعى ) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السنكيتة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامعوا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يمشى الى الجمعة على هيئته

### فصل في

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم يجمعون على ان الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب فقال اصحابنا هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبيدالله بن الحسن وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة تقدمون رحلا مخطب ويصلى بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لاجمة الا في مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمع البناء والمنازل وكان اهاليها لا يظنون عنها الاظمن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالقسا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة \* قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع وروى عن علي مثله وايضا لو كانت الجمعة جائرة في القرى لورد الثقل به متواترا كوروده في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى انه قيل للحسن ان الحاج اجام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحاج يترك الجمعة في الامصار وتقيمها في حلاقيم البلاد \* فان قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اواء الليل وان اس بن مالك كان بالطف فرجعا وربما لم يجمع وقيل من الطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم \* قيل له انما هذا كلام فيما حكاه حكم المصر فرأى ابن عمر ان ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على اهله الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا في الامصار او ما حكمه حكم الامصار \* والجمعة ركعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وقال امر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان  
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وإنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

### باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى ( فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ) فاقضى ذلك وجوب السعي الى الذكر  
ودل على ان هناك ذكراً واجياً يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسموا الى ذكر الله موعظة  
الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري  
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب  
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف  
واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي  
يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دحاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان  
المراد بالذكر هنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلى النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على  
ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يحطب صلى اربعا منهم  
الحسن وابن سيرين وطاوس وابن حبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار \* واختلف  
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح  
في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن  
مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر للمحمد  
ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشئ \*  
قال ابوبكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة  
من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء  
فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة  
اولى واخرى بذلك وروى الاوراعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ثلاثاً وهذا يدل  
على انه فاتت الخطبة وركعة منها وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عمرو والس والحسن وابن المسيب  
والمخنف والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى  
ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا \* واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد  
فروى ابووائل عن عبدالله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى  
ابن جريج عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسام وهو  
جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وارايم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم  
الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زهر  
ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سامة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في الثنتين الاوليين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلى الظهر اربعا  
 وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلى اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر  
 تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام حالما لم يسلم صلى اربعا ينوي الظهر واحب  
 الى ان يستفتح الصلاة وقال عبدالمرز بن ابي سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد  
 بغير تكبير فاذا سلم الامام قام ففكر ودخل في صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ  
 الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام  
 قد خطب فاما يصلى اليها ركة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب  
 وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدة السهو \* قال ابو بكر لما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما ادرككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في تشهد الجمعة اتباعه فيه  
 والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام  
 وما فاتكم فاقضوا والفائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم  
 في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركه في التحريمه وجب مثله في الجمعة  
 اذ الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض \* فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من ادرك ركة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي بعض الاخبار وان ادركهم  
 جلوسا صلى اربعا \* قيل له اصل الحديث من ادرك ركة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهري  
 وهو راوى الحديث ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهري والحديث  
 انما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد قال  
 حين روى الحديث في صلاة مطلقة ارى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نص في الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركة من الجمعة  
 فقد ادرك لادلالة فيه انه اذا لم يدرك ركة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركة من الجمعة  
 فليضف اليها ركة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبي صلى الله  
 عليه وسلم وجائز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام \* ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص  
 بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اربعة لاجمة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمي فان ابا حنيفة  
 قال لاجمة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف  
 ومحمد عليه الجمعة ومراقبته وبين المقعد لان الاعمي بمنزلة من لا يهتدى الطريق فاذا هدى سعى بنفسه  
 والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه وبححتاج الى من يحمله وفرق ابو حنيفة بين الاعمي وبين من لا يعرف  
 الطريق لان الذي لا يعرف وهو بصير اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه  
 بالارشاد والدلالة ويحتاج لابي يوسف ومحمد بحديث ابي رزين عن ابي هريرة ان ابن ام مكتوم جاء الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ضير شاسع الدار ولبس لي قائد يلازمي اقل رخصة ان لا آتي المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام  
 مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأتها واختلفوا في عدد من تصح به  
 الجمعة من المأمومين فقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الامام وروى عن ابي يوسف اثنان  
 سوى الامام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه  
 وصلى به اجزاها واما مالك فلم يحد فيه شيئا واعتبر الشافعي اربعين رجلا قال ابو بكر روى جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير قفر الناس اليه وبقي معه اثناعشر رجلا  
 فانزل الله تعالى (واذاروا نجارة اولهوا انفضوا اليها) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى اثني عشر رجلا ونقل  
 اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا  
 وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الاربعين وايضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالاربعين لانفاقهما  
 في كونها جمعا صحيحا ومادون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على  
 الثلاثة واسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى (وذروا البيع) قال ابو بكر اختلف السلف في وقت  
 النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس  
 وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت في ذلك اولى اذ كان عليهم الحضور  
 عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك  
 على ان النداء الذي بعد الزوال انما هو بعد ما قد وجب اتيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء  
 الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهي وقال مالك  
 البيع باطل قال ابو بكر قال الله تعالى (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن  
 تراض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وظاهره  
 يقتضى وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن تراض قال الله تعالى  
 (وذروا البيع) قيل له نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله (وذروا  
 البيع) ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والحبر الذي رويناه وايضا لما يتعلق النهي بمعنى  
 في نفس العقد وانما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب ان لا يمنع وقوعه وحقته  
 كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان استغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لان النهي  
 تعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل نلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة  
 ونحوها كونه منها عن لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا  
 لا رد الله عليك وروى محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشتري فيه وان تنشد فيه ضالة او تنشد فيه الاشعار ونهى  
 عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن صاذن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم بجائيتكم وصياتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم وبيعتكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجروها يوم جمعكم واجملوا مطاهركم على ابوابها فهي التي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لان النبي تعلق بمعنى في غير العقد

### باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاة محمد في السير بلاخلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفرنا وزيد ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله اتجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا تعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى ( هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها ) فاباح السفر في سائر الاوقات ولم يخصه بوقت دون وقت ❦ فان قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وابهاحة السفر فيهما والواجب ان يكون منها عن بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) ❦ قيل له لاخلاف ان الخطاب بذلك لم توجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب بفعل الجمعة ❦ وقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ) قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة ❦ قال ابو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر انه اباحة واطلاق من حظر كقوله تعالى ( واذا حلتم فاصطادوا ) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة



والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين  
لانه قد حظر البيع في صدر الآيات كما امر بالسعي الى الجمعة **﴿﴾** قال ابو بكر ظاهر قوله **(وابتغوا**  
**من فضل الله)** اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى **(وآخرون يضربون في الارض يبتغون**  
**من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)** فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف  
ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال **(واذكروا الله كثيرا)** وفي هذه الآيات  
دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال **(فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)**  
**﴿﴾** وقوله تعالى **(واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها)** روى عن جابر بن عبد الله والحسن  
قالا رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل  
**(قل ما عند الله)** من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة **(خير من اللهو ومن التجارة)** **﴿﴾**  
قوله تعالى **(وتركوك قائما)** يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل علقمة  
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال أأست تقرأ القرآن **(وتركوك قائما)** وروى  
حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آتى عشر رجلا فنزلت هذه الآيات  
**(وتركوك قائما)** وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت  
عير فخرج الناس اليها حتى بقي انا عشر رجلا فنزلت الآيات **﴿﴾** قال ابو بكر اختلف ابن فضيل وابن  
ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي  
انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة **﴿﴾** وحدثنا عبد الله بن محمد  
قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى **(انفضوا اليها**  
**وتركوك قائما)** قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي صلى الله عليه  
وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله  
تعالى **(وتركوك قائما)** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ابيع آخرهم اولهم لالتهب الوادي عليهم  
نارا . آخر سورة الجمعة

## ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى **﴿﴾** اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله **﴿﴾** الى قوله **(اتخذوا ايمانهم**  
**جنة فصدوا عن سبيل الله)** قال ابو بكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد  
فجعل الله يميننا بقوله **(اتخذوا ايمانهم جنة)** وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري  
والاوزاعي اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو  
يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يميننا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اى اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشي وكذلك اختلف قال ولو قال اضرم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولو قال  
على نذر او قال نذر لله فهو على مانوي وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي  
اقسم ليس يمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست يمين واشهد بالله  
ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست يمين واضرم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر  
الربيع عن الشافعي اذا قال اقسام او اشهد او اضرم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال  
اجلف بالله فلاشي عليه الا ان ينوي اليمين ~~ب~~ قال ابو بكر لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك  
اشهد من وجهين احدهما ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم جعل  
هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات  
بالله) فمبصر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثاني انه لما اخرج ذلك مخرج القسم وجب ان لا يختلف  
حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فاطهر تارة الاسم  
وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال  
في موضع آخر (اذ قسموا ليصر منها مصيحين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم مخاطبين باضماره  
واظهره اخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابابكر عبر  
عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بمضا واخطأت بعضا فقال  
ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وروى  
انه قال والله لتخبرني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره  
القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قديع  
فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم تأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن  
ابيه قال كان ابوبكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد  
ان ينحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال  
اقسمت عليك لما اقت وروى عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خصم فيه عليا من اشياء تركها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سلمت لعلى وقد روى البراء قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه  
التدب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وان عباس  
وعلقمة وابراهيم واني العالقة والحسن القس يمين وقال الحسن وابو العالقة اقسمت واقسمت بالله سواء

### باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت﴾ الآية روى عبد الرزاق  
قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبيلنه بيت الله تم لم يحج ولم يرك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) الآية وقدروى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظامرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤه هامن ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء قائم وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .  
آخر سورة المتافقين

## ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ \* قال ابو بكر بحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكفاء لعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطبات لهم اذ كانوا مأمورين بالاقيداء به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقدره يا ايها النبي قل لانتك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع كقوله تعالى (الى فرعون وملائته) \* وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابو بكر روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليفارقه قبل ان يجامعها او مسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواء نافع عن ابن عمر \* وروى ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع \* وروى وكيع عن سميان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها \* قال ابو بكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وحه آخر وهو ان يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله راجعها ثم بدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان ساء فدل ذلك على ان الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اناح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيئا رواء وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواء يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد

جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث واغفل بعض الرواة ذكر الحامل \* وقوله تعالى  
( فطلقوهن لمدتهن ) منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الاطهار لان ادخال اللام يقتضي  
ذلك كقوله تعالى ( اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) قد انتظم فعلها مكررا عند دلوك  
فدل ذلك على مئين احدها اباحة الثلاث مفرقة في الاطهار وابطال قول من قال ايقاع  
الثلاث في الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعي والحسن بن صالح  
والليث والثاني مفرقتها في الاطهار وحظر جمعها في طهر واحد لان قوله ( لمدتهن ) يقتضي  
ذلك لافعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى ( لدلوك الشمس ) لم يقتض فعل صلاتين في وقت  
واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات وقول اصحابنا ان طلاق السنة من وحين  
احدها في الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر  
من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الطهر الواحد على تلبية واحدة والوقت مشروط لمن  
يطلق في العدة لان من لا عدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى  
( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ) فاباح طلاقها في كل  
حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث في طهر واحد من  
السنة ومن منع ايقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة في سورة البقرة \* فان قيل لما جاز طلاق  
الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع \* قيل له لاحظ  
للتفرقة مع الاثر واتفاق السام ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا طهرت من  
حيضتها ثم حامها لا ندرى لعابها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت  
حاملًا فيلحقه الندم واذا لم يحامها بعد الطهر فان وجود الحيض علم ابراء الرحم ويطلقها  
وهو على بصيرة من طلاقها \* قوله تعالى ﴿ واحصوا العدة ﴾ يعني والله اعلم العدة التي  
اوجها الله بقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ) وبقوله ( واللاتي يثن  
من الحيض ) الى قوله ( واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضع حملهن )  
لان جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها  
لمعان احدها لما ريد من رحمة وامسك او تسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها  
على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال بوج استئصال عدتها اليها والثالث لكي  
اذا نانت يشهد على فراقها وبزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها ولثلا  
يخرجها من بينها قل اقضائها \* وذكر نعن من صف في احكام القرآن ان اباحنية واصحابه  
قولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها  
عند كل طهر تطليقة فذكروا ان الاول هو السنة والثاني ايضا سنة فكيف يكون شئ وخلافه  
سنة ولو جار ذلك لجار ان يكون حراما جلالا ولو قال ان الثاني رخصة كان اشبه \* قال ابو بكر  
وهذا كلام من لاتعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز وروده منها مما لا يجوز ولا يمنع  
احد من اهل العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جاز ان يكون السنة في الطلاق ان يخير بين

ايقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين ان يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ ثم قال ﴿ وان يستغفن خير لهن ﴾ وخير الله الحائض في بيته بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لحاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير في شيء من السنن والفروض كما امتنع ان يكون شيء واحد حراما حلالا وعوار هذا القول وفساده اظهر من ان يحتاج الى الاطياب في الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لان بيوتهن التي نهي الله عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها اليها بالسكنى كما قال ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وانما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال ابو بكر ولا خلاف تعلمه بين اهل العلم في ان على الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وانه غير جائز له اخراجها من بيتها وقوله تعالى ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذوا على اهلها فاذا فعلت ذلك حل لهن ان يخرجهما وقال الضحاك الفاحشة الميئة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسام ان تزني فتخرج للحد وقال قتادة الا ان تنشر فاذا فعلت حل اخراجها قال ابو بكر هذه المعاني كلها بمحتملها اللفظ وجائز ان يكون سميها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا رنت اخرجت للحد واذا بذت على اهلها اخرجت ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتمذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها في شيء غير ذلك فان ذلك ليس يتمذر في اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد بدل على جواز انتقالها للمعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التي وصفنا قوله تعالى ﴿ ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ بدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلما لنفسه بتعدية حدود الله لانه ذكر ذلك عقب طلاق العدة فايد ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو وقع طلاقه لم يكن ظلما لنفسه وبدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه ﴿ لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ يعني ان يحدث له ندم فلا ينفعه لانه قد طلق ثلاثا وهو بدل ايضا على بطلان قول الشافعي في ان ايقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لان الله جملة ظلما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى ان يلحقه من الندم باياتها وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقه اياها في الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامرء بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويتدنه على السنة \* وزعم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامرأتي صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيتد بها قال فيه رأيت ان عجز واستحقم \* فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عمروة يسئل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او لمسك قال ابن عمر فقرا النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيئا وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئا يعني انه لم ينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وائل عنه كلهم يقولون فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعهما حتى تطهر \* وقوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ﴾ يعني به معارفة بلوغ الاجل لاحقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الامر وانا نذكر الرجعة بقوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) يعني ان يبدوله فيراجعهما وقوله (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) قال في سورة البقرة (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)

### باب الاشهاد على الرجعة او الفرقة

قال الله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وابراهيم وابي قلابة انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال ابو بكر لما جعل له الامساك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوما وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطا في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في ان المراد بالفراق المذكور في الآية انما هو ركهها حتى تسفي عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقب الفرقة ثم لم يكن شرطا في صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقا له وجازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضا حقا له وجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامساك او الفرقة

احتياطهما ونفيا للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن  
التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصورا على الاشهاد في حال الرجعة او الفارقة  
بل يكون الاحتياط باقيا وان اشهد بعدها وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة  
بساعة او ساعتين ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشياء يروى  
عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريح عن عطاء قال الطلاق والتكاح والرجعة بالينة  
وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطا من التجاحد لاعلى ان الرجعة لاتصح  
بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى  
شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا اذا غشيها في العدة فنسيانه رجعة وقوله تعالى ﴿واقبوا  
الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم  
للجس وان كان مذكورا بعد الامر بالاشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع  
استعمال اللفظ على عمومته فانتظم ذلك معنيين احدهما الامر باقامة الشهادة والآخران اقامة  
الشهادة حق لله تعالى واظن بذلك تأكده والقيام به

### باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارنبنم فعدنهن ثلثة اشهر واللاتى  
لم يحضن﴾ قال ابو بكر قداقتضت الآية اثبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا  
ارتياب وقوله تعالى ﴿ان ارنبنم﴾ غير جائز ان يكون المراد به الارتياب في الاياس لانه قد اثبت  
حكم من ثبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتياب في غير الاياس واختلف اهل  
العلم في الرية المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابى بن كعب  
يارسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال  
فازل الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارنبنم فعدنهن ثلثة اشهر واللاتى  
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يرضن حملهن﴾ فاخير في هذا الحديث ان سبب نزول  
الآية كان اريابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتياب  
في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللاتى يئسن  
من المحيض من نسائكم ان ارنبنم فعدنهن ثلاثة اشهر \* واختلف السلف ومن بعدهم من  
فقهاء الامصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال اما امرأة  
طلقت فعدت حيضة او حيضتين ثم رعدت حيضها فاه بتظريها تسعة اشهر فان استبان بها  
حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حات وعن ابن عباس في التي  
ارفع حيضها سنة فالنك الرية وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي يحض في كل  
سنة مرة قال هذه رية عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى  
عن على وعثمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حان انه قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاخصما الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعنى على بن ابي طالب وروى ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من الحيض ولا من الابكار اللاتي لم يحضن وهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان اربتم) ليس على ارباب المرأة ولكنه على ارباب الشاكين في حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللاتي لا يربى حيضهن \* وروى عن ابن مسعود مثل ذلك \* واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال اصحابنا في التي يرتفع حيضها لا لاياس منه في المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم اربابت فانما تعد بالتسعة الا شهر من يوم رقت حيضها لامن يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى (ان اربتم) مضاء ان لم تدروا ما تصنعون في امرها وقال الاوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارفعت حيضتها فلم تر شيئا ثلاثة اشهر فانها تعد سنة \* قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهرا اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت اياسها من الحيض من غير ارباب كما كان قوله (واللاتي لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللاتي يئسن) لمن قد ثبت اياسها ويتق ذلك منها ذون من يشك في اياسها \* ثم لا يحلو قوله (ان اربتم) من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او ليست بآيسة او الارتياب في انها حامل او غير حامل او ارباب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذهاضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التي قد نيقس اياسها من الحيض مرادة بالآيسة والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن اياسها ارباب المخاطبين في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وايضا فاذا كانت عادتها وهي شابة انها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مراب في اياسها بل قد تيقن انها من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من ذوات الحيض وتراخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات



الحيض فالوجوب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتباب في الاياس من الحمل لان اليأس من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتباب الى الحيض فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتباب المخاطبين على ما روى عن ابي بن كعب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتباب في الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن او ارتبتن فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم انه اراد ان يارب المخاطبين في العدة \* وقوله تعالى ﴿واللأئي لم يحضن﴾ يعني واللأئي لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهرا وهو العدة بالشهور

### باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار \* قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها \* قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات نارخ نزول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني ان الآية مكتفية بنفسها في افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم بلا دلالة \* ويدل على ان المتوفى عنها زوجها اذ حلت في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانهما مذكورة في آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لاسيما مذكورة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السناييل بن بعلك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين فنشوت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلاها وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك

فارس بن عباس كريبا الى ام سلمة فقالت ان سيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى سلمة عن سيعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهى حامل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب او لا يلحقه

### باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية قال ابو بكر بن اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة انما هى للرجعية قال ابو بكر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقى من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للمدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن ثم قال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعى فان قيل لما قال تعالى (لاندرى لعل الله يحدث بمد ذلك امرأ) وقال (فاذا يئسن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) دل ذلك على انه اراد الرجعى فان قيل هذا احدا انتظمت الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب فى الرجعى دون البائن وهو مثل قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وهو عموم فى البائن والرجعى ثم قوله (وبعولتهن احق بردهن) انما هو حكم خاص فى الرجعى ولم يمنع ان يكون قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) عاما فى الجميع واحتج ابن ابى ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى \* واختلف فقهاء الامصار فى نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثورى والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت فى العدة حاملا كانت او غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البنى لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شاءت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعى والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا فى مال وقد اوجبها

الله لها ينص الكتاب اذ كانت الآية قد تنا وت المتبوتة والرجمية فقد اقتضى ذلك وجوب  
 النفقة اذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله ( ولا تضاروهن ) والمضارة  
 تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله ( لتضيقوا عليهن ) والتضييق قد يكون في النفقة  
 ايضا فعليه ان يتفق عليها ولا يضيق عليها وقوله تعالى ﴿ وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾  
 قد انتظم المتبوتة والرجمية ثم لا تخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولانها  
 محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجمية بالآية لالحمل بل  
 لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق المتبوتة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآية  
 في علية استحقاق النفقة للرجمية فصار كقوله فأنفقوا عليهن لعله انها محبوسة عليه  
 في بيته لان الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزله المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان  
 نفقة الحامل لا تخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولانها محبوسة عليه في بيته فلو كانت  
 مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لو كان له مال ان يتفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير  
 في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لافي مال  
 الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان تكون في الطلاق  
 الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق  
 الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب ان تكون  
 نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فلو قيل فمافائدة تخصيص الحامل بالذكر  
 في ايجاب النفقة فلو قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجمية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك  
 في المتبوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول  
 مدة الحمل التي هي في المدة الطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشزة اذا خرجت  
 من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى  
 عادت الى بيته استحققت النفقة فثبت ان المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت  
 الزوج فلما انفقتا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها  
 في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجمية تستحق  
 النفقة في المدة وجب ان تستحقها المتبوتة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت  
 انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاي هذه المعاني  
 اعتلت به صح القياس عاها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان  
 عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لانفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك  
 فقال لسنا بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن  
 فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولا نفقة

فذكرت ذلك لابراهيم فقال قدرفع ذلك الى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولاسته نبينا لقول  
امرأة لها السكنى والتفقة فقد نص هذا الخبران على ايجاب التفقة والسكنى وفي الاول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والتفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لاندع كتاب  
ربنا وستة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابهما \* واحتج  
المبطلون للسكنى والتفقة ومن نفي التفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا  
حديث قد ظهر من السلف التكبير على راويه ومن شرط قبول اخبار الآحاد تعريبها  
من تكبير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذي قدمناه وروى  
القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر  
حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها  
لا سكنى لك ولا تفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس استطلت على احمائها بلسانها  
فامرت بالانتقال وقال ابو سلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاصحاح عن  
ابي سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت  
ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيا رماها  
بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير الا وقد علم بطلان ما رونه وروى عمار بن  
رزيق عن ابي اسحاق قال كنت عند الاسود بن زيد في المسجد فقال الشعبي حدثني فاطمة  
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا تفقة قال فرمى الاسود محصا  
ثم قال ويحك اتحدث بمثل هذا قدرفع ذلك الى عمر فقال لنا بتاركى كتاب ربنا وستة  
نبينا لقول امرأة لا بدري لعلها كذبت قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهرى  
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس اقتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال  
من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فارسل الى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يجرهن)  
قالت فاطمة انما هذا في الرجعى لقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن  
فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالعصمة  
التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السام التكبير على فاطمة في روايتها اهذا  
الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا اهم قد علموا  
خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروا عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة  
فلم يعمل به منهم احد الا شيا روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن ارطاة عن عطية عن  
ابن عباس انه كان يقول في المطلمة ثلاثا والمنوفى عنهما زوجها لانفقة اهما وتعتدان حيث  
شامتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكبير من السلف  
عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر اياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى  
والتفقة ومن نفي التفقة واثبت السكنى وهو لمن نفي التفقة دون السكنى الزم لانهم قد تركوا

حديثها في نفى السكنى لعله اوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفى النفقة \*  
فان قيل اعلم يقبل حديثها في نفى السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن  
من حيث سكنتم) \* قيل له قد احتجت هي في ان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز  
عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سيلها في النفقة \* وللحديث  
عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفى السكنى والنفقة وذلك لانه قد روى انها  
استطالت بلسانها على احائها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن  
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس في تأويله ان  
تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة فسقطت  
نفقتها وسكنها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا  
يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى \* فان قيل ليست النفقة  
كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراخيها على اسقاطها والنفقة حق لها لورضيت باسقاطها  
لسقطت \* قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها  
معنيان احدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حررها وهو ما يلزم في المال من اجرة  
البيت ان لم يكن له ولورضيت بان تعطى هي الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فن حيث هي حق  
في المال قد استويا \* واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود  
وابن عمر وشريح وابو المالكة والشعبي وابراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير  
والحسن وابن المسيب وعطاء لان نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء  
الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لاسكنى لها ولا نفقة في مال  
البيت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت  
اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار  
للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكنائها حتى تنقض عدتها وان كانت في بيت بكراه  
فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك  
لان نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهي احق بالسكنى  
من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الاشجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق  
عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه وروى المماضي عنه ان نفقتها من  
حصتها وقال الاوزاعي في المرأة بموت زوجها وهي حامل فلان نفقة اهلها وان كانت ام ولد فلها النفقة  
من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع  
المال فان ولدت كان ذلك في حفظ ولدها وان لم تلد كان ذلك دينا يتبع به وقال الحسن بن صالح  
للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها  
السكنى والنفقة والآخر لاسكنى لها ولا نفقة \* قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لان نفقة  
للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث  
وانما قالوا فيه قولين قائل يجمل نفقتها من نصيبها وقائل يجمل النفقة من جميع مال الميت  
ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم يوجب النفقة لاجل الحمل ولم يميز ان تكون مستحقة  
لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به  
النفقة وايضا لما تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا  
فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس  
للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم \* فان قيل تصير بمنزلة  
الدين \* قيل له الدين الذي ثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا  
على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنائيات وحفر البئر اذا وقع فيها  
انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب  
النفقة وعدم ماله بزواله الى الورثة الا ترى ان النكاح قد يبطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم  
يبق لايجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لا نفقة لها بهذه الملة \* فان قيل قال الله تعالى  
(وان كن اولات حمل فاتفقوا عليهن) وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان  
قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) عموما في الصنفين \* قيل له هذا غلط من  
قبل ان قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) خطاب للازواج  
وكذلك قوله تعالى (وان كن اولات حمل فاتفقوا عليهن) خطاب لهم وقد زال عنهم  
الخطاب بالموت ولا جائز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقض الآية ايجاب نفقة  
المتوفى عنها زوجها بحال \* وقوله تعالى ﴿فان ارضعن لكم فآتهن اجورهن﴾ قد انتظم الدلالة على  
احكام منها انها ادا رضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها الا مراعاة ايام باعطاء  
الاجر اذا ارضعت ويدل على ان الام اولى بمحضنة الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة  
انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد الرضاع بقوله ﴿فان ارضعن لكم  
فآتهن اجورهن﴾ وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع  
التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يميز اصحابنا ببيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على  
المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استيجار شاة لرضاع  
صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كما استيجار النحل والشجر \* وقوله تعالى ﴿واآتمروا  
بينكم بمعروف﴾ يعنى والله اعلم لا تشنط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر  
الزوج لها عن المقدار المستحق \* وقوله تعالى ﴿وان تماسرتن فسترضعن له اخرى﴾ قيل انه  
اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذها باجر مثلها فللزوجة ان يسترضع  
الاجنية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق باسأكه والكون عنده \* وقوله تعالى ﴿لينفق  
ذو سعة من سعته﴾ يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المسر  
اقل من نفقة الموسر \* وقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قيل معناه







نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون موليا واما اذا حرم غير  
امرأته من المأكول والمشروب وغيرها فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه والله لا اشرب منه  
ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)  
فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق  
كان محمولا على اليمين الا ان ينوى غيرها ويكون ما نوى فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان  
طلاقا لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا  
والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما ردت الا واحدة  
فتضمن ذلك معنيين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان  
ثلاثا لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاحتمال  
فيه فصار ذلك اصلا في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لانجمله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة  
الطلاق وما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فوقع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له  
ولانعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو بيمين فانما اراد  
به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم يقاربه دلالة الحال وزعم مالك ان من حرم على نفسه  
شيئا غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شيء وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى (يا ايها  
النبي لم يحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه  
لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حلف ان لا يشرب العسل ادغير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد  
ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عني به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا ويدل  
من جهة النظر على ان التحريم بيمين ان المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب  
الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك  
فلما كان النذر يمينا بالسنة وافاق الفقهاء وجب ان يكون محرم للشيء بمنزلة النذر فوجب فيه كفارة  
يمين اذا حث كما نجب في النذر وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نار﴾  
روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال  
الحسن تعلمهم وتأمرهم ونههم ﴿قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلنا  
الدين والخير وما لا يستعنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلوة واصطبر  
عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (واندر عشيرتك الاقربين) ويدل على  
ان للاقرب فالاقرب مناسبه في لزومنا تعليمهم وامرهم طاعة الله تعالى ويشهده قول  
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان الراعي كاعليه  
حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام  
فالرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وهو مسؤول عن

مطلب  
يجب علينا تعليم  
اولادنا واهلنا

عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبدالمقنب  
 حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن  
 سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا خيرا من ادب حسن  
 \* وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن  
 الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق  
 الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن اديه \* وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا  
 عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال  
 حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر  
 سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع \* وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي جاهد الكفار  
 والمنافقين واغلق عليهم وماواهم جهنم ﴾ قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود في ذلك  
 الزمان المنافقون فامر ان يغلق عليهم في اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار  
 بالحرب \* قال ابوبكر في الدلالة على وجوب القلظة على الفرقين من الكفار والمنافقين  
 ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدر وان تنكروا على الفاجر  
 فالتقوه بوجه مكفهر \* وقوله تعالى ﴿ فحاشاها ﴾ قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأه  
 نبي قط وكانت خياتهما ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة  
 لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التحريم

### ومن سورة نون بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ قيل من حلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستجازه  
 الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق او باطل وقد نهى الله عن ذلك  
 بقوله ﴿ ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ \* وقوله تعالى ﴿ هاز مشاء بنم ﴾ يعني وقاما في الناس  
 حاثبا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء بنم يعني بقل الكلام من بعض الى بعض على وجه  
 التضريب بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعنى التمام \* وقوله تعالى  
 ﴿ عتل بعد ذلك زيم ﴾ قيل في القتل انه الفظ الغليظ والزم الدعوى وحدثنا عبدالباقي بن  
 قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق النسري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم  
 قال حدثنا ابوشيبه ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلي عن شهر بن حوشب  
 عن سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري  
 ولا عتل ريم قلت وما الجواظ قال كل جاع قلت وما الجعظري قال الفظ الغليظ قلت  
 وما العتل الزيم قال رعب الجوف . آخر سورة نون

## ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابوسلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته ﴿وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذي يسئل والمحروم الذي لا يستعجل له تجارة وقال ابوقلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فغنمت فجاء آخرون بمد ذلك فنزلت (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته ﴿قال ابوبكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

## ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرأ هذه السورة ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمها اتي عشر سهرات ثم انزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزملة كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو ستة ﴿وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد (ورتل القرآن ترتيلا) قال وآل بمضه على اربعين على تؤدة ﴿قال ابوبكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه يرغب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح او تر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴿وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائنا فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى ﴿اسد وطأ واقوم قِيلا﴾ قال اجهد للبدن واثبت في الخير وقال مجاهد واقوم قِيلا قال اثبت قراءة ﴿وقوله تعالى ﴿واذا كرا سم ربك وتبتل اليه

مطلب  
في قيام الليل

تبيلاً قال مجاهد اخلص اليه اخلاصاً وقال قتادة اخلص اليه الدماء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيره الافتتاح لانه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسائر اسماء الله تعالى وقوله تعالى ﴿سبحاً طويلاً﴾ قال قتادة فراغاً طويلاً وقوله تعالى ﴿هي اشد وطاء﴾ قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطأ قال معناه هي اسد من عمل النهار وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾ الى قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما نيسر من القرآن﴾ قال ابو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما نيسر من القرآن﴾ والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزاء وقد ينذلك فيما سلف ﴿فان قيل﴾ انما زل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة ﴿فان قيل﴾ انما نسخ فرضها ولم يسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسييح بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما نيسر منه﴾ ﴿فان قيل﴾ انما امرنا بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة ﴿فان قيل﴾ انما ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما نيسر من القرآن﴾ يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن الا في الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة في الصلاة ﴿فان قيل﴾ ان المراد بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض للقراءة ﴿فان قيل﴾ ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضاً فان عليه اذا وصلها ان لا يصلها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة واجباً كما كان عليه استيماء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما باحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد التسلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط ﴿فان قيل﴾ انما المراد بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما نيسر من القرآن﴾ الصلاة نفسها فلا دلالة به على وجوب القراءة فيها ﴿فان قيل﴾ ان هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ما دعيت كانت دلالة فائمه على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهي من اركانها كما قال تعالى ﴿وذا قيل لهم اركعوا لا تركعوا﴾ قال مجاهد اراد به الصلاة وقال ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها. آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد وفتادة والضحاك لا تعطف

عطية لتعطي أكثر منها وقال الحسن والربيع بن انس لآمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا آمنن بما اعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لا تضعف في عملك مستكثرا لطاعتك ﷺ قال ابو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مراد به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحمال ﷺ وقوله تعالى ﴿وَيَايَاكُطَهِّرْ﴾ بدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لا يجوز الصلاة في الثوب النجس لان تطهيرها لا يجب الا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عمارا ينسل ثوبه فقال مم تصل ثوبك فقال من نخامة فقال انما ينسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب اذا كان رطبا وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روى عن ابى رزن قال عمك اصلحه وقال ابراهيم (وثياك قطهر) من الأثم وقال عكرمة امره ان لا يابس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة واحتج هذا الرجل بانه لا يجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما شبهه ﷺ قال ابو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان في الآية امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى (والرحز فاهجر) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتسبا للآثام والمذرات في الحالين فادحا حز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ياركها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم (ولاندع مع الله الها آخر) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الهاقط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول ما نزل من القرآن قل كل شئ من الشرائع من وضوء او صلاة او غيرها وانما يدل على انها الطهارة من اوثان الجاهلية وشركها والاعمال الحبيثة وقد نقص هذا ما ذكره بديا من انه لم يكن محتاج الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفترأ طس انه كان محتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن محتاج الى ذلك لانه كان ياركها وقد احار ان مخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول ما نزل فما في ذلك مما يمنع امره بتطهير الثياب للصلاة هررضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء ان اول ما نزل من القرآن (اقرا باسم ربك الذى حلو) . آخر سورة المدثر

### ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ روى عن ابن عباس انه قال ساهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهد على يوم القيامة ﷺ وقوله تعالى ﴿ولو القى معاذرة﴾ قال ابن عباس لو اعتذر وقبل مهادة نفسه عليه اولى من اعتذاره ﷺ قال ابو بكر

لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حمله عليها ادلتنا في هذا ويدين على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفسه وساعدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكيد امرته شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك حواز عقوده واقرارو وجميع ما اعترف بلزوم نفسه . آخرسورة العيامة

### ومن سورة الانسان بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ الى قوله تعالى ﴿واسيرا﴾ عن ابى وائل انه امر باسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ الآية وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك فاخوك المسلم احق ان تطعمه وعن الحسن واسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ونبيا واسيرا﴾ فالاهم اهل القبلة وغيرهم \* قال ابوبكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم المسجون لا يسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الآية تدل على ان في اطعمم الاسير قرابة ويقضى ظاهره جواز اعطائه من سائر الصدقات الا ان اصحابا لا يجزؤون اعطائه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان احذمه منها الى الامام ومحمد ابوحيفة ومحمد جوار اعطائه من الكفارات ومحوها وابويوسف لا يجيز دفع الصدقة الواحدة الا الى المسام وقد يناء بما سلف . آخر سورة الانسان

### ومن سورة المرسلات بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا﴾ قال الشعبي يعنى انه جعل طهرها الاحياء ونطها للاموات والكفعات الصمام فاراد انها تضهم في الحالين وروى اسرايل عن ابى يحيى عن مجاهد الم يجعل الارض كفانا قال بكفت الميت فلا يرى منه شئ واحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شئ \* قال ابوبكر وهذا يدل على ونحوب موارد الميت ودفنه ودفن سخره وسائر ما يترابه وهدا يدل على ان شعره وشيأ من يده لا يجوز بيعه ولا التصرف به لان الله قد اوجب دفنه وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهى التي تصل شعر غيرها بشعرها فمع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿ثم امانه فاقبره﴾ يعنى انه جعل له قبرا وروى في تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود انه اخذ قلة فدفعها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى ﴿الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا﴾ وعن ابى امامة مثله واحذع عيدين عمير قلة عن ابن عمر فطرحها في المسجد \* قال ابوبكر هذا التأويل لاسنى الاول وعمومه يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

## سورة ومن سورة اذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ قال مجاهد الشفق النهار الا انما قال الله تعالى ( والليل وما وسق ) وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق الياسق وقال ابو جعفر محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب الياسق ﴿ قال ابو بكر الشفق في الاصل الرقة ومنه ثوب شفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهورقة القلب واذا كان هذا اصله فهو بالياسق اولى منه بالحمرة لان اجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة اكتثف ﴿ وقوله تعالى ﴿واذا قرىٰ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لقدمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي ايجاب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ ولاننا لم نستعمله على ذلك كنا قد الفينا حكمه رأسا ﴿ فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع ﴿ قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجبهة على الارض كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا اخرج عنها لم يسمى به . آخر سورة اذا السماء انشقت

## سورة ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وقدا فلق من تركي وذكّر اسم ربه صلى﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية فالأدي زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة المطر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة المطر قبل الصلاة ﴿ قال ابو بكر ويستدل بقوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه صلى﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الغاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبح

## سورة ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فك رقية﴾ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقية قال أليسا سواء يا رسول الله فقال لا اعتق النسمة ان تنفرد بعقوبتها وفك الرقية ان تعين في ثمنها ﴿ قال ابو بكر قد اقتضى ذلك حوازي اعطاء المكاتب من الصدقات لانه معونة في ثمنه وهو نحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب ﴿ وقوله تعالى ﴿ذي مسغبة﴾ ذي جماعة ﴿ وقوله تعالى ﴿واومسكينا ذامترية﴾ قال ابن عباس المتربة بقعة

التراب اى هو مطروح فى التراب لا يواريه عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم رب الرجل اذا فقتر \* وقوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

### سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ قاما اليتيم فلا تقهر ﴾ قيل لا تقهره بظلمه واخذماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له غير الله فغلظ فى امره لتغلظ العقوبة على ظالمه وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله \* وقوله تعالى ﴿ واما السائل فلا تنهر ﴾ فيه نهى عن اغلاظ القول له لان الانتهاز هو الزجر واغلاظ القول وقد امر فى آية اخرى بحسن القول له وهو قوله تعالى ﴿ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾ وهذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

### سورة الم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ان مع العسر يسرا ﴾ قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور يضحك وهو يقول لن يغاب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا \* قال ابوبكر يعنى ان العسر المذكور بديا هو المشقة آخرا لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لمرقه بالالف واللام \* وقوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبتك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدماء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها ويكون جميعها مرادا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

### سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ انا انزلناه فى ليلة القدر ﴾ الى قوله ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ قيل انما هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى



لا يكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل الاوقات والا ماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والتفيع الكثير واختلف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواء ابن عباس وروى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر وروى انه قال في سبع وعشرين حدثنا محمد بن بكر البصرى قال اخبرنا ابوداود قال حدثنا حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابى مرثمة قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعنى عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقيم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين وحدثنا ابوبكر هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاوائل وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقيم الحول يصبها الا من طريق التوقيف اذ لا يعلم ذلك الا بوحى من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضي حول لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت انها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول . آخر السورة

سورة ومن سورة لم يكن الذين كفروا  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العبادة له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشرار وليس له تعلق بالية لا في وجودها ولا في فقدانها فلا يصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الاخلاص في العبادة ونفى الاشرار فيها . آخر السورة

## ومن سورة ارأيت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المناقون يؤخرونها عن وقتها يراون بصلاتهم اذا صلوا وقال ابو العالية هو الذي لا يدري اعلى سفع انصرف او على ور \* قال ابوبكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسلم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرار وهو ساك فيها وبظيره ما روى ابوسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدر أتلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون \* قال ابوبكر كانه اراد انهم يسهون للهوم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقله فكرمهم فيها اذ كانوا حرايم في صلاتهم لان السهو الذي ليس من عمله لا يستحق العقاب عليه \* وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه \* وقوله تعالى ﴿وبمنعون الماعون﴾ قال علي وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن علي الماعون منع الفأس والتدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى المارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون \* قال ابوبكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان مارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة البهاو مانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لائم مكارم الاخلاق . آخر السورة

## ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن معنى \* قال ابوبكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثاني وجوب الانحية وقد ذكرناه فماسلف وروى حماد بن سلمة عن ماصم الجحدري عن ابيه عن علي فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابوالجوزاء عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة \* وروى عن عطاء انه رفع اليدين في الصلاة

وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك \* فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن مازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فتتحرفن فعل ذلك فقد وافق سنتناو من ذبح قبل ذلك فأنما هو لم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والتحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب \* قيل له ليس كأننت لان ماسنه الله وفرضه فحائر ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار وبدل على ان المراد الاول انفاق للجميع على انه لا يضع يده عند النحر وقدروى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

### سورة الكافرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ \* قال ابوبكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال ( ولا اتم ما بدون ما عبد ) فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديننا واحدا ودين الاسلام ديننا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة . آخر السورة

### سورة انصرا لى نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عوة لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصاحح الابتقييد \* وقوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك واستغفر﴾ روى ابوالضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لى علامة فى امتى اذا رأيتها قلها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخرها . آخر السورة

## سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما غنى عنه ماله وما كسب﴾ روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماه ابن عباس الكسب الحديث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه \* قال ابوبكر هو كقوله انت وما لك لايبك وهو يد على صحة استيلا دالاب لحارية ابنه وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل ولده لانه ساء كسباله كالا نقاد لبعده الذي هو كسبه \* وقوله تعالى ﴿سيعلى نارا ذات لهب﴾ احدى الدلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر به وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما اخبره وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقداه لكانا قدردا هذا القول وكان المشركون يمجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما اخبره وهذا بظير قوله لوقال انكما لا تتكلمان اليوم فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحة نبوته وانما ذكر الله ابالهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيدوكل من ذكره في الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابالهب كان اسمه عدالعزى وغير جازر تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

## سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد الثقفي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبه بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ رب الفلق واعوذ رب الناس ويقول يا عقبه تعوديهما فتعود متعوديهما قال وسمعتة يؤمن بهما في الصلاة \* وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بالمعوذتين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابومعاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اسحق زينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتأمم

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى  
اليهودى يرقينى فاذا رقتنى سكنت فقال عبد الله اما ذلك عمل الشيطان كان يخسبها بيده  
فاذا رقاها كف عنها اما كيفك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما  
وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى  
معمر عن قتادة انه تلا ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال اياكم وما يخالط السحر من هذه الرقى  
قال ابو بكر النفاثات في العقد السواحر ينفثن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك  
وتعظيم للكواكب ويطمنن العليل الادوية الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل الى  
ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا لمن اردن ضرره وتلقه وامامن يزعمن انهن يردن  
نفعه فينفثن عليه ويؤمنن انهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتنفق للعليل  
خفة الوجع فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية  
بالقران وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليها وكذلك  
قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله واما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد  
لان من صدق بانهن ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها  
وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقى السموم والادوية الضارة  
وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي  
الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾  
قال بقول من شر عينه ونفسه قال ابو بكر قد روت طائفة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امرها ان تسترقى من العين وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
العين حق والاحبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة قال حدثنا ابن  
فانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء  
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان  
شئ يسبق القدر لسبقته العين فاذا استعسلتم فاعسلوا قال ابو بكر زعم بعض الناس  
ان ضرر العين انما هو من جهة شئ يفصل من العائن فيتصل بالعين وهذا هو شر وجهل  
وانما العين في الشئ المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه  
ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيره لثلا يركن الى الدنيا  
ولا يحب بشئ منها وهو نحو ما روى ان العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق فناء  
اعرابى على قعوده فسائق بها فسبقها فشق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شئاً من الدنيا الا وضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه  
ان بذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت  
ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال ﴿ودخل جنته وهو ظالم

نفسه قال ما ظن ان تبيد هذه ابدا) الى قوله تعالى ( ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله). اى لتبقى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك. وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل ابن الفضل قال حدثنا العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابوبكر الهذلي عن ثمامة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا عجبه فقل الله الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره شيء. والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن والله سبحانه هو الموفق المستعان



قدم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب في عصر امير المؤمنين السلطان الاعظم والحاقان الافخم السلطان ابن السلطان محمد وحيد الدين خان ادام الله ايام خلافته وسلطته ووالى احسانه وانعامه على رعيته في [مطبعة الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنية لطبع المؤلفات القديمة البهية بالقسطنطينية المحمية في اوائل رجب المرجب لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو ممنوعت باكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

